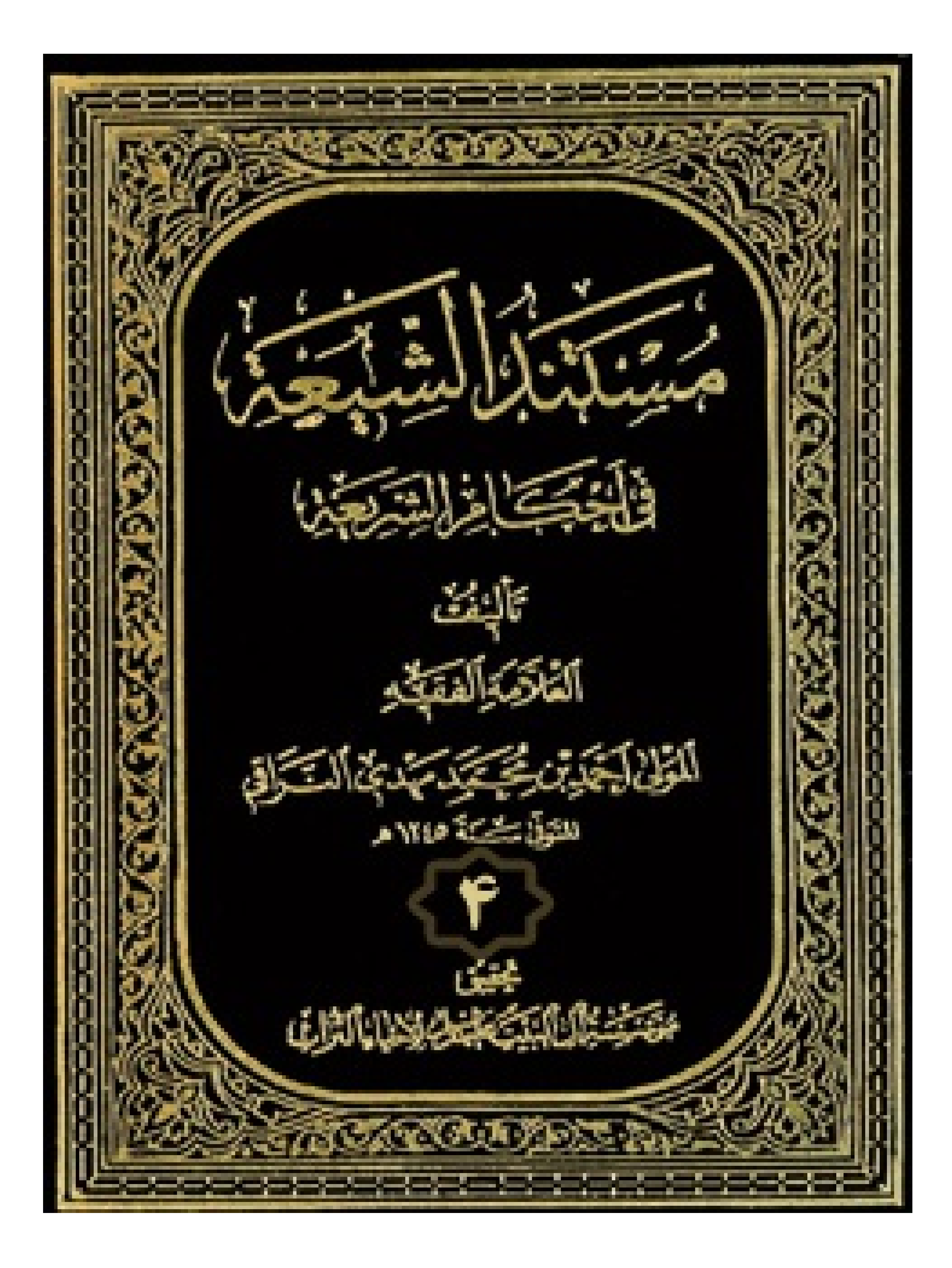

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
٤
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


بسم الله الرحمن الرحیم

مستند الشیعه

کاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاآ التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، الجزء ۰۴

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ۱۱۸۵-۱۲۴۵ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشریعه/ تالیف احمدبن محمدمهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البیت (علیهم‌السلام) لاحیاء الثراث، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ۱۵۶، ۱۵۷، ۱۵۸، ۱۶۰، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۷۱، ۲۴۲.

شابک : ۲۵۰۰ریال: ج.۱۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ : ؛ : ج.۳: ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۸-۷ ؛ ۴۰۰۰ ریال: ج.۵: ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹ ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۶) ؛ ۴۰۰۰ ریال (ج.۷) ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۸۹۶۴-۵۵۰۳-۸۳-۳ : ؛ ۵۰۰۰ ریال: ج.۱۰۹۶۴-۳۱۹-۰۱۴-۵ : ؛ ۶۰۰۰ ریال: ج.۱۱۹۶۴-۳۱۹-۰۱۵-۳ : ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۰۳۸-۲ ؛ ۵۵۰۰ ریال: ج.۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۰۷۳-۰ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج.۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۱۲۵-۷ ؛ ۷۵۰۰ ریال (ج.۱۷) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۲۰۹۷۸-۹۶۴-۳۱۹-۵۰۲-۱ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۱۵ق. = [۱۳۷۳]).

یادداشت : ج. ۷ (چاپ اول:۱۴۱۶ق. = [۱۳۷۴]).

یادداشت : ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۱۶ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج.۱۰و ۱۱و ۱۲(چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۶).

یادداشت : ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵).

یادداشت : ج. ۱۶ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت : ج.۲۰ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : :(v.۷): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۲-۵ (۸ vols): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲ (set): ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۷۵-۲(:(v. ۵ ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۰-۹: ISBN ۹۶۴-۵۵۰۳-۸۱-۷ (v. ۶)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.

شناسه افزوده : موسسهٔ آل البیت علیهم‌السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۳/ن۴م۵ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۱۲۵۶

کتاب الصلاة

اشارة

و لها معان، منها: المعروف بین المتشرعة. و لیست فیه حقیقة لغویة، لأصالة عدم الاشتراک. و عدّه جماعة من اللغویین من معانیها «۱» لا یدلّ علی حقیقتها، بل هی فیه حقیقة شرعیة، لحکم الحدس بحصول التبادر لها فیه بکثرة الاستعمال فی زمان الشارع.

ثمَّ المعلوم کثرة الاستعمال فیه- الموجبة لحصول الحقیقة- هو الذی لا یصح إلّا مع الطهور و الرکوع و السجود، فصلاة المیت لیست من أفراده الحقیقة، وفاقا لصریح جماعة. [۱]

للأصل، و نفی الصلاة فی المستفیضة عمّا لا فاتحة فیها و لا طهور «۲».

و الأصل فی النفی تعلّقه بالماهیة لا الخارج.

و خصوص الرضوی- المنجبر ضعفه بالعمل-: «و قد کره أن یتوضّأ إنسان عمدا للجنازة، لأنه لیس بالصلاة، إنما هو التکبیر، و الصلاة هی التی فیها الرکوع

---

[۱] کالمحقق فی المعتبر ۲: ۹، و صاحب المدارک ۳: ۸، و السبزواری فی الذخیرة: ۱۸۲.

---

(۱) انظر: القاموس المحیط ۴: ۳۵۵، و معجم مقاییس اللغة ۳: ۳۰۰.

(۲) انظر الوسائل ۱: ۳۶۵ أبواب الوضوء ب ۱ و ج ۶: ۳۷ أبواب القراءة ب ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۸

و السجود» «۱».

و دعوی: عدم صحة السلب عرفا عن صلاة المیت، ممنوعة. و لو سلّمت فعدمها فی عرفنا لعرف الشارع- لأصالة تأخّر الحادث- غیر نافع، و دلالة بعض النصوص علی کونها صلاة غیر مسلّمة، و إنّما المسلّم الاستعمال، و هو أعمّ من الحقیقة.

ثمَّ الکلام فیها إمّا فی مقدماتها، أو ماهیتها و أفعالها، و فیه بیان أقسامها و أعدادها و کیفیة کلّ منها، أو فی منافیاتها و مبطلاتها و أحکام الخلل الواقع فیها، أو فی سائر ما یتعلّق بها من الجماعة و السفر و نحوهما، ففیه أربعة مقاصد:

---

(۱) فقه الرضا علیه السلام: ۱۷۹، مستدرک الوسائل ۲: ۲۶۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۸ ح ۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۹

المقصد الأول: فی المقدمات

اشارة

و هی خمسة، تقدّم واحد منها و هو الطهور، و بقیت أربعة: المواقیت، و القبلة، و اللباس، و المکان، و یتبعها الأذان و الإقامة، فهاهنا خمسة أبواب

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۱۰

الباب الأول: فی المواقیت

اشارة

و الكلام فيها إمّا فى تحديدها و تعيينها، أو فى أحكامها، فهاهنا فصلان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱

الفصل الأول: فى تحديد الأوقات

اشارة

و الكلام إمّا فى أوقات الصلاة اليومية، أو غيرها ممّا له وقت محدود. و الثانى يذكر عند ذكر كلّ صلاة بخصوصه.

فالكلام هنا فى مواقيت اليومية، و هى إمّا فرائض أو نوافل، ففى هذا الفصل بحثان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲

البحث الأوّل: فى بيان مواقيت الفرائض اليومية

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا ريب فى كون أول وقت صلاتى الظهر و العصر – على الترتيب أو التشريك على الخلاف الآتى – هو الزوال،

اشارة

و عليه إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، و الكتاب يرشد إليه «۱»، و النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى تدلّ عليه «۲».

و ما فى بعض الأخبار من جعله بعده بقدر القدم أو القدمين، أو القامة أو ثلثيها، أو غير ذلك «۳»، فعلى استحباب التأخير بقدره لأجل التنفّل أو التبرّد فى [الحرّ] [۱] محمول، جمعا بينه و بين ما ذكر، بشهادة المستفيضة بذلك:

منها: صحيحة محمد بن أحمد، المصرّحة بنفى التوقيت بهذه الأمور، و التحديد بالزوال، روى عن آبائك: القدم، و القدمين، و الأربع، و القامة، و القامتين، و ظل مثلك، و الذراع، و الذراعين. فكتب: «لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصرت، ثمَّ صلّ الفريضة، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة، و هى ثمان ركعات، إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ثمَّ صلّ العصر» «۴».

---

[۱] فى النسخ: الخبر، و ما أثبتناه هو الأنسب.

---

(۱) أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .. الإسراء: ۷۸.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۱۲۵ أبواب المواقيت ب ۴.

(۳) انظر: الوسائل ۴: ۱۴۰ أبواب المواقيت ب ۸.

(۴) التهذيب ۲: ۲۴۹- ۹۹۰، الاستبصار ۱: ۲۵۴- ۹۱۳، الوسائل ۴: ۱۳۴ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۱۳

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۳

ثمّ الاختلاف فى قدر التأخير يمكن أن يكون لأجل اختلاف الناس فى تطويل النافلة و تخفيفها، كما يومئ إليه الصحيحة المتقدّمة، أو من جهة التقية، كما صرّح به فى صحيحة أبى خديجة: ربما دخلت المسجد، و بعض أصحابنا يصلّى العصر، و بعضهم يصلّى الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم» «۱».

و فى العدّة: عن الصادق عليه السلام، عن اختلاف أصحابنا فى المواقيت، فقال: «أنا خالفت بينهم» «۲».

و كذا لا ريب فى كون آخر وقتهما الغروب للمعذور و المضطر و ذوى الحاجات، على الترتيب أو التشريك، وفاقا للمعظم من الأصحاب، بل لغير المحكى عن الحلبى «۳»، فعليه الإجماع أيضا، و هو الحجة فيه، مضافا إلى أصالة عدم المنع من التأخير، و عمومات بقاء وقتهما إلى الغروب كما تأتى.

و خصوص رواية الكرخى، المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، و فيها:

«وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، و ذلك من علّة».

و فيها أيضا: «لو أنّ رجلا أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم يقبل منه» «۴» دلّ بالمفهوم على القبول لو أخّر من علّة.

و بما مرّ يخصّ ما دلّ على انتهاء الوقت قبل ذلك.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۷۶ الصلاة ب ۵ ح ۶، التهذيب ۲: ۲۵۲- ۱۰۰۰، الاستبصار ۱: ۲۵۷- ۹۲۱، الوسائل ۴: ۱۳۷ أبواب المواقيت ب ۷ ح ۳.

(۲) عدة الأصول ۱: ۳۴۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۳۷.

(۴) التهذيب ۲: ۲۶- ۷۴، الاستبصار ۱: ۲۵۸- ۹۲۶، الوسائل ۴: ۱۴۹ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۳۲.

خلافا لمن ذكر، فقال بانتهاء وقت المضطر بصيرورة ظلّ كلّ شيء مثله «۱»، لبعض العمومات المندفع بما تقدّم.

و هو الأقوى فى غير المعذور و أخويه أيضا، وفاقا للإسكافى «۲» و السيد و الحلّى و ابنى زهرة و سعيد، و الفاضلين «۳»، و معظم المتأخّرين «۴»، و عليه دعوى الشهرة مستفيضة «۵»، بل فى السرائر و عن الغنية: الإجماع عليه «۶».

للأخبار المستفيضة جدّا، كمرسلة الفقيه: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» «۷».

و روايتى عبيد:

الاولى: عن وقت الظهر و العصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه. ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس» «۸».

و الثانية، و فيها: «و منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى

---

(۱) الكافى للحلبى: ۱۳۷.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۶۷.

(۳) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۳، الحلى فى السرائر ۱: ۱۹۷، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۶۰، المحقق فى النافع: ۲۱، العلامة فى القواعد ۱: ۲۴.

(۴) كالشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ۱): ۱۷۹، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۸۷، و السبزوارى فى الذخيرة: ۱۸۵ و ۱۸۶، و صاحب الرياض ۱: ۱۰۱.

(۵) كما فى الروضة البهية ۱: ۱۷۹، و الرياض ۱: ۱۰۱.

(۶) السرائر ۱: ۱۹۷، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

(۷) الفقيه ۱: ۲۳۲- ۱۰۳۰، الوسائل ۴: ۱۵۹ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۹.

(۸) الفقيه ۱: ۱۳۹- ۶۴۷، التهذيب ۲: ۲۴- ۶۸، الاستبصار ۱: ۲۴۶- ۸۸۱، الوسائل ۴:

۱۲۶ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵.

غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱».

و رواية زرارة: «أحبّ الوقت إلى اللّه [أوله] حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس» «۲».

و صحيحة معمر: «وقت العصر إلى غروب الشمس» «۳».

و مرسلة داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس» «۴».

«و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى [ثلاث] «۵» ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» «۶».

و المروى فى السرائر عن الأئمّة عليهم السلام: «لا يخرج وقت صلاة ما لم

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۵- ۷۲، الاستبصار ۱: ۲۶۱- ۹۳۸، الوسائل ۴: ۱۵۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۲۴- ۶۹، الوسائل ۴: ۱۵۵ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۱۲، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۳) التهذيب ۲: ۲۵- ۷۱، الاستبصار ۱: ۲۶۱- ۹۳۷، الوسائل ۴: ۱۵۵ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۱۳.

(۴) التهذيب ۲: ۲۵- ۷۰، الاستبصار ۱: ۲۶۱- ۹۳۶، الوسائل ۴: ۱۲۷ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۷.

(۵) فى النسخ: أربع، و الصحيح ما فى المتن موافقا للمصادر.

(۶) التهذيب ۲: ۲۸- ۸۲، الاستبصار ۱: ۲۶۳- ۹۴۵، الوسائل ۴: ۱۸۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۴.

يدخل وقت أخرى» «۱» إلى غير ذلك.

و الأخبار الدالّة على بقاء وقت صلاة الغداة إلى طلوع الشمس «۲»، و العشاءين إلى نصف الليل «۳»، بضميمة الإجماع المركّب.

و القدح فى بعض ما ذكر: بأنّ الوقتية تصدق بكونه وقتا للمعذور، فإنّ وقته لطائفة وقت له، مردود: بأنّ إطلاق صلاة الظهر و العصر و النهار و الليل و نحوهما يشمل جميع الأفراد حتى صلاة غير ذوى الأعذار، فإنّه يدلّ على أنّ الوقت للماهية، و الأصل عدم التقييد.

خلافا للمحكى عن المفيد و العمانى و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و نهاية الشيخ و جمله و مصباحه و عمل اليوم و ليلته و الحلبى و القاضى و ابن حمزة «۴»، و بعض المتأخّرين «۵»، فقالوا بانتهاء وقتهما قبل الغروب و إن اختلفوا فى النهاية إلى أقوال كثيرة [۱].

[١] فقيل بانتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، و وقت العصر بصيرورته مثلين، اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و القاضى. و قيل فى الأول بصيرورته أربعة أقدام، و هو لنهاية الشيخ و عمل اليوم و ليلته، و الحلبى. و قيل فيه بأحد الأمرين المتقدمين، و هو للاقتصاد و المصباح. و قيل فيه برجوعه الى القدمين، و هو للمفيد و العمانى. و قيل فى الثانى بالانتهاء بقدر الإتيان بها و بنوافلها بعد الظهر، و هو للنهاية، و قيل فيه بتغير لون الشمس باصفرارها، و هو للمفيد. و قيل فيه بأربعة أقدام، و هو للعمانى. و قد ينقل فيهما أقوال أخر أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

(١) السرائر ١: ١٩٨.

(٢) انظر الوسائل ۴: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢۶.

(٣) انظر الوسائل ۴: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.

(۴) المفيد فى المقنعة: ٩٣، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۶٩، المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٢، ٨٣، ٨٧، الاقتصاد: ٢۵۶، النهاية: ۵٨ و ۵٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۴، مصباح المتهجد: ٢٣، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١۴٣، الحلبى فى الكافى: ١٣٧، القاضى فى شرح الجمل: ۶۶، ابن حمزة فى الوسيلة: ٨٣.

(۵) كصاحب الحدائق ۶: ١١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٧

للروايات المتكثّرة جدّا، الدالّة على الانتهاء قبل الغروب «١»، المختلفة فى تحديد النهاية أيضا، أدنى ما تدلّ عليها انتهاء وقت كلّ منهما بالأربعة أقدام، و هى المراد بالذراعين، و أقصاه انتهاء وقت الظهر بصيرورة الظلّ قامة، و وقت العصر بصيرورته قامتين.

و تلك الأخبار و إن كانت فى أنفسها متعارضة و لكنها بأجمعها مشتركة الدلالة على عدم كون ما بعد القامة و القامتين وقتا.

و الروايات المصرّحة بأنّه ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر «٢»، و الناطقة بأنّ أول الوقت رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، و لا يكون العفو إلّا عن ذنب «٣».

و روايتى الكرخى و الربعى، المتقدّمة أولاهما «۴»، و الثانية: «إنا لنقدّم و نؤخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنما الرخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها» [١].

و صحيحتى ابن سنان و أبى بصير، بضميمة عدم الفصل:

الاولى: «وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو سها أو نام» «۵» الحديث.

[١] التهذيب ٢: ۴١- ١٣٢، الاستبصار ١: ٢۶٢- ٩٣٩، الوسائل ۴: ١٣٩ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٧. و أدنف المريض: ثقل- الصحاح ۴: ١٣۶١.

(١) انظر: الوسائل ۴: ١۴٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.

(٣) كما فى مرسلة الفقيه ١: ١۴٠- ۶۵١، الوسائل ۴: ١٢٣ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١۶.

(۴) فى ص ١٣.

(۵) التهذيب ۲: ۳۹- ۱۲۳، الاستبصار ۱: ۲۷۶- ۱۰۰۳، الوسائل ۴: ۲۰۸ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸

و الثانية: عن الصائم، متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء» قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: «إذا كان كذلك» قلت:

أ لست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان» [۱].

و مثل الأولى حسنة الحلبى، إلّا أنه ليس فيها «أو سها» «۱».

و نجيب أمّا عن غير الطائفة الاولى من الروايات: فبضعف الدلالة.

أمّا الثانية: فلأنّ فيها- مضافا إلى إجمال الوقتين، و عدم دلالتها على حرمة التأخير، لاحتمال إرادة نفى كونه حريا أو حسنا، كما يشعر به قوله: «لا ينبغى» فى بعض الروايات- أنّ الآخر حقيقة هو الجزء القريب إلى النهاية، و لا شك أنه لا يجوز جعله وقتا. نعم، لو كان ذلك لعذر، بحيث أدرك ركعة فى الوقت يجوز ذلك.

و على هذا فتكون تلك الروايات فى مقابل الروايات الواردة فى أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت «۲»، و دفعا لتوهّم جواز فعل ذلك عمدا.

بل يمكن أن يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المقدّر أولا لكلّ صلاة، و المقدّر ثانيا بقوله: «من أدرك ركعة» و مع قطع النظر عن اختصاص الآخر بذلك فلا شك فى شموله له، فتعارض هذه الأخبار مع أخبارنا المختصة قطعا بأن يصلّى على نحو يتمّ صلاته بتمام النهار بحيث لا يخرج شيء منها عن الوقت بالعموم و الخصوص المطلقين، فيجب تخصيصها بها.

---

[۱] التهذيب ۲: ۳۹- ۱۲۲، الاستبصار ۱: ۲۷۶- ۱۰۰۲، الوسائل ۴: ۲۱۳ أبواب المواقيت ب ۲۸ ح ۲، و القبطية: ثياب بيض رقاق من كتان، تتخذ بمصر، و قد يضم- الصحاح ۳:

.۱۱۵۱

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸۳ الصلاة ب ۷ ح ۵، التهذيب ۲: ۳۸- ۱۲۱، الاستبصار ۱: ۲۷۶- ۱۰۰۱، الوسائل ۴: ۲۰۷ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۱.

(۲) قد ورد مؤداه فى الوسائل ۴: ۲۱۷ أبواب المواقيت ب ۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۹

بل يمكن دعوى ظهور أنّ ورود تلك الروايات لبيان ذلك المطلب.

و منه يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات أيضا، بل الرابع، أى رواية الكرخى.

و أمّا الخامس: فلجواز كون قوله: «إنّما الرخصة» إلى آخره من تتمّة ما يقال.

و أمّا السادس: فلدلالة مفهوم غايتها على نفى وقتية ما بعدها مطلقا، فهى أعم مطلقا من الأخبار الدالّة على بقاء الوقت إلى طلوع الشمس، فيجب تخصيصها بها.

و لو خصّت بغير ذوى الأعذار- للأخبار المصرّحة ببقاء الوقت لهم إلى الطلوع- يكون التعارض بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى استصحاب جواز التأخير، المزيل لأصالة الاشتغال.

و أمّا قوله: «لا ينبغى» فلا دلالة له على حرمة التأخير.

و أمّا قوله: «و لكنه وقت» فلا ينفى الوقتية عن غير المذكور.

و يمكن أن يكون الاختصاص بالذكر، لأفضلية عدم التأخير لغيرهم.

و أمّا الاستدراك الظاهر فى الاختصاص، ففيه: أنّه إنما يصح إمّا بالتجوّز فى الاستدراك، أو فى «لا ينبغى» بجعل المراد منه الحرمة، مع كونه للأعم، أو فى الوقت بإرادة الأفضلية، و لا ترجيح.

و أمّا السابع: فلظهور أنه ليس المراد أنه ليس شىء ممّا بين تلك الساعة و طلوع الشمس وقتا، إذ الوقت الثانى الذى أتى به جبرئيل كان بعد ذلك «١»، و ورد فى الصحيح: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الغداة إذا أضاء الفجر حسنا» «٢» فالمراد أنّ كلّ جزء منه ليس وقتا، و هو كذلك، لما مرّ فى الثانية.

---

(١) انظر: الوسائل ۴: ۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦- ١١١، الاستبصار ١: ٢٧٣- ٩٩٠، الوسائل ۴: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ۵.

و أمّا الثامن: فلما مرّ فى مثله.

و أمّا عن الطائفة الأولى: فبأنّا إن أغمضنا عن معارضة بعض من أخبارها بعضا، و اعتبرنا دلالة المجموع من حيث هو على نفى وقتية ما بعد القامة و القامتين، تعارض مع الأخبار الكثيرة المعتبرة الواردة فى إتيان جبرئيل بالأوقات للنبى صلّى اللّه عليه و آله، و أنه أتى فى الغد بالوقت للظهر حين زاد فى الظلّ قامة، فأمره فصلّى الظهر، و قامتان، فأمره فصلّى العصر، و كذا فى سائر الصلوات، حيث دلّت على عدم انتهاء الوقت بالقامة و القامتين، مع ظهورها فى الاختيار، و كونه مقتضى أصالة عدم العذر.

و مع موثقة زرارة: «إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر» «١».

فلو رجّحت الأخيرة بموافقة الشهرة فهو، و إلّا فتتساقطان و تبقى أخبارنا مع أصالة عدم المنع من التأخير خالية عن المعارض.

و قد يجاب عن الطائفة الأولى أيضا: بأنها و إن تعارضت مع أخبارنا و لكن أخبارنا راجحة عليها بموافقة الكتاب، مع مرجوحيتها بعدم صراحة الدلالة، إذ كما تضمّنت جملة منها المنع عن التأخير، كذا تضمّنت ما هو صريح فى الأفضلية.

و صرفها إلى ما يوافق المنع و إن أمكن، إلّا أنه ليس أولى من العكس، بل هو أولى مع تبديل النهى فى بعضها ب «لا- ينبغى» مع التصريح بعفو اللّه فى بعض، و هو صريح فى عدم العقاب على التأخير، فلا يجب التقديم، فالمراد تأكّد الاستحباب. و لا ينافيه الذنب، لإطلاقه على ترك كثير من المستحبات.

و فيه: عدم ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب، و منع اشتمال تلك الطائفة على ما يدلّ على أنّ المنع إنّما هو على سبيل الأفضلية.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢- ۶٢، الاستبصار ١: ٢۴٨- ٨٩١، الوسائل ۴: ١۴۴ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٣.

نعم من الأخبار ما يدلّ على أنّ الوقت الأول أفضل من الثانى، و هو غير مناف للمنع عن التأخير للمختار.

و قوله: «لا ينبغى» و إن لم يدلّ على التحريم و لكنه لا ينافيه، هذا.

ثمَّ إنّ الظاهر أنّ فائدة هذا الخلاف إنما تظهر فى النهى عن المنكر، و تحتّم الإتيان فى الوقت الأول، و إلّا فالظاهر اتّفاق الفريقين على وجوب الفعل فى الوقت الثانى أداء إن لم يفعل، فهو وقت ترتيبى، كما يدلّ عليه قوله: «فإن لم تفعل فإنك فى وقت» «١» فلا تجب نية القضاء- على القول بوجوبها- للمختار. بل و لا إثم أيضا، للتصريح بالعفو، فإنّ قوله: «آخره عفو اللّه» ليس للمضطر، إذ لا ذنب عليه، فيكون للمختار.

فرعان:

أ: اعلم أنّ القائلين ببقاء وقت الإجزاء للمختار إلى الغروب جعلوا وقت الاختيار عند المخالف وقتا للفضيلة، و اختلفوا فى انتهائها كاختلاف المخالفين.

و لا يخفى أنّ ما يستندون إليه فى تحديد وقت الفضيلة من أخبار القامة و القامتين و الذراع و الذراعين و أمثالها لا دلالة لها على أنها أوقات الفضيلة، و إنما يحملونها عليها، لمعارضة أخبار الإجزاء.

و كما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقية أيضا، كما يستفاد من أخبار أخر، كما مرّ «۲»، أو على محمل آخر.

مع أنه على الحمل على الفضيلة لا يدلّ على انتهاء وقتها، لإمكان الحمل على مرتبة منها. و حينئذ فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة، و الاختلاف فيه، إذ أوقات الفضل أيضا مترتّبة فى الفضل، بل و كذلك بعدها.

و أمّا ما دلّ على أن لكلّ صلاة وقتين و أوّلهما أفضلهما، فلا يتعيّن أن يكون

---

(۱) راجع ص ۱۵ رواية زرارة.

(۲) فى ص ۱۳.

المراد منه هذا الوقت المذكور فى أخبار القامة و الذراع، فلعلّهما الوقتان اللذان أتى بهما جبرئيل، أو أوّل الوقت و آخره عرفا مطلقا، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو الوقت المطابق للفعل، و المطابق لركعة منه، كما مرّ «۱»، و كذا الكلام فيما ذكروه فى وقت الفضيلة للعشاءين و الصبح.

ب: يختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلاة الظهر بها، تامة أو مقصورة، بل و لو بتسبيحتين، كما فى الخوف، سريعة حركاتها أو بطيئة، بل- كما قيل «۲»- مستجمعا للشرائط قبل الوقت أو فاقدا لها، ثمَّ يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها كذلك، ثمَّ يختص بها.

على الأشهر الأظهر فى الجميع، بل بالإجماع، كما سيظهر وجهه، فهو الحجّة فى المقام.

مضافا فى الجميع إلى رواية داود، المتقدّمة «۳».

و فى الأول خاصة إلى رواية مسمع: «إذا صلّيت الظهر دخل وقت العصر» «۴».

و المروى فى العلل و العيون: «و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التى قبلها» «۵».

و الرضوى: «أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين، و أول وقت العصر الفراغ من الظهر» «۶» الحديث.

و فى الأخير فقط رواية الحلبى: فيمن نسى الظهر و العصر ثمَّ ذكر عند

---

(۱) فى ص ۱۸.

(۲) المسالك ۱: ۱۹.

(۳) فى ص ۱۵.

(۴) الكافى ۳: ۲۷۷ الصلاة ب ۵ ح ۸، الوسائل ۴: ۱۳۲ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۴.

(۵) علل الشرائع: ۲۶۳، عيون أخبار الرضا ۲: ۱۰۸ الوسائل ۴: ۱۵۹ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۱۱.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٣، مستدرك الوسائل ٣: ١١٢ أبواب المواقيت ب ٧ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ٢٣

غروب الشمس، قال: «إن كان فى وقت لا تفوت إحداهما، فليصلّ الظهر ثمَّ العصر، و إن خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فيكون قد فاتتاه جميعا» «١».

و رواية إسماعيل بن همام: فى الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر:

«إنّه يبدأ بالعصر ثمَّ يصلّى الظهر» «٢».

و نحو الظهرين العشاءان فى الأحكام الثلاثة فى الجملة [١]، بالإجماع المركّب، و خصوص بعض الروايات:

نحو: رواية داود، السابقة «٣».

و صحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء» «۴».

و مرسلة الفقيه: «إذا صلّيت المغرب فقد دخل العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل» «۵».

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: «يصلّى العشاء ثمَّ المغرب» «۶».

و بما ذكرنا تقيّد إطلاقات نحو قولهم: «إذا زالت الشمس فقد دخل

---

[١] التقييد بذلك لما يأتى من الاختلاف فى آخر وقت المغرب و أول وقت العشاء. (منه رحمه اللّه تعالى).

---

(١) التهذيب ٢: ٢۶٩- ١٠٧۴، الاستبصار ١: ٢٨٧- ١٠۵٢، الوسائل ۴: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ۴ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧١- ١٠٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٩- ١٠۵۶، الوسائل ۴: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ۴ ح ١٧.

(٣) فى ص ١۵.

(۴) التهذيب ٢: ٢٧٠- ١٠٧۶، الوسائل ۴: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ۶٢ ملحق بحديث ۴.

(۵) الفقيه ١: ١۴٢- ۶۶٢، الوسائل ۴: ١٨۴ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢.

(۶) قرب الإسناد: ١٩٧- ٧۵٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ٢۴

الوقتان» «١» إذ المراد منه إمّا أن بعد الزوال يتحقّق الوقتان، أو أنه إذا زالت الشمس دخل أول وقتى الصلاتين، و كلّ منهما أعم من كون الوقتين على الترتيب أو التشريك، إذ كون قطعة من الوقت وقتا لشيئين أعم من تشريكهما أو ترتيبهما.

و بهذا يندفع ما يتوهّم من أنّ التعارض بالتساوى دون الإطلاق و التقييد.

و أمّا الاستدلال للحكم الأول: بما فى عدّة من الأخبار من قولهم عليهم السلام: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» [١] غير جيّد، لأنّ وجوب كون إحدى الصلاتين قبل الأخرى لا يدلّ على عدم صحة الأخرى فى الوقت الأول مطلقا لأجل أنه وقته، كما هو مقتضى عدم الوقتية و إن دلّ على عدم الصحة من جهة وجوب الترتيب. و تظهر الفائدة فيما إذا سقط هذا الوجوب لنسيان أو مثله.

و ممّا ذكر ظهر عدم تمامية ما استدلّ به فى المدارك من أنّ المراد بوقت الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه و لو على بعض الوجوه، و لا يجوز فعل العصر أول الزوال عمدا إجماعا، و لا نسيانا على الأظهر «٢».

(فإنه لقائل أن يقول: إنّ وقت الفعل ما صحّ فيه من جهة الوقت و إن بطل من جهة أخرى، و على هذا) [٢] فوجوب تقديم الظهر لا ينافى كون أول الزوال وقتا لهما، فإنّ لازمه صحة العصر فيه من جهة الوقتية لا مطلقا و لو من جهة انتفاء الترتيب الواجب.

نعم یلزمه أنه لو سقط الترتیب بسهو أو نسیان یکون العصر صحیحا.

و کذا یظهر عدم تمامیة ما فی المختلف من أنه لو لم یختص أول الوقت لزم

---

[۱] الاستدلال فی الریاض ۱: ۱۰۱ و قال: فی هذا الاستثناء ظهور تام فی الأوقات المختصة کما صرح به جماعة.

[۲] ما بین القوسین: لیس فی «س».

---

(۱) انظر الوسائل ۴: ۱۲۵ أبواب المواقیت ب ۴.

(۲) المدارک ۳: ۳۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۵

إمّا خرق الإجماع، أو التکلیف بما لا یطاق، إذ التکلیف إمّا یکون بالفعلین، أو بالعصر، أو بواحد تخییرا، و الأول الثانی، و الثانیان الأول «۱».

ثمَّ بما ذکر ظهر فساد القول بالاشتراک مطلقا، کما عن الصدوقین «۲»، مع احتمال إرادتهما فیما عدا محل الاختصاص، کما یظهر من کلام السید «۳»، فیرتفع الخلاف کما فی المختلف.

المسألة الثانیة: أول وقت المغرب غروب الشمس اتّفاقا نصّا و فتوی

و إن وقع الخلاف فیما یعرف الغروب به.

فالأقوی، الموافق للمحکی عن الإسکافی و العلل و الهدایة و الفقیه و المبسوط و الناصریات: أنه عبارة عن غیبوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق «۴»، و هو محتمل کلام المیافارقیات، و الدیلمی و القاضی «۵»، و مال إلیه المحقّق الأردبیلی و شیخنا البهائی «۶»، و اختاره صاحب المعالم فی اثنی عشریته، و قوّاه فی المدارک و البحار و الکفایة و المفاتیح «۷»، و والدی العلّامة قدّس سرّه، و نسبه فی المعتمد إلی أکثر الطبقة الثالثة.

للمستفیضة المصرّحة بأنّ وقت المغرب إذا غابت الشمس، کصحیحتی

---

(۱) المختلف: ۶۶.

(۲) الصدوق فی المقنع: ۲۷، و حکی عنهما فی الریاض ۱: ۱۰۱.

(۳) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۹۳.

(۴) حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ۶۹، علل الشرائع: ۳۵۰، الهدایة: ۳۰، الفقیه ۱: ۱۴۱، المبسوط ۱: ۷۴، الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۹۳.

(۵) المیافارقیات (رسائل الشریف المرتضی ۱): ۲۷۴، الدیلمی فی المراسم: ۶۲، القاضی فی المهذب ۱: ۶۹.

(۶) الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۲: ۲۲، البهائی فی الحبل المتین: ۱۴۲.

(۷) المدارک ۳: ۵۳، البحار ۸۰: ۵۱، کفایة الأحکام: ۱۵، و مفاتیح الشرائع ۱: ۹۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۶

زرارة «۱»، و صحیحة ابن سنان «۲»، و مرسلة داود «۳»، و المرویات فی مجالس الصدوق «۴»، و قرب الإسناد «۵».

أو إذا تواری القرص، کروایة عمرو بن أبی نصر «۶»، فإنّ المفهوم من الغیبوبة و التواری عرفا هو الاستتار عن الأنظار، بل صرّح به فی

مرسلة على بن الحكم: عن وقت المغرب، فقال: «إذا غاب كرسيها» قلت: و ما كرسيها؟ قال: «قرصها» قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره» «۷».

و هذا الاستتار إنّما يتحقّق بالسقوط عن الأفق الترسى الذى هو الحسّى عرفا، المتأخّر عن السقوط عن الأفق الحقيقى، و الحسّى باصطلاح أهل الهيئة، و هو الحسّى للبصر الملاصق للأرض.

فالقول بأنّ المراد بغيبوبتها سقوطها عن الأفق الحقيقى قطعا، و هو إنّما يتحقّق بعد غيبوبتها عن الحسّ و لو بمقدار دقيقة- و حينئذ فيجب رفع اليد عن المفهوم اللغوى و العرفى، و اعتبار شيء زائد عليه، و يسقط الاستدلال بالأخبار

---

(۱) الاولى: الفقيه ۱: ۱۴۰- ۶۴۸، التهذيب ۲: ۱۹- ۵۴، الوسائل ۴: ۱۸۳ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۱.

الثانية: الكافى ۳: ۲۷۹ الصلاة ب ۶ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۶۱- ۱۰۳۹، الاستبصار ۲: ۱۱۵- ۳۷۶، الوسائل ۴: ۱۷۸ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۷.

(۲) الكافى ۳: ۲۷۹ الصلاة ب ۶ ح ۷، التهذيب ۲: ۲۸- ۸۱، الاستبصار ۱: ۲۶۳- ۹۴۴، الوسائل ۴: ۱۷۸ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۶.

(۳) التهذيب ۲: ۲۸- ۸۲، الاستبصار ۱: ۲۶۳- ۹۴۵، الوسائل ۴: ۱۸۴ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۴.

(۴) أمالى الصدوق: ۷۴- ۱۰، ۱۱، ۱۵.

(۵) قرب الإسناد: ۳۷- ۱۱۹.

(۶) التهذيب ۲: ۲۷- ۷۷، الاستبصار ۱: ۲۶۲- ۹۴۰، الوسائل ۴: ۱۸۳ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۳۰.

(۷) التهذيب ۲: ۲۷- ۷۹، الاستبصار ۱: ۲۶۲- ۹۴۲، الوسائل ۴: ۱۸۱ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۲۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۷

المزبورة بالتقريب المذكور، مع أنّ مقدار الدقيقة لكونه مجهولا- غير منضبط لا- يمكن جعله مناط التكليف، سيما للعوام، فوجب التأصيل على الأمر المنضبط، و ليس هو إلّا ذهاب الحمرة- اشتباه واضح، لأنّ السقوط عن الأفق الحقيقى متقدّم على الغيبوبة عن الحسّ، التى هى تحصل بالسقوط عن الأفق الترسى باصطلاح الهيويين، الحسّى عرفا بمقدار دقيقة قطعا، و ليس تحته أفق آخر أصلا. نعم، السقوط عن الأفق الحسّى باصطلاح أهل الهيئة، و هو أفق بصر يلاصق للأرض يتقدّم على السقوط عن الأفق الحقيقى، و هو ليس بغيبوبة أصلا، مع أنّ لزوم السقوط عن الأفق الحقيقى لا دليل عليه شرعا.

و تدلّ على المطلوب أيضا: رواية الخثعمى: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى المغرب و يصلّى معه حى من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم» «۱».

و المروى فى مجالس الصدوق: كنّا بوادى الأخضر [۱] إذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا فى أنفسنا، فجعل يصلّى و نحن ندعو عليه و نقول: هو شاب من شباب المدينة، فلمّا أتينا فإذا هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا و صلّينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا له: جعلنا اللّه فداك، هذه الساعة تصلّى؟ فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» «۲».

و حمله على التقية بلا دليل لا وجه له.

و صحيحة الأزدى: عن وقت المغرب، قال: «إنّ اللّه يقول فى كتابه

---

[۱] فى المصدر: الأجفر.

---

(١) الفقيه ١: ١۴٢- ۶۵٩، الأمالى: ٧۴- ١۴، الوسائل ۴: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ۵.

(٢) أمالى الصدوق: ٧۵- ١۶، الوسائل ۴: ١٨٠ أبواب المواقيت ب ١۶ ح ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٨

لإبراهيم فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً «١» فهذا أول الوقت، و آخر ذلك غيبوبة الشفق» «٢» حيث روى أنّ هذا الكوكب كان هو الزهرة «٣»، و لا شك فى أنه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة. [١]

و رواية الصباح و الشحام: عن المغرب، فقال بعضهم: جعلنى اللّه فداك ننتظر حتى يطلع الكوكب؟ فقال: «خطابية» «۴» الحديث، فإنّ الظاهر أنّ مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب المضيئة بل يتقدّم عليه.

و تؤيّده بل تدلّ عليه أيضا: صحيحة الشحام: «صعدت مرّة جبل أبى قبيس و الناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل من الناس، فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام، فأخبرته بذلك، فقال لى: «و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، فإنّما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «۵».

و موثّقة سماعة: فى المغرب، إنّا ربما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، فقال: «ليس عليك صعود

---

[١] و مما ذكرنا يظهر فساد ما قيل من نفى هذا القول عن الفقيه لأجل نقله هذا الحديث. (منه رحمه اللّه).

---

(١) الأنعام: ٧۶.

(٢) الفقيه ١: ١۴١- ۶۵٧، التهذيب ٢: ٣٠- ٨٨، الاستبصار ١: ٢۶۴- ٩۵٣، الوسائل ۴: ١٧۴ أبواب المواقيت ب ١۶ ح ۶.

(٣) تفسير على بن إبراهيم القمى ١: ٢٠٧.

(۴) التهذيب ٢: ٢۵٨- ١٠٢٧، الاستبصار ١: ٢۶٢- ٩۴٣ (بتفاوت)، الوسائل ۴: ١٩٠ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١۶.

(۵) الفقيه ١: ١۴٢ - ۶۶١، التهذيب ٢: ٢۶۴- ١٠۵٣، الاستبصار ١: ٢۶۶- ٩۶١، أمالى الصدوق: ٧۴- ١٢، الوسائل ۴: ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٩

الجبل» «١».

خلافا للأكثر، كما فى المنتهى و التذكرة و شرح القواعد «٢»، بل فى المعتبر: أنّ عليه عمل الأصحاب «٣»، و اختاره الشيخ فى النهاية «۴»، فقالوا: إنه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية.

للاستصحاب، و توقيفية العبادة، و لزوم الاقتصار فى فعلها على المتيقّن ثبوته.

و المستفيضة من الأخبار، كموثّقة عمار: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب» «۵».

و مرسلة ابن أشيم: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق- إلى أن قال-: فإذا غابت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا» «۶».

و موثّقة يونس، الواردة فى الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس:

متى تفيض من عرفات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق «٧».

و فى الأخرى: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة، يعنى

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۴۱- ۶۵۶، التهذيب ۲: ۲۶۴- ۱۰۵۴، الاستبصار ۱: ۲۶۶- ۹۶۲، أمالى الصدوق: ۷۴- ۱۳، الوسائل ۴: ۱۹۸ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

(۲) المنتهى ۱: ۲۰۳، التذكرة ۱: ۷۶، جامع المقاصد ۲: ۱۷.

(۳) المعتبر ۲: ۵۱.

(۴) النهاية: ۵۹.

(۵) التهذيب ۲: ۲۵۹- ۱۰۳۳، الاستبصار ۱: ۲۶۵- ۹۶۰ و فيه: حين تغيب، الوسائل ۴: ۱۷۵ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۰.

(۶) الكافى ۳: ۲۷۸ الصلاة ب ۶ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۹- ۸۳، الاستبصار ۱: ۲۶۵- ۹۵۹، الوسائل ۴: ۱۷۳ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۳.

(۷) التهذيب ۵: ۱۸۶- ۶۱۸، الوسائل ۱۳: ۵۵۷ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۲۲ ح ۲.

من الجانب الشرقى» «۱».

و رواية ابن شريح: عن وقت المغرب، قال: «إذا تغيّرت الحمرة، و ذهبت الصفرة، و قبل أن تشتبك النجوم» «۲».

و رواية العجلى: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- يعنى من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها» «۳».

و موثّقة ابن شعيب: «مسّوا بالمغرب قليلا، فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا» «۴».

و مرسلة ابن أبى عمير: «وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة، و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، إذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص» «۵».

و الرضوى: «و أول وقت المغرب سقوط القرص، و علامة سقوطه أن يسود أفق المشرق».

و فيه أيضا: «و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق».

و فيه أيضا: «و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص، و العمل

---

(۱) الكافى ۴: ۴۶۶ الحج ب ۶۱ ح ۱، الوسائل ۱۳: ۵۵۷ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ۲۲ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۲۵۷- ۱۰۲۴، الوسائل ۴: ۱۷۶ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۲.

(۳) الكافى ۳: ۲۷۸ الصلاة ب ۶ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۹- ۸۴، الاستبصار ۱: ۲۶۵- ۹۵۶، الوسائل ۴: ۱۷۲ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۲۵۸- ۱۰۳۰، الاستبصار ۱: ۲۶۴- ۹۵۱، الوسائل ۴: ۱۷۶ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۳.

(۵) الكافى ۳: ۲۷۹ الصلاة ب ۶ ح ۴، التهذيب ۴: ۱۸۵- ۵۱۶، الوسائل ۴: ۱۷۳ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۴.

فى ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس» «۱».

و أجاب هؤلاء عن الأخبار الأوّلة تارة: بعدم تعارضها مع أخبارهم، إذ غاية ما دلّت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس و غروبها، و لا خلاف فيه، بل فيما يتحقّق به ذلك، و قد دلّت الأخيرة على أنه زوال الحمرة، فهذه مفسّرة للأولى، فيعمل بهما معا.

و أخرى: بأنهما لو تعارضتا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبة إلى الأخيرة، فيجب حملها عليها.

و نجيب: أمّا عن أدلّتهم، فعن الثلاثة الأولى: بزوال الاستصحاب، و حصول التوقيف، و تحقّق اليقين بما ذكرنا.

و عن الروايات: بعدم دلالة غير الأوليين و الأخيرة.

و أمّا الثالثة و الرابعة: فلأنّ- مع معارضـتهما مع أخبار أخر، جاعلة وقت الإفاضة هو الغيبوبة- لا دلالة لهما على الوجوب، إذ أولاهما لا تـدلّ إلّا على أنّ الإمام يفيض بعـد ذهاب الحمرة، و هو لا يفيـد الوجوب. و ثانيتهما إمّا سؤال عن وقت إفاضة الإمام أو القوم، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فعدم دلالتها واضحة، و إمّا عن زمان وجوب الإفاضة أو زمان أفضليتها، و لا يتعيّن أحدهما، فلا تتم الدلالة.

و أمّا الخامسـة: فلأـنّ تغيّر الحمرة و ذهـاب الصـفرة غير زوال الحمرة، بـل لا ريب فى تغيّر الاولى و ذهاب الثانيـة بمجرّد الغيبوبـة فى الأفق، فهى على خلاف مطلوبهم أدلّ.

و أمّا السادسـة: فلأنّهـا لاـ تـدلّ إلّا على أنها إذا غـابت الحمرة غابت الشـمس من شـرق الأرض و غربها، و كون ذلك وقت وجوب المغرب ممنوع، بل هو غيبوبتها عنّا، فيحتمل أن يكون غرضه عليه السلام بيان الوقت الأفضل.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣ و ١٠۴، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٢

و أمّا السابعـة: فلأنّ- مع عدم دلالتها على زوال الحمرة- الظاهر منها أنّ تعليل الأمر بالإمساء قليلا بغيبوبة الشـمس عندهم قبل غيبوبتها عنـدهم لأجل ما فى أفقهم من الحائل، فلا دلالـة على المطلوب، و ليس لمجرّد تفاوت الآفاق، و إلّا لزم التأخير مـدّة مديـدة تغيب عن جميع الآفاق، لبطلان وجوب التأخير عن بعض الآفاق دون بعض.

و أمّا الثامنـة: فلأنّ غايـة ما يـدلّ عليها أنّ ذلك وقت سـقوط القرص الذى يمكن أن يكون وقت الأفضـلية و وجوب الإفطار الذى هو تأكّده، دون الوجوب الحقيقى.

فبقيت الثلاثة: الأوليان و الأخيرة، و مدلول الأولى: إيجاب الصلاة على أبى الخطاب بعد زوال الحمرة، سواء صلّى قبل الغروب أو بعده و قبـل الزوال، أو لم يصـلّ، فهى أعم مطلقـا من الأخبـار الأوّلـة، لـدلالتها على عـدم الوجوب لو صـلّى بعـد الأول و قبل الثانى، فيجب التخصيص.

و كـذلك الثانيـة و آخر الرضوى، إذ دلالتها على نفى وقتيـة ما قبلها بعموم مفهوم الحصـر الـدالّ على أنّه ليس شـىء من قبل الذهاب وقتا.

و أمّا أوّله فدلالته إنّما تتوقّف على لزوم الانعكاس فى العلامة و الدليل، و هو غير لازم، سيما مع وجود الدليل على علامة و دليل آخر. هذا، مع أنّ حمل الحمرة فى بعض هذه الروايات على أشعّة الشمس، المائلة إلى الحمرة غالبا فى حوالى الغروب، المرتفعة على أعالى الجبال الشـرقية فى مثل مكـة و مدينـة- اللتين هما بلـد الأحاديث- ممكنـة، كما يدلّ عليه أيضا قوله فى مكاتبة عبد اللّه بن وضاح: «و ترتفع فوق الجبل حمرة» [١].

و يردّ أمّا جوابهم الأول عن الأخبار الأولة: فبعدم الإجمال فى معنى غيبوبة

---

[١] التهذيب ٢: ٢٥٩- ١٠٣١، الاستبصار ١: ٢۶۴- ٩٥٢ و فيه: عبـد اللّه بن صـباح، و الصـواب مـا فى المتن، الوسائـل ۴: ١٧۶ أبواب المواقيت ب ١۶ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٣

الشـمس أصـلا، بل هو معلوم لغة و عرفا، و لم يرد فى أخبارهم ما يدلّ على أنّ معنى غيبوبة الشـمس، أو المراد منها هو ذهاب الحمرة أيضا، حتى يكون دليلا على التجوّز فى الغيبوبة، غاية ما فى بعضها أنه علامة سقوط القرص.

و يحتمل أن يكون هو غير الغيبوبة، مع أنه- كما مرّ- لا يشترط الانعكاس فى العلامة.

و أمّا قوله فى بعض الأخبار: «وقت المغرب ذهاب الحمرة» فهو لا يـدلّ على أنه المراد بالغيبوبة، بل يعارض مع ما دلّ على أنها وقته. و

كون ذلك قرينة على التجوّز فى الغيبوبة ليس أولى من العكس، من كون أحاديث الغيبوبة [قرينة] [١] على إرادة ضرب من التجوّز من جعل الوقت ذهاب الحمرة، كالأفضلية و الاستحباب و غيرهما.

و أمّا قوله فى مرسلة ابن أشيم: «فإذا غابت الشمس ..» فلا يدلّ إلّا على أنها إذا غابت عن المغرب ذهبت الحمرة من المشرق، و ليس معنى غيبوبة الشمس غيبوبتها عن المغرب، بل عنّا، كما مرّ.

و لا- يمكن أن يكون المراد من قوله: «إذا غابت هاهنا» غابت فى المغرب، لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله: «إنّ المشرق مطلّ على المغرب» و نحوه قوله فى رواية العجلى.

و أمّا قوله فى الرضوى: «و الدليل على غروب الشمس» فهو لا يدلّ على أنّ المراد بالغيبوبة زوال الحمرة، بل غايته دلالته على حصر الدليل على الغروب فيه، و هو إنما يعمل به لو لا دليل على دليل آخر، و ما دلّ على معرفته بالغيبوبة، و بأنه إذا نظرت إليه فلم تره «١»، دليل على دليل آخر.

هذا، مع أنه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس و طلوعها، فلو

---

[١] أضفناها لاقتضاء العبارة.

---

(١) راجع ص ٢۶ مرسلة على بن الحكم.

كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعها فى الأفق الشرقى أيضا، فيلزم عدم جواز صلاة الفجر بعد حصول الحمرة فى الأفق الغربى.

و القول بأنّ الغروب هو السقوط عن الأفق، و لمّا لم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمرة، فمعها لا يحصل القطع الذى هو المعيار فى قطع استصحاب عدم الغروب، و لازمه حصول الشك بذلك فى الطلوع، فينعكس الأمر «١»، مبنى على ما عرفت فساده من تأخّر السقوط عن الأفق الحقيقى عن الغيبوبة عن الحس، و إلّا فالقطع بالغيبوبة حاصل.

مع أنه إذا كان ذهاب الحمرة قاطعا لاستصحاب عدم الغروب يكون حصولها أيضا قاطعا لاستصحاب عدم الطلوع.

و أمّا جوابهم الثانى: فبمنع إطلاق الأوّلة بالنسبة إلى الأخيرة، بل الأمر بالعكس فى البعض، كما عرفت.

و منه يظهر فساد ترجيح الأخيرة بموافقة الشهرة و مخالفة العامة، فإنه إنما هو فى المتباينين كلّيا أو من وجه.

مضافا إلى أنه يأبى الحمل قوله: «ليس عليك صعود الجبل» و «لم فعلت ذلك؟» و «بئس ما صنعت» فى الصحيحة و الموثّقة المتقدّمتين «٢».

مع أنّ فى أشهرية القول الثانى كلاما، إذ من نقل الأول منه من المتقدّمين أكثر ممّن نقل عنه الثانى منهم، و ميل أكثر متأخّرى المتأخّرين أيضا إليه «٣»، مع أنّ عبارة المبسوط مشعرة بأنّ الثانى قول غير مشهور «۴».

فرع: المراد بغروب الشمس و غيبوبتها و تواريها المتبادر منها- كما أشرنا إليه-

---

(١) كما فى الرياض ١: ١٠٧.

(٢) فى ص ٢٨.

(٣) راجع ص ٢۵.

(۴) المبسوط ١: ٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۴، ص: ۳۵

غروبها عن بلد المصلّى و أرضه، و هو إنّما يتحقّق بغيبوبتها عن كلّ مكان يعدّ منه عرفا و عادة، كرؤوس جباله و أعالى أماكنه، فمع بقاء شعاع الشمس و لو فى رأس جبل شامخ لا يصدق شىء من هذه الألفاظ، بل و كذا لو كان بحيث علم أنه لو كان هناك مكان أعلى ممّا هو موجود ممّا يمكن تحقّق مثله عادة يرى فيه الشعاع، و لذا صرّح بعضهم بعدم صدق الغيبة و الاستتار الواردين فى الأخبار مع وجود الأشعّة على قلل الجبال قطعا «۱».

و بالجملة: المراد من الغروب: الغروب عن أرض المصلّى و بلده، و من قوله: «إذا نظرت إليه فلم تره» «۲» أى: إذا نظرت فى أرضك و بلدك أعاليه و أسافله.

و بذلك ظهر ضعف ما قيل من أنه لو كان مجرّد الاستتار مغربا، لزم كون مغرب النائم قبل القاعد، و القاعد قبل القائم، و القائم قبل الراكب، و الراكب قبل الصاعد، و هكذا [۱]، مع أنّ بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس مغربا لأحد من أهل هذه الأرض قطعا.

ثمّ إنه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع، كذا لا يتحقق باستتارها بغيم أو ظلمة أو نحوهما، إجماعا و نصّا، كما مرّ.

و أمّا الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كلّ مكان مرتفع- و لو فرضا- فى كلّ موضع ممّا يعدّ من تلك الناحية عرفا، فالمستفاد من الصحيحة و الموثّقة المتقدّمتين «۳» تحقّق الغروب به، و إذ لا معارض لهما فالعمل بهما- مع زوال الشعاع و عدم ظهوره أصلا على النحو المقرّر- لا بأس به.

و أمّا الشعاع المذكور فى رواية المجالس «۴» فيمكن أن لا يكون هو ضوء

---

[۱] شرح المفاتيح (المخطوط) للوحيد البهبهانى.

---

(۱) انظر: الرياض ۱: ۱۰۸.

(۲) راجع ص ۲۶.

(۳) راجع ص ۲۷ و ۲۸.

(۴) راجع ص ۲۷ و ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۴، ص: ۳۶

الشمس الواقع على المقابل لها، بل شعاعها المرئى فى المغرب، الذى يقال له حواجب الشمس و ذوائبها.

المسألة الثالثة: آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربى مطلقا،

عند الصدوق فى الهداية، و السيد فى الناصريات «۱»، و عن الخلاف و جمل الشيخ و مصباحه و عمل اليوم و ليلته «۲»، و القاضى و الديلمى «۳»، بل العمانى كما فى المنتهى «۴».

للنصوص المستفيضة، كصحيحة الأزدى، المتقدّمة «۵».

و صحيحة زرارة و الفضيل: «و وقت فوتها سقوط الشفق» «۶».

و رواية ابن مهران: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه فى السفر و الحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب: «كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة، و مصيرها إلى البياض فى أفق المغرب» «۷».

و موثّقة إسماعيل بن جابر: عن وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق» «۸».

(١) الهداية: ٣٠، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٢۶١، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۴، مصباح المتهجد: ٢٣، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١۴٣.

(٣) القاضى فى شرح الجمل: ۶۶، الديلمى فى المراسم: ۶٢.

(۴) المنتهى ١: ٢٠٣.

(۵) فى ص ٢٧.

(۶) الكافى ٣: ٢٨٠ الصلاة ب ۶ ح ٩، الوسائل ۴: ١٨٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢.

(٧) الكافى ٣: ٢٨١ الصلاة ب ۶ ح ١۶، التهذيب ٢: ٢۶٠- ١٠٣٧، الاستبصار ١: ٢٧٠- ٩٧۶، الوسائل ۴: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ۴.

(٨) التهذيب ٢: ٢۵٨- ١٠٢٩، الاستبصار ١: ٢۶٣- ٩۵٠، الوسائل ۴: ١٨٢ أبواب المواقيت ب ١۶ ح ٢٩.

و فى رواية زرارة: «و آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء الآخرة» «١».

و حمل تلك الأخبار على الأفضلية لا وجه له.

و الاستشهاد بالأخبار الدالّة على أنّ لكلّ صلاة وقتين أوّلهما أفضلهما «٢»، و باختلاف الأخبار فى التقدير بالغيبوبة و الربع و خمسة أميال و ستة «٣»، غير صحيح، لمنع شهادة الأول على أنّ ذلك أحد الوقتين، و لا- على أنّ الوقتين للمختار كما مرّ، و عدم دلالة الاختلاف على الأفضلية و الاستحباب.

و قبل انتصاف الليل قدر صلاة العشاء، عند السيد فى الجمل و الإسكافى «۴» و الحلّى «۵» و الحلبى [١]، و الإشارة و الجامع، و المحقّق «۶»، و سائر المتأخّرين «٧». و عليه الشهرة فى كلام جماعة «٨»، بل عن السرائر و الغنية الإجماع عليه «٩» و إن ظهر من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء «١٠».

للأصل، و للروايات الدالّة على أنّ وقت العشاءين من الغروب إلى نصف

[١] قال فى الكافى ص ١٣٧: و آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب و آخر وقت المضطر ربع الليل.

(١) التهذيب ٢: ٢۶٢- ١٠۴۵، الاستبصار ١: ٢۶٩- ٩٧٣، الوسائل ۴: ١۵۶ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.

(٣) انظر: الوسائل ۴: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩.

(۴) حكاه عنهما فى المختلف: ۶٩.

(۵) الحلى فى السرائر ١: ١٩۵.

(۶) الإشارة: ٨۵، الجامع للشرائع: ۶٠، المحقق فى الشرائع ١: ۶٠.

(٧) كالعلامة فى المختلف: ۶٩، و الشهيد فى اللمعة (الروضة ١): ١٨٠، و صاحب المدارك ٣: ۵۴.

(٨) كصاحب الحدائق ۶: ١٧۵، و الرياض ١: ١٠٢.

(٩) السرائر ١: ١٩۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۸

الليل، كمرسلة داود، المتقدّمة «۱».

و روايتى عبيد:

إحداهما: «و منها صلاتان، أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲».

و الأخرى: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۳».

و ما دلّ على أنّ فيما بين الزوال إلى غسق الليل- الذى هو انتصافه- أربع صلوات «۴».

و ردّ المرسلة بضعف السند، و غيرها بضعف الدلالة، لأنّ كون وقت ظرفا لصلاتين، كما يمكن أن يكون بالاشتراك يمكن أن يكون بالتوزيع، بل هو بالتوزيع قطعا، لاختصاص أول الوقت بالأولى و آخره بالأخيرة، و ليس هذا التوزيع أولى من غيره، مردود: بعدم ضرر فى ضعف السند، سيما مع التأيّد بالشهرة و لو من المتأخّرين، و بظهور كون مدّة ظرفا لهما [فى] [۱] صلاحيتها لاجتماع كل منهما، بل هو حقيقة فى ذلك فقط مجاز فى غيره، و التخصيص القليل الثابت بالدليل أولى من غيره قطعا.

و قبل طلوع الفجر قدر العشاء عند بعضهم «۵»، استنادا إلى مرسلة الفقيه، المتقدّمة فى المسألة الاولى «۶»، و غيرها ممّا سيأتى، و حملا لسائر الأخبار على

---

[۱] أضفناها لاستقامة العبارة.

---

(۱) فى ص ۲۶.

(۲) التهذيب ۲: ۵۲- ۷۲، الوسائل ۴: ۱۵۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۲۷- ۷۸، الاستبصار ۱: ۲۶۲- ۹۴۱ بتفاوت يسير، الوسائل ۴: ۱۸۱ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۲۴.

(۴) الوسائل ۴: ۱۵۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۴.

(۵) حكاه فى المبسوط ۱: ۷۵ عن بعض أصحابنا، و فى المعتبر ۲: ۴۰ عن عطاء و طاوس.

(۶) راجع ص ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۹

الأفضلية.

و حين الغروب خاصة عند آخر «۱»، لإتيان جبرئيل فى اليومين بوقت واحد للمغرب «۲»، فيعارض به سائر الأخبار، و يبقى أصل الاشتغال و عدم التوقيف فى غيره سالما عن المعارض.

و الأول للمختار، و الثانى لذوى الأعذار، عند السيد فى المصباح «۳»، و الشيخ فى المبسوط «۴»، و اختاره فى المفاتيح و الحدائق «۵»، جمعا بين القسمين من الأخبار، بشهادة ما دلّ على جواز التأخير عن الغيبوبة لذوى الأعذار، كموثّقة جميل: ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: «لعلّة لا بأس» قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: «لعلّة لا بأس» «۶».

و الأول للأول، و ربع الليل للثانى، عند الشيخ فى أكثر كتبه «۷»، و ابن حمزة و الحلبى «۸»، لتخصيص القسم الأول بموثّقة جميل، المتقدّمة، و صحيحتى محمد ابن على الحلبى و ابن يقطين، الدالّتين على جواز التأخير فى السفر إلى مغيب الشفق «۹»، و تقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرّحة ببقاء الوقت لذوى الأعذار

---

(۱) حكاه فى المهذب ۱: ۶۹ عن بعض أصحابنا.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰.

(۳) حكاه عنه فى المنتهى ۱: ۲۰۳.

(۴) المبسوط ۱: ۷۴.

(۵) المفاتيح ۱: ۸۷، الحدائق ۶: ۱۸۸.

(۶) التهذيب ۲: ۳۳- ۱۰۱، الاستبصار ۱: ۲۶۸- ۹۶۹، الوسائل ۴: ۱۹۶ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱۳.

(۷) كالنهاية: ۵۹، و الاقتصاد: ۲۵۶.

(۸) ابن حمزة فى الوسيلة: ۸۳، الحلبى فى الكافى: ۱۳۷.

(۹) صحيحة الحلبى: التهذيب ۲: ۳۵- ۱۰۸، الاستبصار ۱: ۲۷۲- ۹۸۴، الوسائل ۴: ۱۹۴ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۴، صحيحة ابن يقطين: التهذيب ۲: ۳۲- ۹۷، الاستبصار ۱:

۲۶۷- ۹۶۷، الوسائل ۴: ۱۹۷ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۰

مطلقا أو بعضهم- إلى الربع، كرواية عمر بن يزيد: عن وقت المغرب، فقال:

«إذا كان أرفق بك، و أمكن لك فى صلاتك، و كنت فى حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» فقال: قال لى و هو شاهد فى بلده «۱».

و صحيحته قال: «وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل» «۲».

و بذلك يجمعون هؤلاء بين القسم الأول و بين ما دلّ على بقاء الوقت إلى ربع الليل مطلقا، كرواية عمر بن يزيد أيضا، و فيها: «فإنك فى وقت إلى ربع الليل» «۳» بشهادة ما ذكر.

و عليه يحملون ما دلّ على جواز التأخير فى السفر إلى خمسة أميال من الغروب، كموثّقة أبى بصير «۴»، أو ستّة، كروايتى ابنى جابر و سالم «۵».

و يردّون القسم الثانى من الأخبار بما مرّ ذكره من ضعف السند و الدلالة.

و الأول فى غير المسافر و المفيض من عرفات، و ربع الليل لهما، عند الصدوق «۶» و المفيد «۷» و الشيخ فى النهاية «۸»، تضعيفا للقسم الثانى بما ذكر، و لما دلّ على التعميم فى القدر، فى السند، و تخصيصا للقسم الأول بما دلّ على جواز التأخير لهما إلى الربع.

و الثانى للأول و الثالث للثانى، عند المعتبر و المدارك و الكفاية، و المحقّق

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۵۹- ۱۰۳۴، الاستبصار ۱: ۲۶۷- ۹۶۴، الوسائل ۴: ۱۹۵ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۸.

(۲) الكافى ۳: ۲۸۱ الصلاة ب ۶ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۱۹۴ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۲.

(۳) التهذيب ۲: ۳۰- ۹۱، الوسائل ۴: ۱۹۶ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۳۴- ۶۱۱، الوسائل ۴: ۱۹۴ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۶.

(۵) رواية ابن جابر: التهذيب ۳: ۲۳۴- ۶۱۴، الوسائل ۴: ۱۹۵ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۷. رواية ابن سالم: التهذيب ۲: ۲۵۸- ۱۰۲۸، الوسائل ۴: ۱۹۱ أبواب المواقيت ب ۱۸ ح ۱۷.

(۶) الفقيه ۱: ۱۴۱ و الهداية: ۶۱.

(۷) المقنعة: ۹۳- ۹۵.

(۸) النهاية: ۵۹ و ۲۵۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ۴۱

الخوانساری فی شرح الروضة «۱»، جمعا بین القسم الثانی و ما دلّ علی البقاء إلی طلوع الفجر، كمرسلة الفقیه، المتقدّمة فی المسألة الأولی «۲»، بشهادة المستفیضة كصحیحة ابن سنان، السالفة فی الفرع الثانی من المسألة الاولی «۳» و روایة أبی بصیر، و هی أیضا قریبة منها، إلّا أنها مختصة بالنائم «۴».

و روایة ابن حنظلة: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلّت المغرب و العشاء» «۵» و نحوها روایة الكنانی «۶».

و حملا للقسم الأول و روایات الربع علی الأفضلیة.

و الأول للمختار، و الثانی لذوی الأعذار غیر النائم و الناسی و الحائض، و الثالث للثلاثة، عندی.

لوجوب تخصیص القسم الأول بغیر ذوی الأعذار، بما مرّ من الأخبار و غیره ممّا لم یذكر، كصحیحة عمر بن یزید: «وقت المغرب فی السفر إلی ثلث اللیل» «۷».

و مرسلة الكافی: «إنه إلی نصف اللیل» «۸».

و روایة الصرمی، المصرّحة بأنّ أبا الحسن الثالث علیه السلام أخّر المغرب حتی غاب الشفق «۹»، و غیر ذلك.

---

(۱) المعتبر ۲: ۴۰، المدارك ۳: ۵۵، الكفایة: ۱۵، الحواشی علی شرح اللمعة: ۱۶۹.

(۲) راجع ص ۱۴.

(۳) راجع ص ۲۳.

(۴) علل الشرائع: ۳۶۷- ۲، الوسائل ۴: ۲۰۱ أبواب المواقیت ب ۲۱ ح ۶.

(۵) التهذیب ۱: ۳۹۱- ۱۲۰۶، الاستبصار ۱۴۴- ۴۹۲، الوسائل ۲: ۳۶۴ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۱۲.

(۶) التهذیب ۱: ۳۹۰- ۱۲۰۳، الاستبصار ۲: ۱۴۳- ۴۸۹، الوسائل ۲: ۳۶۳ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۷.

(۷) الكافی ۳: ۴۳۱ الصلاة ب ۸۱ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۹۳ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱.

(۸) الكافی ۳: ۴۳۱ الصلاة ب ۸۱ ح ۵، الوسائل ۴: ۱۹۴ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۳.

(۹) التهذیب ۲: ۳۰- ۹۰، الاستبصار ۱: ۲۶۴- ۹۵۵، الوسائل ۴: ۱۹۶ أبواب المواقیت ب ۱۹ ح ۱۰.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ۴۲

و بذلك یصیر هذا القسم أخصّ مطلقا من القسم الثانی و ما دلّ علی البقاء إلی الربع أو الفجر مطلقا، فیجب تخصیص الجمیع به، لما دلّ علی البقاء لذوی الأعذار، فلا یبقی له معارض فی المختار، و یتعیّن الأول له. و یبقی الكلام فی المعذور.

و لكون أخبار الربع (مع ما فی أخبار توقیت السفر من التعارض) [۱] لدلالتها علی أنه لا وقت بعد الربع أصلا أعمّ مطلقا من أخبار النصف، فیجب تخصیص الأولی بالثانیة قطعا، و مقتضاها توقیت النصف للمضطر.

و لكون ما مرّ من روایات النائم و الناسی و الحائض أخصّ مطلقا من أخبار النصف أیضا- للتقریب المتقدّم، و لخصوصیة العذر- یجب تخصیص الثانیة بهذه الروایات أیضا، فیكون الوقت لغیر الثلاثة النصف، و لهم طلوع الفجر، و هو أیضا مقتضی أصالة جواز التأخیر، التی هی المرجع لو فرض التعارض، فعلیه الفتوی.

و لا ینافیه ما مرّ من إتیان جبرئیل بوقت واحد، إذ لا دلالة له علی التخصیص أصلا.

و لا ما ورد من أنّ لكلّ صلاة وقتین، إذ یمكن كونهما وقتی الفضیلة و الإجزاء للمختار، أو وقتی الاختیار و الاضطرار و إن كان المضطرّون مختلفین فی الوقت.

و لا ما ورد من ذم النائم عن صلاة العشاء إلی نصف اللیل «۱»، و هو ظاهر.

و لا ما ورد من الأمر بصوم اليوم لمن نام عن صلاة العشاء إليه «٢»، سيما مع استحبابه، كما هو الحقّ.

و لا مرسلة الفقيه: «من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل يقضى

---

[١] انظر: الوسائل ۴: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩. و ما بين القوسين ليس فى «س» و «ح».

---

(١) انظر: الوسائل ۴: ٢١۴ أبواب المواقيت ب ٢٩.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ٢١۴ أبواب المواقيت ب ٢٩.

و يصبح صائما» «١».

و مرفوعة ابن مسكان: «من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر اللّه» «٢».

لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى القضاء، و لذا ورد فى مرسلة ابن المغيرة: فى رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال: «يصليها» «٣».

المسألة الرابعة: أول وقت العشاء مضىّ قدر ثلاث ركعات من الغروب،

على الأشهر الأظهر، وفاقا للمحكى عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود، و الصدوق و الإسكافى و الحلبى و الحلّى و القاضى، و الوسيلة و الغنية «۴»، و جملة من تأخّر عنهم، و نسبه فى المنتهى إلى العمانى «۵».

لروايات عبيد، و داود، و ابن مهران، و مرسلة الفقيه، المتقدّمة جميعا «۶».

و صحيحة زرارة: «إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخرة» «٧».

و موثّقته: «و صلّى بهم- أى صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالناس- المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة، و إنما فعل ذلك رسول اللّه ليتّسع الوقت على أمته» «٨».

---

(١) الفقيه ١: ١۴٢- ۶۵٨، الوسائل ۴: ٢١۴ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧۶- ١٠٩٧، الوسائل ۴: ٢١۵ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ۶.

(٣) الكافى ٣: ٢٩۵ الصلاة ب ١٢ ح ١١، الوسائل ۴: ٢١۶ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨.

(۴) حكاه عن السيد فى المختلف: ۶٩، الاستبصار ١: ٢۶٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۴، الصدوق فى الفقيه ١: ١۴٢، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶٩، الحلبى فى الكافى: ١٣٧، الحلى فى السرائر ١: ١٩۵، القاضى فى المهذب ١: ۶٩، الوسيلة: ٨٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

(۵) المنتهى ١: ٢٠۵.

(۶) راجع ص: ١۴ و ١۵ و ٢٣ و ٣۶.

(٧) الفقيه ١: ١۴٠- ۶۴٨، التهذيب ٢: ١٩- ۵۴، الوسائل ۴: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.

(٨) الكافى ٣: ٢٨۶ الصلاة ب ٩ ح ١، التهذيب ٢: ٢۶٣- ١٠۴۶، الاستبصار ١: ٢٧١- ٩٨١، الوسائل ۴: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢.

و الأخرى: عن الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: «لا بأس» «۱»، و قريبة منها موثّقة عبيد اللّه و عمران «۲».

و رواية إسحاق: يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال: «لا بأس» «۳».

خلافا للهداية للصدوق «۴»، و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و المصباح و عمل اليوم و الليلة «۵»، كلّها للشيخ، فقالا: إنه غيبوبة الشفق، لإتيان جبرئيل بها فى المرّة الأولى التى كانت لبيان أول الوقت بعد سقوط الشفق «۶».

و لصحيحتى بكر و الحلبى:

الاولى: «و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها إلى غسق الليل، نصف الليل» «۷».

و الثانية: متى تجب العتمة؟ قال: «إذا غاب الشفق، و الشفق الحمرة» «۸».

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۴- ۱۰۴، الاستبصار ۱: ۲۷۱- ۹۷۸، الوسائل ۴: ۲۰۳ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۵.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴- ۱۰۵، الاستبصار ۱: ۲۷۱- ۹۷۹، الوسائل ۴: ۲۰۳ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۶.

(۳) التهذيب ۲: ۲۶۳- ۱۰۴۷، الاستبصار ۱: ۲۷۲- ۹۸۲، الوسائل ۴: ۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۸.

(۴) الهداية: ۳۰.

(۵) المبسوط ۱: ۷۵، الخلاف ۱: ۲۶۲، الاقتصاد: ۲۵۶، مصباح المتهجد: ۲۳، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ۱۴۳.

(۶) انظر: الوسائل ۴: ۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰.

(۷) الفقيه ۱: ۱۴۱- ۶۵۷، التهذيب ۲: ۳۰- ۸۸، الاستبصار ۱: ۲۶۴- ۹۵۳، الوسائل ۴: ۱۷۴ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۶.

(۸) الكافى ۳: ۲۸۰ الصلاة ب ۶ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۳۴- ۱۰۳، الاستبصار ۱: ۲۷۰- ۹۷۷، الوسائل ۴: ۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۵

و يجاب عن الأول: بأنه لعلّه للأفضلية.

و عن الثانية: بأنه يمكن أن يكون المراد ذهاب الحمرة المشرقية، الذى هو أول المغرب فى كثير من الأخبار، بل قيل بذلك فى الثالثة أيضا، و لكنه بعيد نظرا إلى تتمتها. بل يجاب عنها: بأنّ دلالتها على نفى وقتية قبل الغيبوبة ليست إلّا بمفهوم الزمان، الضعيف، و مع ذلك معناه أنه ليس بواجب قبل غياب الشفق مطلقا، فيكون أعم مطلقا من أخبارنا جميعا إن أبقيت الثالثة على إطلاقها، و من بعضها إن خصّت بغير المسافر أو غير المعذور، فيخصّص بها.

و لو سلّم التعارض فالترجيح لنا قطعا، بالكثرة التى هى فى معنى الشهرة فى الرواية، التى هى من المرجحات المنصوصة، و بموافقة الشهرة العظيمة، و مخالفة العامة، فإنّ القول الثانى موافق لمذهب العامة بتصريح الجميع.

و للمقنعة و النهاية للشيخ و التهذيب، فالثانى للمختار، و الأول لذوى الأعذار، كما فى الأولين «۱»، أو لمن علم أو ظنّ أنه لا يتمكّن بعد الغيبوبة، كما فى الثالث «۲»، جمعا بين القسمين المتقدّمين، بشهادة طائفة من الأخبار، كموثّقة جميل، المتقدّمة «۳».

و صحيحة الحلبى: «و لا بأس بأن تعجّل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق» «۴».

و رواية البطيخى: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمَّ ارتحل «۵».

فتلك الأخبار يخصّص القسم الثانى، و به يصير أخصّ من الأول،

---

(۱) المقنعة ۹۳- ۹۵، النهاية: ۵۹.

(۲) التهذيب ۲: ۳۳.

(۳) فی ص ۳۹.

(۴) التهذيب ۲: ۳۵- ۱۰۸، الاستبصار ۱: ۲۷۲- ۹۸۴، الوسائل ۴: ۲۰۲ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۳۴- ۱۰۶، الاستبصار ۱: ۲۷۱- ۹۸۰، الوسائل ۴: ۲۰۴ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۷.

فتخصّصه.

و جوابه: أنه يصير أخصّ من وجه فيصار إلى الترجيح، و هو معنا.

مع أن بعض الأول صريح فی غير المعذور، فيكون أخصّ مطلقا بالتقريب السابق.

هذا كله مع ما عرفت من عدم انتهاض القسم الثانی، و عدم دلالة أخبار المعذور على الاختصاص.

المسألة الخامسة: آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا،

عند الهداية و المقنعة و الخلاف و جمل الشيخ و اقتصاده و مصباحه، و القاضی «۱».

للروايات الواردة فی نزول جبرئيل بها ثانية حين ذهب الثلث، ثمَّ قال: «ما بين الوقتين وقت» «۲».

و مرسلة الفقيه: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل» «۳».

و رواية زرارة، و فيها: «و آخر وقت العشاء ثلث الليل» «۴».

و المروی فی الهداية: «و وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل» «۵».

و لروايات أخر غير دالّة جدّا.

و نصفه كذلك، عند السيد و الإسكافی و الديلمی و ابن زهرة و الحلبی «۶»،

---

(۱) الهداية: ۳۰، المقنعة: ۹۳، الخلاف ۱: ۲۶۴، الجمل و العقود (الرسائل العشر) ۱۷۴، الاقتصاد: ۲۵۶، مصباح المتهجد: ۲۳، القاضی فی المهذب ۱: ۶۹.

(۲) الوسائل ۴: ۱۵۷ أبواب المواقيت ۱۰ ح ۵- ۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۴۱- ۶۵۷، الوسائل ۴: ۲۰۰ أبواب المواقيت ب ۲۱ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۲۶۲- ۱۰۴۵، الاستبصار ۱: ۲۶۹- ۹۷۳، الوسائل ۴: ۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۳.

(۵) الهداية: ۳۰.

(۶) السيد فی جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضی) ۱: ۲۷۴، حكاه عن الإسكافی فی المختلف: ۷۰، الديلمی فی المراسم: ۶۲، ابن زهرة فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶، الحلبی فی الكافی: ۱۳۷.

و أكثر المتأخّرين «۱»، بل مطلقا.

لمرسلتی داود و الفقيه، المتقدّمتين فی المسألة الاولى «۲»، و روايتی عبيد، السالفتين فی الثالثة «۳»، و صحيحة بكر، السابقة فی الرابعة «۴»، و صحيحة زرارة و رواية عبيد، المتضمّنتين لتفسير الآية «۵».

و موثّقة أبی بصير، و فيها: «و أنت فی رخصة إلى نصف الليل» «۶».

و رواية المعلی: «آخر وقت العتمة نصف الليل» «۷» و نحوها الرضوی «۸»، و غير ذلك.

و الأول للمختار، و الثانى للمضطر، عند المبسوط و ابن حمزة «۹»، للجمع بين الصنفين من الأخبار.

و الثانى للأول، و طلوع الفجر للثانى، عند المحقّق و المدارک «۱۰»، و جملة من

---

(۱) كالشهيد فى الذكرى: ۱۲۱، و صاحبى المدارک ۳: ۵۹ و فيه و هو مذهب الأكثر، و الرياض ۱: ۱۰۱.

(۲) راجع ص ۱۵ و ۲۳.

(۳) راجع ص ۳۸.

(۴) راجع ص ۴۴.

(۵) صحيحة زرارة: الكافى ۳: ۲۷۱ الصلاة ب ۳ ح ۱، الفقيه ۱: ۱۲۴- ۶۰۰، التهذيب ۲: ۲۴۱- ۹۵۴، الوسائل ۴: ۱۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۱، رواية عبيد: التهذيب ۲: ۲۵- ۷۲، الاستبصار ۱: ۲۶۱- ۹۳۸، الوسائل ۴: ۱۵۷ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۴.

(۶) التهذيب ۲: ۲۶۱- ۱۰۴۱، الاستبصار ۱: ۲۷۲- ۹۸۶، الوسائل ۴: ۱۸۵ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۷.

(۷) التهذيب ۲: ۲۶۲- ۱۰۴۲، الاستبصار ۱: ۲۷۳- ۹۸۷، الوسائل ۴: ۱۸۵ أبواب المواقيت ب ۱۷ ح ۷.

(۸) فقه الرضا عليه السلام: ۷۴، مستدرک الوسائل ۳: ۱۳۳ أبواب المواقيت ب ۱۴ ح ۳.

(۹) المبسوط ۱: ۷۵، ابن حمزة فى الوسيلة: ۸۳.

(۱۰) المحقّق فى المعتبر ۲: ۴۳، و الشرائع ۱: ۶۰، المدارک ۳: ۶۰.

متأخّرى المتأخّرين «۱»، منهم صاحب البحار «۲».

و عن الخلاف: نفى الخلاف فى بقائه إلى الطلوع للمضطر «۳»، و هو الأقوى عندى، استنادا- بعد تضعيف رواية الهداية، و منع دلالة روايات نزول جبرئيل- إلى أنّ لدلالة الصنف الأول على نفى وقتية بعد الثلث مطلقا يكون أعم مطلقا من الثانى، فيخصّص الأول بالثانى.

مع أنّ على فرض التباين- كما يحتمله بعض الروايات- يكون الترجيح للثانى، لموافقة الكتاب، و الأصل.

ثمَّ يخصّص الصنف الثانى بما دلّ على بقاء وقت ذوى الأعذار إلى الفجر، كما تقدّم. و لأجل ذلک يصير هذا الصنف أخصّ من مرسلة الفقيه، الدالة على بقاء الوقت مطلقا إلى الفجر «۴»، فتخصّص المرسلة به.

فرع: الأفضل المبادرة إلى العشاء بعد المغرب و نافلتها، لعمومات أفضلية أول الوقت، المعتضدة بالأمر بالاستباق إلى الخيرات و المسارعة إلى المغفرة.

و قد يقال بأفضلية التأخير إلى غياب الشفق «۵»، للأخبار المتقدّمة، و هى على ذلک غير دالّة. و الاحتياط، و هو كان حسنا لو لا العمومات.

و قيل: ربما يظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بعد غياب الشفق أيضا «۶».

و نظره إلى ما ورد من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «لو لا أنّى أخاف أن أشقّ على أمّتى لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل» و فى بعض الأخبار «إلى ربعه» و فى

---

(۱) كالمحقق السبزوارى فى الكفاية: ۱۵ و صاحب كشف الغطاء: ۲۲۱.

(٢) البحار ٨٠: ٥٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٧١.

(۴) المتقدمة فى ص ١۴.

(۵) كما فى الحدائق ۶: ١٩٣.

(۶) كما فى المدارك ٣: ۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٩

آخر «إلى نصفه» «١» و ما ورد من أنه صلّى اللّه عليه و آله أخّرها ليلة من الليالى ما شاء اللّه حتى نام النساء و الصبيان «٢».

و يردّ الأول: بأن غاية ما يدلّ عليه أنه لو لا خوف المشقّة لجعل فضيلة العشاء فى التأخير، و لكنه لم يفعله، فهو فى الدلالة على خلاف المقصود أشبه.

و حمل قوله: «أخّرت» على أوجبت التأخير حتى يشعر بالفضيلة، أو على إرادة إنى صليتها فى الثلث أو النصف لو لا ـ خوف مشقة المأمومين، لا دليل عليه. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۴٩ المسألة السادسة: لا خلاف فى أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى، ..... ص : ۴٩

الثانى: بأنّ الظاهر أنّ تأخيره صلّى اللّه عليه و آله تلك الليلة دون سائر الليالى إنما كان للعذر دون الاستحباب.

المسألة السادسة: لا خلاف فى أنّ وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى،

و هو المنتشر الذى لا يزال يزداد فى الأفق، و الإجماعات المحكية «٣»- كالنصوص المصرّحة «۴»- عليه مستفيضة.

و إنّما الخلاف فى آخره. و الحقّ الموافق للمعظم، و منهم: المقنعة «۵»، و الجملان [١]، و الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمل اليوم و الليلة و شرح جمل السيد، و الكافى، و الإسكافى و الديلمى و القاضى «۶»، و الحلبيان «٧»، و الحلّى

---

[١] جمل العلم و العمل، و قد سقط منه فى نسختنا باب المواقيت، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۴.

---

(١) انظر: الوسائل ۴: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨- ٨١، الوسائل ۴: ١٩٩ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١.

(٣) كما فى المعتبر ٢: ۴۴، و المنتهى ١: ٢٠۶، و الذكرى: ١٢١.

(۴) انظر الوسائل ۴: ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٢٧.

(۵) المقنعة: ٩۴.

(۶) الاقتصاد: ٢۵۶، مصباح المتهجد: ٢۴، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١۴٣، شرح الجمل ۶۶، الكافى فى الفقه: ١٣٨، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ٧٠، الديلمى فى المراسم: ۶٢، القاضى فى المهذب ١: ۶٩.

(٧) علاء الدين الحلبى فى الإشارة: ٨۵ و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵٠

و الجامع «١»، و سائر المتأخّرين: أنه طلوع الشمس.

للأصل المتقدّم، و مرسلة الفقيه، المتقدّمة فى المسألة الاولى «٢».

و رواية زرارة: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» «٣».

و مقتضى إطلاقهما كونه وقتا لمطلق صلاة الفجر الذى منه صلاة المختار، فالقول بأنه يكفى فى صدقهما كونه وقتا لذوى الأعذار غير صحيح.

و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة» «۴» و حمله على ذوى الأعذار حمل بلا حامل، و ضعفه كضعف المتقدّمتين- لو سلّم- بالشهرة منجبر.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف و النهاية و المبسوط و التهذيب و الاستبصار، و عن العمانى، و الوسيلة «۵» و الإصباح، فخصّوه بأولى الأعذار، و جعلوا نهايتها للمختار ظهور الحمرة المشرقية، كبعضهم «۶»، أو الإسفار، كبعض آخر «۷».

حملا للمطلقات المذكورة على المقيّدات، كرواية يزيد بن خليفة: «وقت

---

(۱) الحلى فى السرائر ۱: ۱۹۵، الجامع للشرائع: ۶۱.

(۲) راجع ص ۱۴.

(۳) التهذيب ۲: ۳۶- ۱۱۴، الاستبصار ۱: ۲۷۵- ۹۹۸، الوسائل ۴: ۲۰۸ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۶.

(۴) التهذيب ۲: ۳۸- ۱۱۹، الاستبصار ۱: ۲۷۵- ۹۹۹، الوسائل ۴: ۲۰۷ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۲.

(۵) الخلاف ۱: ۲۶۷، النهاية: ۶۰، المبسوط ۱: ۷۵، التهذيب ۲: ۳۸ و ۳۹، الاستبصار ۱:

۲۷۶، حكاه عن العمانى فى المختلف: ۷۰، الوسيلة: ۸۳.

(۶) كما فى المبسوط ۱: ۷۵.

(۷) كما فى الخلاف ۱: ۲۶۷.

الفجر حين يبدو حتى يضىء» «۱».

و صحيحتى ابن سنان و أبى بصير، و حسنة الحلبى، المتقدّمة فى المسألة الاولى «۲».

و موثّقة عمّار: «فى الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّى المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، و ذلك فى المكتوبة خاصة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته» «۳».

و الرضوى: «أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق، و هو بياض كبياض النهار، و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة فى أفق المغرب، و قد رخص للعليل و المسافر و المضطر إلى قبل طلوع الشمس» «۴» و قريب منه المروى فى الدعائم «۵».

و يجاب عنها- بعد ردّ الأخيرين: بالضعف الخالى عن جابر فى المقام، و سابقتهما: بعدم الدلالة جدّا، لخلوّها عن اشتراط غلبة العينين أو تعويق أمر، و الأربع «۶» المتقدّمة عليها: بما سبق فى المسألة الاولى «۷»، و سابقتها: بما يظهر منه أيضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه، أو من وجه يوجب الرجوع إلى الأصل، و معارضتها مع الأخبار الآتية- أنّ شيئا منها لا يدلّ على مطلوب من قال: إنّ الانتهاء ظهور الحمرة، و لا أكثرها على قول من قال بالانتهاء بالإسفار.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸۳ الطهارة ب ۷ ح ۴، التهذيب ۲: ۳۶- ۱۱۲، الاستبصار ۱: ۲۷۴- ۹۹۱، الوسائل ۴: ۲۰۷ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۳.

(۲) راجع ص ۱۷ و ۱۸.

(۳) التهذيب ۲: ۳۸- ۱۲۰، الاستبصار ۱: ۲۷۶- ۱۰۰۰، الوسائل ۴: ۲۰۸ أبواب المواقيت ب ۲۶ ح ۷.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۷۴، مستدرك الوسائل ۳: ۱۳۷ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۱۳۹، مستدرک الوسائل ۳: ۱۳۸ أبواب المواقیت ب ۲۰ ح ۲.

(۶) کذا فی النسخ، و الصحیح: الثلاث کما یظهر بالتأمل.

(۷) راجع ص و ۱۷ و ۱۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۵۲

مع منافاة الأخیر لأخبار أخر أیضا، کأخبار إتیان جبرئیل بالأوقات. ففی بعضها: أنه أتی بالوقت الثانی حین أسفر الصبح «۱»، بل لصحیحة أبی بصیر، المذکورة، فإنّ إسفار الفجر هو بیاضه.

و حسنة ابن عطیة: «الصبح هو الذی إذا رأیته معترضا کأنه بیاض سوری» «۲».

و صحیحة زرارة: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یصلّی رکعتی الصبح، و هی الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا» «۳».

و مرسلة الفقیه: «وقت الفجر إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا» «۴».

و المروی فی الهدایة: عن وقت الصبح، فقال: «حین یعترض الفجر و یضیء حسنا» «۵».

و فی الفردوس «۶»: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

إلّا أن یریدوا من الإسفار انتشار الضوء فی أطراف السماء- کما قیل-

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۵۸ أبواب المواقیت ب ۱۰ ح ۸.

(۲) الکافی ۳: ۲۸۳ الصلاة ب ۷ ح ۳، الفقیه ۱: ۳۱۷- ۱۴۴۰، التهذیب ۲: ۳۷- ۱۱۸، الاستبصار ۱: ۲۷۵- ۹۹۷، الوسائل ۴: ۲۱۰ أبواب المواقیت ب ۲۷ ح ۲.

و سوری علی وزن بشری: موضع بالعراق من أرض بابل و هی مدینة السریانیین .. (معجم البلدان ۳: ۲۷۸) و قال فی الحبل المتین ص ۱۴۴: و المراد ببیاضها نهرها، کما فی روایة هشام بن الهذیل عن الکاظم علیه السلام: و قد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال: «حین یعترض الفجر کأنه نهر سوری».

(۳) التهذیب ۲: ۳۶- ۱۱۱، الاستبصار ۱: ۲۷۳- ۹۹۰، الوسائل ۴: ۲۱۱ أبواب المواقیت ب ۲۷ ح ۵.

(۴) الفقیه ۱: ۳۱۷- ۱۴۴۱، الوسائل ۴: ۲۱۰ أبواب المواقیت ب ۲۷ ح ۳.

(۵) الهدایة: ۳۰.

(۶) کذا فی النسخ، و الظاهر أن الصواب: العروس للشیخ أبی محمّد جعفر بن أحمد بن علی القمی.

و قد نقل عنه فی البحار ۸۰: ۷۴- ۶، انظر: الذریعة ۱۵: ۲۵۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۵۳

و خصّ الضیاء و الأسفار (فی الأخبار) «۱» بما دون ذلک.

فرع

: هل الأفضل فی صلاة الفجر أن یؤخّر حتی یتنوّر الصبح و یضیء أطراف الأفق حسنا، أو یصلّی بدء طلوع الفجر؟ المستفاد من أکثر الروایات المتقدّمة: الأول، و لکن قد تضمّنت جملة من أخبار أخر: الثانی، و استحباب التغلیس «۲» بها، کالمروی فی مجالس الشیخ: إن أبا عبد اللّه علیه السلام کان یصلّی الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما یبدو و قبل أن یستعرض، و کان یقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً إن ملائکة اللیل تصعد و ملائکة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبّ أن تشهد ملائکة اللیل و ملائکة النهار صلاتی» «۳».

و روایة إسحاق: أخبرنی عن أفضل الوقت فی صلاة الفجر، فقال: «مع طلوع الفجر» إلی أن قال: «فإذا صلّی العبد صلاة الصبح مع طلوع

الفجر أثبتت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار» «۴».

و مرسلة الفقيه: عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة و هى من صلاة النهار، و إنما الجهر فى صلاة الليل؟ فقال: «لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يغلس بها يقرّبها من الليل» «۵».

و فى الذكرى: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى الصبح فتنصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» «۶».

---

(۱) لا توجد فى «س».

(۲) يقال: غلس بالصلاة يريد صلّاها بالغلس، و الغلس بالتحريك: الظلمة آخر الليل. مجمع البحرين ۴: ۹۰.

(۳) أمال الطوسى: ۷۰۴، الوسائل ۴: ۲۱۳ أبواب المواقيت ب ۲۸ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۲۸۲ الصلاة ب ۷ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۷- ۱۱۶، الاستبصار ۱: ۲۷۵- ۹۹۵، علل الشرائع: ۳۳۶- ۱، ثواب الأعمال: ۳۶، الوسائل ۴: ۲۱۲ أبواب المواقيت ب ۲۸ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۰۳- ۹۲۶، الوسائل ۶: ۸۴ أبواب القراءة ب ۲۵ ح ۳.

(۶) الذكرى: ۱۲۱ و المروط جمع مرط: كساء من صوف أو خزّ كان يؤتزر به مجمع البحرين ۴: ۲۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۵۴

فقد يقال بترجيح الأول، لكون أخباره مقيدة بالنسبة إلى أخبار الثانى. و قد يرجّح الثانى، لصراحة أكثر أخباره فى الأفضلية، و كونه معلّلا.

أقول: إطلاق أخبار الثانى بإطلاقه ممنوع، لمنع الإطلاق فى الأولين، مع أنّ إرادة وضوح الصبح و تيقّنه- الذى لا خلاف فى اشتراطه من أخبار الأول- ممكنة. و لو فرض التعارض تبقى عمومات أفضلية أول الوقت عن المعارض خالية، فالراجح هو الثانى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۵۵

البحث الثانى: فى بيان مواقيت النوافل اليومية

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا خلاف فى دخول وقت النافلة للظهر بالزوال،

اشارة

و للعصر بالفراغ من الظهر، و اختلفوا فى آخرهما.

و الحقّ أنه يمتد إلى وقت الفريضة، وفاقا لجماعة ممّن تأخّر «۱»، منهم والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد. و هو المحكى عن الحلبى «۲»، بل ظاهر المبسوط و الإصباح و الدروس و البيان «۳»، بل محتمل كلّ من قال ببقاء وقتهما إلى المثل و المثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار.

للأصل، و العمومات المصرّحة بجواز فعلهما فى أيّ وقت أريد «۴».

و خصوص رواية سماعة، و فيها: «و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة» إلى أن قال: «و ليس بمحظور

عليه أن يصلّى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت» «۵».

و مرسلة ابن الحكم: «صلاة النهار ست عشرة ركعة، صلّها أىّ النهار شئت، إن شئت فى أوله، و إن شئت فى وسطه، و إن شئت فى آخره» «۶».

---

(۱) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۱۶.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۵۸.

(۳) المبسوط ۱: ۷۶، الدروس ۱: ۱۴۰، البيان: ۱۰۹.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۲۳۱ أبواب المواقيت ب ۳۷.

(۵) الكافى ۳: ۲۸۸ الصلاة ب ۱۱ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۵۷- ۱۱۶۵، التهذيب ۲: ۲۶۴- ۱۰۵۱، الوسائل ۴: ۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۱.

(۶) التهذيب ۲: ۸- ۱۵، الاستبصار ۱: ۲۷۸- ۱۰۰۸، الوسائل ۴: ۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۷.

خلافا لنهاية الإحكام «۱»، و المصباح و الوسيلة و الشرائع و النافع «۲»، و الفاضل فى طائفة من كتبه «۳»، بل قيل هو الأشهر «۴»، فقالوا بالامتداد للظهر إلى أن يصير الفىء على قدمين، و للعصر أربعة.

لصحيحة زرارة: «حائط مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان قامة، و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال: «أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟

قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵».

و تضمّن صدرها القدمين و الأربعة، و أنهما مع الذراع و الذراعين بمعنى، كما صرّح به الأصحاب و جملة من الأخبار.

و قريبة منها موثّقتاه «۶».

و موثّقة عمّار: «للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، و إن كان بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاة

---

(۱) كذا فى النسخ، و الظاهر أن الصحيح هو النهاية للشيخ (ص ۶۰) لأن العلامة قد تردد فى نهاية الاحكام فى نافلة الظهر بين القدمين و المثل، و فى نافلة العصر بين أربعة أقدام و المثلين. نهاية الأحكام ۱: ۳۱۱.

(۲) مصباح المتهجد: ۲۴، الوسيلة ۸۳، الشرائع ۱: ۶۲، المختصر النافع: ۲۲.

(۳) كالقواعد ۱: ۲۴ و المنتهى ۱: ۲۰۷.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۱۰۳.

(۵) الفقيه ۱: ۱۴۰- ۶۵۳، التهذيب ۲: ۱۹- ۵۵، الاستبصار ۱: ۲۵۰- ۸۹۹، الوسائل ۴: ۱۴۱ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۳ و ۴.

(۶) الأولى: الكافى ۳: ۲۸۸ الصلاة ب ۱۱ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۴۵- ۹۷۴، الاستبصار ۱: ۲۴۹- ۸۹۳، علل الشرائع: ۳۴۹- ۲، الوسائل ۴: ۱۴۶ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۲۰، الأخرى: التهذيب ۲: ۲۵۰- ۹۹۲، الاستبصار ۱: ۲۵۵- ۹۱۵، الوسائل ۴: ۱۴۷ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۲۷.

حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّى من نوافل العصر ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّى النوافل» «۱» الحديث «۲».

و الأخبار الموقّتة للظهرين بالذراع و الذراعين، مع المصرّحة بأنّه إنّما جعل كذلك لئلّا يكون تطوّع فى وقت الفريضة «۳».

و يجاب عنها مع معارضتها بصحيحة محمد بن أحمد، المتقدّمة فى وقت الظهرين «۴»، و موثّقة أبى بصير، و فيها: «فإذا ذهبت ثلثا القامة بدأت بالفريضة» «۵»: بعدم دلالة شيء منها على الزائد على الرجحان، لمكان الجملة الخبرية.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۷۳- ۱۰۸۶، الوسائل ۴: ۲۴۵ أبواب المواقيت ب ۴۰ ح ۱.

(۲) اعلم أن الموثقة صريحة فى نافلة العصر، و أما الظهر فيتم الحكم فيها بعدم القائل بالفرق، و أما قوله: «فإن مضى قدمان ..» و إن كان ظاهرا فى حكمها و لكنه يحصل فيه الإجمال بملاحظة الشرطية الاولى، و هى قوله: «و إن كان بقى ..»، و من قال بصراحة الموثقة فى الحكمين فقد اقتصر على الشرطية الثانية. و قد يفسر الأولى بأنه إن بقى من وقت الزوال، أى وقت نافلة الزوال قدر ركعة، أو من الوقت المبتدأ من الزوال إلى القدمين قدر ركعة. و على التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدمان» يعبّر عنه بعبارة أخرى للتوضيح، أو للترديد من الراوى. و قيل: يمكن أن يكون هناك سهو من النساخ، و تكون العبارة: قد صلّى، مكان: قد بقى، و يكون أو سهوا. و كل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر.

نعم يمكن أن يقال: إن مفهوم الشرطية الأولى أنه إن لم يبق ركعة واحدة .. و ظاهر معناه أنه لم يبق فيها شيء، فلا ينافى الثانية، بل يمكن أن يقال: إن منطوق الأولى يعاضدها أيضا، لأن بقاء ركعة واحدة أعم من أن يبقى منها غيرها أيضا أم لا. منه رحمه اللّه تعالى.

(۳) انظر الوسائل ۴: ۱۴۰ أبواب المواقيت ب ۸.

(۴) راجع ص ۱۲.

(۵) التهذيب ۲: ۲۴۸- ۹۸۵، الاستبصار ۱: ۲۵۳- ۹۰۸، الوسائل ۴: ۱۴۶ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۲۳.

و أمّا مفهوم الغاية فى قوله: «لك أن تتنفّل» و نحوه و إن كان ظاهره نفى الجواز فى هذا العرف، إلّا أنّه ليس مقتضى معناه اللغوى، و الأصل تأخّر العرف الطارئ.

مضافا إلى أنّ بعد ما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم أنه لم يرد الحقيقة من الأخبار الموقّتة لهما، و لا- يتعيّن المجاز المثبت للمطلوب، هذا.

ثمَّ إنه على فرض دلالة جميعها فتعارض الروايتين بالتباين، و الحمل على الأفضل طريق الجمع.

و الشاهد له رواية الغسانى «۱»: صلاة النهار صلاة النوافل كم هى؟ قال:

«ست عشرة، أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل» «۲».

مع أنه لو لا ذلك أيضا لكان الترجيح للروايتين، لموافقتهما الأصل و العمومات.

و القول بشذوذهما باطل، سيما مع ما ذكرنا من الاحتمال «۳».

و لجماعة، فقالوا بالامتداد إلى المثل لنافلة الظهر، و المثلين للعصر، إمّا مطلقا، كالمحكى عن الحلّى و المعتبر و المنتهى و التحرير و التذكرة و النهاية «۴»، أو غير مقدار الفرضين، كما عن الجمل و العقود و المهذّب و الجامع «۵».

للصحيحة المذكورة و ما يقرب منها، بناء على أنّ الحائط كان ذراعا، لتفسير

---

(۱) هذا موافق للاستبصار و مورد من التهذيب، و أما فى مورد آخر منه و كذا فى الوسائل: الغفارى.

(۲) التهذيب ۲: ۹- ۱۷ و كذا: ۲۶۷- ۱۰۶۳، الاستبصار ۱: ۲۷۷- ۱۰۰۷، الوسائل ۴: ۵۱ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۸.

(۳) أى احتمال كون ذلك مذهب القائلين بالمثل و المثلين. منه رحمه اللّه تعالى.

(۴) الحلّى فى السرائر ۱: ۱۹۹، المعتبر ۲: ۴۸، المنتهى ۱: ۲۰۷، تحرير الأحكام ۱: ۲۷، التذكرة ۱: ۷۶، نهاية الإحكام ۱: ۳۱۱، و قد ذكرنا أنه تردد فيها بين المثل و القدمين.

(۵) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۴، المهذب ۱: ۷۰، الجامع للشرائع: ۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۹

القامة به فى النصوص.

و موثّقة زرارة: «إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر» «۱» بناء على أنّ التأخير لأجل النافلة.

و للأخبار المصرّحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها.

و يردّ الأول: بعدم تفسير النصوص القامة فى الصحيحة بذلك، فلا يحمل فيها عليه، لكونه معنى مجازيا، بل لا يصح، لقوله: «فإذا بلغ فيئك ذراعا و ذراعين» مع أنّ فى الرضوى: «إنّما سمّى ظلّ القامة قامة لأنّ حائط مسجد رسول اللّه كان قامة إنسان» «۲».

و الثانى: بمنع كون التأخير لما ذكر، مع المعارضة بأخبار كثيرة آمرة بأداء الفرضين قبل المثل و المثلين.

و الثالث: بعدم الدلالة، و لعلّ المستدل بذلك نظره إلى الاحتمال الذى ذكرناه.

فروع:

أ: من يقول بأحد التحديدين من القدم أو المثل يقول بكون النافلة بعده قضاء.

و هل يجوز القضاء مقدّما على الفريضة، أو لا؟ صرّح والدى- رحمه اللّه- فى التحفة بالثانى، و فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه «۳».

و هو مقتضى أدلّتهم.

ب: قد عرفت أنّ المختار أنّ الأفضل فعل النافلة قبل القدمين أو الأربعة، و كذا الأفضل تأخيرها بعدهما عن الفريضة، للأخبار المذكورة.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۲- ۶۲، الاستبصار ۱: ۲۴۸- ۸۹۱، الوسائل ۴: ۱۴۴ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۱۳.

(۲) فقه الرضا «عليه السلام»: ۷۶.

(۳) الحدائق ۶: ۲۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۶۰

و هل يكون مع التأخير أداء أو قضاء؟ الظاهر الثانى، إذ مقتضى النصوص المصرّحة بمثل قوله: «منها ثمان ركعات قبل الظهر، و أنها بين يديها» «۱» أنّ وقتها المقدّر أولا هو ما قبل الفريضة.

ج: إذا تلبّس بإحدى النافلتين و لو بركعة، ثمّ خرج الوقت المقدّر لها أو لفضلها- على الخلاف- أتمّها مقدمة على الفريضة، من غير خلاف بينهم مطلقا، كما فى كلام بعضهم «۲»، أو بين المتأخّرين، كما فى كلام آخر «۳»، لموثّقة عمّار، المتقدّمة «۴».

و أمّا رواية إسماعيل بن عيسى: عن الرجل يصلّى الاولى ثمّ يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتى يصلّيها فى وقت آخر؟ قال: «يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر» «۵» فمع ما فى معناها

إجمالا «۶»، و عدم دلالتها على وجوب ذلك، أعم من التلبّس بأقلّ من ركعة، فتخصّ به.

ثمَّ صريح الأكثر، و منهم السرائر و المعتبر: اشتراط التخفيف فى المزاحمة «۷».

و المراد الاقتصار على أقلّ ما يجزى فيها من قراءة الحمد وحدها، و تسبيحة

---

(۱) انظر: الوسائل ۴: ۱۳۱ أبواب المواقيت ب ۵.

(۲) الحدائق ۶: ۲۱۵.

(۳) الرياض ۱: ۱۰۹.

(۴) فى ص ۵۶.

(۵) التهذيب ۲: ۲۷۵- ۱۰۹۲، الاستبصار ۱: ۲۹۱- ۱۰۶۹، الوسائل ۴: ۲۴۴ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۸.

(۶) حاشية منه رحمه اللّه تعالى: إن الظاهر أن معناها إما أنه فهل يبطئ فريضة العصر حتى يقضى نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟ أو أنه فإن أتم نافلته يبطئ بفريضة العصر، أ يقضى نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها؟ و الجواب بقضاء النافلة فى يوم آخر لكراهة التطوع بعد العصر. و يمكن تفسيرها بمعنى آخر أيضا.

(۷) السرائر ۱: ۲۰۲، و لم نعثر عليه فى المعتبر و لكنه مذكور فى الشرائع ۱: ۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۶۱

فى محلها، بل عن بعض المتأخّرين «۱» أنه لو تأدّى التخفيف بالجلوس آثره.

و هو كذلك، لإطلاق النص، و هو رواية أبى بصير، قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال:

«خفّف ما استطعت» «۲».

فإنه إن جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضة حتما أو فضلا، بجعل اللام للعهد، فالدلالة واضحة.

و إن عمّمناه بحيث يشمل الوقت المشترك فنقول: خرج قبل القدمين و الأربع عن وجوب التخفيف بالإجماع و الأخبار القائلة بأنّه إن شئت قصّرت و إن شئت طوّلت، فيبقى الباقى، فالقول بانتفاء النص على التخفيف «۳» فاسد.

و الاستناد إلى الموثّقة- و إن كانت مذيّلة باشتراط المزاحمة، بأن يمضى بعد القدمين نصف قدم فى الظهر، و بعد الأربعة قدم فى العصر- غير صحيح. و إلى المسارعة إلى فعل الواجب لإثبات حرمة النافلة بدون التخفيف- كما هو ظاهرهم- غير ناهض و إن قلنا بالمنع من تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا.

و لا يختلف حكم التلبّس بركعة فى صلاة الظهر بالنسبة إلى يوم الجمعة و غيره، لعموم النص.

نعم، الظاهر اختصاصه بغير صلاة الجمعة بحكم التبادر و تكثّر الأخبار بضيقها.

و هل حكم غير المتلبّس مع بقاء قدر ركعة حكم المتلبّس؟ الظاهر لا، و كذا المتلبس بأقلّ من الركعة. و ما فى ذيل الموثّقة من قوله: «من نوافل الأولى شيئا» يحمل على الركعة، حملا للمطلق على المقيد.

د: فى جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال مطلقا، و عدمه كذلك،

---

(۱) لم نعثر على شخصه.

(۲) التهذيب ۲: ۲۵۷- ۱۰۱۹، الوسائل ۴: ۱۲۱ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۹.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۱۰۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۶۲

و الأول مع خوف فواتها فی وقتها و عدم التمکن من قضائها و الثانی مع عدمه، أقوال.

الأول ممّا استوجهه طائفة من متأخّری المتأخّرین «۱»، للمستفیضة المصرّحة بأنّ النافلة أو التطوّع بمنزلة الهدیة متی أتی بها قبلت «۲»، و روایتی ابن الحکم و الغسانی، المتقدّمتین «۳».

و صحیحة زرارة: «ما صلّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الضحی قط» قال: فقلت: ألم تخبرنی أنه کان یصلّی فی صدر النهار أربع رکعات؟ قال: «بلی، إنه کان یصلّی یجعلها من الثمان التی بعد الظهر» «۴».

و الحمل علی النافلة المبتدأة و الاعتداد بها مکان الزوال خلاف الظاهر، و ما یأتی من صحیح ابن جابر من الشهادة له- کما قیل- قاصر، مع أنه لو تمّ لتمّ فی صورة خوف الفوات، و أمّا مطلقا فلا، لأنّ قصد الاعتداد مطلقا ینافی نیة الابتداء.

و الثانی للمعظم، للمستفیضة المصرّحة بأنّ الثمان رکعات إذا زالت الشمس «۵»، الظاهرة بل الصریحة فی أنه أول وقتها، المعتضدة بروایات أخر ناطقة بأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و الولی کانا لا یصلّیان من النهار شیئا قبل الزوال «۶».

و الثالث للشیخ فی کتاب حدیثه «۷»، و للشهید «۸»، و الحدائق «۹»، و والدی فی

---

(۱) کالفیض فی المفاتیح ۱: ۹۲، و السبزواری فی الذخیرة: ۱۹۹.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۲۳۱ أبواب المواقیت ب ۳۷.

(۳) فی ص ۵۵ و ۵۸.

(۴) الفقیه ۱: ۳۵۸- ۱۵۶۷، الوسائل ۴: ۱۰۰ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳۱ ح ۱.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳.

(۶) انظر: الوسائل ۴: ۲۲۹ أبواب المواقیت ب ۳۶.

(۷) الاستبصار ۱: ۲۷۸.

(۸) الذکری: ۱۲۳.

(۹) الحدائق ۶: ۲۱۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۶۳

المعتمد، لروایة محمد: عن الرجل یشتغل عن الزوال، أ یعجّل من أول النهار؟

فقال: «نعم إذا علم أنه یشتغل فیعجّلها فی صدر النهار» «۱».

و صحیحة ابن جابر: إنی أشتغل، قال: «فاصنع کما نصنع، صلّ ست رکعات إذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاة العصر- یعنی ارتفاع الضحی الأکبر- و اعتدّ بها من الزوال» «۲».

أقول: لا شک أنّ أدلّة الثالث خاصة بالنسبة إلی أدلّة الثانی، فیجب تخصیصها بها، و معه تصیر أدلّة الثانی أخصّ من أدلّة الأول، فتخصّص بها. بل یمکن تخصیصها بمفهوم أدلّة الثالث أیضا. فالحقّ هو القول الثالث، و لکن فی اشتراط خوف فوات القضاء أیضا نظر، و العدم أظهر.

و الظاهر من الأخبار جواز التوزیع بأن یقدّم بعضها و یؤخّر البعض.

الثانیة: أول وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب،

و آخرها آخر وقت الفریضة علی الأظهر، وفاقا للحلبی و الشهید و المدارک «۳»، بل أکثر الثالثة «۴»، و منهم والدی- رحمه اللّه- فی

المعتمد.

للأصل، و إطلاق النصوص الدالّة على استحبابها بعدها، ففى بعضها:

«أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن فى حضر و لا سفر» «۵».

---

(١) الكافى ٣: ۴۵٠ الصلاة ب ٩٠ ح ١، التهذيب ٢: ٢۶٨- ١٠۶٧، الاستبصار ١: ٢٧٨- ١٠١١، الوسائل ۴: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢۶٧- ١٠۶٢، الاستبصار ١: ٢٧٧- ١٠٠۶، الوسائل ۴: ٢٣٢ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ۴.

(٣) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١۵٨، الشهيد فى الدروس ١: ١۴١، المدارك ٣: ٧۴.

(۴) كالفيض فى المفاتيح ١: ٩٢، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١۶١، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ١٩٩.

(۵) الكافى ٣: ۴٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ٢، التهذيب ٢: ١۴- ٣۵، الوسائل ۴: ٨۶ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢۴ ح ١.

و فى آخر: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب فى سفر و لا حضر» «١».

و فى ثالث: «و يصلّى بعد المغرب ركعتين» «٢» و هكذا.

و كون ورودها لبيان أصل الاستحباب خاصة من غير نظر إلى الوقت، فلا يفيد إطلاقها فيه، ممنوع، كيف؟! و صرّحت فيها باستحباب بعد المغرب.

و احتمال كون قوله: «بعد المغرب» صفة لأربع غير ضائر، لأنّ الوصفية نفسها أيضا مفيدة لحكم الوقت، مع أنّ هذا الاحتمال غير قائم فى الثالث.

و تدلّ أيضا رواية سماعة، المتقدّمة فى المسألة السابقة «٣»، و صحيحة ابن تغلب: صلّيت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام المغرب المزدلفة- إلى أن قال- فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «۴».

و لا يعارضها نحو الصحيحة: عن صلاة المغرب و العشاء بجمع، فقال:

«بأذان و إقامتين، لا تصلّ بينهما شيئا» «۵» لعمومها المطلق بالنسبة إلى الصحيحة السابقة من وجهين «۶»، مع أنّ النهى فيها غير باق على حقيقته.

و بما ذكر تقيّد إطلاقات النهى عن التطوّع وقت الفريضة، مع أنها معارضة بمعتبرة أخرى دالّة على الجواز «٧». و لذا حمل جماعة الأولى على وقت تضيّق الفريضة.

مضافا إلى ما فى بعض الأخبار من أنّ المراد منها ليس ظاهرها، كما فى صحيحة عمر بن يزيد: عن الرواية التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت

---

(١) التهذيب ٢: ١۵- ٣٩، الوسائل ۴: ٨٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢۴ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٧- ١٣، الوسائل ۴: ۵٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۴ ح ١.

(٣) راجع ص ۵۵.

(۴) الكافى ٣: ٢۶٧ الصلاة ب ٢ ح ٢، الوسائل ۴: ٢٢۴ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.

(۵) التهذيب ٣: ٢٣۴- ۶١۵، الوسائل ۴: ٢٢۵ أبواب المواقيت ب ٣۴ ح ١.

(۶) أحدهما باعتبار النافلة، و الثانى باعتبار ذهاب الحمرة و عدمه. منه رحمه اللّه تعالى.

(۷) انظر: الوسائل ۴: ۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامة» فقال له: الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: «المقيم الذى يصلّى معه» «۱».

و يؤيّد ذلك بل يبيّنه رواية محمد، عن أبى جعفر عليه السلام: قال: «قال لى رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوّع بين الأذان و الإقامة كما يصنع الناس؟» قال: «فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فى غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع» «۲».

خلافا للمشهور، فقالوا: وقتها بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، بل ظاهر المعتبر و المنتهى و شرح القواعد و المدارك: عدم الخلاف فيه «۳»، بل ظاهر الأولين الإجماع عليه.

لما مرّ بجوابها من إطلاقات المنع عن التطوّع وقت الفريضة، خرج منها الرواتب لما عدا المغرب فى أوقاتها المعيّنة، و للمغرب إلى ذهاب الحمرة بالاتّفاق، فيبقى ما عداها.

و لعموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين، و هو أن لا يزاحم الفريضة، و لا حدّ هنا لها إلّا ذهاب الحمرة.

و يظهر جوابها ممّا ذكر هنا و فى المسألة السابقة «۴».

و لنقل الإجماع، و هو بمعزل عن الحجية، مع أن فى الحدائق و المعتمد:

المناقشة فى دلالته على هذا الحكم «۵».

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۵۲- ۱۱۳۶، التهذيب ۳: ۲۸۳- ۸۴۱، الوسائل ۴: ۲۲۸ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۹.

(۲) التهذيب ۲: ۱۶۷- ۶۶۱ و بسند آخر فى ص ۲۴۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱: ۲۵۲- ۹۰۶، الوسائل ۴: ۲۲۷ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۳.

(۳) المعتبر ۲: ۵۳، المنتهى ۱: ۲۰۷، جامع المقاصد ۲: ۲۰، المدارک ۳: ۷۳.

(۴) راجع ص ۵۷ و ۵۸.

(۵) الحدائق ۶: ۲۲۳.

الثالثة: يمتد وقت ركعتى الوتيرة بامتداد وقت العشاء،

بلا خلاف أجده، بل عليه الاتّفاق فى المعتبر و المنتهى «۱». و يدلّ عليه الأصل، و عمومات استحبابها بعد العشاء من غير معارض «۲».

و يستحب جعلها خاتمة النوافل التى يريد أن يصلّيها فى تلك الليلة، كما عن الشيخين «۳»، لفتوى هذين الجليلين، و إلّا فلا أعرف عليه دليلا آخر.

و أمّا حسنة زرارة: «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك» «۴» فلا تدلّ عليه، و إطلاق الوتر عليهما فى بعض الأخبار لا يعيّن إرادته هنا، بل غايته الاحتمال الغير المفيد فى الاستدلال.

ثمّ الظاهر أنّ مرادهما جعلها خاتمة النوافل التى غير صلاة الليل و ما بعدها، لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف، و كونه أول وقت صلاة الليل عندهما، فلا يمكن إثبات استحباب الختام المذكور بالنسبة إلى صلاة الليل على القول بتجاوز وقت العشاء عن النصف، أو جواز تقديم صلاة الليل عليه بفتواهما.

الرابعة: أول وقت صلاة الليل لغير خائف الفوت نصف الليل،

اشارة

و له بعد صلاة العشاء مطلقا. وفاقا للأكثر. بل على الأول (فى غير المسافر) «۵» الإجماع محققا، و محكيا عن السيد و الخلاف و السرائر و المعتبر و المنتهى «۶»، و فى أمالى الصدوق: أنه من دين الإمامية «۷»، و هو الحجة فيه.

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۴، المنتهى ۱: ۲۰۸.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۹۴ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۹.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۱۶۶، الطوسى فى النهاية: ۶۰.

(۴) الكافى ۳: ۴۵۳ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۲۷۴- ۱۰۸۷، الوسائل ۸: ۱۶۶ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۴۲ ح ۵.

(۵) ليس فى «ق» و «ه».

(۶) السيد فى الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۴، الخلاف ۱: ۵۳۲، السرائر ۱: ۱۹۶ و ۲۰۲ المعتبر ۲: ۵۴، المنتهى ۱: ۲۰۸.

(۷) أمالى الصدوق: ۵۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۶۷

مضافا إلى مرسلة الفقيه: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره» «۱».

و مفهوم موثّقة أبى بصير: «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علّة، أو أصابك برد، فصلّ صلاتك و أوتر فى أول الليل» «۲».

و مثلها صحيحة الحلبى، إلّا أنّ فيها: «و كانت بك علّة» و زاد فى آخره:

«فى السفر» «۳».

المؤيّدتين بغير واحد من الأخبار، المصرّحة بأنّ النبى و الولى صلوات اللّه عليهما ما كانا يصلّيان من الليل إذا صلّيا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل» «۴».

و بخبر مرازم: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال: «صلّها آخر الليل» «۵».

و مفهوم رواية الحسين بن على: كتبت إليه فى وقت صلاة الليل، فكتب «عند الزوال- و هو نصفه- أفضل، فإن فات فأوله و آخره جائز» «۶».

و جعل الأخيرين دليلين غير جيّد، لعدم كون الأمر فى الأول للوجوب، و كون الظاهر من الفوات فى الثانى هو القضاء، فالمراد- و اللّه سبحانه أعلم- أنّ الأفضل فى الأداء نصف الليل، و أمّا القضاء فالكل جائز.

و منطوق الموثّق و الصحيح هو حجة الثانى، مضافا إلى مناطيق مستفيضة أخرى معتبرة، مؤيّدة بالإجماع المحكى عن الخلاف «۷»، مرخّصة للتقديم فى السفر

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۷۹، الوسائل ۴: ۲۴۸ أبواب المواقيت ب ۴۳ ح ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۱۶۸- ۶۶۷، الوسائل ۴: ۲۵۲ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۹- ۱۳۱۵، التهذيب ۳: ۲۲۷- ۵۷۸، الوسائل ۴: ۲۵۰ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۲.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۲۴۸ أبواب المواقيت ب ۴۳.

(۵) التهذيب ۲: ۳۳۵- ۱۳۸۲، الوسائل ۴: ۲۵۶ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۶.

(۶) التهذيب ۲: ۳۳۷- ۱۳۹۲، الوسائل ۴: ۲۵۳ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۳.

(۷) الخلاف ۱: ۵۳۷.

مطلقا، كرواية أبى جرير «۱»، و موثّقة سماعة «۲»، و رواية ابن سعيد على ما فى الفقيه «۳».

أو فيه مع تخوّف الجنابة، أو البرد، أو العلّة، أو عدم استطاعة الصلاة فى آخر الليل، كرواية الحلبى «۴»، و رواية ابن سعيد على ما فى التهذيب «۵».

أو فيه و فى البرد، كصحيحة ليث المرادى «۶»، و رواية يعقوب بن سالم «۷».

أو فيه، و فى المرض، بل كل شغل و ضعف، كالمروى فى العلل: «قال:

فإن قال: فلم جاز للمسافر و المريض أن يصلّيا صلاة الليل فى أول الليل؟ قيل:

لاشتغاله و ضعفه» «۸» الحديث.

أو فى خوف عدم الاستيقاظ لقصر الليل، كصحيحتى ليث و يعقوب الأحمر «۹».

و يظهر لك من تلك الأخبار عدم الاقتصار فى تجويز التقديم على خوف الفوت فقط، بل يجوز مع العلّة و المرض و البرد و تخوّف الجنابة، و الاشتغال أيضا،

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۸۴، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۶.

(۲) الفقيه ۱: ۲۸۹- ۱۳۱۷، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۵.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۹- ۱۳۱۶، الوسائل ۴: ۲۵۰ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۴۴۱ الصلاة ب ۸۷ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۱۶۸- ۶۶۴، الاستبصار ۱: ۲۸۰- ۱۰۱۷، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۸.

(۵) التهذيب ۲: ۱۶۹- ۶۷۰، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ذ ح ۵.

(۶) الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۸۲، الوسائل ۴: ۲۴۹ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱.

(۷) التهذيب ۲: ۱۶۸- ۶۶۵، الوسائل ۴: ۲۵۲ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۰.

(۸) علل الشرائع: ۲۶۷، الوسائل ۴: ۲۵۰ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۳.

(۹) صحيحة ليث: التهذيب ۲: ۱۶۸- ۶۶۸، الوسائل ۴: ۲۵۳ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۶، صحيحة يعقوب الأحمر: التهذيب ۲: ۱۶۸- ۶۶۹، الوسائل ۴: ۲۵۴ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۷.

فعليه الفتوى و إن اقتصر جمع على الأول خاصة «۱».

خلافا فى الأول للمعتمد لوالدى طاب ثراه، فجوز التقديم فى أول الليل مطلقا، و نفى عنه البعد فى الذكرى و الدروس «۲».

لرواية سماعة: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل» «۳».

و صحيحة ابن عيسى: يا سيدى، مروىّ عن جدك أنه قال: «لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل فى أول الليل» فكتب «فى أىّ وقت صلّى فهو جائز» «۴».

و يجاب عنهما: بأنهما أعم مطلق من المفهوم المتقدّم، بل من المرسلة أيضا، لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوات، فيجب تخصيصهما بهما، مع أنّ شذوذ عمومهما يمنع عن العمل به لو لا التخصيص أيضا.

و لمن جوّز التقديم للمسافر مطلقا، كبعضهم «۵»، لما أشير إليه من المرخّصات له في السفر كذلك.

و يجاب: بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي.

و في الثاني للمحكي عن زرارة «۶»، و الحلّي «۷»، و الفاضل في طائفة من كتبه «۸»، فمنعوا عن التقديم مطلقا.

---

(۱) لم نعثر على من اقتصر على خوف الفوت إلّا ما حكي عن المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد، كما في الجواهر ۷: ۲۰۶.

(۲) الذكرى: ۱۲۵، الدروس ۱: ۱۴۱.

(۳) التهذيب ۲: ۳۳۷- ۱۳۹۴، الوسائل ۴: ۲۵۲ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۹.

(۴) التهذيب ۲: ۳۳۷- ۱۳۹۳، الوسائل ۴: ۲۵۳ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۱۴.

(۵) حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف: ۷۴.

(۶) انظر: الوسائل ۴: ۲۵۶ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۷ (رواية محمّد بن مسلم) و في ذيلها: «كان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل».

(۷) السرائر ۱: ۲۰۳.

(۸) كالمختلف: ۷۴، و التذكرة ۱: ۸۵.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۰

لعدم جواز فعل الموقّت قبل وقته.

و لظاهر صحيحة ابن وهب: إنّ رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم، فقال: إني أريد القيام بالصلاة من الليل، فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع و الشهرين، أصبر على [ثقله]؟ «۱» قال: «قرة عين له» و لم يرخّص له في الصلاة في أول الليل، و قال: «القضاء بالنهار أفضل» «۲».

و يضعّف الأول: بمنع التوقيت بالنصف على إطلاقه. و الثاني: بعدم الدلالة، إذ عدم الترخيص أعم من المنع و السكوت، مع أنّ في قوله: «القضاء بالنهار أفضل» دلالة على جواز التقديم.

و لو سلّمت دلالتها فمع ما مرّ معارضة، و لمخالفتها للأصل و الشهرة العظيمة مرجوحة.

و للعماني «۳»، و الصدوق «۴»، فلم يجوّزا التقديم إلّا للمسافر، لكثرة أخباره.

و جوابه ظاهر.

و للمنتهى و التذكرة، فلم يجوّزاه إلّا مع خوف القضاء أيضا «۵»، لما في آخر صحيحة ابن وهب: قلت: فإنّ من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير و أهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهنّ في الصلاة أول الليل إذا ضعفن

---

(۱) في النسخ الأربع: فعله، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

(۲) الكافي ۳: ۴۴۷ الصلاة ب ۸۹ ح ۲۰، الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۸۱، التهذيب ۲: ۱۱۹- ۴۴۷، الاستبصار ۱: ۲۷۹- ۱۰۱۵، الوسائل ۴: ۲۵۵ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۱ و ۲.

(۳) حكاه عنه في المختلف: ۷۴.

(۴) الفقيه ۱: ۳۰۲.

(۵) المنتهى ۱: ۲۱۲، التذكرة ۱: ۸۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۱

و ضيّعن القضاء «۱».

و جوابه: ما مرّ من أعمية عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوى عن المنع.

نعم، لو كانت الرخصة فى كلام الإمام مشروطا، لأفاد مفهومه عدم الترخّص الظاهر فى المنع عند انتفاء الشرط، بخلاف عدم الترخيص، فتأمّل.

فروع:

أ: لا يجوز التقديم- فى صورة جوازه- على الغروب، لتصريح النص و الفتوى بأول الليل.

و يجب كونها بعد صلاة العشاء، لموثّقة سماعة: عن وقت صلاة الليل فى السفر، فقال: «من حين يصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصبح» «۲».

و اختصاصها بالمسافر- لعدم الفصل- غير ضائر.

و ما روى فى قرب الإسناد من المنع قبل ذهاب الثلث «۳»، لا تعويل عليه، لضعفه و عدم حجيته.

ب: لا شك فى دخول الوتر فى الحكم المذكور، و فى كثير من الأخبار تنصيص عليه.

و أمّا ركعتا الفجر فقد يقال بدخولهما أيضا، لكونهما من صلاة الليل، و تسمّيان الدساستين، لدسّهما فيها.

و فيه: أن دخولهما فيها فى بعض الأحكام لا يقتضى التعميم، مع أنّ ما دلّ على أنهما من صلاة الليل يمكن أن يراد به ما يقابل صلاة النهار، كما تشهد له

---

(۱) الكافى ۳: ۴۴۷ الصلاة ب ۸۹ ح ۲۰، الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۸۱، التهذيب ۲: ۱۱۹- ۴۴۷، الاستبصار ۱: ۲۷۹- ۱۰۱۵، الوسائل ۴: ۲۵۵ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۱ و ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۲۸۹- ۱۳۱۷، التهذيب ۲: ۲۲۷- ۵۷۷، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۵.

(۳) قرب الإسناد: ۱۹۸- ۷۵۹، الوسائل ۴: ۲۵۷ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۲

رواية ابن مهزيار: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هى أم من صلاة النهار؟ «۱» الحديث.

ج: صرّح الأكثر بأنه كلّما قرب الفجر كان صلاة الليل أفضل. و هو كذلك.

لا لما ذكروه من الأخبار الدالّة على أنّ أفضل ساعات الوتر الفجر الأول، أو المرغّبة لصلاة الليل فى آخر الليل أو فى السحر، أو الواردة فى فضل الثلث الأخير و استجابة الدعاء فيه «۲»، لعدم دلالة شىء منها:

لاختصاص الأول بالوتر، و عدم الفرق ممنوع، بل قد يستفاد الفرق من المدارك «۳» و غيره «۴»، و بالفجر الأول. كاختصاص الثانى بآخر الليل، و الثالث بالسحر، و الرابع بالثلث الأخير. و هو غير الكلية المطلوبة من تفاوت أجزاء النصف الباقى «۵» و ترتّبها فى الفضل، مع أنّ آخر الليل- كما قيل- للنصف الأخير محتمل.

و أيضا لا دلالة لفضل جزء من الليل و استجابة الدعاء فيه على أفضلية كونه ظرفا لصلاة الليل، مع معارضتها مع ما دلّ على فضيلة السدس الرابع و استجابة الدعاء فيه بعد الصلاة، كصحيحة عمر بن يزيد «۶»، و رواية السابورى «۷».

و لأجلها حكم والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد بأفضلية إيقاع الثمان فيه و الوتر فى

---

(۱) الكافى ۳: ۴۵۰ الصلاة ب ۸۹ ح ۳۵. التهذيب ۲: ۱۳۲- ۵۱۰، الاستبصار ۱: ۲۸۳- ۱۰۲۸، الوسائل ۴: ۲۶۵ أبواب المواقيت ب ۵۰ ح ۸.

(۲) انظر الوسائل ۴: ۲۷۱ أبواب المواقيت ب ۵۴.

(۳) المدارك ۳: ۷۷.

(۴) كالدروس ۱: ۱۴۱.

(۵) فى «ق»: الثانى.

(۶) الكافى ۳: ۴۴۷ الصلاة ب ۸۹ ح ۱۹، التهذيب ۲: ۱۱۷- ۴۴۱، الوسائل ۷: ۶۹ أبواب الدعاء ب ۲۶ ح ۱.

(۷) التهذيب ۲: ۱۱۸- ۴۴۴، أمالى الطوسى: ۱۴۸، الوسائل ۷: ۷۰ أبواب الدعاء ب ۲۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۳

قبيل الفجر، و يظهر ضعف الاستناد إليه ممّا ذكر.

بـل لما مرّ من فتاوى الأكثر، بل الإجماع المنقول فى المعتبر و المنتهى و عن الناصـريات «۱»، لحمل المقام المسامحة، و عدم منافاة ما مرّ من أفضلية آخر الليل أو السحر لتلك الكلية.

كما لا ينافيها و لا أفضـلية آخر الليل موثّقـة زرارة: «إنّما على أحـدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصـلّى صـلاته جملـة واحـدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، و إن شاء نام، و إن شاء ذهب حيث شاء» «۲» لعموم ما بعد النصف، مع خلوّها عن ذكر الأفضلية.

و لا الصـحيحان المصـرّحان بتوزيع النبى صـلّى اللّه عليه و آله صلاة الليل على تمام الوقت بالتثليث، فيأتى بالأربع ثمّ الأربع ثمّ الثلاث مع توسيط النومتين «۳»، لاحتمال كون التوزيع فى آخر الليل، لعدم تصريح بالموزّع فيه فيهما، و كون المراد بالكلية أفضلية صلاة الليل مع ما يسـتحب معها من الآداب و الأدعيـة كلّما قرب الفجر، و يمكن أن تكون النومتان منها نعم، ما مرّ من رواية الحسـين بن على «۴» ينافى الكلية ظاهرا، فإنّ ظاهرها أفضلية إيقاع صلاة الليل عند الانتصاف.

و قد يجمع بينها و بين الكلية بحمل الأول على مريد التفريق و الثانى على مريد الجمع. و هو جمع بلا شاهد.

---

(۱) المعتبر ۲: ۵۴، المنتهى ۱: ۲۰۸، الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۴.

(۲) التهذيب ۲: ۱۳۷- ۵۳۳، الاستبصار ۱: ۳۴۹- ۱۳۲۰، الوسائل ۶: ۴۹۵ أبواب التعقيب ب ۳۵ ح ۲.

(۳) صـحيحة ابن وهب: التهـذيب ۲: ۳۳۴- ۱۳۷۷، الوسائل ۴: ۲۶۹ أبـواب المواقيت ب ۵۳ ح ۱، صـحيحة الحلبى: الكافى ۳: ۴۴۵ الصلاة ب ۸۹ ح ۱۳، الوسائل ۴: ۲۷۰ أبواب المواقيت ب ۵۳ ح ۲.

(۴) راجع ص ۶۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۴

و لو جمع بحمل الكلية و ما دلّ على فضيلة الآخر على أفضلية وقت صلاة الليل من حيث هى، و حمل ما دلّ على فضيلة نصف الليل و ما بمعناه، كمرسـلة الفقيه فى وصف صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «فإذا زال نصف الليل صلّى ثمانى ركعات، و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات» «۱» على الأفضـلية باعتبار إرادة الاشتغال بمتمماتها، و تعقيباتها، و النومتين، و السواك، و غيرها، كان جمعا حسنا، يشهد له ذيل رواية المروزى: «و من أراد أن يصلّى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول، فذلك له» «۲».

د: قضـاء صـلاة الليـل و الوتر أفضـل من أن يقـدّم لمن يجوز له التقـديم، اتّفاقا فتوى و نصا، و منه- مضافا إلى ما مرّ من صـحيحة ابن وهب «۳»- صحيحة محمد:

الرجل من أمره القيام بالليل، فتمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: «لا، بل

يقضى و إن كان ثلاثين ليلة» «۴» و غير ذلك.

الخامسة: تجوز صلاة الليل بعد الفجر قبل الفريضة،

اشارة

وفاقا للمحكى عن الصدوق و التهذيب و المعتبر «۵»، و فى المدارك و المنتقى و الذخيرة و المفاتيح «۶» و المعتمد، إمّا مطلقا، كبعض من ذكر «۷»، أو بشرط عدم اتّخاذ ذلك عادة، كأكثرهم.

---

(١) الفقيه ١: ١۴۶- ۶٧٨، الوسائل ۴: ۶١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۴ ح ۶.

(٢) الكافى ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ۶، التهذيب ٢: ١١٨- ۴۴۵، الوسائل ۴: ٢۴٨ أبواب المواقيت ب ۴٣ ح ۵.

(٣) راجع ص ٧٠.

(۴) التهذيب ٢: ٣٣٨- ١٢٩۵، الوسائل ۴: ٢۵۶ أبواب المواقيت ب ۴۵ ح ۵.

(۵) الصدوق فى المقنع: ۴١، التهذيب ٢: ٣٣٩، المعتبر ٢: ۶٠.

(۶) المدارك ٣: ٨۴، منتقى الجمان ١: ۴۴٩، الذخيرة: ٢٠٠، المفاتيح ١: ٩٣.

(٧) و هو المعتبر و المدارك.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٧۵

لإطلاقات فعل النافلة متى شاء.

و صحيحة ابن عيسى، المتقدّمة فى المسألة السابقة، فى خصوص صلاة الليل «١» و خصوص صحيحتى عمر بن يزيد:

الاولى: عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: «صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها، و لا تعمد ذلك فى كل ليلة» و قال: «أوتر أيضا بعد فراغك منها» «٢».

و الثانية: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أول وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء. فقال: «ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة» «٣».

و صحيحة سليمان: قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: «ربما قمت و قد طلع الفجر و أصلّى بصلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثمّ أصلّى الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: «نعم، و لا يكون منك عادة» «۴».

و رواية إسحاق: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّ صلاة الليل، فقال: «صلّ صلاة الليل و الوتر و صلّ ركعتى الفجر» «۵».

و صحيحتى إسماعيل بن سعد، و ابن سنان:

---

(١) راجع ص ۶٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٢۶- ۴٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٢- ١٠٢۴، الوسائل ۴: ٢۶١ أبواب المواقيت ب ۴٨ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٢۶- ۴٧٧، الاستبصار ١: ٢٨١- ١٠٢٢، الوسائل ۴: ٢۶٢ أبواب المواقيت ب ۴٨ ح ۵.

(۴) التهذيب ٢: ٣٣٩- ١۴٠٣، الوسائل ۴: ٢۶١ أبواب المواقيت ب ۴٨ ح ٣.

(۵) التهذيب ٢: ١٢۶- ۴٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١- ١٠٢٣، الوسائل ۴: ٢۶٢ أبواب المواقيت ب ۴٨ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٧۶

الاولى، و فيها: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: «نعم، قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح» «١».

و الثانية: «إذا قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الركعتين، ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت» «۲».

و احتمال إرادة الفجر الأول فى كثير منها غير ممكن، و فى بعض آخر بعيد مخالف للظاهر.

خلافا للمشهور، فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية عدا ركعتى الفجر بطلوع الفجر.

للمستفيضة المانعة عن التطوّع وقت الفريضة «۳».

و الروايات الدالّة على أنّ وقت ركعتى الفجر- اللتين وقتهما بعد صلاة الليل- قبل الفجر «۴».

و صحيحة زرارة الآتية، المانعة من فعل ركعتى الفجر بعده، معلّلا بأنهما من صلاة الليل «۵».

و صحيحة سعد بن سعد: عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلّى و هو يرى أنّ عليه ليلا، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلّاها مصبحا» «۶».

و الأخبار الدالّة على أنّ آخر الليل آخر وقت صلاة الليل، كمرسلة

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۳۹- ۱۴۰۱، الوسائل ۴: ۲۶۱ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴۰- ۱۴۰۷، الوسائل ۴: ۲۵۹ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۹.

(۳) انظر: الوسائل ۴: ۲۲۶ أبواب المواقيت ب ۳۵.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۲۶۳ أبواب المواقيت ب ۵۰.

(۵) انظر: ص ۸۶.

(۶) التهذيب ۲: ۳۳۹- ۱۴۰۴، الاستبصار ۱: ۲۹۲- ۱۰۷۰، الوسائل ۴: ۲۵۹ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۷۷

الفقيه «۱»، و رواية سماعة، المتقدّمة «۲»، و المستفيضة المتضمّنة لمثل قوله: «و ثمان ركعات فى آخر الليل و السحر» «۳».

و صحيحة إسماعيل بن جابر: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ فقال: «لا» «۴» و المنع عن الإيتار يستلزم المنع عن غيره بالأولوية و الإجماع المركّب.

و رواية المفضّل و فيها: «و إذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها» «۵» و مفهوم رواية مؤمن الطاق: «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أم لم يطلع» «۶».

و تؤيّده الإضافة إلى الليل المشعرة بوجوب إيقاعها فيه.

و يجاب عن الأولين: بمعارضتهما مع المستفيضة بل المتواترة، المجوّزة للتطوع وقت الفريضة «۷»، و فعل ركعتى الفجر بعد الصبح «۸»، الراجحة على المانعة.

و منه يظهر جواب الثالث أيضا.

و عن الرابع: بأنّ غايته استحباب الإعادة، و هو لا يثبت بطلان الأول، كما فى ركعتى الفجر إذا نام بعدهما قبل الصبح «۹».

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۷۹، الوسائل ۴: ۲۴۸ أبواب المواقيت ب ۴۳ ح ۲.

(۲) فى ص ۶۹.

(۳) انظر: الوسائل ۴: ۴۵ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳.

(۴) التهذيب ۲: ۱۲۶- ۴۷۹، الاستبصار ۱: ۲۸۱- ۱۰۲۱، الوسائل ۴: ۲۵۹ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۶.

(۵) التهذيب ۲: ۳۳۹- ۱۴۰۲، الوسائل ۴: ۲۶۲ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۴.

(۶) التهذيب ٢: ١٢٥– ٤٧٥، الاستبصار ١: ٢٨٢– ١٠٢٥، الوسائل ۴: ٢۶٠ أبواب المواقيت ب ۴٧ ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ۴: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٨) انظر: الوسائل ۴: ٢۶٨ أبواب المواقيت ب ۵٢.

(٩) كما فى موثقة زرارة: الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ٩.

و عن البواقى: بأعميتها من أخبار الجواز، لعمومها بالنسبة إلى تضيق وقت الفريضة و عدمه، و اختصاص الجواز بالأول «١» إجماعا، و بالنسبة إلى جعل ذلك عادة و عدمه، و اختصاص روايات الجواز بالثانى. و ذلك و إن تعارض اختصاص أخبار المنع بمن لم يدرك أربعا و بالأداء، و عموم أدلة الجواز بالنسبة إليهما، و لكن به يحصل العموم من وجه بين الصنفين، و لعدم الترجيح يرجع إلى الأصل، و إطلاقات التطوّع.

و ترجيح المانع بالشهرة و الاستفاضة القريبة من التواتر، مردود: بعدم صلاحية الشهرة فى الفتوى للترجيح، سيما مع مطابقة المخالف لفتاوى جمع من الأعيان «٢». و الاستفاضة التى هى الشهرة فى الرواية حاصلة فى الطرفين، بل فى طرف الجواز أكثر.

هذا، مع عدم صراحة دلالة أكثر البواقى أيضا، لعدم إفادة رواية سماعة للتوقيت أصلا، و صحيحة ابن جابر للحرمة «٣»، و لا نفى الاستحباب، لجواز إرادة المرجوحية الإضافية.

و كذا رواية مؤمن الطاق، لأنّ الأمر بالإتمام فى منطوقها ليس للوجوب الذى هو حقيقته قطعا، و مجازه كما يمكن أن يكون الاستحباب الذى لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه بالمفهوم مع مشروعية العبادة، يمكن أن يكون الراجحية الإضافية بالنسبة إلى التأخير، و انتفاؤها للمشروعية غير مناف.

و مع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقرينة أخبار الجواز ممكن، فترجيح ما اخترناه من الجواز واضح، إلّا أنّه على ما نختاره من جواز التطوّع وقت الفريضة مطلقا و عدم اشتراط نية الأداء و القضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك

---

(١) كذا.

(٢) راجع ص ٧۴.

(٣) مع أن الأولوية المدعاة فى صحيحة ابن جابر و الإجماع المركب فيها محلّان للمنع. منه رحمه اللّه تعالى.

الخلاف.

فروع:

أ: المراد بالفجر الذى هو محل النزاع هو الثانى، عند الأكثر، لصدق الليل على ما قبله– و إن طلع الأول– لغة و شرعا و عرفا، و لأنه المتبادر. و خالف فيه شاذ «١»، لوجه ضعيف.

ب: هل الأفضل– على القول بالجواز– البدأة بالفريضة بعد الطلوع، أو بصلاة الليل؟ الظاهر الأول، لأخبار فضيلة أول الوقت.

ج: لو تلبّس من صلاة الليل بأربع فطلع الصبح، كان الأفضل إتمامها، بلا خلاف أجده، و فى المدارك: إنه مذهب الأصحاب «٢».

لخبر مؤمن الطاق المتقدّم «٣»، المنجبر ضعفه– لو كان– بالعمل، و صدر خبر المفضّل السابق بعضه «۴».

و لا ينافيهما ما فى رواية يعقوب: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلّى أربع ركعات، ثمَّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر و أخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار» «۵».

لأن موردهما الذى هو المسألة أن طلع الفجر بعد التلبس بالأربع، فيصير الأمر دائرا بين الإتمام و التلبّس بالفريضة، و موردها إن خشى الطلوع بعده، فيصير دائرا بين إتمام الثمان و الإيتار، لعدم سعة الوقت بزعمه، فأمر عليه السلام بتقديم

---

(١) حكاه عن السيّد المرتضى فى المختلف: ٧١.

(٢) المدارك ٣: ٨٢.

(٣) فى ص ٧٧.

(۴) صدره هكذا: «أقوم و أشك فى الفجر، فقال: صلّ على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين». و قد تقدم بعضه فى ص ٧۵.

(۵) التهذيب ٢: ١٢۵- ۴٧۶، الاستبصار ١: ٢٨٢- ١٠٢۶، الوسائل ۴: ٢۶٠ أبواب المواقيت ب ۴٧ ح ٢.

الوتر ليدركه فى أحب ساعاته، و نحن أيضا نقول به.

و أمّا قوله: «تقضيها فى صدر النهار» فيمكن أن يكون المراد منه: تفعلها أول طلوع الفجر، أو يكون القضاء بالمعنى المصطلح، باعتبار وقوع الثمان بعد الوتر.

ثمَّ إنه قد ذكر جماعة هنا أيضا التخفيف «١». و لا بأس به، لفتواهم.

و يمكن إثباته برواية أبى بصير، المتقدّمة فى المسألة الاولى «٢».

و قد يؤيّد برواية [إسماعيل بن جابر أو عبد اللّه بن سنان] «٣»: إنّى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد و اعجل» «۴».

و فيه نظر «۵».

و الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان أتم الأربع، بأن يفرغ من ركوع الرابعة بل من سجدتيها، لأنه مورد الخبر، فلا يتم فى الأقل، إلّا أن يثبت فى الأثناء أيضا بالنهى عن إبطال العمل.

د: لو تنبّه فى وقت لا يسع الأربع، فهل يجوز له الاكتفاء بما دونها و ترك الباقى؟ أو تنبّه فى وقت لا يسع التمام إلى ظهور الحمرة أو تضيّق الفريضة- على الخلاف- فهل يجوز الإتيان بما يسع؟ الظاهر لا، لعدم التوقيف.

و منه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا، و كذا فى جميع

---

(١) كما فى الشرائع ١: ۶٢، الدروس ١: ١۴١، الحدائق ۶: ٢٣٣.

(٢) راجع ص ۶١.

(٣) فى «ح»: محمّد بن يعقوب، و فى النسخ المخطوطة يوجد بياض موضع اسم الراوى، و ما ضبطناه موافق للمصادر.

(۴) الكافى ٣: ۴۴٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٧، التهذيب ٢: ١٢۴- ۴٧٣، الاستبصار ١: ٢٨٠- ١٠١٩، الوسائل ۴: ٢۵٧ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ١.

(۵) لجواز أن يكون الأمر بالتعجيل لوقوع مجموع صلاة الليل فى وقتها الأفضل، و لا كذلك بعد خروجه منه رحمه اللّه تعالى.

النوافل اليومية و غيرها ممّا له عدد خاص، بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على أداء البعض و قضاء الباقى، بل يرد الإشكال فى قضاء الباقى إذا ظنّ السعة فلم يسع التمام.

ه: المستفاد من الروايات الموافق لفتوى جماعة أنه إذا ضاق الوقت إلّا عن الوتر و ركعتى الفجر فالأفضل تقديم ذلك على صلاة الليل

«۱»، ففى صحيحة محمد: عن الرجل يقوم من آخر الليل، و هو يخشى أن فاجأه الصبح، ابتدأ بالوتر أو يصلّى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «بل يبدأ بالوتر» و قال: «أنا كنت فاعلا ذلك» «۲».

و صحيحة ابن وهب: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح، و يوتر، و يصلّى ركعتى الفجر، و يكتب له بصلاة الليل؟» «۳».

ثمَّ لو انكشف بقاء الليل بعد فعل الوتر خاصة، فالظاهر من الأخبار تخييره بين الاعتداد بالوتر بما فعل، و يصلّى بعده صلاة الليل، و بين جعل وتره من صلاة الليل و يضيف إليه ما يتمّها، ثمَّ يوتر بعدها. و لو كان الانكشاف بعد ركعتى الفجر يحسبهما من الليلية، و يضيف إليها ست ركعات، و يعيد الفجرية.

السادسة: أول وقت ركعتى الفجر لمن صلّى صلاة الليل و الوتر: الفراغ منها،

اشارة

و لو فى أول الليل فيما يجوز تقديمها، على الأشهر الأظهر، بل عن ظاهر الغنية و السرائر: الإجماع عليه «۴».

للمستفيضة الدالّة على أنهما من صلاة الليل، و الآمرة بحشوهما فيها «۵»،

---

(۱) كما فى المبسوط ۱: ۱۳۱، و المفاتيح ۱: ۳۳، و الحدائق ۶: ۲۳۸.

(۲) الكافى ۳: ۴۴۹ الصلاة ب ۸۹ ح ۲۸، التهذيب ۲: ۱۲۵- ۴۷۴، الاستبصار ۱: ۲۸۱- ۱۰۲۰، الوسائل ۴: ۲۵۷ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۲، بتفاوت يسير.

(۳) التهذيب ۲: ۳۳۷- ۱۳۹۱، الوسائل ۴: ۲۵۸ أبواب المواقيت ب ۴۶ ح ۳.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶، السرائر ۱: ۱۹۵ و ۱۹۶.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۲۶۳ أبواب المواقيت ب ۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۸۲

و إطلاق المعتبرة المرخّصة لفعلهما قبل الفجر و معه و بعده «۱»، و المجوّزة لفعلهما بعد انتصاف الليل، كصحيحة زرارة، و فيها: «و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، و منها ركعتا الفجر» «۲». و موثّقته المتقدّمة فى المسألة الرابعة «۳»، و قبل النصف مع العذر، كرواية أبى جرير: «صلّ صلاة الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر» «۴».

و لمن لم يصلّها: الليل مطلقا و لو فى أوله و إن لم يخف الفوت، لظاهر الإطلاقات المرخّصة لفعلها قبل الفجر الثانى بلا معارض. و تخصيصه بما يقرب منه خلاف الأصل، و توقيتهما بما بعد النصف فى بعض الأخبار إنما هو مع صلاة الليل و الوتر «۵».

خلافا للمحكى عن السيد و المبسوط و المراسم و الشرائع و الإرشاد و القواعد «۶»، فذهبوا إلى أنّ أول وقتهما طلوع الفجر الأول، و إن جوّز فى الثلاثة الأخيرة فعلهما قبله، و لكن الظاهر منها أنه من باب الرخصة فى التقديم دون الوقتية.

لصحيحة [البجلى] «۷»: «صلّهما بعد ما طلع الفجر» «۸». و قريبة منها رواية

---

(۱) انظر: الوسائل ۴: ۲۶۸ أبواب المواقيت ب ۵۲.

(۲) التهذيب ۲: ۲۶۲- ۱۰۴۵، الاستبصار ۱: ۲۶۹- ۹۷۳، الوسائل ۴: ۱۵۶ أبواب المواقيت ب ۱۰ ح ۳.

(۳) راجع ص ۷۳.

(۴) الفقيه ۱: ۳۰۲- ۱۳۸۴، الوسائل ۴: ۲۵۱ أبواب المواقيت ب ۴۴ ح ۶.

(۵) كما فى صحيحة زرارة المتقدمة.

(۶) حكاه عن السيّد فى المختلف: ٧١، المبسوط ١: ٧۶، المراسم: ٨١، الشرائع ١: ۶٣، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢۴.

(٧) فى النسخ: الحلبى، و الصواب ما فى المتن، لأنّ المضبوط فى المصادر: عبد الرحمن بن الحجاج، و هو البجلى كما يظهر من الكتب الرجالية.

(٨) التهذيب ٢: ١٣۴- ۵٢٣، الاستبصار ١: ٢٨۴- ١٠۴٠، الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ۵.

يعقوب «١».

و يضعّفان: بالإجمال من جهة مرجع الضمير، المحتمل كونه صلاة الصبح، بل هى الظاهر، لإطلاق الفجر المتبادر منه الثانى.

و منه يظهر تضعيف آخر لهما، إذ ليس الفجر الثانى أول وقتهما إجماعا، و طرق المجازات كثيرة، مع أن الأمر فيهما ليس للوجوب الذى هو حقيقته قطعا، فمجازه يمكن أن يكون الرخصة، فلا تنافيان المجوّزة لفعلهما قبل الفجر.

و لظاهر الإسكافى، فجعل أولهما أول السدس الأخير «٢»، و لعلّه لخبر محمد:

عن أول وقت ركعتى الفجر، فقال: «سدس الليل الباقى» «٣».

و لضعفه سندا، و مخالفته لشهرة القدماء، و عمل صاحب الأصل لا يصلح للحجية، فيحمل على الأفضل، كما هو من كلام الإسكافى محتمل.

فروع:

أ: الأفضل تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول، للخروج عن شبهة الخلاف.

لا لصحيحة البجلى، السابقة، لما سبق.

و لا- للأخبار الدالّة على أنّ أفضل أوقات الوتر بعد ذلك «۴»، و هما مترتّبان عليه، لأنه لا- يدلّ على أنه أفضل أوقاتهما من حيث نفسهما أيضا، مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلاة الوتر.

و لا لصحيحة حمّاد: «ربما صلّيتهما و علىّ ليل، فإن قمت و لم يطلع الفجر

(١) التهذيب ٢: ١٣۴- ۵٢١، الاستبصار ١: ٢٨۴- ١٠٣٨، الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ۶.

(٢) حكاه عنه فى المختلف: ٧١.

(٣) التهذيب ٢: ١٣٣- ۵١۵، الاستبصار ١: ٢٨٣- ١٠٣٣، الوسائل ۴: ٢۶۵ أبواب المواقيت ب ۵٠ ح ۵.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ٢٧١ أبواب المواقيت ب ۵۴.

أعدتهما» «١» و فى بعض النسخ: «نمت» مقام «قمت».

و موثّقة زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّى لأصلّى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى و أصلّى ركعتين و أنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما» «٢».

لأنّ الإعادة فيهما لعلّهما لتوسيط النوم، بل صرّح بعض المتأخّرين بأنها مخصوصة بمن نام بعدهما «٣»، مع أنه لا تصريح فيهما بكون الإعادة بعد الفجر الأول قبل الثانى، كما هو المدّعى.

ب: لا يلزم كون الركعتين منضمّتين مع صلاة الليل، بل يجوز فعلهما بدونها، للأصل، و الإطلاقات.

نعم من يصلّى الجميع يلزم عليه الترتيب، فيؤخّرهما عن الوتر، بلا خلاف أجده، بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه «۴».

و تدلّ عليه رواية أبى بصير، و فيها: «و من السحر ثمان ركعات، ثمَّ يوتر، و الوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمَّ ركعتان قبل صلاة الفجر» «۵». و بمضمونها موثّقة سليمان «۶».

ج: عن الشيخ و جماعة: استحباب إعادة الركعتين بعد الفجر الأول لو

(١) التهذيب ٢: ١٣۵- ۵٢٧، الاستبصار ١: ٢٨۵- ١٠۴۴، الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣۵- ۵٢٨، الاستبصار ١: ٢٨۵- ١٠۴۵، الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ٩.

(٣) كما فى كشف اللثام ١: ١۶٢، و الحدائق ۶: ٢۵٣.

(۴) قال فى المعتبر ٢ ص ۵۵: أما أنهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم.

(۵) التهذيب ٢: ۶- ١١، الاستبصار ١: ٢١٩- ٧٧٧، الوسائل ۴: ۵٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١۴ ح ٢.

(۶) التهذيب ٢: ۵- ٨، الوسائل ۴: ۵١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٨۵

صلّاهما قبله «١». و لم أعثر على مستندهم، و لعلّ فتواهم- مع الخروج عن خلاف الشيخ و السيد- كاف فى المستند له.

و أمّا الصحيحة و الموثّقة المتقدّمتان فغير صالحتين له، لأنّ ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدهما لا مطلقا.

نعم الحكم بذلك أيضا حسن لذلك.

د: يكره النوم بعد صلاة الليل و قبل الصبح، لرواية سليمان المروزى:

«إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر، و لكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته» «٢».

و لا تنافيه الموثّقة السابقة، المصرّحة بنوم الإمام بعدها «٣»، لأنّهم قد يفعلون المكروه لبيان الجواز.

و الظاهر أنّ المراد بصلاة الليل- المكروه بعدها النوم- هو ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة، لما مرّ من استحباب توسيط النوم بين الثمان و الوتر.

السابعة: آخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية، و الإسفار،

على المختار الأشهر، سيما عند من تأخّر، بل ظاهر الغنية و السرائر: الإجماع عليه «۴»، لمرسلة إسحاق، المتمّمة دلالتها- لو كان فيها قصور- بالإجماع المركّب: «و صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر» «۵».

(١) الشيخ فى الاستبصار ١: ٢٨۵، و المحقق فى المعتبر ٢: ۵۶، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٣٨، و الفيض فى المفاتيح ١: ٩٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧- ۵٣۴، الاستبصار ١: ٣۴٩- ١٣١٩، الوسائل ۶: ۴٩۵ أبواب التعقيب ب ٣۵ ح ١.

(٣) راجع ص ٨۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶، السرائر ١: ١٩۵ و ١٩۶.

(۵) التهذيب ٢: ١٣۴- ۵٢۴، الاستبصار ١: ٢٨۴- ١٠۴١، الوسائل ۴: ٢۶٧ أبواب المواقيت ب ۵١ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٨۶

و تؤيّده صحيحة على بن يقطين: عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر، أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما» «١».

خلافا للمحكى عن الإسكافى «٢»، و الشيخ فى كتابى الحديث «٣»، فقالا:

طلوع الفجر الثانی. و اختاره فی الحدائق «۴».

لعدم جواز النافلة وقت الفریضة، و روایة المفضّل، المتقدّمة فی المسألة الخامسة «۵».

و خصوص صحیحة زرارة: عن رکعتی الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟

فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللیل، ثلاث عشرة رکعة صلاة اللیل» «۶» الحدیث. و سائر ما دلّ علی أنهما من صلاة اللیل، و أمر بحشوهما فیها.

و حسنته: الرکعتان قبل الغداة أین موضعهما؟ قال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة» «۷».

و یردّ- بعد ردّ الأول بالمنع کما مرّ «۸»- بمعارضة تلک الأخبار مع أکثر منها و أشهر، کصحیحة سلیمان، المتقدّمة فی الخامسة «۹».

(۱) التهذیب ۲: ۳۴۰- ۱۴۰۹، الوسائل ۴: ۲۶۶ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۱. مستند الشیعة فی أحکام الشریعة ج‌۴ ۸۷ السابعة: آخر وقت الرکعتین ظهور الحمرة المشرقیة، و الإسفار، ..... ص : ۸۵

(۲) حکاه عنه فی الحدائق ۶: ۲۴۰.

(۳) التهذیب ۲: ۶، الاستبصار ۱: ۲۸۴.

(۴) الحدائق ۶: ۲۴۰.

(۵) راجع ص ۷۷.

(۶) التهذیب ۲: ۱۳۳- ۵۱۳، الاستبصار ۱: ۲۸۳- ۱۰۳۱، الوسائل ۴: ۲۶۴ أبواب المواقیت ب ۵۰ ح ۳.

(۷) الکافی ۳: ۴۴۸ الصلاة ب ۸۹ ح ۲۵، التهذیب ۲: ۱۳۲- ۵۰۹، الاستبصار ۱: ۲۸۲- ۱۰۲۷، الوسائل ۴: ۲۶۵ أبواب المواقیت ب ۵۰ ح ۷.

(۸) راجع ص ۷۷.

(۹) راجع ص ۷۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۸۷

و صحیحة إسحاق: عن الرکعتین اللتین قبل الفجر، قال: «قبیل الفجر، و معه، و بعده» قلت: و متی أدعهما؟ قال: «إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة» «۱».

و روایة ابن أبی العلاء: الرجل یقوم و قد نور بالغداة، قال: «فلیصلّ السجدتین اللتین قبل الغداة، ثمّ لیصلّ الغداة» «۲».

و صحیحة محمد: «صلّ رکعتی الفجر قبل الفجر، و معه، و بعده» «۳».

و قریبة منها: صحیحة أخری له «۴»، و روایته «۵»، و صحیحة ابن أبی یعفور «۶»، و مرسلة الفقیه «۷».

و احتمال إرادة الفجر الأول منها- کما قیل «۸»- مردود بمنعه، لتبادر الثانی من مطلقه، فهو حقیقته التی یجب الحمل علیها، مع عدم إمکانه فی الثلاثة الاولی.

و ردّها بمرجوحیتها بالنسبة إلی الأخبار الأولی، لموافقتها لمذهب کثیر من العامة، علی ما ذکره جماعة من أنّهما لا تصلّیان إلّا بعد طلوع الفجر الثانی «۹»،

(۱) التهذیب ۲: ۳۴۰- ۱۴۰۸، الوسائل ۴: ۲۶۹ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۵.

(۲) التهذیب ۲: ۱۳۵- ۵۲۵، الاستبصار ۱: ۲۸۵- ۱۰۴۲، الوسائل ۴: ۲۶۷ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۴.

(۳) التهذیب ۲: ۱۳۳- ۵۱۸، الاستبصار ۱: ۲۸۴- ۱۰۳۵، الوسائل ۴: ۲۶۸ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۱.

(۴) التهذیب ۲: ۱۳۴- ۵۲۲، الاستبصار ۱: ۲۸۴- ۱۰۳۹، الوسائل ۴: ۲۶۸ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۳.

(۵) التهذیب ۲: ۱۳۴- ۵۲۰، الاستبصار ۱: ۲۸۴- ۱۰۳۷، الوسائل ۴: ۲۶۹ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۴.

(۶) التهذیب ۲: ۱۳۴- ۵۱۹، الاستبصار ۱: ۲۸۴- ۱۰۳۶، الوسائل ۴: ۲۶۸ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۲.

(۷) الفقیه ۱: ۳۱۳- ۱۴۲۲، الوسائل ۴: ۲۶۹ أبواب المواقیت ب ۵۲ ح ۶.

(۸) انظر المعتبر ۲: ۵۶.

(۹) انظر: البحار ۸۰: ۷۳، و الحدائق ۶: ۲۴۵.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ۸۸

و تدلّ علیه روایاتهم «۱»، و تصرّح به روایة أبی بصیر: متی أصلی ركعتی الفجر؟

قال: فقال لی: «بعد طلوع الفجر» قلت له: إنّ أبا جعفر علیه السلام أمرنی أن أصلّیهما قبل طلوع الفجر، فقال: «یا أبا محمد إنّ الشیعة أتوا أبی مسترشدین، فأفتاهم بمرّ الحق، و أتونی شكّاكا فأفتیتهم بالتقیة» «۲».

ضعیف، لأنّ مذهبهم- كما صرّحوا به- تحتم بعد الفجر، و عدم جواز فعلهما قبله و لا معه، و الأخبار الأوّلة أباحت الجمیع، فالكلّ لمذهبهم مخالف.

و إرادة تقیة السائل فی فعلهما بعده، بعید غایة البعد، فیبقی الأصل- الذی هو المرجع- مع الاولی، مع إمكان ترجیحها بالخصوصیة، حیث إنها مختصة بما لم تظهر الحمرة أو لم تتضیّق الفریضة، و نفی وقتیة البعد فی الأخبار الثانیة أعم منها.

و لمحتمل الشرائع «۳»، و مستقرب الذكری «۴»، و مختار المعتمد، فیمتد وقتهما إلی وقت الفریضة، لعمومات التوسعة فی النوافل كما مرّ «۵».

و روایة فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله لهما قبل الغداة فی قضاء الغداة «۶»، فالأداء أولی.

و صحیحة سلیمان بن خالد: عن الركعتین اللتین قبل الفجر، قال:

«تتركهما حین تترك الغداة» «۷».

---

(۱) كما ورد عن حفصة أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله كان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر یصلی الركعتین (انظر: مسند أحمد ۶: ۲۸۴) منه رحمه اللّه تعالی.

(۲) التهذیب ۲: ۱۳۵- ۵۲۶، الاستبصار ۱: ۲۸۵- ۱۰۴۳، الوسائل ۴: ۲۶۴ أبواب المواقیت ب ۵۰ ح ۲.

(۳) الشرائع ۱: ۶۳.

(۴) الذكری: ۱۲۶.

(۵) انظر الوسائل ۴: ۲۳۱ أبواب المواقیت ب ۳۷.

(۶) الذكری: ۱۳۴، و عنه فی الوسائل ۴: ۲۸۵ أبواب المواقیت ب ۶۱ ح ۶.

(۷) التهذیب ۲: ۱۳۳- ۵۱۴، الوسائل ۴: ۲۶۶ أبواب المواقیت ب ۵۱ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ۸۹

و فی الذكری: إنّ بخط الشیخ: تركعهما، بدل تتركهما «۱».

و فی بعض النسخ: حین تنزل الغداة، من النزول.

و فی روایة أخری: حین تنور «۲».

و یضعّف الأول: بعمومه الذی لا یفید مع ما مرّ من المخصّص. و الثانی:

بمنع الأولوية جدّا. و الثالث: باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى، و عدم إفادته للمطلوب على بعض النسخ.

---

(۱) الذكرى: ۱۲۶.

(۲) الاستبصار ۱: ۲۸۳- ۱۰۳۲، الوسائل ۴: ۲۶۷ أبواب المواقيت ب ۵۱ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۰

الفصل الثانى: فى أحكام المواقيت و سائر ما يتعلّق بها

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى: لا بدّ فى شرعية الصلاة الموقّتة من العلم بدخول وقتها،

فلا يجزئ غيره و لو كان ظنا، لأصالة عدم مشروعيتها، و عدم دخول وقتها، و عدم جواز اتّباع غير العلم، و عدم حصول الشرط، و استصحاب الشغل و الوقت السابق.

و المستفيضة من الأخبار، كرواية على: فى الرجل يسمع الأذان، فيصلّى الفجر، و لا يدرى أطلع الفجر أم لا، غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع، فقال:

«لا يجزئه حتى يعلم أنه طلع» «۱».

و رواية ابن مهزيار: قد اختلف موالوك فى صلاة الفجر، إلى أن قال:

فكتب عليه السلام «فلا تصلّ فى سفر و لا حضر حتى تبيّنه» «۲».

و مرفوعة ابن عيسى: «فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر» «۳».

و المروى فى السرائر: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضة» «۴».

و مع ذلك فهو فى غير ما يأتى استثناؤه إجماعى، كما صرّح به جماعة «۵». و كلام

---

(۱) الذكرى: ۱۲۹، و عنه فى الوسائل ۴: ۲۸۰ أبواب المواقيت ب ۵۸ ح ۴.

(۲) الكافى ۳: ۲۸۲ الصلاة ب ۷ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۶- ۱۱۵، الاستبصار ۱: ۲۷۴- ۹۹۴، الوسائل ۴: ۲۱۰ أبواب المواقيت ب ۲۷ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۲۷- ۷۵، الوسائل ۴: ۱۶۲ أبواب المواقيت ب ۱۱ ح ۱.

(۴) مستطرفات السرائر: ۳۰- ۲۲، الوسائل ۴: ۲۷۹ أبواب المواقيت ب ۵۸ ح ۱.

(۵) كالأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۵۲، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۹۵، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۱

[النهاية] [۱] و إن أشعر بكفاية الظن مطلقا، إلّا أنّ إرجاعه إلى مذهب الأصحاب ممكن [۲].

ثمّ من المستثنيات فى المشهور غير المتمكّن من العلم فى الحال و إن أمكنه العلم بالصبر إلى أن تيقّن بالوقت، بل نسب إلى التنقيح

دعوى الإجماع عليه «۱»، و فى النسبة كلام [۳].

و استندوا فى استثنائه إلى المعتبرة الآتية، المعتبرة للمظنة الحاصلة من الأذان و صياح الديوك «۲»، بحملها على عدم التمكن جمعا.

و المستفيضة المجوّزة للإفطار عن ظن الغروب «۳»، لعدم القول بالفرق.

و موثّقة بكير: ربما صلّيت الظهر فى يوم غيم، فانجلت، فوجدتنى صلّيت حين زوال النهار، فقال: «لا تعد و لا تعد» «۴».

و خبر إسماعيل بن رباح: «إذا صلّيت و أنت ترى أنك فى وقت [و لم يدخل الوقت] فدخل الوقت و أنت فى الصلاة فقد أجزأت عنك» [۴] فإنّ قوله: «و أنت

[۱] فى النسخ: نهاية الإحكام، و ما أثبتناه هو الصواب، لأن الكلام المذكور يوجد فى النهاية للشيخ، لا فى نهاية الإحكام للعلامة، و قد ذكر رحمه اللّه نصّه فى الهامش.

[۲] قال الشيخ فى النهاية: لا يجوز لأحد أن يدخل فى الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلك. (النهاية: ۶۲) و الإرجاع بأن يجعل لفظة أو لبيان الأفراد. منه رحمه اللّه تعالى.

[۳] فإنه ادعى الإجماع على الكبرى و هو العمل بالظن مع تعذر العلم، ثمَّ قال: و هو الفرض هنا، مع أنه رد العمل بالظن حينئذ. منه رحمه اللّه تعالى.

[۴] الكافى ۳: ۲۸۶ الصلاة ب ۸ ح ۱۱، الفقيه ۱: ۱۴۳- ۶۶۶، التهذيب ۲: ۱۴۱- ۵۵۰، الوسائل ۴: ۲۰۶ أبواب المواقيت ب ۲۵ ح ۱، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۱) التنقيح الرائع ۱: ۱۷۱.

(۲) انظر: ص ۹۵- ۹۷.

(۳) انظر: الوسائل ۴: ۱۷۲ أبواب المواقيت ب ۱۶.

(۴) التهذيب ۲: ۲۴۶- ۹۷۹، الاستبصار ۱: ۲۵۲- ۹۰۳، مستطرفات السرائر: ۱۳۷- ۵، الوسائل ۴: ۱۲۹ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۶.

ترى» ظاهر فى الظن.

و رواية سماعة: عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيك و تعمد القبلة جهدك» «۱».

و صحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صلّيت فأعد الصلاة و مضى صومك» «۲». فإنّها ظاهرة فى صورة الظن، لأنها التى تتصوّر معها الرؤية بعدها، و مفهومها: أنه إن لم يره بعد ذلك تكون صلاته صحيحة، و معلوم أنّ عدم الرؤية لا يجعل ظنّه علما.

و مفهوم المروى فى تفسير النعمانى: «إنّ اللّه عزّ و جلّ إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها اللّه دليلا على أوقات الصلاة فموسّع عليهم تأخير الصلاة، ليتبيّن لهم الوقت و يستيقنوا أنها قد زالت» «۳».

هذا كلّه مضافا إلى أنّ مع بقاء التكليف و عدم التمكّن من العلم لا مناص عن العمل بالظن.

و يضعّف الأول: بأنّ تلك المعتبرة مع تسليمها لا تثبت إلّا مواردها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم، و أمّا التقييد به ثمَّ التعدّى إلى كلّ ظن فلا، و القول باعتبار موردها مطلقا موجود [۱]، بل قيل: لو ثبت اعتباره فيكون من العلم «۴»، مع أنّ الجمع بهذا الطريق يتوقّف على الشاهد، و هو مفقود، و غيره ممكن.

[۱] توجد فى «ه» و «ق»: فدعوى الإجماع على عدم اعتباره مع إمكان العلم غير مسموعة.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۸۴ الصلاة ب ۸ ح ۱، التهذيب ۲: ۴۶- ۱۴۷، الاستبصار ۱: ۲۹۵- ۱۰۸۹، الوسائل ۴: ۳۰۸ أبواب القبلة ب ۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۷۹ الصلاة ب ۶ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۶۱- ۱۰۳۹، الوسائل ۴: ۱۷۸ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۷.

(۳) رسالة المحكم و المتشابه للسيّد المرتضى: ۱۵، نقلا عن تفسير النعمانى، الوسائل ۴: ۲۷۹ أبواب المواقيت ب ۵۸ ح ۲.

(۴) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۶۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۳

و الثانى- بعد تسليم دلالتها و خلوّها عن المعارض-: بأنّه لا ملازمة بين جواز الإفطار و جواز الصلاة.

و دعوى عدم القول بالفرق غريبة، كيف؟! مع أنّ صاحب المدارك- الذى نقل المنع عن الإسكافى هنا و اختاره- نفى الخلاف عن الجواز فى الإفطار و اختاره، بل بعض الأخبار الذى استندوا إليه فى الإفطار صريح فى الفرق، و هو صحيحة زرارة المتقدّمة، حيث حكم فيها بإعادة الصلاة و مضىّ الصوم [۱].

و الثالث: بعدم دلالة فيه على أنّه صلّى مع ظن، لاحتمال كونه عالما.

و النهى عن العود إلى مثله إمّا لأنّه فعل من لا يصلّى النوافل، و الاستمرار عليه مرجوح، أو لأنّ التعجيل إلى الصلاة فى الغيم- و لو مع العلم- ربما يفضى إلى الصلاة قبل الوقت.

و الرابع: بمنع ظهور الرؤية فى الظن لو لم ندّع ظهورها فى العلم.

و الخامس: باختصاصه بالقبلة و منع شموله للوقت.

و السادس: بلزوم تجوّز فى قوله: «غاب القرص» و هو إمّا الجزم به أو الظن، فالاستدلال به لأحدهما عن الاعتبار ساقط، بل الظاهر منه العلم، لأنه الأقرب إلى الغياب الواقعى.

و السابع: بالضعف الخالى عن الجابر كما يظهر وجهه، مع ما فيه من ضعف الدلالة، إذ معنى توسعة التأخير إمّا جوازه أو اتّساع مدته، و على التقديرين لا يفيد المفهوم مطلوبهم، و لذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم.

و الثامن: بأنّه لو سلّمت بدلية الظن عن العلم حين عدم التمكن منه، فإنما هو إذا لم يتمكن منه مطلقا، و أمّا مع التمكن منه بالصبر فلا، بل ليس حينئذ من باب عدم التمكن من العلم أصلا.

نعم، لو لم يتمكن منه و لو بالصبر، كخوف طلوع الشمس و نحوه، فلا

---

[۱] هذا إن أريد بمضيه صحته، كما حمله المستدل عليها. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۴

مناص عن العمل بالظن أو فرد منه، و الظاهر عدم الخلاف فى جواز التعويل حينئذ عليه، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب على ذلك، كما صرّح به المحقّق الخوانسارى رحمه اللّه «۱»، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم.

و على هذا فيظهر القدح فيما اعتضد به القول بالجواز من الشهرة و الإجماع المنقول، لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل، بل الظاهر فى تعذّره بالكلية.

و لأجل ضعف تلك الأدلّة خالف الإسكافى من القدماء «۲»- بل السيد على ما يظهر من الكفاية «۳»- فى الاستثناء، و اختاره من المتأخّرين صاحب المدارك «۴»، و المحقّق الخوانسارى فى حواشيه على الروضة، و بعض شرّاح المفاتيح [۱]، و نفى عنه البعد المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد «۵»، فلم يستثنوه إلّا مع اليأس المطلق عن حصول العلم، و احتمله الفاضل فى نهاية الإحكام أيضا

«۶»، و هو الأقرب.

و من المستثنيات، فی المعتبر و المعتمد: سماع أذان الضابط الثقة «۷»، لقوله عليه السلام: «المؤذّن مؤتمن» «۸». و مثله رواية الهاشمی «۹».

و قوله: «خصلتان معلّقتان فی أعناق المؤذّنين للمسلمين: صلاتهم،

---

[۱] قال الوحيد البهبهانی فی شرح المفاتيح (المخطوط): الأقوى قول المشهور، و الأحوط ما قاله ابن الجنيد.

---

(۱) الحواشی على شرح اللمعة: ۱۷۲.

(۲) حكاه عنه فی المدارك ۳: ۹۸.

(۳) كفاية الأحكام: ۱۵.

(۴) المدارك ۳: ۹۹.

(۵) مجمع الفائدة ۲: ۵۳.

(۶) نهاية الإحكام ۱: ۳۲۸.

(۷) المعتبر ۲: ۶۳.

(۸) مسند أحمد ۲: ۳۸۲، سنن الترمذی ۱: ۱۳۳- ۲۰۷.

(۹) التهذيب ۲: ۲۸۲- ۱۱۲۱، الوسائل ۵: ۳۷۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۵

و صيامهم» «۱».

و مرسلة الفقيه: فی المؤذّنين «إنهم الامناء» «۲».

و الأخرى: «إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيرا للناسی، و منبها للغافل، و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه» «۳».

و ثالثة، و فيها: «فقال النبی صلّى اللّه عليه و آله: إنّ ابن مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم بأذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» «۴».

و رابعة، و فيها: «المؤذّنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم» «۵».

و رواية خالد: أخاف أن أصلّی الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: «إنّما ذلك على المؤذّنين» «۶».

و صحيحة المحاربی: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشد شیء مواظبة على الوقت» «۷» و مقتضی تعليلها جواز الاعتماد على أذان كلّ من كان كذلك.

و المروی فی قرب الإسناد: عن رجل صلّى الفجر فی يوم غيم أو فی بيت، و أذّن المؤذّنون، و قعد فأطال الجلوس حتى شك، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر، قال: «أجزأه أذانه» «۸».

و فی تفسير العياشی: دخلت على أبی عبد اللّه عليه السلام و هو مغضب

---

(۱) سنن ابن ماجه ۱: ۲۳۶- ۷۱۲.

(۲) الفقيه ۱: ۱۸۹- ۸۹۸، الوسائل ۵: ۳۷۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳ ح ۶.

(٣) الفقيه ١: ١٩٥- ٩١٥، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٩- ٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٨ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٩- ٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٧.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٤- ١١٣٧، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ١٨٩- ٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤- ١١٣٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ١.

(٨) قرب الإسناد: ١٨٢- ٦٧٤، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٤، ص: ٩٦

و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول: «يصلّون قبل أن تزول الشمس» قال: و هم سكوت، فقلت: أصلحك اللّه ما نصلّى حتى يؤذّن مؤذّن مكة، قال: «فلا بأس، أما إنه إذا أذّن فقد زالت الشمس» «١».

خلافا للأكثر، فلم يعتبروه إمّا مطلقا، أو إلّا مع عدم التمكن من العلم، لعمومات اشتراط العلم، و خصوص رواية على، المتقدّمة «٢»، و كون روايات الاعتبار بين غير دالّ و ضعيف.

أقول: لا شك فى ضعف كثير من رواياته، و عدم تمامية دلالة بعضها، إلّا أنّ أكثر مراسيل الفقيه و صحيحة المحاربى حجة ظاهرة الدلالة على المراد.

و لوجوب تخصيص العام منها بالعارف الضابط، للإجماع على عدم اعتبار غيره، و للتفرقة بين أذان ابن مكتوم و بلال، و التعليل المذكور فى الصحيحة، و لموثّقة عمار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف، إلى أن قال: «فإن علم الأذان فأذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يقتدى به» «٣» و فى بعض النسخ: «لا يعتد به» تصير أخص من رواية على، فيجب تخصيصها به.

فقول المعتبر و المعتمد معتبر و معتمد.

و المراد بالعارف الثقة من يكون عارفا بالوقت موثوقا به عن التقديم و التأخير عمدا.

و لا بدّ من إمكان علمه بالوقت، كما قيّد به فى المدارك «٤»، فلو كان السماء بحيث لم يتصوّر حصول العلم لا يعوّل عليه، لفقدان فائدة المعرفة التى رتّب

---

(١) تفسير العياشى ٢: ٣٠٩- ١٤٠، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣ ح ٩.

(٢) فى ص ٩٠.

(٣) الكافى ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧- ١١٠١، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) المدارك ٣: ٩٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٤، ص: ٩٧

التعويل عليها حينئذ، بل يكون مبنى أذانه على الظن و الاجتهاد، فلا يصلح للتعويل و الاعتماد.

ثمَّ بعد ملاحظة اعتبار أذان الثقة العارف يعلم بتنقيح المناط القطعى اعتبار إخبار العدل العارف الواحد، و أولى منه العدلان العارفان، و هما أيضا موضعان من مواضع الاستثناء، و استثناهما بعض من لم يستثن الأذان أو مطلق الظن أيضا و لو مع عدم التمكن من العلم «١».

و ممّا قد يستثنى: صياح الديوك لمعرفة الزوال، عن ظاهر الصدوق و الذكرى «٢»، لروايتى أبى عبد اللّه الفراء «٣»، و الحسين بن المختار «٤».

و لا بأس به مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضا، كما فى الرواية الاولى، و تحقّق ثلاثة أصوات ولاء، كما فى الثانية.

و يشترط أن يكون ذلك حيث تشهد به العاد، كما فى شرح القواعد «۵»، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك.

و ظاهر إطلاق الجواب فى الروايتين: عدم اشتراط عدم التمكن من العلم و إن اختص السؤال بيوم الغيم.

الثانية: لو صلّى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه،

فإن كان من الظنون الغير المعتبرة فيه، أو قطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب مراعاته و بأنه ما هو، فظهور الخلاف إمّا بعد تمام الصلاة أو قبله.

---

(۱) كالشيخ فى المبسوط ۱: ۷۴.

(۲) الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۴۴، الذكرى: ۱۲۸.

(۳) الكافى ۳: ۲۸۴ الصلاة ب ۸ ح ۲، الفقيه ۱: ۱۴۳- ۶۶۸، التهذيب ۲: ۲۵۵- ۱۰۱۰، مستطرفات السرائر: ۱۰۹- ۶۳، الوسائل ۴: ۱۷۱ أبواب المواقيت ب ۱۴ ح ۵.

(۴) الكافى ۳: ۲۸۵ الصلاة ب ۸ ح ۵، الفقيه ۱: ۱۴۴- ۶۶۹، التهذيب ۲: ۲۵۵- ۱۰۱۱، الوسائل ۴: ۱۷۰ أبواب المواقيت ب ۱۴ ح ۲.

(۵) جامع المقاصد ۲: ۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۹۸

فعلى الأول: فمقتضى الأصل صحة الصلاة و عدم وجوب القضاء، سواء ظهر وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت أو بعضها، لأنّه متعبّد بعلمه و ظنه، فيكون ما أتى مأمورا به، و هو يقتضى الإجزاء.

و القول بأنه يقتضيه لذلك المأمور به، لا للمأمور به فى الوقت، مردود:

بالعلم بكون الأول بدلا عن الثانى، فإنّا نعلم أنه ليس ها هنا أمران، بل أمر واحد، و سبب التكليف و الدالّ عليه هو الأمر الواحد، فليس هنا إلّا سبب واحد، فلا تجرى أصالة عدم تداخل الأسباب، و الحاصل هنا واحد و هو الأمر بالصلاة فى الوقت، و ذلك الزمان وقت باعتبار علمه [۱].

و لأنّ المراد بالوقت المضروب للصلاة: الظاهرى، و هو ما علم أنه وقت، أو ظن بالظن المعتبر شرعا، دون النفس الأمرى، فيكون إتيانه فى وقته.

و تدلّ عليه فى صورة وقوع بعضها خارج الوقت رواية ابن رباح، المتقدّمة فى المسألة السابقة «۱».

لكن خرج ما إذا وقع تمامها قبله بالدليل، و هو ليس- كما قيل «۲»- أنه أدّى ما لم يؤمر به. أو موثّقة أبى بصير: «من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له» «۳». أو صحيحة زرارة: فى رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته» «۴» أو رواية سماعة: «إياك

---

[۱] و ذلك بخلاف ما يأتى فى الجاهل، فإنه أمر بالصلاة فى غير الوقت لأجل خطاب العقل كما يأتى.

و مما ذكر ظهر أن بدلية أحد الأمرين عن الآخر ليس بمحض الإجماع حتى يناقش فيه فى بعض المواضع، بل باعتبار عدم التحقق إلّا لأمر واحد. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) راجع ص ۹۱.

(۲) انظر: المنتهى ۱: ۲۱۳.

(۳) التهذيب ۲: ۲۵۴- ۱۰۰۵، الوسائل ۴: ۱۶۸ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۷.

(۴) الكافى ۳: ۲۸۵ الصلاة ب ۸ ح ۴، التهذيب ۲: ۲۵۴- ۱۰۰۸، الوسائل ۴: ۱۶۷ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۵.

أن تصلّى قبل أن تزول» «۱».

لما فى الأول من منع عدم كونه مأمورا به، فإنه متعبّد بظنه. و فى الثانى من منع وقوع الصلاة فى غير الوقت، لوقوعها فى الوقت الظاهرى الذى يجب أن يكون هو المراد من الوقت جدّا. و فى الثالث من عدم دلالته على وجوب الإعادة. و فى الرابع من أن المراد: قبل أن يعلم الزوال، و إلّا جاء التكليف بما لا يطاق.

بل للإجماع المحقّق و المحكى فى المدارك «۲»، و فى السرائر: بلا خلاف بين أصحابنا فى ذلك «۳»، و فى شرح القواعد: لا خلاف فيه «۴»، و صحيحة زرارة المتقدّمة فى المسألة السابقة «۵»، و مفهوم الشرط فى رواية ابن رباح [۱].

و على الثانى فمقتضى الأصل الفساد، لأنّ ما بقى من صلاته غير مأتى به بعد، فلا مقتضى للإجزاء، و لم يعلم أن أول الوقت وقت لآخر الصلاة أيضا فلم يعلم الأمر به، فلا يكون صحيحا، و بفساده تفسد الأجزاء المتقدمة أيضا.

إلّا أن مقتضى رواية ابن رباح الإجزاء، و لكن الثابت منها إنما هو فى صورة العلم، لأنّه المتيقّن إرادته، مع أنه لو كان يرى بمعنى يظن- كما قيل- يثبت فى صورة العلم أيضا بالأولوية، و لا عكس، بل فى صورة الظهور فى الأثناء حين دخول الوقت دون ما إذا ظهر الخطأ قبله، لعدم ظهور الرواية فيه.

و المتحصّل ممّا ذكر: وجوب الإعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا، أو

---

[۱] هذا على إرادة العلم من قوله «ترى» كما هو الظاهر، و فسّره به فى الصحاح، فيدل على الحكم فى صورة العلم و يتعدى إلى الظن بالأولوية. و إن كان بمعنى الظن- كما فى النهاية الأثيرية- اختصت دلالتها بصورة الظن. و القول باستحالة حمله على العلم- كما فى المعتبر و المنتهى- لا وجه له، لأن مرادنا من العلم الجزم، سواء طابق الواقع أم لا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) التهذيب ۲: ۱۴۱- ۵۴۹، الوسائل ۴: ۱۶۷ أبواب المواقيت ب ۱۳ ح ۶.

(۲) المدارك ۳: ۱۰۰.

(۳) السرائر ۱: ۲۰۰.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۲۸.

(۵) راجع ص ۹۱.

بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت و إن علم أنه يدرك الوقت فى الأثناء، أو بعده مع دخوله فى الصلاة بظن الوقت دون علمه، و عدمه مع وقوع بعضها قبله و ظهور الخطأ بعد الصلاة، أو فى الأثناء بعد دخول الوقت مع دخوله فى الصلاة بالعلم بالوقت [۱].

إجماعا فى الأول، بل الثانى على الظاهر، و وفاقا للقديمين و السيد فى المسائل الرسيات و المختلف و الأردبيلى و المدارك، فى الثالث «۱»، و للأكثر و منهم: الشيخان و الديلمى و الحلّى و القاضى و الحلبى و المنتهى، فى الأخيرين «۲».

و خلافا لهؤلاء فى الثالث، فجعلوه كالأخيرين، لرواية ابن رباح بجعل قوله: «ترى» ظاهرا فى الظن.

و فيه منع ظاهر.

و لمن تقدّم عليهم فى الأخيرين، فجعلوهما كالثالث، لضعف الروايه، و موثّقة أبى بصير، المتقدّمة، و النهى عن الصلاة قبل الوقت الموجب للفساد، و عدم الامتثال، للأمر بإيقاعها فى الوقت، و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة، و انتفاء الوقت الخاص الذى هو شرط الصحة.

و يضعّف الأول: بانجبار الضعف- لو كان- بالشهرة، مع صحة الرواية عن ابن أبى عمير الذى على تصحيح ما يصح عنه أجمعت العصابة.

---

[١] و لا يضرّ عدم ظهور قول بالفصل بين العلم و الظن، و لا بين ظهور الخطأ فى الأثناء و بعد الفراغ، لعدم العلم بالإجماع المركب. مع أن كلام الأكثر مخصوص بالظن، فلا يعلم قول القائلين بوجوب الإعادة فى صورة العلم أيضا. إلّا أن فى نسبة الخلاف إلى الإسكافى حينئذ إشكالا، لأنه لا يجوّز العمل بالظن مطلقا، فالصلاة مع الظن عنده فاسدة مطلقا. و لذا احتمل بعضهم أن يكون مورد الخلاف أعم من الظن و الجزم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) العمانى و الإسكافى، و حكاه عنهما فى المختلف: ٧٣، المسائل الرسيات (رسائل الشريف المرتضى ٢): ٣٥٠، المختلف: ٧٣، الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٥٣، المدارك ٣: ١٠١.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٩۴، الطوسى فى النهاية: ۶٢، الديلمى فى المراسم: ۶٣، الحلى فى السرائر ١: ٢٠١، القاضى فى المهذب ١: ٧٢، الحلبى فى الكافى: ١٣٨، المنتهى ١: ٢١٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ١٠١

و الثانى: بما مرّ سابقا، مضافا إلى عمومها بالنسبة إلى وقوع تمام الصلاة قبل الوقت أو بعضها [١]، و خصوص الرواية.

و بهما يضعّف الثالث أيضا، و البواقى بما ظهر وجهه ممّا ذكرنا، مع أنّ بعد الدليل على كفاية العلم أو الظن نمنع اشتراط الوقت الخاص، بل يكون الشرط العلم به أو الظن.

الثالثة: لو صلّى قبل الوقت عامدا، أو شاكّا فى دخوله،

أو فى تعيينه كمن صلّى بعد الفجر الأول جهلا منه بأنه الوقت أو بعد الفجر الثانى، أو جاهلا بوجوب مراعاته، أو ناسيا لها، أو للظهر- مثلا- فأدّى العصر فى الوقت المختص به، أو خاطئا فى الوقت، كمن صلّى بعد الفجر الأول جازما بأنه الوقت المقرر لصلاة الصبح، أو غافلا، لم يجزئ عن المأمور به، و وجب عليه الإعادة و القضاء مطلقا، سواء وقع جزء منها فى الوقت أو لا، و سواء احتمل الخلاف فى الرابع أم لم يخطر بباله أصلا.

للأمر بالصلاة بعد الزوال- مثلا- أو بعد العلم أو الظن المعتبر به، و لم يأت بذلك فى شي‌ء من الصور، فيكون مأمورا بها فى الوقت، و بالقضاء- لعموماته- فى خارجه.

و معذورية بعض أقسام غير الثلاثة الاولى لا تفيد هنا، إذ غاية مقتضاها عدم الإثم، أو مع صحة عبادته، لأنّ العبادة التى أتى بها هى ما أمر به باعتبار جزمه بأنه مأمور به، و هو أمر آخر غير الأمر بالصلاة بعد العلم أو الظن بالزوال مثلا، فإنّ الأول أمر تعلّق به بخطاب العقل الحاكم بأنّ كلّ من قطع بتعلّق حكم به يتعلّق به، و إلّا فلا خطاب شرعيا بالصلاة فى الفجر الأول مثلا، و الثانى بخطاب الشرع، و لم تثبت بدلية الأول عن الثانى.

فالخلاف المحكى عن بعض فيما إذا صادف بعض الصلاة الوقت فى

[۱] بل قد يقال بظهور الموثقة فى وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت، و فيه نظر. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۰۲

العامد، كما هو ظاهر نهاية الإحكام [۱]، و المحكى عن المهذب «۱»، أو فى الناسى كما عنهما، و عن الكافى و فى البيان «۲»، لرفع النسيان، و تنزيل إدراك الوقت فى البعض منزلته فى الكل، و لما تقدّم من خبر ابن رباح «۳»، ضعيف غايته، و معنى رفع النسيان رفع الإثم، و التنزيل المذكور على الإطلاق ممنوع، و الخبر غير شامل للمطلوب.

و لو صادفت صلاة هؤلاء الوقت بتمامها، فإن كان من الثلاثة الأولى، أو المقصّر من الجاهل و الخاطئ، وجب عليه الإعادة و القضاء، لكون صلاته منهيا عنها.

و إن كان من الجاهل أو الخاطئ الغير المقصّر، أو الناسى، أو الغافل، فإن علم بالزوال- مثلا- تصح صلاته و لا يجب عليه الإعادة و القضاء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا لوجوب مراعاته، لأصالة عدم اشتراط العلم بوقتية الزوال.

و إن جهل بالزوال، فالأصح وجوب الإعادة و القضاء، لمثل قوله: «لا يجزئك حتى تعلم أنه طلع» «۴» و لأن الأمر بالصلاة فى الوقت معناه حال العلم بالوقت و هو لم يمتثل ذلك، فيجب عليه امتثاله، و لا تنافيه معذورية الجاهل.

و هاهنا قسم آخر، و هو من صلّى فى وقت مختلف فيه، كبعد الغروب قبل زوال الحمرة، أو سائر ما اختلف فيه فى الاختيار و الاضطرار، من غير تقليد لمن يقول بالوقتية، و حكمه الصحة مع العلم بالوقتية من غير خطور خلاف، و البطلان بدونه، كما بيّن وجهه فى الأصول.

الرابعة: جواز فعل النوافل المرتبة أداء فى أوقاتها مع دخول وقت الفريضة

[۱] لم نعثر عليه فى نهاية الاحكام، بل هو موجود فى النهاية للشيخ ص ۶۲.

(۱) المهذب ۱: ۷۲.

(۲) الكافى: ۳۸، البيان: ۱۱۲.

(۳) راجع ص ۹۱.

(۴) راجع ص ۹۰، رواية على.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۰۳

ظاهر. و كذا يجوز أن يصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فتقدّم حينئذ، إجماعا فى المقامين على الظاهر المصرّح به فى جملة من كلمات الأصحاب.

و هو الحجة، مضافا إلى الأصل، و العمومات السليمة عن المعارض، و خصوص النصوص الآتية فى بحث القضاء و الصلوات الآتية.

و كذا يجوز التنفّل بغير أداء الرواتب فى وقت الفريضة، على الأظهر، وفاقا لظاهر المهذب للقاضى، و الذكرى و شرح القواعد و الدروس و روض الجنان و المدارك و الذخيرة و شرح الإرشاد للأردبيلى و المفاتيح «۱»، و المعتمد. و فى الدروس:

إنه الأشهر.

للأصل، و الأخبار المتكثرة، المصرّحة بالجواز عموما أو خصوصا.

فمن الأول: العمومات الناطقة بأنّ التطوّع بمنزلة الهدية متى يأتى بها قبلت، و هى كثيرة جدا «۲». و بأنّ الفائتة- الشاملة لقضاء النوافل- تقضى فى كلّ وقت أو ساعة أو حين ذكرها، كصحيحتى ابن أبى يعفور و أبى بصير «۳»، و روايات زرارة و نعمان و ابن أبى العلاء و ابن عمار «۴»، و غيرها. و بأنّ خصوص النوافل يقضى

---

(۱) المهذب ۱: ۷۱، الذكرى: ۱۱۴، جامع المقاصد ۲: ۲۴، الدروس ۱: ۱۴۲، روض الجنان:

۱۸۴، المدارك ۳: ۸۸، الذخيرة: ۲۰۲، مجمع الفائدة ۲: ۴۲، المفاتيح ۱: ۹۷.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۲۳۱ أبواب المواقيت ب ۳۷.

(۳) صحيحة ابن أبى يعفور: التهذيب ۲: ۱۷۴- ۶۹۲، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۳، الوسائل ۴:

۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۲، صحيحة أبى بصير: الكافى ۳: ۲۸۷ الصلاة ب ۱۰ ح ۱، التهذيب ۲: ۱۷۱- ۶۸۲، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۵.

(۴) رواية زرارة: الكافى ۳: ۲۸۸ الصلاة ب ۱۰ ح ۳، الفقيه ۱: ۲۷۸- ۱۲۶۵، الوسائل ۴: ۲۴۰ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱، رواية نعمان: التهذيب ۲: ۱۷۱- ۶۸۰، الوسائل ۴: ۲۴۴ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۶، رواية ابن أبى العلاء: التهذيب ۲: ۱۷۳- ۶۹۱، الاستبصار ۱:

۲۹۰- ۱۰۶۲، الوسائل ۴: ۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۳، رواية ابن عمار: الكافى ۳: ۲۸۷ الصلاة ب ۱۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۱۷۲- ۶۸۳، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۴.

فى كلّ وقت، كصحيحة حسان «۱»، و مكاتبة محمد بن يحيى «۲»، و رواية سليمان «۳».

و بأنّ الفائتة تصلّى فى وقت الفريضة أيضا، كحسنة الحلبى «۴»، و خبر محمد «۵»، بل صحيحتهما.

و من الثانى: خبر أبى بصير: «إن فاتك شىء من تطوّع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس، و بعد الظهر عند العصر، و بعد المغرب، و بعد العتمة» «۶» و نحوه المروى فى قرب الإسناد [۱].

و موثّقة إسحاق: قلت: أصلّى فى وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة» «۷».

و الأخبار المتكثّرة المصرّحة باستحباب بعض الصلوات فى بعض أوقات الفرائض، كمرسلة على بن محمد فى عشر ركعات بين العشاءين «۸»، و أخرى فى

---

[۱] قرب الإسناد: ۲۱۱- ۸۲۸، الوسائل ۴: ۲۳۴ أبواب المواقيت ب ۳۷ ح ۹ (بتفاوت).

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۷۲- ۱۰۸۴، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۴، الوسائل ۴: ۲۴۲ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۹.

(۲) الكافى ۳: ۴۵۴ الصلاة ب ۹۰ ح ۱۷، التهذيب ۲: ۲۷۲- ۱۰۸۳، الوسائل ۴: ۲۴۰ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۳- ۶۹۰، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۱، الوسائل ۴: ۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۱.

(۴) الكافى ۳: ۴۵۲ الصلاة ب ۹۰ ح ۶، التهذيب ۲: ۱۶۳- ۶۳۹، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۷.

(۵) الكافى ۳: ۴۵۲ الصلاة ب ۹۰ ح ۷، الوسائل ۴: ۲۴۱ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۶.

(۶) التهذيب ۲: ۱۶۳- ۶۴۲، الوسائل ۴: ۲۷۷ أبواب المواقيت ب ۵۷ ح ۱۰.

(٧) الكافى ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ۴، التهذيب ٢: ٢۶۴- ١٠۵٢، الوسائل ۴: ٢٢۶ أبواب المواقيت ب ٣۵ ح ٢.

(٨) الكافى ٣: ۴۶٨ الصلاة ب ٩٧ ح ۴، التهذيب ٣: ٣١٠- ٩۶٣، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١۶ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٠۵

ركعتين بينهما يقرأ فى أولاهما بعد الحمد عشرا من أول البقرة و آية السخرة «١»، و رواية الجعفرى فى ركعتين بين الأذان و الإقامة «٢»، و روايات الغفيلة «٣»، و فى الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة، و صلوات الرغائب «۴»، و كثير من نوافل شهر رمضان، و غير ذلك ممّا لا يعدّ كثرة.

خلافا لنهاية الإحكام و السرائر و القواعد و المعتبر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و عن المقنعة و المبسوط و الجمل و العقود «۵»، و الاقتصاد [١]، و الإصباح و الوسيلة و الجامع «۶»، إلّا أنّ المذكور فى كلام الثلاثة الأول هو: قضاء النوافل خاصة، بل المشهور، كما فى شرح القواعد و الروضة «٧»، و غيرهما. و ظاهر المعتبر:

نسبته إلى علمائنا «٨».

لما مرّ من الأخبار فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع و الذراعين، الآمرة بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة «٩»، و فى عدم جواز الإيتار بعد طلوع الفجر «١٠».

---

[١] لم نعثر فيه على حكم فعل النافلة فى وقت الفريضة، انظر ص ٢۵۶.

---

(١) الكافى ٣: ۴۶٨ الصلاة ب ٩٧ ح ۶، التهذيب ٣: ١٨٨- ۴٢٨، الوسائل ٨: ١١٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١۶ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ۶۴- ٢٢٧، الوسائل ۵: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٢.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ١٢٠ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢٠.

(۴) انظر: الوسائل ٨: ٩٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ۶.

(۵) نهاية الإحكام ١: ٣٢۵، السرائر ١: ٢٠٣، القواعد ١: ٢۴، المعتبر ٢: ۶٠، الشرائع ١:

۶٣، المختصر النافع: ٢٣، المنتهى ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ٨٢، المقنعة: ٢١٢، المبسوط ١:

١٢٨، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۵.

(۶) الوسيلة: ٨۴، الجامع للشرائع: ۶١.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٢٣، الروضة ١: ٣۶٢.

(٨) المعتبر ٢: ۶٠.

(٩) راجع ص ۵۶.

(١٠) راجع ص ٧٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٠۶

مضافا إلى مستفيضة أخرى، منها: موثقات محمد، و نجية، و أديم: الاولى مرّت فى نافلة المغرب «١»، و الثانية: تدركنى الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ فقال: «لا، ابدأ بالفريضة و اقض النافلة» «٢». و الثالثة: «لا- يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة» قال: و قال: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها» «٣».

و روايتى زياد و الحضرمى:

الأولى: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النوافل» «۴».

و الثانية: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع» «۵».

و صحيحتى زرارة المرويتين فى الذكرى:

إحداهما: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة» «۶».

و الأخرى: أصلّى نافلة و علىّ فريضة أو فى وقت فريضة؟ قال: «لا تصلّى نافلة فى وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوّع حتى تقضيه»؟ قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة» قال: فقايسنى و ما كان يقايسنى «۷».

و المروى فى السرائر صحيحا: «لا تصلّ من النافلة شيئا فى وقت فريضة،

(۱) راجع ص ۶۵.

(۲) التهذيب ۲: ۱۶۷- ۶۶۲، الوسائل ۴: ۲۲۷ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۵.

(۳) التهذيب ۲: ۱۶۷- ۶۶۳، الوسائل ۴: ۲۲۸ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۶.

(۴) التهذيب ۲: ۲۴۷- ۹۸۴، الاستبصار ۱: ۲۵۳- ۹۰۷، الوسائل ۴: ۲۲۷ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۴.

(۵) التهذيب ۲: ۱۶۷- ۶۶۰، الاستبصار ۱: ۲۹۲- ۱۰۷۱، الوسائل ۴: ۲۲۸ أبواب المواقيت ب ۳۵ ح ۷.

(۶) الذكرى: ۱۳۴، الوسائل ۴: ۲۸۵ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۶.

(۷) الذكرى: ۱۳۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۰۷

فإنه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» «۱».

و فى الخصال: «لا يصلّى الرجل نافلة فى وقت الفريضة إلّا من عذر، و لكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء» إلى أن قال: «لا تقضى نافلة فى وقت الفريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك» «۲».

و الرضوى: «لا تصلّى النافلة فى أوقات الفرائض إلّا ما جاءت من النوافل فى أوقات الفرائض [مثل] ثمان ركعات بعد زوال الشمس» [۱] الحديث.

و يجاب عنها- بعد ردّ الأولين بما مرّ فى موضعهما «۳»، و بأنّ الوقت فى الأول غير محل النزاع، لأنّ الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد الذراع و الذراعين لا- مطلق وقت الفريضة كما هو المطلوب، مع كون موردهما الراتبة الحاضرة التى هى غير المتنازع فيه، و كذا الموثّقة الثانية لمكان الحكم بالقضاء، بل الرواية الأولى كما هو الظاهر من قوله: «ما قبلها من النوافل» بل رواية الخصال لقوله: «و لكن يقضى».

مع ما فى الموثّقة من إمكان إرادة تضيّق الصلاة أو حضور الجماعة من الإدراك، بل هى ليس بأخفى من إرادة دخول الوقت، و ما فى الرواية الاولى من إمكان إرادة الثانى أو حضور الصلاة بشروع المؤذّن فى الإقامة كما يستفاد من بعض المعتبرة، و ما فى رواية الخصال من أنّ جزأها الأول يدل على الجواز مع العذر، المثبت للجواز مطلقا بالإجماع المركّب، و ردّ الرضوى باشتماله على النفى الغير الصريح فى التحريم-:

أولا: بأنه يمكن إرادة الوقت المضيّق من الجميع، لكفاية أدنى الملابسة فى

[۱] فقه الرضا عليه السلام: ۱۱۱، و فيه «لا تصلّ» بصورة النهى، و ما أثبتناه موافق للنسخة الحجرية من فقه الرضا: ۹، مستدرك الوسائل ۳: ۱۴۴ أبواب المواقيت ب ۲۸ ح ۱.

(١) مستطرفات السرائر: ٧٣- ٧، الوسائل ۴: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨.

(٢) الخصال: ۶٢٨، الوسائل ۴: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١٠.

(٣) راجع ص ۵٧ و ٧٧.

الإضافة، بل الاختصاص الظاهر من الإضافة أنسب بها، و يرجّحها إيجابها سلامة الجميع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب.

بل تشهد لها موثّقة سماعة: عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: «إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ اللّه، ثمَّ ليتطوّع بما شاء، الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان فى أول وقت دخول الفريضة النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة» «١» الحديث، بل لا وجه للعدول عن ذلك مع وجود مثل تلك القرينة و الشاهد.

و ثانيا: بأنه يمكن إرادة الأفضلية من الأمر بالبدأة بالفريضة، و المرجوحية من النهى عن النافلة، بل تتعيّن تلك الإرادة- بناء على تعميم الوقت- بشهادة ما مرّ من المستفيضة المجوّزة، و بقرينة قوله فى الموثّقة المذكورة بعد ما مرّ: «و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أول الوقت إلى آخر الوقت».

و أىّ قرينة أوضح من نفى الحظر عنه عن ذلك مع التصريح بالفضل فيها، و فى صحيحة محمد: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن يبدأ بالفريضة» «٢».

و المناقشة: بأنّ الفضل غير الأفضلية و هو يحصل فى الواجب أيضا، باردة جدا، فإنّ مع التصريح بالجواز و نفى الحرمة- كما فى الموثّقة- يصير صريحا فى الاستحباب.

و أيضا: الفضل هو الزيادة فى الثواب، و هى لا تكون إلّا مع شىء من

---

(١) الكافى ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ٣، الفقيه ١: ٢۵٧- ١١۶۵، التهذيب ٢: ٢۶۴- ١٠۵١، الوسائل ۴: ٢٢۶ أبواب المواقيت ب ٣۵ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ۵، الوسائل ۴: ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٣۶ ح ٢.

الثواب فى غيره أيضا، مع أنّ المتبادر عرفا من إثبات الفضل لشىء على آخر هو ثبوت الأقلّ للآخر أيضا، و لذا يقال للواجب: الفضل على النافلة، و لا يقال له:

الفضل على الحرام.

و نفى إمكان حمل جميع أخبار المنع على الكراهة، باعتبار اشتمال بعضها على المقايسة، و تنظير النافلة بمن عليه صوم الفريضة، المانعة عن التطوّع اتّفاقا، مدفوع- بعد تسليم الاتّفاق على المنع فى النظير- بأنّ القياس على الممنوع ليس بأصرح من المنع، فكما يمكن إرادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس أيضا تجوّزا، بل إمكانها حينئذ أظهر، لأنّ مرجعه إلى التشبيه المستدعى لكون المشبّه به أقوى.

مع أنّ إحدى الروايتين المشتملتين على المقايسة «١» غير واضحة الحجية، لخلوّ كتب الأحاديث عنها [١]، و الأخرى [٢] غير صريحة فى كون القياس من الإمام، لاحتمال أن يكون قوله: «أن تقايس» مبنيا للفاعل و يكون المعنى: أ تضمر القياس على تطوّعك لو كان عليك من شهر رمضان، و تريد أن تقيس عليه إن أجبت بالجواز؟ مع أنّ أكثر المانعين مجوّزون لفعل نافلة الفجر- التى هى المقيس

عليه- فى وقت الفريضة [٣].

---

[١] و يمكن أيضا أن يراد من بعض نفس شهر رمضان، و يكون المعنى: باقيا عليك منه، ليكون مضيقا و يكون قرينة على إرادة التضيّق فى المقيس أيضا، و يكون «تقضيه» بمعنى تفعله. منه رحمه اللّه تعالى.

[٢] و هى صحيحة زرارة و قد تقدم صدرها فى ص ٨۶ و إليك متنها بتمامه: «قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أ تريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

[٣] و يظهر مما ذكرنا أن لقوله: «أن تقايس» أربعة احتمالات: الأول: بالبناء للمفعول و المراد حينئذ:

و يصحّ أن أقايس لك. و الثانى: بالبناء للفاعل كما فى المتن، و الثالث: كذا أيضا و يكون المراد أ تريد أن تقايس ذلك بنوافل الظهرين؟ و الرابع: أ تريد أن تقايس الخصم و أعلمك القياس؟ منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) و هى صحيحة زرارة المذكورة فى الذكرى، المتقدمة فى ص ١٠۶.

و القول بأنّ هذين الحملين جمع، و هو فرع المكافأة، و هى فى المقام مفقودة، لصحة أكثر أخبار المنع، و استفاضتها، و اعتضادها بالشهرة، مردود: بأنّ وجه الحمل لا ينحصر فى الجمع، بل القرينة عليه- كما مرّ- متحقّقة «١»، مع أنّ فقدان التكافؤ غير مسلّم، كما سيظهر وجهه.

مع أنّ مقتضى صحيحة عمر بن يزيد- المتقدّمة فى بحث نافلة المغرب «٢»- أنّ المراد بوقت الفريضة الذى منع عن التطوّع فيه غير ما هو مطلوب المانع، فيسقط الاستدلال بأخبار المنع رأسا.

و عدم القول بالحرمة فى هذا الوقت غير ثابت، و لو ثبت فغير ضائر، لأنّ مدلول الصحيحة أنّ المراد بالوقت فى أخبار المنع وقت الإقامة، و لا إجماع على نفى ذلك، بل لو كان لكان على عدم المنع حينئذ بخصوصه، و لازمه خروج أخبار المنع عن الحجّية و بقاء المنع بلا حجّية، مع أنّ القول بالكراهة فى هذا الوقت بخصوصه مشهور، فلو سلّم الإجماع المذكور يصير قرينة على أنّ المنع فى أخباره على الكراهة محمول، لا أنّ تلك الصحيحة عن الحجية خارجة.

و أمّا ما ردّ به أخبارنا من أنّ أخبار المنع أخص من القسم الأول من أخبار الجواز، فتخصيصها بها لازم. و القسم الثانى فما دلّ منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر، لأنّه فى حكم الاستثناء، و الباقى لقصوره إسنادا عن إثبات الحكم عاجز فى مقابلة أخبار المنع، الواضحة الدلالة و الاستناد، المعتضدة بعمل الأصحاب، المخالفة للعامة على ما يستفاد من قوله: «يصنع الناس» فى الموثّقة السابقة «٣»، بل ربما تومئ إليه المقايسة المذكورة، فإنّ الظاهر أنّ المقصود منها الردّ

---

(١) و هى موثقة سماعة المتقدمة فى ص ١٠٨.

(٢) راجع ص ۶۴.

(٣) راجع ص ۶۵، موثقة محمّد.

على العامة.

فمجاب عنه أولا: بمنع أعمية القسم الأول مطلقا، حيث إنّ تلك العمومات مخصّصة بغير وقت ضيق الفريضة قطعا، و أخبار المنع-

على تسليم الدلالة- شاملة له أيضا، فغايته العموم من وجه الموجب للتساقط، و بقاء الأصل و جملة من العمومات خاليا عن المعارض.

و ثانيا: بعدم الضرر فى قصور السند فى الأخبار الموجودة فى تلك الكتب المعتبرة، مع أنه منها الموثّق، و هو فى نفسه حجة، و مع أنّ الخبر الضعيف فى مقام الاستحباب فى حكم الصحيح و لا يعجز عن إثبات الحكم.

و ثالثا: بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الأخبار المخالفة كما عرفت، و لو سلّم فأوضحيتها من دلالة أخبار الجواز ممنوعة.

و رابعا: أنّ وضوح اسناد أخبار المنع فى حيّز المنع جدّا، كيف؟! و صحيحتا زرارة لا يعلم سندهما، و إنما يحكم فيهما بالصحة تقليدا لمن وصفه بها، لعدم ظهور السند، و كذا رواية السرائر.

و أمّا صحيحة زرارة، الواردة فى ركعتى الفجر «١»، فهى لعدم عمل المجيب بها فى موردها فى غاية الضعف من الدلالة، و ليس فى البواقى خبر صحيح و لا حسن.

و أمّا اعتضاد أخبار المنع بالعمل فغير محقّق، كيف؟! و شهرة المتأخّرين على الجواز قطعا، و أمّا القدماء و من يليهم فلم ينقل القول بالمنع إلّا عن طائفة قليلة منهم، و أقوال البواقى غير معلومة، بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز [١]، و قول أكثر المانعين أيضا مختص بقضاء الرواتب، فعدم الشهرة فى

---

[١] مع أن المحكى عن الإسكافى و الصدوق فى المسألة الآتية الجواز، و قد صرّح فى الروض و بعض من تأخر عنه أيضا بأنه لا فرق بين المسألتين، و القائل بالجواز فى إحداهما يقول به فى الأخرى و كذا المنع. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) راجع ص ١٠٩ هامش ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌٤، ص: ١١٢

المطلق مقطوع به.

و أمّا الشهرة المدّعاة فمعارضة بادّعاء الشهيد الشهرة على الجواز «١»، و أمّا قول المحقّق فهو غير صريح بل لا ظاهر فى دعوى الإجماع فى محل النزاع [١].

و خامسا: أنّ كون الجواز مذهبا للعامة غير ثابت، و لم يدّعه من علمائنا أحد، و أمّا قوله: «كما يصنع الناس» فلا يدلّ على أنهم كانوا يتطوّعون بغير الرواتب كما هو المدّعى، فلعلّهم كانوا يتطوّعون بها حينئذ، و لكراهته- كما هى مذهبنا- لم يفعله الإمام، بل يمكن أن يستحب عندهم تطوّع خاص بين الأذان و الإقامة، كما أنّ لنا أيضا تطوّعات مستثناة بالإجماع، و لكراهتها وقت الفريضة كان الإمام لا يفعلها.

و أمّا المقايسة فمع ما عرفت فيه لا دلالة لها دلالة صالحة للتمسّك على كون الجواز مذهب العامة، كما لا يخفى.

الخامسة: تجوز النوافل المبتدأة و قضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة،

وفاقا للإسكافى «٢»، و الصدوق «٣»، و كلّ من قال بالجواز فى المسألة المتقدّمة.

للأصل، و العمومات السالفة، بل و إطلاق جميع الأخبار المتقدّمة، حيث يشمل ما لو كان عليه فريضة أيضا.

و رواية عمّار: «إذا أردت أن تقضى شيئا من الفرائض مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ، فتصلّى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة، ثمّ اقض

---

[۱] فإنه قال: و يصلّى الفرائض أداء و قضاء ما لم يتضيق الحاضرة، و النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، و هو مذهب علمائنا. (المعتبر ۲: ۶۰) فإن الظاهر أن مرجع الضمير هو المنطوق دون المفهوم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الدروس ۱: ۱۴۲.

(۲) حكاه عنه فی المختلف: ۱۴۸.

(۳) الفقيه ۱: ۳۱۵، و المقنع: ۳۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۳

ما شئت» «۱».

و موثّقة أبی بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال:

«يصلّى ركعتين ثمَّ يصلّى الغداة» «۲».

و ما روى بطرق عديدة- منها الصحيح- من نومه صلّى اللّه عليه و آله عن صلاة الصبح حتى آذاه حرّ الشمس، ثمَّ استيقظ و ركع ركعتی الفجر، ثمَّ صلّى الصبح بعدهما «۳».

و كونه أخص من المدّعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل، كما يظهر من استناد الجماعة فی التجويز المطلق إليه.

خلافا لأكثر من منع فی المسألة السابقة، للروايات الدالّة على وجوب ترتب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة «۴»، و إذا وجب ذلك فی الفريضة التی هی صاحبة الوقت ففی نافلتها بطريق أولى، و أولى منها غير نافلتها.

و صحيحة زرارة الثانية، المروية فی الذكرى، المتقدّمة «۵».

و صحيحة يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أ يصلّی حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: «يصلّی حين يستيقظ» قلت:

أ يوتر أو يصلّی الركعتين؟ قال: «بل يبدأ بالفريضة» «۶».

و قوله فی صحيحة زرارة: «و لا يتطوّع بركعة حتى يقضی الفريضة» «۷».

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۷۳- ۱۰۸۶، الوسائل ۸: ۲۵۷ أبواب قضاء الصلوات ب ۲ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۲۶۵- ۱۰۵۷، الاستبصار ۱: ۲۸۶- ۱۰۴۸، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۲.

(۳) راجع الوسائل ۴: ۲۸۳ أبواب المواقيت ب ۶۱.

(۴) انظر: الوسائل ۴: ۲۸۷ أبواب المواقيت ب ۶۲.

(۵) فی ص ۱۰۶.

(۶) التهذيب ۲: ۲۶۵- ۱۰۵۶، الاستبصار ۱: ۲۸۶- ۱۰۴۷، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۴.

(۷) الكافی ۳: ۲۹۲ الصلاة ب ۱۲ ح ۳، التهذيب ۲: ۱۷۲- ۶۸۵، الاستبصار ۱: ۲۸۶- ۱۰۴۶، الوسائل ۴: ۲۸۴ أبواب المواقيت ب ۶۱ ح ۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۴

و يضعّف الأول- بعد الإغماض عن الروايات المعارضة لها و تسليم وجوب الترتب-: بمنع الأولوية.

و الثانی- مضافا إلى ما تقدّم-: بمنع الدلالة، لأنّ المتبادر من وقت الفريضة التی نفى صلاحية النافلة فيها هو وقت الأداء. و قول السائل و علیّ فريضة أو وقت فريضة، لا يدلّ على إرادة المعنيين عنه فی الجواب، و ترك جوابه عن الأول لمصلحة كما ورد فی الأخبار ليس

بأبعد من حمل الوقت على المعنيين.

و البواقى: بعدم الدلالة على الحرمة، لخلوّها عن النهى الصريح فيها، سيما بملاحظة ما مرّ من المجوّزات.

السادسة: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة بعد دخول الوقت،

فقد مرّ حكمه فى بحث الحيض، و هو كأخبار المقام و إن اختص بالحيض و لكن يتم المطلوب بعدم الفصل.

و لو زال فى آخر الوقت بقدر الصلاتين و لو بأقلّ الواجب بحسب حاله وجبتا أداء، بالإجماع، و الأخبار، كخبرى منصور و الكنانى، و موثّقة ابن سنان:

الأول: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر» «۱».

و الثانى: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر» «۲».

و الثالث: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر،

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۹۰- ۱۲۰۲، الاستبصار ۱: ۱۴۲- ۴۸۷، الوسائل ۲: ۳۶۳ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۶.

(۲) التهذيب ۱: ۳۹۰- ۱۲۰۳، الاستبصار ۱: ۱۴۳- ۴۸۹، الوسائل ۲: ۳۶۳ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۱۵

و إن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب و العشاء» «۱».

و بقدر أحدهما وجبت الأخير خاصة كذلك، لقطع الشركة بالتفصيل فى خبر منصور، المتقدّم.

و لصحيحة معمّر: الحائض تطهر عند العصر تصلّى الاولى؟ قال: «لا، إنما تصلّى الصلاة التى تطهر عندها» «۲».

و بهما تقيد الإطلاقات السابقة.

و بهما أيضا يثبت وجوب التمام لو بقى من وقت الأخيرة قدر ركعة، مضافين إلى الإجماع، و الإطلاقات، و النبويين.

أحدهما: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «۳».

و الآخر: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» «۴».

و رواية ابن نباتة: «من أدرك من الغداة ركعة فقد أدرك الغداة تامة» «۵».

و ضعف بعضها سندا و اختصاصه موردا منجبر بالعمل و الإجماع المركّب.

بل يثبت من عموم أول النبويين، بل المتعقّبين له بضميمة الإجماع المركّب، بل عموم الثلاثة الاولى، و صحيحتى الحذّاء و عبيد الآتيتين، ما هو الأظهر الأشهر بل عليه الوفاق عن الخلاف «۶»، من وجوب إتمام الأولى أيضا لو

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۹۰- ۱۲۰۴، الاستبصار ۱: ۱۴۳- ۴۹۰، الوسائل ۲: ۳۶۴ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۱۰.

(۲) الكافى ۳: ۱۰۲ الحيض ب ۱۶ ح ۲، التهذيب ۱: ۳۸۹- ۱۱۹۸، الاستبصار ۱: ۱۴۱- ۴۸۴، الوسائل ۲: ۳۶۲ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۳.

(۳) مسند أحمد ۲: ۲۶۵، صحيح مسلم ۱: ۴۲۳- ۱۶۱.

(۴) مسند أحمد ۲: ۲۶۰، صحيح مسلم ۱: ۴۲۵- ۱۶۵.

(۵) التهذيب ۲: ۳۸- ۱۱۹، الاستبصار ۱: ۲۷۵- ۹۹۹، الوسائل ۴: ۲۱۷ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۲.

(۶) الخلاف ۱: ۲۷۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۶

أدرك مقدار خمس ركعات مطلقا.

خلافا للمحكى عن طهارة المبسوط و الإصباح و المهذب، فقالوا باستحباب الظهرين و العشاءين «۱».

كما يثبت من مفهوم النبويين و رواية ابن نباتة عدم وجوب إتمام الاولى لو أدرك أقلّ من ركعة منها و وجوب إتمام الأخيرة، و لا إتمام الأخيرة لو أدرك أقلّ من ركعة منها، و به يقيّد بعض الإطلاقات، فاحتمال بعضهم العمل به ضعيف جدّا، كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال «۲».

ثمَّ القضاء هنا تابع للأداء، فيجب فيما يجب لو ترك، إجماعا، و لعموم قضاء الفوائت. و لا يجب فيما لا يجب كذلك، للأصل.

و تدلّ عليه فى الجملة أيضا صحيحتا الحذّاء و عبيد:

الأولى: «إذا رأت المرأة الطهر و هى فى وقت الصلاة ثمَّ أخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرّطت فيها» «۳».

و الثانية: «أيّما امرأة رأت الطهر و هى قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرّطت فيها، فإن رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، و تصلّى الصلاة التى دخل وقتها» «۴».

---

(۱) المبسوط ۱: ۴۵، المهذب ۱: ۳۶.

(۲) النهاية: ۲۷.

(۳) الكافى ۳: ۱۰۳ الحيض ب ۱۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۳۹۱- ۱۲۰۸، الاستبصار ۱: ۱۴۵- ۴۹۶، الوسائل ۲: ۳۶۲ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۴.

(۴) الكافى ۳: ۱۰۳ الحيض ب ۱۶ ح ۴، التهذيب ۱: ۳۹۲- ۱۲۰۹، الوسائل ۲: ۳۶۱ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۷

و يستفاد من الأخيرة عدم كفاية مجرد الطهر و بقاء ركعة، بل يلزم بقاء قدر تتمكّن من الغسل و سائر الشرائط المفقودة أيضا، كما عن جماعة «۱»، و فى الروضة و الدروس و المسالك «۲».

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبى: فى المرأة تقوم فى وقت الصلاة- يعنى للغسل- فلا تقضى طهرها- أى لا تفرغ من غسلها- حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى» [۱].

السابعة: تكره النوافل المبتدأة- أى غير ذوات السبب

اشارة

- بعد الصبح و العصر، و عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، على الأظهر، وفاقا للاقتصاد و المبسوط و الخلاف «۳»، بل عامة من تأخّر، و نسبها فى المنتهى و شرح القواعد و المدارك و البحار إلى الأكثر «۴»، بل عن الغنية الإجماع عليها «۵».

للمستفيضة، منها: صحيحة محمد: «يصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع و سجود، و إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود» «۶».

و المروى فى العلل: «لا ينبغى لأحد أن يصلّى إذا طلعت الشمس، لأنها

---

[۱] التهذيب ۱: ۳۹۱- ۱۲۰۷، الوسائل ۲: ۳۶۴ أبواب الحيض ب ۴۹ ح ۸. دأب فلان فى عمله، أى جدّ و تعب- الصحاح ۱: ۱۲۳.

---

(۱) منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۳۳۶.

(۲) الروضة ۱: ۱۱۰، الدروس ۱: ۱۰۱، المسالک ۱: ۹.

(۳) الاقتصاد: ۲۵۶، المبسوط ۱: ۷۶، الخلاف ۱: ۵۲۰.

(۴) المنتهى ۱: ۲۱۴، جامع المقاصد ۲: ۳۴، المدارک ۳: ۱۰۵، البحار ۸۰: ۱۵۲.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

(۶) الكافى ۳: ۱۸۰ الجنائز ب ۵۱ ح ۲، التهذيب ۳: ۳۲۱- ۹۹۸، الاستبصار ۱: ۴۷۰- ۱۸۱۴، الوسائل ۳: ۱۰۸ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۸

تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقها» إلى أن قال: «فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغى لأحد أن يصلّى فى ذلك الوقت» «۱».

و صحيحة ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة» «۲».

و موثّقة الحلبى: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» إلى أن قال:

«و لا صلاة بعد العصر حتى يصلّى المغرب» «۳» و قريبة منها رواية ابن عمّار «۴».

و صحيحة ابن بلال: كتبت إليه فى قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن [تغيب الشمس] فكتب: «لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأمّا غيره فلا» [۱].

و المروى فى مجالس الصدوق: «نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند استوائها» «۵».

و فى السرائر: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّ يونس كان يفتى الناس عن آبائك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: «كذب- لعنه اللّه- على أبى» «۶».

---

[۱] التهذيب ۲: ۱۷۵- ۶۹۶، الاستبصار ۱: ۲۹۱- ۱۰۶۸، الوسائل ۴: ۲۳۵ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۳، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: يغيب الشفق، و ما أثبتناه من المصدر.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۴۳- ۱، الوسائل ۴: ۲۳۷ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۹.

(۲) التهذيب ۳: ۱۳- ۴۴، الاستبصار ۱: ۴۱۲- ۱۵۷۶، الوسائل ۷: ۳۱۷ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۸ ح ۶.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۴- ۶۹۴، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۵، الوسائل ۴: ۲۳۴ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۱۷۴- ۶۹۵، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۶، الوسائل ۴: ۲۳۵ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۲.

(۵) أمالى الصدوق: ۳۴۷، الوسائل ۴: ۲۳۶ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۶.

(۶) مستطرفات السرائر: ۶۳- ۴۴، الوسائل ۴: ۲۳۹ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۱۹

و فى المجازات النبويـة: عن النبى: «إذا طلع حاجب الشـمس فلا تصـلّوا حتى تبرز، و إذا غاب حاجب الشـمس فلا تصـلّوا حتى تغيب» «۱».

ثمَّ إنّ ظاهر غير الأولين و إن كان التحريم إلّا أنه معارض مع غيره الـدالّ على الجواز، كرواية ابن فرج: «صلّ بعد العصـر من النوافل ما شئت، و صلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت» «۲».

و روايـة سـليمان: عن قضاء الصـلاة بعد العصـر، قال: «نعم إنما هى من النوافل فاقضـها متى شـئت» «۳» دلّت بعموم التعليـل على جواز جميع النوافل.

و المروى فى الفقيه مقطوعـا [۱]، و فى الاحتجـاج و إكمال الـدين عن صاحب الزمان عليه السـلام: «أمّا ما سألت عنه من الصـلاة عند طلوع الشـمس، و عنـد غروبهـا فلئن كان كما يقول الناس إن الشـمس تطلع عنـد قرنى الشـيطان و تغرب بين قرنى الشـيطان، فما أرغم أنف الشيطان شىء مثل الصلاة، فصلّها و أرغم الشيطان» «۴».

و تؤكّده الروايات الكثيرة العامية «۵»، المتضمّنة لفعل النبى ركعتين بعد

---

[۱] و هذه الرواية و إن لم تكن فى الفقيه مسـندة إلّا أنه أسـندها إلى مشايخه، و هو يدل على استفاضـتها، مع أن كونهم مشايخه كاف فى اعتبار الرواية، و قد ذكر المشايخ فى كتاب إكمال الدين. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) المجازات النبوية: ۳۷۴- ۲۹۰، المستدرك ۳: ۱۴۶ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۲.

(۲) التهذيب ۲: ۲۷۵- ۱۰۹۱، الاستبصار ۱: ۲۸۹- ۱۰۵۹، الوسائل ۴: ۲۳۵ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۱.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۳- ۶۹۰، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۱، الوسائل ۴: ۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۱.

(۴) الفقيه ۱: ۳۱۵- ۱۴۳۱، الاحتجاج: ۴۷۹، إكمال الدين: ۵۲۰- ۴۹، الوسائل ۴: ۲۳۶ أبواب المواقيت ب ۳۸ ح ۸.

(۵) انظر: سنن البيهقى ۲: ۴۵۸، و سنن أبى داود ۲: ۲۵- ۱۲۷۹، و سنن النسائى ۱: ۲۸۱، و صحيح البخارى ۱: ۱۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲۰

العصر، و فى بعضها: إنه صلّى اللّه عليه و آله لم يتركهما سرّا و علانية.

ثمَّ إنّ تلك الروايات- مع موافقتها للشهرة العظيمة، بل للإجماع فى التذكرة على أن هذه النواهى إنما هى للكراهة «۱»، و المحكى فى المختلف على الجواز «۲»، بـل المحقق على ما قيل من عـدم نصوصـية عبارات المحرّمين فى التحريم «۳»، و للعمومـات و الإطلاقات- موافقة لقوله سبحانه أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى عَبْداً إِذا صَلَّى «۴». و مخالفة لطريقة العامة، فإنهم فى غاية التشديد فى المنع، كما يسـتفاد من أخبار الأطياب، و به صرّح جملة من الأصحاب «۵». و مع ذلك بعضها متأخّرة من جميع الروايات المخالفة و أحدث منها، و كل ذلك من المرجّحات المنصوصة.

هذا، مع أن الأخيرة من روايات المنع ضعيفة، و حجيتها غير ثابتة.

و السابقين عليها و إن كانتا فى الأصول المعتبرة و هو عندنا عن اعتبار السـند مجز، إلّا أنّهما لمخالفتهما لعمل الصدوق و الحلّى اللذين هما صاحبا الأصلين معزولان عن الحجية.

و السابقـة عليهما خارجة عن محل النزاع، لورودها فى قضاء النافلة الذى هو من ذوات الأسـباب، فيعارض كلّ مجوّزاتها التى هى أكثر عددا و أصح سـندا و أوضح دلالة منها. و تفسير المقتضى بالقاضى للنوافل حتى يصير من أخبار موضع النزاع و يتخلّص عن التعارض المذكور لا دليل عليه، و إطلاق المقتضى عليه غير معلوم، و إرادة الداعى المرجّح للفعل أو ذى الحاجة الذى أراد قضاءها ممكنة،

(۱) التذكرة ۱: ۸۰.

(۲) المختلف: ۷۶.

(۳) الرياض ۱: ۱۱۲.

(۴) العلق: ۹ و ۱۰.

(۵) انظر المختلف: ۷۶، التذكرة ۱: ۸۰، المدارك ۳: ۱۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲۱

بل هى للمعنى اللغوى أوفق، و لمرجع الإشارة فى قوله: «ذلك» أنسب، غاية الأمر تساوى المعنيين و معه تنتفى الدلالة.

و الثلاثة السابقة عليها غير دالّة، إذ الظاهر منها نفى الصلاة الموظّفة بهذه الأوقات، ردّا فى بعضها على العامة، و لو سلّم فإرادته مع نفى الجواز متساوية، فدلالتها على التحريم غير معلومة [۱].

و بذلك يجاب عن ترجيح أخبار المنع على أخبار الجواز بكون الاولى باعتبار تخصيصها بالمبتدأة- كما يأتى- أخص من الثانية، فتقدّم عليها من غير ملاحظة وجوه التراجيح.

و من جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور و القول بالتحريم- لبعض أخبار المنع- فى الأول ممتدا منه إلى الزوال، و فى الثانى كالناصريات «۱»، أو فى الثالث إلى الزوال كالانتصار «۲»، أو فيه و فى الثانى إلى الغروب كما عن العمانى «۳»، أو فى الثلاثة الأخيرة كما عن الإسكافى «۴»، و إليه يميل كلام بعض متأخّرى المتأخّرين طاب ثراه [۲]، أو فى الثالث و الرابع كما عن ظاهر المفيد «۵».

كما يظهر- من صراحة الأولين من روايات المنع فى المرجوحية، و كذا الثلاثة الأخيرة بضميمة التسامح فى أدلة الكراهة، و خلوّها عن المعارض فى ذلك، لعدم منافاتها للجواز بل فى العبادات للرجحان الذاتى الذى هو معنى

---

[۱] بل لو أغمض النظر عن إرادة التوظيف فنفى الجواز الذى هو معنى مجازى لذلك التركيب ليس بأولى من مجاز آخر و هو الكراهة بأحد معانيها. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] قال فى كشف اللثام ۱: ۱۶۵: لمّا ورد النهى و لا معارض له كان الظاهر الحرمة.

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۴.

(۲) الانتصار: ۱۰۳.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۷۶.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۷۶.

(۵) المقنعة: ۱۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲۲

الاستحباب- ضعف مخالفة أخرى للمشهور بنفى الكراهة رأسا، كما هو ظاهر الصدوق فى الخصال «۱»، و عن الطبرسى فى الاحتجاج «۲»، و المفيد فى كتابه المسمّى ب «افعل لا تفعل» «۳»، و نقل عن طائفة من محقّقى متأخّرى المتأخّرين [۱]، أو التوقّف فيها و فى الإباحة، كما هو ظاهر الفقيه و السرائر «۴»، لضعف أدلّة المرجوحية و موافقتها للعامة.

فإنّ الضعف- لو كان- بالتسامح يجبر، و التوافق لهم مع عدم المعارض غير معتبر.

و كما يظهر- من اشتمال جميع الروايات على الأوقات الخمسة- ضعف مخالفة ثالثة هى تخصيص الكراهة بالثالث و الرابع، كالشيخ فى النهاية «۵»، أو مع الخامس، كما عن الجعفى «۶».

ثمَّ مقتضى عموم غير صحيحة ابن بلال من روايات المنع أو إطلاقها و إن كان كراهة الصلاة فى الأوقات المذكورة مطلقا، إلّا أنّ الفرائض مستثناة منها أداء و قضاء، بالإجماع المحقّق، و المحكى فى صريح المنتهى و السرائر «۷»، و ظاهر

---

[۱] انظر الذخيرة: ۲۰۴، و قال فى الرياض ۱: ۱۱۲ بعد نقل قول المفيد فى افعل لا ـ تفعل: و مال إليه جماعة من محققى متأخرى المتأخرين، و هو غير بعيد، سيما مع إطلاق النصوص بنفل النوافل فى الأخيرين، إلى أن قال: و لكن كان الأولى عدم الخروج عما عليه الأصحاب من الكراهة نظرا إلى التسامح فى أدلتها كما هو الأشهر الأقوى.

---

(۱) الخصال: ۷۱.

(۲) الاحتجاج: ۴۷۹.

(۳) حكاه عنه فى المدارك ۳: ۱۰۸.

(۴) الفقيه ۱: ۳۱۵، السرائر ۱: ۲۰۱.

(۵) النهاية: ۶۲.

(۶) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۲۷.

(۷) المنتهى ۱: ۲۱۵، السرائر ۱: ۲۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲۳

الناصريات و التذكرة «۱»، و نفى الأردبيلى- قدس سره- عنه الشك فى شرح الإرشاد «۲»، و هو الحجة فيه [۱].

مضافا فى الجميع: إلى صحيحة ابن أبى خلف: «الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قصب الآس» إلى أن قال: «فعليكم بالوقت الأول» «۳». دلّت على رجحان أول وقت جميع الفرائض و لو كان أحد الأوقات المذكورة.

و فى قضاء الفرائض: إلى حسنة زرارة: «فإن استيقنت- أى فوت الصلاة- فعليك أن تصلّيها فى أىّ حال كنت» «۴».

و رواية نعمان الرازى: عن رجل فاته شىء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكره» «۵».

و رواية زرارة و غيره: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يصلّيها إذا ذكرها فى أىّ ساعة ذكرها ليلا أو نهارا» [۲].

و فى خصوص صلاة الميت: إلى صحيحة محمد، المتقدّمة «۶».

---

[۱] و قد يستدل أيضا فى بعضها بحسنة ابن عمار: «خمس صلوات لا تترك على كل حال» الحديث، و فيها مناقشة، فإن مطلوبية عدم الترك لا تنافى مطلوبية التأخير. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] التهذيب ۲: ۲۶۶- ۱۰۵۹، الوسائل ۴: ۲۷۴ أبواب المواقيت ب ۵۷ ح ۱.

دلّت هذه الأخبار على وجوب القضاء فى أى وقت كان أو حين التذكر مطلقا، على المضايقة، و على استحبابه، الموجب لرجحانه على التأخير عنهما، على المواسعة. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۴، التذكرة ۱: ۸۰.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۴۷.

(۳) التهذيب ۲: ۴۰- ۱۲۸، ثواب الأعمال: ۳۶، الوسائل ۴: ۱۱۸ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۲۹۴ الصلاة ب ۱۲ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۲۷۶- ۱۰۹۸، الوسائل ۴: ۲۸۲ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۱۷۱- ۶۸۰، الوسائل ۴: ۲۴۴ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۶.

(۶) فى ص ۱۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۲۴

و فيما يفوت الوقت بتأخيره: إلى دليل تعيّنه.

و خصوصية روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضائرة، لخصوصيتها أيضا باعتبار الصلاة، فلو رجّح بموافقة الشهرة بل الإجماع، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و به يجاب عن خبر عبد الرحمن: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس و حين تطلع» «۱». مع موافقته للعامة «۲».

و أمّا صحيحة محمد: عن ركعتى طواف الفريضة، قال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها» «۳» فلا تنافيه، لرجوع الضمير إلى الطواف.

و به يدفع توهّم منافاة صحيحة أخرى له: عمّن يدخل مكة بعد الغداة، قال: «يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» «۴» مع شمولها للطواف المندوب أيضا.

و أمّا خبر أبى بصير فيمن فاته العشاءان: «إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» «۵» و حسنة زرارة، و فيها فى قضاء المغرب و العشاء: «أيّهما ذكرت

---

(۱) التهذيب ۳: ۳۲۱- ۱۰۰۰، الاستبصار ۱: ۴۷۰- ۱۸۱۶، الوسائل ۳: ۱۰۹ أبواب صلاة الجنازة ب ۲۰ ح ۵.

(۲) انظر: صحيح البخارى ۱: ۱۰۹، و سنن ابن ماجه ۱: ۴۸۶.

(۳) التهذيب ۵: ۱۴۱- ۴۶۷، الاستبصار ۲: ۲۳۶- ۸۲۲، الوسائل ۱۳: ۴۳۵ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۷.

(۴) التهذيب ۵: ۱۴۱- ۴۶۸، الاستبصار ۲: ۲۳۷- ۸۲۳، الوسائل ۱۳: ۴۳۶ أبواب الطواف ب ۷۶ ح ۸.

(۵) التهذيب ۲: ۲۷۰- ۱۰۷۷، الاستبصار ۱: ۲۸۸- ۱۰۵۴، الوسائل ۴: ۲۸۸ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۲۵

فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس» «۱». فهما و إن دلّا على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس، إلّا أنّ لعدم القول بالفصل بين الصلوات بل الأوقات تعارضهما رواية الرازى، المتقدّمة و غيرها، و الترجيح لمعارضتهما، لمخالفة العامة.

و قد يستدلّ على نفى الكراهة فى الفرائض: بوجوه أخر ضعيفة.

و أمّا النوافل ذوات الأسباب: فالمشهور استثناؤها أيضا، بل يستشمّ من الناصريات اتفاق أصحابنا عليه «۲».

للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع، و عموم شرعية ذوات الأسباب عند حصولها، و عمومات قضاء الفوائت أو صلاة النهار أو خصوص قضاء النوافل فى أىّ وقت شاء أو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أو بعد العصر، و قضاء صلاة الليل قبل طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر و بعد العصر و أنه من سرّ آل محمد المخزون، و ما دلّ على أن خمس صلوات تصلّى فى كلّ حال و منها صلاة الإحرام و الطواف «۳»، إلى غير ذلك.

و الكلّ ضعيف.

أمّا الأول: فلأنّه جمع بلا شاهد، مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهة، سيما بالمعنى المراد فى المقام من المرجوحية الإضافية.

و هو الوجه فى ضعف دلالة البواقى، إذ لا منافاة بين الكراهة بذلك المعنى و بين شي‌ء منها أصلا، كما هو ظاهر.

و به صرّح المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد، و مال إلی ثبوت الكراهة إلّا

(١) الكافی ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذیب ٣: ١۵٨- ٣۴٠، الوسائل ۴: ٢٩٠ أبواب المواقیت ب ۶٣ ح ١.

(٢) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ١٩۴.

(٣) انظر الوسائل ۴: أبواب المواقیت ب ٣٩، ۴۵، ۴٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ١٢۶

فی الصلوات الخمس المشار إلیها [١]، و هو جیّد، إلّا أنّ فی دلالة الروایات المتضمّنة للخمس علی انتفاء الكراهة عنها أیضا نظرا.

نعم، فی حسنة زرارة: «صلاة فاتتك فمتی ما ذكرتها أدّیتها» «١». و هی تدلّ علی رجحان أداء الفوائت مطلقا حال التذكّر كذلك علی تركها حینئذ، و هو مناف للكراهة، فیتم استثناؤها و إن أمكنت المناقشة فیها أیضا علی المراد من الكراهة، و أمّا غیرها فلا وجه له.

و لذا قال بعض الأجلّة: و إن قیل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إلیها مطلوبة للشارع- كالقضاء و التحیة- لم تكره و إلّا كرهت، كان متّجها «٢».

انتهی.

و نظره فی استثناء التحیة إلی قوله علیه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا یجلس حتی یصلّی ركعتین» «٣» و فی دلالته نظر.

و بالجملة: لا دلیل تاما علی استثناء غیر قضاء النوافل، فالتعمیم فی الكراهة و الاقتصار فی الاستثناء علی قضاء النوافل- كما فی المقنعة «۴»، و الهدایة [٢]،

[١] فإن المحقق الأردبیلی بعد أن استدلّ علی الكراهة بمفهوم ما دلّ علی أن خمس صلوات أو أربع تصلّی فی كل وقت، و علی عدمها فی تلك الخمس أو الأربع بمنطوقه، و بعد أن صرّح بإرادة أقلیة الثواب من الكراهة هنا، قال: علی أنه لا منافاة بین الكراهة و جواز فعل ذات السبب، بل المطلق، إلّا أن یثبت نفی الكراهة و لیس بظاهر إلّا فی الصلوات الخمس أو الأربع. نعم لو ثبتت المنافاة أو كانت الكراهة منتفیة عن ذات السبب مطلقا و ثابتة للمطلق كان الجمع المشهور جیدا. و لیس ذلك بظاهر، بل الظاهر إما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدلیل الخاص و عدم حجیة المفهوم، أو الكراهة مطلقا سوی الخمس المذكورة. (مجمع الفائدة ٢: ۴٩). منه رحمه اللّه تعالی.

[٢] الهدایة: ٣٨. اقتصر فی الفقیه (ج ١: ص ٢٧٨) علی استثناء الأربع الواردة فی حسنة زرارة: القضاء مطلقا و ثلاثة من الفرائض.

(١) الكافی ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقیه ١: ٢٧٨- ١٢۶۵، الخصال: ٢۴٧- ١٠٧، الوسائل ۴: ٢۴٠ أبواب المواقیت ب ٣٩ ح ١.

(٢) كشف اللثام ١: ١۶۶.

(٣) ورد مؤداه فی مكارم الأخلاق: ٢٩٨، و عنه فی البحار ٨١: ٢۵- ١٧.

(۴) المقنعة: ٢١٢.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ١٢٧

و الجمل و العقود و الوسیلة و الجامع «١»، إلّا أن غیر الأول زاد صلاتی الإحرام و الطواف من غیر تقیید بالفرض، و الأخیر صلاة التحیة أیضا- أولی، و إن كان فی استثناء القضاء أیضا تأمّل، بل الظاهر عدمه، كالشیخ فی النهایة «٢»، فإنه لم یستثن صلاة نافلة مطلقا، بل هو محتمل كلّ من قال بكراهة ابتداء النوافل فی تلك الأوقات كلا أو بعضا من غیر استثناء، لجواز إرادة الإحداث من الابتداء، احترازا عمّن دخل علیه تلك الأوقات و هو فی الصلاة.

فروع:

أ: النهى فى الأوقات الثلاثة الأخيرة [١] متعلّق بالوقت، و أمّا فى الأولين [٢] فالمصرّح به فى كلام الأكثر، بل المدّعى عليه الإجماع، أنهما متعلّقان ببعد الصلاتين، فمن لم يصلّهما لا يكره له التنفّل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة. و يطول زمان الكراهة و يقصر بإتيان الصلاتين أول الوقت و آخره. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ١٢٧ فروع: ..... ص : ١٢٧

ن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالمصرّح به فى النصوص: بعد الفجر و العصر، اللذين هما حقيقتان فى الوقت، بل فى بعضها الذى منه الصحيح: بعد طلوع الفجر «٣».

و على هذا فلو قلنا بتعلّقهما أيضا بالوقت- كما هو ظاهر المعتبر و النافع و الإرشاد «۴»، و غيرها- لم يكن بعيدا. و لا يلزم منه كراهة الفرضين و لا نافلتهما، لاستثنائهما بالنصوص و الإجماع، مع أنّ كراهة التطوّع فى وقت الفريضة ثابتة

---

[١] أى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها.

[٢] أى بعد الصبح و بعد العصر.

---

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٧۵، الوسيلة: ٨۴، الجامع للشرائع: ۶٩.

(٢) النهاية: ۶٢.

(٣) راجع ص ١١٨ صحيحة ابن بلال.

(۴) المعتبر ٢: ۶٠، المختصر النافع: ٢٣، الإرشاد ١: ٢۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٢٨

قطعا.

ب: المستفاد من الأخبار أنّ منتهى الأولين طلوع الشمس و غروبها، و أمّا الثالث فمبدؤه بعد طلوع الشمس فى الانتصار «١»، و عنده فى كلام الأكثر «٢»، و هو مقتضى الروايات. و لا يبعد إرادة المعنى العرفى حتى يشمل ما قارب الطلوع أيضا.

و يدلّ عليه خبر المجازات إن فسّر الحاجب بالشعاع «٣».

و منتهاه الزوال عند السيد «۴»، و انتفاء حمرة الشمس و ذهاب شعاعها عند جماعة «۵».

و يدلّ عليه بعض الروايات، كخبر أبى بصير و حسنة زرارة المتقدمتين «۶»، و رواية عمّار، المتضمّنة للنهى عن سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٧». و أطلق آخرون.

و يستفاد من رواية العلل «٨»، و أخرى عامية أصرح منها «٩»: أنه ارتفاع الشمس، و هو مؤخّر عن زوال الحمرة. و لا بأس به للتسامح.

و مبدأ الخامس قرب الزوال، لصدق نصف النهار و الاستواء عرفا، و لعدم إمكان إرادة النصف الحقيقى، لعدم امتيازه عن الزوال الذى هو المنتهى إجماعا.

---

(١) الانتصار: ۵٠.

(٢) كالمعتبر ٢: ۶٠، المنتهى ١: ٢١۴، الحدائق ۶: ٣٠٣.

(٣) راجع ص ١١٩.

(۴) الانتصار: ۵٠.

(۵) كالعلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۳۲۰، صاحب المدارك ۳: ۱۰۵، صاحب الحدائق ۶: ۳۰۳.

(۶) فى ص ۱۲۴.

(۷) التهذيب ۲: ۳۵۳- ۱۴۶۶، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۳۲ ح ۲.

(۸) راجع ص ۱۱۷.

(۹) سنن البيهقى ۲: ۴۵۴، سنن ابن ماجه ۱: ۳۹۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۲۹

و مبدأ الرابع قرب الغروب، لما مرّ، و للعامى: «نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاة إذا تضيّفت الشمس للغروب» «۱» أى: مالت، و لآخر المتضمّن للتعليل بدنوّ قرن الشيطان، و فيه: «و إذا دنت للغروب قارنها» «۲».

و منتهاه الغروب، المتحقّق بغيبوبة القرص أو زوال الحمرة المشرقية. و حدّ فى بعض الأخبار بصلاة المغرب «۳». و لا بأس به، سيما مع كراهة التطوع وقت الفريضة.

ج: هل الكراهة مختصة بالشروع، أو يكره لمن دخل عليه أحد هذه الأوقات و هو فى النافلة؟

قيل بالأول «۴»، لأنّ قطع النافلة مكروه، و لأنّ المنهى عنه الصلاة لا بعضها، و يؤكّده عدم انصراف المطلقات إلى مثله.

الثامنة: اتّفقوا على جواز قضاء كلّ من النوافل الليلية و النهارية فى كلّ من الليل و النهار، للنصوص المستفيضة «۵».

و أمّا رواية عمار: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له، و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل» «۶»، و موثّقته: عن الرجل تكون عليه صلاة فى الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال:

---

(۱) سنن البيهقى ۲: ۴۵۴.

(۲) الموطأ ۱: ۲۱۹- ۴۴، سنن ابن ماجه ۱: ۳۹۷- ۱۲۵۳، سنن النسائى ۱: ۲۷۵.

(۳) كما فى موثقة الحلبى و رواية ابن عمار، المتقدمتين فى ص ۱۱۸.

(۴) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۶۴.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۲۷۴ أبواب المواقيت ب ۵۷.

(۶) التهذيب ۲: ۲۷۲- ۱۰۸۱، الاستبصار ۱: ۲۸۹- ۱۰۵۷، الوسائل ۴: ۲۷۸ أبواب المواقيت ب ۵۷ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۳۰

«نعم يقضيها بالليل على الأرض» «۱». فمحمولتان بشهادة ما قد ذكر على الأفضلية، و لولاه لخرجتا بالشذوذ عن الحجية، مع إمكان تخصيص الأخيرة بالفريضة.

ثمّ اختلفوا فى الأفضل، فالأكثر- كما فى المدارك و شرح القواعد «۲»، و غيرهما- على أفضلية التعجيل و لو بقضاء النهارية فى الليل و بالعكس، لآيتى المسارعة و الاستباق «۳».

و خبر عنبسة: [سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ]:

هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً «۴»، قال:

«قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل» «۵».

و صحيحة أبى بصير: «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل» «۶».

و مرسلة الفقيه: «كلّ ما فاتك فى الليل فاقضه بالنهار» «٧».

و رواية إسحاق و فيها أنّ بعد أن رأى الصادق عليه السلام رجلا يقضى صلاة الليل بالنهار: «إنّ اللّه يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى [كيف] يقضى ما لم أفترضه عليه» «٨».

و موثّقة محمد: «إنّ على بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣- ١٠٨۶، الوسائل ٨: ٢۶٨ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ٢.

(٢) المدارك ٣: ١٠٩، جامع المقاصد ٢: ٣٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣، البقرة: ١۴٨، و المائدة: ۴٨.

(۴) الفرقان: ۶٢.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧۵- ١٠٩٣، الوسائل ۴: ٢٧۵ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۶) التهذيب ٢: ١۶٣- ۶۴١، الوسائل ۴: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ٩.

(٧) الفقيه ١: ٣١۵- ١۴٢٨، الوسائل ۴: ٢٧۵ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ۴.

(٨) الذكرى: ١٣٧، الوسائل ۴: ٢٧٨ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٣١

الليل قضاه بالنهار، و إن فاته من اليوم قضاه من الغد أو فى الجمعة أو الشهر» «١».

و فى المرسل: «الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ، أى يديمون على أداء السنة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل» «٢».

و لا يخفى أنّ تلك الأخبار لو تمّت دلالتها لدلّت على أفضلية قضاء الليلية بالنهار و بالعكس، لتكون الفضيلة لخصوصية النهار و الليل و إن نافى التعجيل [١].

و ليس ذلك بمطلوبهم البتة، كما صرّح به غير واحد منهم، و يدل عليه استدلالهم بالآيتين. و تخصيص النهار و الليل فيها بالمتصل بليلة الفوت و نهاره، و بما إذا لم يعجّل قضاء الليلية فى هذه الليلة و النهارية فى هذا النهار تقييد بلا دليل. و جعل الإجماع على عدم رجحان النهار الذى بعده على الليل السابق عليه و كذا على نهار الفوات دليله، ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على بيان الجواز، مع أنّ الاولى لا تدلّ على الأزيد منه، و كذا الرابعة و ما بعدها. و أمّا المباهاة المذكورة فيها فيمكن أن يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار و إن خصه بالذكر لكون الواقعة من ذلك القبيل، و يؤيّده بل يعينه ذيله من أن المباهاة على قضاء ما لم يفترض، من غير تقييد.

و أيضا تؤيّده صحيحة اخرى: «إنّ العبد يقوم فيقضى النافلة، فيعجب الرب و ملائكته عنه و يقول: ملائكتى، يقضى ما لم أفترضه عليه» «٣».

كما يمكن أن يكون عمل السجّاد عليه السلام لعلّة اخرى غير الأفضلية، كأن تكون لليلته وظائف و لأجلها لا تسع الليلة لقضاء.

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ الثابت منها- لو دلّت- ليس إلّا الفضل، و هو غير

---

[١] كما إذا أمكن قضاء نافلة المغرب فى ليلتها، أو الظهرين فى يومهما، أو انقضى النهار الأول و دار الأمر بين القضاء فى الليل الحاضر أو النهار الآتى. منه رحمه اللّه تعالى.

(١) التهذيب ٢: ١٦۴- ۶۴۴، الوسائل ۴: ٢٧۶ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ٨.

(٢) الخصال: ۶٢٨، الوسائل ۴: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣۵ ح ١٠. (بتفاوت فيهما).

(٣) الكافى ٣: ۴٨٨ الصلاة ب ١٠۵ ح ٨، الفقيه ١: ٣١۵- ١۴٣٢، التهذيب ٢: ١۶۴- ۶۴۶، الوسائل ۴: ٧۵ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٣٢

مناف لأفضلية غيره لو ثبت بدليل، كما فى ذلك المقام، حيث دلّت الروايات على أفضلية مراعاة المماثلة و قضاء الليلية فى الليل و النهارية فى النهار، كرواية الجعفى:

«أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار» «١».

و صحيحة ابن عمّار: «اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتك من صلاة الليل بالليل» «٢».

و صحيحة العجلى: «أفضل قضاء صلاة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل، و لا بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن تزول الشمس» «٣».

و موثّقة زرارة: عن قضاء صلاة الليل، فقال: «اقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه» «۴».

و خبر إسماعيل: عن الرجل يصلّى الاولى، ثمَّ يتنفّل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر، يقضى نافلته بعد العصر، أو يؤخّر حتى يصلّيها فى وقت آخر؟ قال: «يصلّى العصر و يقضى نافلته فى يوم آخر» «۵».

و تخصيص الأوليين بليلة الفوات و نهاره و إن كان محتملا، بعد تعارضهما مع الآيتين و ما دلّ على أن اللّه عزّ شأنه يحب من الخير ما يعجّل، و لكن ذلك فى البواقى غير ممكن، فبها تخصّص الآيتان و ما يؤدّى مؤدّاهما، و تظهر قوة القول

(١) الكافى ٣: ۴۵٢ الصلاة ب ٩٠ ح ۵، التهذيب ٢: ١۶٣- ۶۴٣، الوسائل ۴: ٢٧۶ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ٧.

(٢) الكافى ٣: ۴۵١ الصلاة ب ٩٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١۶٢- ۶٣٧، الوسائل ۴: ٢٧۶ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ۶.

(٣) الفقيه ١: ٣١۶- ١۴٣٣، الوسائل ۴: ٢٧۵ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ٣.

(۴) التهذيب ٢: ١۶۴- ۶۴۵، الوسائل ۴: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ۵٧ ح ١١.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧۵- ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٢٩١- ١٠۶٩، الوسائل ۴: ٢۴۴ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٣٣

بأفضلية اعتبار المماثلة، كما عن الإسكافى و أركان المفيد «١»، و اختاره صاحب المدارك «٢».

و ذهب والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد إلى تساوى التعجيل و المماثلة، قال- بعد الإشارة إلى روايات الطرفين-: و الأولى عندى الحمل على التخيير- كما هو صريح الخبر- و القول بترجيح كلّ منهما على الآخر بوجه، فإنّ العقل لا ينقص من اشتراك فعلين فى أصل الفضيلة مع اختصاص كلّ منهما بنوع خاص منها، بأن تكون مزية كلّ منهما بوجه بحيث تتكافأ المزيتان فى نظر العقل و لم يرجّح إحداهما على الأخرى، و حينئذ يتعيّن التخيير، و الحكم هنا كذلك، فإنّ قضاء الفائت فى أحدهما فى الآخر له مزية التعجيل و المبادرة إلى فعل الخير، و فى مثله مزية مراعاة المماثلة فى الوقت. انتهى.

و جوابه يظهر مما مرّ، و قوله- رحمه اللّه-: صريح الخبر، إشارة إلى رواية ابن أبى العلاء: «اقض صلاة النهار أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء» «٣».

و دلالتها على التخيير فى المقام محل نظر، لجواز إرادة تسوية الساعات فى الجواز ردّا على القائلين بالحرمة فى بعضها من العامة.

ثمّ الظاهر اختصاص ما مرّ من أفضلية المماثلة و فضيلة التعجيل بغير حالة السفر.

و الأفضل فيها القضاء فى الليل مطلقا، لرواية عمّار و موثّقته، المتقدّمتين فى صدر المسألة «۴».

(۱) حكاه عنهما فى الذكرى: ۱۳۷.

(۲) المدارك ۳: ۱۱۱.

(۳) التهذيب ۲: ۱۷۳- ۶۹۱، الاستبصار ۱: ۲۹۰- ۱۰۶۲، الوسائل ۴: ۲۴۳ أبواب المواقيت ب ۳۹ ح ۱۳.

(۴) راجع ص ۱۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۳۴

التاسعة: الأفضل فى كلّ صلاة تقديمه فى أول وقته.

لا للخروج عن شبهة الخلاف فى الفرائض، لأنّه قد يقتضى التأخير [۱]. بل للإجماع، و أدلّة استحباب المسارعة و التعجيل و الاستباق إلى الطاعات، و النصوص المستفيضة، بل تستفاد من كثير منها أفضلية الأول فالأول، كصحيحة زرارة: «أول الوقت أبدا أفضل، فعجّل الخير ما استطعت» «۱».

و العلّة المنصوصة فى صحيحة سعد: «إذا دخل عليك الوقت فصلّها، فإنك لا تدرى ما يكون» «۲» و فى أخرى: «فإنك لا- تأمن الموت» [۲].

إلّا أنهم استثنوا من الكلية، و فضّلوا التأخير فى مواضع قد مرّ الكلام فى بعضها، و يأتى فى بعض آخر فى مواضعه.

و ممّا استثنوه: فاقد شرط يتوقّع زوال عذره، لصحيحة عمر بن يزيد: أكون فى جانب المصر فيحضر المغرب و أنا أريد المنزل، فإن أخّرت الصلاة حتى أصلّى فى المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء، أ فأصلّى فى بعض المساجد؟ فقال: «صلّ فى منزلك» «۳».

و أخرى: أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال: «ائت منزلك و انزع ثيابك، و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ و صلّ، فإنك فى وقت إلى ربع الليل» «۴».

[۱] كما فى المغرب عند القائل بأن أول وقته الغروب، و العشاء. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] لم نعثر على صحيحة بتلك العبارة، نعم ورد فى فقه الرضا عليه السلام: ۷۱: «ما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاة و قد دخل وقتها و هو فارغ» و الحدثان بالتحريك: الموت.

(۱) الكافى ۳: ۲۷۴ الصلاة ب ۴ ح ۸، التهذيب ۲: ۴۱- ۱۳۰، مستطرفات السرائر: ۷۲- ۶، الوسائل ۴: ۱۲۱ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۲: ۲۷۲- ۱۰۸۲، الوسائل ۴: ۱۱۹ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۳۱- ۹۲، الوسائل ۴: ۱۹۷ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱۴.

(۴) التهذيب ۲: ۳۰- ۹۱، الوسائل ۴: ۱۹۶ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۳۵

و المروى فى قرب الإسناد فى من غرقت ثيابه: «لا ينبغى له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت، ينبغى ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا»

«١».

و أوجبه السید و الإسکافی «٢»، و الدیلمی [١]، لوجوب تحصیل الشروط مهما أمکن.

و التحقیق: أنه یجب الرجوع فی کلّ شرط إلی أدلّة اشتراطه و أدلّة معذوریة الفاقد له، و ینظر فی کیفیة تعارضهما فی حق مثل ذلک الشخص. فإن لم تثبت المعذوریة فیحکم بالوجوب، کما فی فاقد ماء یظن حصوله فی الوقت، و إلّا فلا.

و أمّا الاستحباب فلا دلیل علیه إلّا روایة قرب الإسناد، و هو خاص بموضع لا دلیل علی التعدّی عنه و الخروج عن الخلاف، المعارض بأدلّة المسارعة.

إلّا أن یستند فیها إلی فتوی العلماء بالاستحباب، التی هی خاصة بالنسبة إلی دلیل المسارعة، و لا بأس به.

و منها: المدافع لأحد الأخبثین إلی أن یقضی حاجته، لصحیحة هشام: «لا صلاة لحاقب و لا حاقن، و هو بمنزلة من هو فی ثیابه» [٢].

و ظاهرها و إن کان وجوب التأخیر إلّا أنهم حملوها علی الاستحباب، للإجماع، و صحیحة البجلی، المتضمّنة لجواز الصبر علیه مع عدم خوف الإعجال «٣».

---

[١] لم نعثر علیه فی المراسم، و حکاه عنه فی الذکری: ١٣٠.

[٢] التهذیب ٢: ٣٣٣- ١٣٧٢، المحاسن: ٨٣- ١٥، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢، فی المصادر: الحاقن و الحاقنة، و ما فی المتن موافق لنسخة الوافی. و قال ابن الأثیر فی النهایة ج ١ ص ٤١٦: الحاقن هو الذی حبس بوله کالحاقب للغائط.

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٢- ٥١١، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلی ب ٥٢ ح ١.

(٢) حکاه عنهما فی الذکری: ١٣٠.

(٣) الکافی ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقیه ١: ٢٤٠- ١٠٦١، التهذیب ٢: ٣٢٤- ١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌٤، ص: ١٣٦

و لا یخفی أنه یتعارض دلیل التأخیر مع أدلّة أفضلیة أول الوقت بالعموم من وجه، و لازمه الرجوع إلی الأصل.

فإن أرادوا استثناء أفضلیة أول الوقت فیتم الاستدلال، و إن أرادوا أفضلیة التأخیر فلا دلیل له إلّا إذا أوجب التدافع فوات الحضور، فیرجع إلی الصورة المتعقبة لذلک.

و منها: ما إذا کان التأخیر موجبا لإدراک صفة کمال، کاستیفاء الأفعال، و مزید الإقبال، و اجتماع البال، و السعی إلی مکان شریف، و نحو ذلک، لروایتی عمر بن یزید، المتقدمتین.

و لا یخفی أنهما مختصتان بإدراک الأذان و الإقامة و الأمکنیة التی هی اجتماع البال، و التعدّی إلی غیرهما لا دلیل علیه، و عدم الفصل غیر ثابت.

فالتحقیق فیه: أنّ ما لا دلیل فیه بخصوصه علی ترجیحه علی أول الوقت من المکملات یعارض دلیله مع أدلّة أول الوقت، فإن علم مزیة إحدی الفضیلتین علی الأخری بالأخبار أو غیرها فالحکم له، و إلّا فالتساوی، إلّا أن یستند فی ترجیح التأخیر إلی الشهرة، و لیس ببعید.

و منها: التأخیر لإدراک فضیلة الجماعة، لروایة جمیل، المصرّحة بأفضلیة التأخیر له «١».

و منها: تأخیر المتنفّل کلا من الظهرین إلی أن یأتی بنافلتهما، للإجماع، و الأمر فی المستفیضة بتقدیم النافلتین علیهما «٢».

أمّا غیر المتنفّل لعذر- کالسفر أو الجمعة- أو بدونه، فالأفضل له الإتیان بالصلاة أول الوقت دون التأخیر بقدر النافلة، علی الأظهر

الأشهر، بل يظهر من

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٠- ١١٢١، الوسائل ٨: ٣٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ۴: ١٣١ أبواب المواقيت ب ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٣٧

المنتهى اتّفاق أصحابنا عليه «١»، لأدلّة فضيلة أول الوقت.

و منها: تأخير الظهر إلى القدمين، و العصر إلى أربعة أقدام أو قامة، ذكره جماعة «٢»، للروايات الدالّة على أنهما وقتهما، و أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّيهما كذلك، و أنّ جبرئيل أتى بالعصر فى الوقت المذكور «٣».

و صحيحة عبيد: عن أفضل وقت الظهر، قال: «ذراع بعد الزوال» «۴».

و مكاتبة عبد اللّه، و فيها: و قد أحببت- جعلت فداك- أن أعرف موضع الفضل فى الوقت، فكتب: «القدمان و الأربعة أقدام صواب جميعا» «۵».

و لا يخفى أن فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله غير ثابت، و لو ثبت فلعلّه للنافلة و التعقيب، و كذا إتيان جبرئيل.

و أمّا الأخبار فإنها معارضة مع أخبار أخر، كرواية يزيد بن خليفة: «فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك» «۶».

و رواية أبى بصير: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت:

كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال: «خففت ما استطعت» «٧».

و رواية محمد بن الفرج، و فيها: «و أحبّ أن يكون فراغك من الفريضة

---

(١) المنتهى ١: ٢١١.

(٢) كالكركى فى جامع المقاصد ٢: ٢۶، و الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ۵٠، و السبزوارى فى كفاية الأحكام: ١۵.

(٣) انظر: الوسائل ۴: ١۵۶ أبواب المواقيت ب ١٠.

(۴) التهذيب ٢: ٢۴٩- ٩٨٨، الاستبصار ١: ٢۵۴- ٩١١، الوسائل ۴: ١۴٧ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢۵.

(۵) التهذيب ٢: ٢۴٩- ٩٨٩، الاستبصار ١: ٢۵۴- ٩١٢، الوسائل ۴: ١۴٨ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٠.

(۶) الكافى ٣: ٢٧۵ الصلاة ب ۵ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠- ۵۶، الوسائل ۴: ١٣٣ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۶.

(٧) التهذيب ٢: ٢۵٧- ١٠١٩، الوسائل ۴: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٣٨

و الشمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، و أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام» «١».

و موثّقة ذريح: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك معه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها» [فقال بعض القوم: إنا نصلّى الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام] فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «النصف من ذلك أحب إلىّ» [١].

و موثّقة الجمّال: العصر متى أصلّيها إذا كنت فى غير سفر؟ قال: «على قدر ثلثى قدم بعد الظهر» «٢». و قريبة منها صحيحته «٣».

و بعد التعارض تبقى روايات أول الوقت و فضيلته عن المعارض خالية، مع أنه قد وقع التصريح فى رواية محمد بن أحمد- المتقدّمة فى وقت الظهرين «۴»- بعدم اعتبار القدم و القدمين و الأربع و نحوها، مضافا إلى ما يستفاد من المستفيضة أن جعل القدم و نحوه وقتا للظهر لأجل النافلة.

و المراد من التحديد بهذه الأخبار أن هذا القدر وقت أفضلية التنفّل، و بعده يكون الأفضل الاشتغال بالفريضة، ففى موثّقة زرارة: «أ

تـدرى لم جعل الذراع و الذراعان»؟ قلت: لم؟ قال: «لمكان الفريضة [۲]، لك أن تتنفّل من زوال الشـمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة» «۵» و نحوها

---

[۱] التهذيب ۲: ۲۴۶– ۹۷۸، الاستبصار ۱: ۲۴۹– ۸۹۷، الوسائل ۴: ۱۳۴ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۱۲ و أورد ذيله فى ص ۱۴۶ ب ۸ ح ۲۲، و ما بين المعقوفين من المصدر.

[۲] فى الفقيه و التهذيب و الوسائل: النافلة.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۵۰– ۹۹۱، الاستبصار ۱: ۲۵۵– ۹۱۴، الوسائل ۴: ۱۴۸ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۳۱.

(۲) التهذيب ۲: ۲۵۷– ۱۰۲۰، الوسائل ۴: ۱۵۳ أبواب المواقيت ب ۹ ح ۵.

(۳) الكافى ۳: ۴۳۱ الصلاة ب ۸۱ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۴۳ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۸.

(۴) راجع ص ۱۲.

(۵) الفقيه ۱: ۱۴۰– ۶۵۳، التهذيب ۲: ۱۹– ۵۵، الاستبصار ۱: ۲۵۰– ۸۹۹، علل الشرائع: ۳۴۹– ۲، الوسائل ۴: ۱۴۱ أبواب المواقيت ب ۸ ح ۳، ۴.

غيرها.

فالمراد من جعل هـذا القدر أفضل أنه بواسـطة التنفّل، و لذا أسـقطه عن غير المتنفّل، و به صـرّح فى رواية زرارة: «صـلاة المسافر حين تزول الشـمس، لأنه ليس قبلها فى السـفر صـلاة، و إن شاء أخّرها إلى وقت الظهر فى الحضـر، غير أن أفضل ذلك أن يصـلّيها فى أول وقتها حين تزول الشمس» «۱».

على أنه لمّا كانت ملاحظـة الذراع و الأقدام و القامة ممّا كان يهتم به العامة، و كان عليها مدارهم، فلذلك ورد فى الأخبار، و قد كان يأمرون أصـحابهم بمراعاتها و يكرهون اتّخاذهم تركها عادة، كما يشـعر به رواية زرارة: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلى، ثمَّ صلّيت الظهر، ثمَّ صلّيت نوافلى، ثمَّ صلّيت العصر، ثمَّ نمت، و ذلك قبل أن يصلّى الناس، فقال:

«يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، و لكن أكره لك أن تتّخذه وقتا دائما» «۲».

و فى قوله: «لك» و التقييد بالدوام إشـعار بكونه تقية، مع أنه يمكن أن يكون لأجل النوم بعد الظهر، أو يكون الضمير للزوال، و الوقت للظهر بترك النافلة.

و على ذلك تحمل رواية ابن ميسرة: إذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل أن يصلّى الظهر و العصر؟ قال: «نعم، و ما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم» «۳».

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۳۴– ۶۱۲، الوسائل ۴: ۱۳۵ أبواب المواقيت ب ۶ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۲۴۷– ۹۸۱، الاستبصار ۱: ۲۵۲– ۹۰۵، الوسائل ۴: ۱۳۴ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۲: ۲۴۷– ۹۸۰، الاستبصار ۱: ۲۵۲– ۹۰۴، الوسائل ۴: ۱۲۸ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۵.

و موثّقة ابن بكير: إنى صلّيت الظهر فى يوم غيم، فانجلت، فوجدتنى صلّيت الظهر حين زال النهار، قال: فقال: «لا تعد، و لا تعد» «۱».

و يمكن أن يكون النهى عن العود فى الأخيرة أيضا، لأنّ تعجيل الصلاة فى يوم الغيم ربما يفضى إلى وقوع الصلاة قبل الوقت.

و منها: تأخير العصر عن صلاة الظهر بقدر يتحقّق التفريق و لو لم يتنفّل.

و هذا هو التفريق المطلق، و يقابله مطلق الجمع، كما أن ما مرّ من تأخيرها إلى الأقدام و القامة التفريق فى الوقت، و يقابله الجمع فيه.

فقيل باستحباب ذلك «٢»، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و تفريقه إلّا مع حاجة، و لروايتى زرارة و ابن ميسرة، المتقدّمتين، و لما فى الذكرى من أنه كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهادة النصوص و المصنفات بذلك «٣».

و يضعف الأول: بأنه إنما هو لمكان النافلة و التعقيب، و التفريق لأجلهما مستحب إجماعا، و تفريقه بدونهما غير مسلّم.

مع أنه صرّح فى الأخبار بأنه قد كان يجمع من غير علة أيضا، كما فى صحيحة ابن سنان: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير علة بأذان و إقامتين» «۴».

و حمل الجمع على الجمع فى أحد الوقتين اللذين أتى به جبرئيل خلاف ظاهر

---

(١) التهذيب ٢: ٢۴۶- ٩٧٩، الاستبصار ١: ٢۵٢- ٩٠٣، الوسائل ۴: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ۴ ح ١۶.

(٢) كما فى الذكرى: ١١٩، و جامع المقاصد ٢: ٢۶.

(٣) الذكرى: ١١٩.

(۴) الفقيه ١: ١٨۶- ٨٨۶، الوسائل ۴: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

الكلام و ترك الأذان، و (فى) [١] رواية ابن حكيم: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع» «١».

و الروايتان: بما مرّ، و ما فى الذكرى بأنه لا يثبت إلّا استحباب التنفل، كما يستفاد ممّا استشهد به.

فالأظهر عدم استحبابه، بل أولوية أول الوقت، لأخبارها، كما صرّح بها المحقّق الخوانسارى فى شرح الروضة و صاحب الحدائق «٢».

و منها: تأخير المغرب حتى زالت الحمرة المشرقية، لموثّقة ابن شعيب المتقدّمة فى أول وقت المغرب «٣».

و رواية جارود: «يا جارود، ينصحون فلا يقبلون- إلى أن قال:- قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص» «۴».

و مكاتبة ابن وضاح: يتوارى القرص و يقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنّا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذّن المؤذّنون، فأصلّى حينئذ و أفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟ فكتب إليّ:

«أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك» «۵».

و رواية الساباطى: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت

---

[١] ليس فى «ق».

---

(١) الكافى ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٢۶٣- ١٠۵٠، الوسائل ۴: ٢٢۴ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ٢.

(٢) الحواشى على شرح اللمعة: ١۶۵، الحدائق ۶: ١۵١.

(٣) راجع ص ٣٠.

(۴) التهذيب ٢: ٢۵٩- ١٠٣٢، الوسائل ۴: ١٧٧ أبواب المواقيت ب ١۶ ح ١۵.

(۵) التهذيب ۲: ۲۵۹- ۱۰۳۱، الاستبصار ۱: ۲۶۴- ۹۵۲، الوسائل ۴: ۱۷۶ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۲

الحمرة، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب، فكان يصلّى حين يغيب الشفق» «۱».

و رواية شهاب: «إنى أحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا» «۲».

و للفرار من خلاف من جعله أول الوقت «۳».

و فى الكل نظر:

أمّا الأول: فلأنّ الإمساء قليلا أعم من زوال الحمرة المشرقية، و يمكن أن يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص، سيما فى البلاد الجبالية كما هو الظاهر من الرواية.

و منه يظهر ما فى الثانى.

و أمّا الثالث: فلأنّ المراد بالحمرة فيها يمكن أن تكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الأعالى، بل هو الظاهر من قوله: «ترتفع فوق الجبل».

و منه يظهر ما فى الرابع.

و أمّا الخامس: فلأنّه لا يدلّ إلّا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلاة، فلعله لأجل استحباب التأنّى فى صلاة المغرب، فإنّ الظاهر أن بأدائها مع تؤدة يرى الكوكب بعد الفراغ، سيما الزهرة و المشترى.

و أمّا السادس: فلأنّ مطلوبية الفرار عن خلاف المخالف إنما هى لأجل الاحتياط، و دليله أعم من وجه من أدلة أفضلية أول الوقت، مع ترجيح الأخيرة

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۵۹- ۱۰۳۳، الاستبصار ۱: ۲۶۵- ۹۶۰، الوسائل ۴: ۱۷۵ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۱۰.

(۲) التهذيب ۲: ۲۶۱- ۱۰۴۰، الاستبصار ۱: ۲۶۸- ۹۷۱، علل الشرائع: ۳۵۰- ۲، الوسائل ۴: ۱۷۵ أبواب المواقيت ب ۱۶ ح ۹.

(۳) راجع ص ۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۳

بموافقة آيتى المسارعة و الاستباق، و معاضدة ظاهر الإجماع المنقول فى المنتهى، قال: لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب فى قول أهل العلم «۱»، و مطابقة ما فى مرسلة محمد بن أبى حمزة: «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها» «۲».

و منها: تأخير الظهر فى اليوم الحارّ حتى تسكن شدة الحرارة، لصحيحة ابن وهب: «كان المؤذّن يأتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صلاة الظهر فيقول له الرسول صلّى اللّه عليه و آله: أبرد أبرد» «۳».

و المروى فى العلل: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن الحرّ من فيح جهنم» [۱].

و لكن إرادة تأخير الصلاة حتى يسكن الحرّ من قوله: «أبرد» مجاز، كما أن إرادة السرور من البرد، أو التعجيل لذلك [۲] مجاز آخر محتمل، بل الأخير هو الأظهر من المروى فى الغوالى: «شكونا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الرمضاء، فقال: أبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحر من فيح جهنم» «۴». (بل يمكن أن يراد أنه لمّا كانت الحرارة من فيح جهنم تسكن بدخول الصلاة فحصلوا البرد بها. و اللّه يعلم) [۳].

العاشرة: لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولا،

فإن ذكر و هو فيها و لو قبل

---

[١] علل الشرائع ١: ٢٤٧، الوسائل ۴: ١۴٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ۶. الفيح: سطوع الحرّ و فورانه. لسان العرب ٢: ۵۵٠.

[٢] قال الصدوق فى ذيل صحيحة ابن وهب: قال مصنف هذا الكتاب: يعنى عجّل عجّل، و أخذ ذلك من التبريد.

[٣] ما بين القوسين ليس فى «ه».

---

(١) المنتهى ١: ٢١١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣- ١٠٠، علل الشرائع: ٣۵٠- ۶، الوسائل ۴: ١٩٢ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١۴۴- ۶٧١، الوسائل ۴: ٢۴٧ أبواب المواقيت ب ۴٢ ح ١.

(۴) غوالى اللئالى ١: ١۶١- ١۵٢، و عنه فى المستدرك ٣: ١۴٩ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١۴۴

التسليم- على القول بكونه جزءا و لو مستحبا- عدل مع إمكانه، بلا خلاف فيه ظاهر.

لصحيحة البصرى: عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، و إن ذكرها و هو فى صلاة بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمَّ صلّى المغرب، و إن كان صلّى العتمة وحدها فصلّى منها ركعتين، ثمَّ ذكر أنه نسى المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثمَّ يصلّى العتمة بعد ذلك» «١».

و صحيحة الحلبى: عن رجل أمّ قوما فى العصر، فذكر و هو يصلّى بهم أنه لم يكن صلّى الاولى، قال: «فليجعلها الأولى التى فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر» «٢».

و صحيحة زرارة، و فيها: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغها فانوها الاولى، ثمَّ صلّ العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين، فانوها الاولى فصلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثمَّ سلّم، ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخرة» «٣».

و لا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانية فى الوقت المشترك أو المختص

---

(١) الكافى ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ۵، التهذيب ٢: ٢۶٩- ١٠٧١، الوسائل ۴: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٢٩۴ الصلاة ب ١٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٢۶٩- ١٠٧٢، الوسائل ۴: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ٣.

(٣) الكافى ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١۵٨- ٣۴٠، الوسائل ۴: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ۶٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١۴۵

بالأولى، للإطلاق، و صحة ما أتى به بنية الثانية، لتعبّده بظنه.

و إن ذكر عند تعذّر العدول أو عند الفراغ، فإن وقع الجميع فى الوقت المختص بالأولى بطلت الثانية، لما مرّ فى مسألة من صلّى قبل الوقت «١». و به يعارض بعض الإطلاقات فتقيّد بما إذا وقع فى الوقت.

و إن وقع فى الوقت المشترك أو دخل و هو فيها، فقالوا بصحة ما فيه، و عليه الإتيان بالأولى بعده خاصة.

و الحكم فيما إذا ذكر بعد التمام و إن كان موافقا للأصل، لأنّ المتصوّر إمّا بطلان ما أتى به، و هو مخالف لما علم قطعا بالإجماع و

النصوص، من أنه لو لم يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه إلّا قضاء الاولى فقط. أو وقوعه صحيحا للأولى، و هو أيضا مخالف لما ذكر، و لعموم قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» «۲» أو العدول، و هو مخالف للأصل. أو صحته للثانية، و هو المطلوب. و مع ذلك فهو فى العشاءين موافق لنصّ خال عن المعارض.

و لكنه مخالف فى الظهرين لقوله فى صحيحة زرارة: «و إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر ..» و لرواية الحلبى: عن رجل نسى أن يصلّى الاولى حتى صلّى العصر، قال: «فليجعل صلاته التى صلّى الاولى، ثمَّ ليستأنف العصر» «۳» و الرضوى: عن رجل نسى الظهر حتى صلّى العصر، قال: «يجعل صلاة العصر التى صلّى الظهر، ثمَّ يصلّى العصر بعد ذلك» «۴».

و فيما إذا ذكر فى الأثناء حال تعذّر العدول للأصل.

---

(۱) راجع ص ۱۰۱.

(۲) انظر: الوسائل ۱: ۴۸ أبواب مقدمة العبادات ب ۵ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۴، الاستبصار ۱: ۲۸۷- ۱۰۵۲، الوسائل ۴: ۲۹۲ أبواب المواقيت ب ۶۳ ح ۴.

(۴) فقه الرضا عليه السلام: ۱۲۲، مستدرك الوسائل ۳: ۱۶۲ أبواب المواقيت ب ۴۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۶

إلّا أنّ الحكمين مقطوع بهما فى كلام من تعرّض المسألة، بل قيل فى الأول إنه متّفق عليه «۱». فإن ثبت الإجماع فلا مفرّ عنه، و إلّا- كما هو الظاهر حيث إنه لا تعرض للمسألة فى كلام كثير من الأصحاب، و غاية ما يتحقّق هنا عدم ظهور الخلاف و لا حجية فيه- فالخروج عن الأصل فى الثانى، و عن مقتضى النص الخالى عن المعارض فى الأول بلا دليل مشكل.

و لذا قال فى المفاتيح- بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ فى الصحيح-: و هو حسن [۱]، و قال بعض شرّاحه: و لعله الصحيح، و قال الأردبيلى: و لو كان به قائل لكان القول به متعيّنا «۲».

و أمّا جعله معارضا مع ما ورد فى العشاء فلا وجه له، إذ لا يمكن جعل العشاء مغربا، و عدم القول بالفصل غير معلوم.

و أمّا صحيحة صفوان: عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول: إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمَّ صلّاها» «۳».

فهى و إن كانت معارضة لما دلّ على العدول بعد الفراغ، و لكن محل التعارض إنما هو إذا كان التذكّر بعد خروج وقت الصلاتين، و لازمه تخصيص دليل العدول بها، و أمّا قبله فلا دليل.

و المسألة قوية الإشكال، و القول بالعدول فى الوقت بعد الفراغ أقوى، و الاحتياط لا يترك فى كلّ حال.

---

[۱] لم نعثر على هذا التعبير فى المفاتيح، و قال: يحتمل إجزاؤها عن الاولى فى الظهرين، كما يدل عليه الصحيح و غيره .. المفاتيح ۱: ۹۶.

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۶۵.

(۲) مجمع الفائدة ۲: ۵۶.

(۳) الكافى ۳: ۲۹۳ الصلاة ب ۱۲ ح ۶، التهذيب ۲: ۲۶۹- ۱۰۷۳، الوسائل ۴: ۲۸۹ أبواب المواقيت ب ۶۲ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۷

الباب الثانى فى القبلة

اشارة

و وجوب التوجّه إليها فى الصلاة إجماعى فى الجملة.

و الكلام إمّا فى تعيين القبلة، أو فيما يستقبل له، أو فى أحكامها، فهاهنا ثلاثة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۸

الفصل الأول فى تعيين القبلة

اشارة

و لنقدّم مقدمة، و هى: أنّ معنى كون الشيء قبلة، أنه يجب استقباله، بحيث يصدق استقباله و التوجّه إليه و المواجهة نحوه عرفا، و هو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل و بعده منه سعة و ضيقا.

فقد تشترط المحاذاة الحقيقية لعينه، بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عينى المستقبل أو قدميه يقع على عين المستقبل له، و ينتفى صدق التوجّه و الاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه و لو بيسير.

و قد لا يضرّ عدم المحاذاة الحقيقيّة بكثير أيضا إذا كثر البعد بينهما. فإنّه لو كانت هناك منارة رفيعة يمكن مشاهدتها من مسافة بعيدة، فإنّ من يكون عندها لا- يكون متوجّها إليها، مستقبلا لها عرفا، إلّا مع المحاذاة الحقيقة بالمعنى المذكور، بحيث لو وقع طرف خط المحاذاة خارجا عنها- و لو بيسير- ينتفى صدق الاستقبال، و كلّما بعد عنها يتّسع ميدان التوجّه و الاستقبال، حتّى إنه إذا زاد البعد كثيرا قد يصدق التوجّه العرفى على جميع أشخاص صفّ واحد متوجّه إليها، يزيد طوله عن مائة ذراع، مع أنه لا يحاذيها حقيقة إلّا نحو من أربعة نفر أو خمسة منهم مثلا، بل يصدق التوجّه على من علم انتفاء التحاذى الحقيقى منه أيضا، فالمناط صدق الاستقبال و التوجّه العرفيين.

و ليس المراد بسعة ميدان التوجّه أنّ المتوجّه إليها لا- يخرج عن التوجّه العرفى إليها بالانحراف و الميل عنها عرفا و لو يسيرا، كما يوهمه قول من يقول: أمر القبلة سهل «۱». بل المراد أنه لا تشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور.

و إن أردت تصويره فانظر إلى القمر عند طلوعه عن المشرق، فإذا واجهت

---

(۱) كما فى المدارك ۳: ۱۲۱، و مجمع الفائدة ۲: ۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۴۹

خط المشرق حينئذ، يقال: إنك مستقبل للقمر و متوجّه إليه، و كذا من قام جنبك موازيا لك، و من قام جنبه كذلك، و هكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشرة فراسخ، فالكلّ له مواجهون و مستقبلون مع أنّ الفصل بين طرفى الصف أكثر من عشرة فراسخ.

و لكن لو انحرف أحد هذه الأشخاص قدرا يسيرا من المشرق إلى إحدى جهتى الجنوب أو الشمال و لو بقدر عشر الدور بل أقلّ، يقال: مال عن القمر و انحرف عنه، و ليس مستقبلا له.

و لو اختلج فى صدرك شيء لأجل سعة جرم القمر فى الحقيقة، و قلت: إن الصدق مع الطول الكذائى لهذا السبب، فافرض منارة محاذية لنقطة المشرق على رأس جبل بينك و بينه خمسة فراسخ أو عشرة مثلا، فإنك إذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلا للمنارة و متوجّها إليها، و كذا من قام بجنبك موازيا لك إلى نحو من ألف شخص، مع أن المحاذاة الحقيقية ليست إلّا لأربعة أو خمسة، و

لكن إذا انحرف أحدهم عن نقطة المشرق و لو بقدر يسير، يخرج عن الاستقبال للمنارة.

فليس المراد باتّساع جهة التوجّه بالبعد أنّ المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير، بل المراد أنه يصدق الاستقبال و لو كان المستقبل خارجا عن المحاذاة الحقيقية بكثير، فإذا كانت المنارة على رأس فرسخ مثلا، يصدق الاستقبال لها على جميع أهل صف طوله مائة ذراع، و لا يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع مثلا، و إذا كانت على رأس عشرة فراسخ يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع أيضا، و هكذا ..

و تشريحه و السرّ فيه أنه إذا زاد البعد بين المستقبل و المستقبل له، يعدّ المستقبل لما يقاربه مستقبلا له عرفا، و يكون المحاذى له محاذيا له عرفا، و ليس للفصل بين المتقاربين قدر محسوس مع البعد، فالمحاذى للمنارة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا، و كذا المحاذى لما يبعد عنها بذراع أو عشرة أذرع أو مائة، و يزيد ذلك بزيادة البعد، و ذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا، فإنه يزيد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۰

البعد بين خط المحاذاة الأول و بين خط الانحراف شيئا فشيئا، حتى إنه قد يصير البعد بينهما عند محاذاة المنارة نحوا من فرسخ أو أكثر، بحيث لا يعدّ المتوجّه إلى جزء البعد متوجّها إلى المنارة.

و على هذا فالمستقبل إليه فى كلّ حال هو العين، و لكن تتّسع جهة استقبالها عرفا بالبعد عنها.

و المراد بجهة استقبالها خط يخرج من جنبتى المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبتى المستقبل المارّ على طرفى يمينه و يساره، بحيث يكون المحاذى حقيقة لكلّ جزء منه متوجّها و مستقبلا للمستقبل إليه عرفا.

و المراد باتّساعها، أنّه كلّما يزيد البعد يزيد خطّ الجهة طولا، فمن قام بعيدا عن المنارة بقدر ذراع مثلا، يكون خط الجهة بقدر قطر المنارة الذى هو ذراعان مثلا، فإذا بعد بقدر ميل عنها، يمكن أن يصير الخطّ بقدر خمسين ذراعا، فإنّ المواجه لكلّ جزء منه فى بعد ميل، مواجه للمنارة عرفا، و إذا بعد فرسخا، يصير الخطّ أطول، و هكذا ..

و تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ استقبال الشىء عبارة عن التوجّه إليه و المواجهة له عرفا، بحيث يعدّ فى العرف مستقبلا له، متوجّها إليه غير مائل و لا منحرف عنه، و أنّ العين و الجهة بالمعنى الذى ذكرنا و إن اختلفتا حقيقة، و صارت الجهة أوسع من العين بزيادة البعد، إلّا أنه لا اختلاف فى استقبال عين الشىء و جهته عرفا، فإنّ مستقبل العين مستقبل للجهة، و مستقبل الجهة مستقبل للعين، سواء فى ذلك القريب و البعيد، فإنّ من له غاية القرب بالمستقبل له و إن اشترط فى استقباله المحاذاة الحقيقية، و لكنّ الجهة حينئذ أيضا هى الخط المساوى لقطر العين، و لذا يقال للقريب المتوجّه إليها: ملتفت إلى جهتها و جانبها و نحوها و سمتها و طرفها.

و الكلّ بمعنى واحد.

و لذا قال الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل فى رسالته فى القبلة- التى عليها تعويل العلماء المتأخّرين منه، كما صرّح به فى البحار-: إنّ من كان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۱

بمكة خارج المسجد الحرام أو فى بعض بيوتها وجب عليه التوجّه إلى جهة الكعبة مع العلم «۱»، إلى آخر ما قال، فإنه استعمل التوجّه إلى الجهة فى مقام استقبال العين.

إذا عرفت تلك المقدمة، فلنذكر قبلة المكلّفين فى مسائل:

المسألة الأولى:

اشارة

قبلة كلّ أحد هى الكعبة، سواء كان قريبا منها أو بعيدا عنها، متمكّنا من مشاهدتها أو غير متمكّن، داخلا فى المسجد أو الحرم أو خارجا عنهما.

لفعل الحجج، و المستفيضة من النصوص المتضمّنة لأنّها القبلة، كالنبوىّ المنجبر بالعمل: إنه صلّى اللّه عليه و آله صلّى إلى عين الكعبة و قال: «هذه قبلتكم» «۲».

و موثّقة ابن سنان: صلّيت فوق أبى قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك و الكعبة تحتى؟ قال: «نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء» «۳».

و المروىّ فى العلل و التوحيد و [المجالس] [۱]: «هذا بيت اللّه» إلى أن قال:

«جعله محل أنبيائه و قبلة للمصلّين له» «۴».

و فى قرب الإسناد: «إنّ للّه تعالى حرمات ثلاث» إلى أن قال: «و بيته الذى جعله قياما للناس، لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره» «۵».

و فى الاحتجاج عن مولانا العسكرى، و فى تفسير الإمام فى احتجاج النبى

---

[۱] فى النسخ الأربع: المحاسن، و الظاهر أنه تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه.

---

(۱) البحار ۸۱: ۷۲ و ۸۲.

(۲) انظر: سنن النسائى ۵: ۲۲۰.

(۳) التهذيب ۲: ۳۸۳- ۱۵۹۸، الوسائل ۴: ۳۳۹ أبواب القبلة ب ۱۸ ح ۱.

(۴) علل الشرائع: ۴۰۳- ۴، التوحيد: ۲۵۳- ۴، أمالى الصدوق: ۴۹۳- ۴.

(۵) رواها فى الوسائل ۴: ۳۰۰ أبواب القبلة ب ۲ ح ۱۰، و كذا فى البحار ۸۱: ۶۸- ۲۲ عن قرب الإسناد، و لكنها لم توجد فى النسخة المطبوعة منه.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۲

صلّى اللّه عليه و آله على المشركين: «قال: إنّا عباد اللّه- إلى أن قال-: أمرنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة، أطعنا، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعنا» «۱».

و لاستصحاب اشتغال ذمّة من صلّى إلى غيرها بالصلاة، أو الصلاة إلى القبلة.

و تؤيّده المستفيضة المصرّحة بتحويل وجه النبىّ فى الصلاة إلى الكعبة حين تحويل القبلة و هو فى المدينة، و هى كثيرة:

منها: موثّقة ابن عمّار: متى صرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر» «۲» إلى غير ذلك.

و معنى كون الكعبة قبلة، أنّه يجب التوجّه إليها، بحيث يعدّ الشخص محاذيا مستقبلا لها، متوجّها إليها عرفا، سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة، أو لجزء من جهتها بالمعنى الذى ذكرنا، فإنه لا التفات إلى المحاذاة الحقيقية، فإنّ معانى الألفاظ هى المصداقات العرفيّة.

ثمّ إن شئت سمّيت ذلك استقبال العين أو الجهة، فإنّهما متحدان عرفا.

خلافا للمفيد «۳»، و ابنى شهرآشوب و زهرة «۴»، فقالوا: إنّ القبلة لأهل المسجد الكعبة، و لغيرهم المسجد، إمّا مقيّدا بالبعد عن الكعبة كالأول، أو بعدم مشاهدتها كالثانيين، لظاهر الآية الشريفة [۱]، خرج القريب أو المشاهد بالإجماع،

---

[۱] فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۲: ۱۴۴ البقرة: ۱۴۴.

---

(۱) الاحتجاج: ۲۷، الوسائل ۴: ۳۰۲ أبواب القبلة ب ۲ ح ۱۴.

(۲) رواها فى الوسائل ۴: ۲۹۸ أبواب القبلة ب ۲ ح ۳، و البحار ۸۱: ۷۶ عن إزاحة العلة فى معرفة القبلة لأبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمى.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۹۵.

(۴) حكاه عن ابن شهرآشوب فى كشف اللثام ۱: ۱۷۳، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۳

فيبقى الباقى.

و فيه: أنّ شطر المسجد فى الآية مطلق شامل لما كان شطر الكعبة أيضا أم لا، و أخبار كون الكعبة قبلة سيما رواية الاحتجاج مقيّدة، و المقيّد و إن كان خبرا يحمل عليه المطلق و إن كان كتابا.

مع أنّه يحتمل أن يكون المراد بالمسجد الكعبة، و هو و إن كان مجازا إلّا أنه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآية بغير أهل المسجد إجماعا، و ليس أحدهما أولى من الآخر، على الأظهر.

هذا، مع أنهم لو أرادوا من البعد أو عدم المشاهدة حدّا يتّحد معه سعة جهة الكعبة و المسجد، فيتّحد القولان.

نعم، يختلفان لو أرادوا الأعم، فإنّ من يواجه المسجد- و إن كان منحرفا عن الكعبة عرفا- يكون إلى القبلة مع البعد أو عدم المشاهدة، على قولهم دون قولنا.

و لأبى الفضل شاذان بن جبرئيل «۱»، و المبسوط و الجمل و العقود و الإصباح و الوسيلة و المهذب و الصدوق و الخلاف و النهاية و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و الشرائع «۲»، بل عليه الإجماع فى الخلاف، و الشهرة فى كلام الشهيدين «۳».

فقالوا: الكعبة قبلة لأهل المسجد، و المسجد لأهل الحرم و لو بالانحراف عن الكعبة، و الحرم لمن كان خارجا عنه و لو مع الانحراف عن المسجد، مقيّدا

---

(۱) حكاه عنه فى البحار ۸۱: ۷۵.

(۲) المبسوط ۱: ۷۷، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۵، الوسيلة: ۸۵، المهذب ۱: ۸۴، الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۷۷، الخلاف ۱: ۲۹۵، النهاية: ۶۲، الاقتصاد: ۲۵۷، مصباح المتهجد: ۲۴، المراسم: ۶۰، الشرائع ۱: ۶۵.

(۳) الذكرى: ۱۶۲، المسالك ۱: ۲۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۴

بشرط عدم التمكّن من مشاهدة الكعبة و لو بمشقّة يمكن تحمّلها عادة، كالستة الأول، أو مطلقا، كالبواقى على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم، بل بعض أدلّتهم، و إن صرّح جمع- منهم صاحب البحار «۱»- بأنّ الظاهر عدم مخالفتهم فى التقييد المذكور، كما يرشد إليه دعوى جماعة- منهم التذكرة و المعتبر و كنز العرفان «۲»- الإجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكّن عن المشاهدة.

للأخبار المشتملة على ذلك التفصيل، كمرسلة الحجال: «إنّ اللّه جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا» «۳».

و رواية أبى الوليد: «البيت قبلة لأهل المسجد، و المسجد قبلة لأهل الحرم، و الحرم قبلة للناس جميعا» «۴» و مثلها فى العلل «۵». خرج المتمكن من المشاهدة عند الأولين بالإجماع.

و يضعّف: بأنّها معارضة مع الأخبار المتقدّمة، فإن رجّحنا المتقدّمة بالشهرة، و الكثرة، و اعتبار السند، و الأحدثية فى بعضها فهو، و إلّا

فيرجع إلى الأصل، و هو مع المتقدّمة، لاستصحاب الاشتغال المذكور.

و لا يتوهّم أخصيّة تلك الأخبار مطلقا عن المتقدّمة، باعتبار المصلّى، حيث إنه فى المتقدّمة عام، و فى هذه خاص بأهل المسجد بالنسبة إلى الكعبة، لأنّه و إن كان كذلك فى بعضها، إلّا أنه ليس كذلك فى رواية الاحتجاج.

مع أنّ لهذه الأخبار أيضا جهة عموم باعتبار الموضع، فإنّ كون المسجد أو

---

(۱) البحار ۸۱: ۵۱.

(۲) التذكرة ۱: ۱۰۰، المعتبر ۲: ۶۵، كنز العرفان ۱: ۸۵.

(۳) علل الشرائع ۱: ۴۱۵- ۲، التهذيب ۲: ۴۴- ۱۳۹، الوسائل ۴: ۳۰۳ أبواب القبلة ب ۳ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۴۴- ۱۴۰، الوسائل ۴: ۳۰۴ أبواب القبلة ب ۳ ح ۲.

(۵) علل الشرائع: ۳۱۸- ۲، الوسائل ۴: ۳۰۴ أبواب القبلة ب ۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۵

الحرم قبلة أعم من أن يكون باعتبار كلّ جزء منهما، أو باعتبار بعضه.

و لا ينافيه التفصيل، بجعل الكعبة لأهل المسجد، و المسجد لأهل الحرم، و الحرم لأهل البلدان، لانقطاع الشركة بكون بعض أجزاء المسجد و الحرم قبلة لغير أهل المسجد، بخلاف من فيه، و تعارف مثل ذلك فى المحاورات، فيقال لمن يسافر من الهند للحج: مقصوده الحجاز، و لمن فى الحجاز:

مقصوده مكة، و لمن فى مكة: مقصوده البيت، مع أنّ مقصد الكلّ واحد.

هذا، مع انقطاع الشركة من جهة أخرى أيضا، لأنّ من بعد كثيرا يكون جميع أجزاء المسجد و الحرم له قبلة، باعتبار ما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة للمحاذى لبعض أجزائهما حقيقة، بخلاف من فى المسجد.

و لا يتوهّم أيضا موافقة أخبارهم للآية، و هى من المرجّحات المنصوصة، لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة، مع أنها- لدلالتها على أن قبلة الخارج من الحرم الحرم- للآية مخالفة، بل مخالفة تلك الأخبار لها أكثر من مخالفة الأخبار المتقدمة، كما لا يخفى.

هذا، مع أنهم إن أرادوا عين المسجد و الحرم، بحيث تجب المحاذاة الحقيقية مطلقا- كما هو صريح بعضهم «۱»- فالآية غير مثبتة لها، لما عرفت من معنى كون الشيء قبلة. و إن أرادوا الاستقبال العرفى- كما يظهر من بعض آخر حيث زاد الجهة «۲»- فيتّحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا فى البعيد.

نعم يظهر الخلاف و الثمرة فى القريب.

و قال جماعة من الأصحاب، بل لعلّهم الأكثرون و منهم السيد

---

(۱) انظر المبسوط ۱: ۷۷.

(۲) كالشيخ فى الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۵، و حكاه عن رسالة شاذان فى البحار ۸۱: ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۵۶

و الإسكافى «۱»، و الحلبى و الحلّى و المعتبر و النافع «۲»، و جميع كتب الفاضل «۳»، و الدروس و البيان و الذكرى و المدارك و شرح القواعد «۴»، و المعتمد، بل جملة المتأخرين: إنّ قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة- و لو بمشقّة- عينها، لما ذكرنا من الأخبار،

مضافا إلى عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية، و فعل الحجج.

و لغيره جهتها، لظاهر الآية، و لزوم إرادتها عند تعذّر العين، و ظهور ما دلّ على تحويل القبلة فيها، و المعتبرة المتضمّنة لأن ما بين المشرق و المغرب قبلة «۵»، و لرواية الاحتجاج، المتقدّمة، و لأنه لولاها لزم القطع ببطلان صلاة بعض الصفّ المتطاول زيادة على طول الكعبة أو الحرم، و صلاة أهل إحدى البلدتين المتفقتين فى القبلة.

و يرد على استدلالهم للشقّ الأول: بأنّهم إن أرادوا من العين ما توجبه المحاذاة الحقيقية، بحيث يقع الخط الخارج من بين عينى المصلّى على نفس الكعبة، و لو كان المتمكّن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفى بدون المحاذاة المذكورة، فالأخبار- كما عرفت- لا تدلّ عليها، مع أن مراعاتها لكلّ متمكن من المشاهدة فى كلّ وقت تستلزم العسر و الحرج.

و إن أريد الأعمّ منها و من العرفية، فلا يختلف فيه المتمكّن من المشاهدة و غيره.

نعم، لو كان قولهم ذلك فى مقابلة من يجعل القبلة المسجد أو الحرم، و كان

---

(۱) حكاه عنهما فى المختلف: ۷۶.

(۲) الحلبى فى الكافى: ۱۳۸، الحلى فى السرائر ۱: ۲۰۴، المعتبر ۲: ۶۵، المختصر النافع: ۲۳.

(۳) المختلف: ۷۶، التحرير ۱: ۲۸، المنتهى ۱: ۲۱۷، القواعد ۱: ۲۶، التبصرة: ۲۱، التذكرة ۱: ۱۰۰، الإرشاد ۱: ۲۴۴.

(۴) الدروس ۱: ۱۵۸، البيان ۱۱۴، الذكرى: ۱۶۱، المدارك ۳: ۱۱۹، جامع المقاصد ۲: ۴۸.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۳۱۴ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۵۷

استدلالهم للردّ عليه- كما يدلّ عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد أيضا- فيتمّ ما ذكروه، و إن كان دليلهم هذا غير تام، لأنّ شأن الفقيه البحث عن الحكم و إن لم يكن موضوعه مضبوطا فى الخارج، و كذا استدلالهم بفعل الحجج، فإنّ صلاتهم خارج المسجد و إن كانت إلى الكعبة، و لكنها تكون إلى المسجد أيضا لا محالة، فلعلّها باعتبار المسجد دون الكعبة.

و أمّا ما استدلّوا به للشق الثانى، فإن أرادوا من الجهة ما ذكرناه، فلا تخصيص له بالشق الثانى، و لا حاجة إلى تلك الأدلّة الناقصة، كما يأتى.

و إن أرادوا غيره من المعانى المختلفة المذكورة فى كتبهم للجهة، فمع كونها مخالفة لبعض الأخبار الدالّة على ما هو التحقيق من اتّحاد استقبال العين و الجهة، كما فى تفسير العياشى [۱]، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: فى قوله تعالى:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۲: ۱۴۴ قال: «معنى شطره نحوه إن كان مرئيا، و بالدلائل و العلامات إن كان محجوبا» الحديث، و كون أكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكلّ البدن فى الصلاة عمدا، و هو منفى إجماعا و نصّا، ففى التفسير المذكور: «استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب وجهك فتفسد صلاتك» «۱» لا ينطبق «۲» شى‌ء من تلك الأدلّة على شى‌ء منها، بل لا دليل على اعتبار شى‌ء منها أصلا، إلّا ما قيل من أنّ المراد بالجهة ما تقتضيه العلامات المقرّرة فى الشرع لقبلة البعيد «۳»، و ما قيل من أن المراد بها الطرف الذى يظن باستقباله استقبال

---

[۱] كذا فى النسخ الأربع، و لكنها لم توجد فى تفسير العياشى بل وجدناها فى رسالة المحكم و المتشابه للسيد المرتضى نقلا من تفسير النعمانى (ص ۹۶) و نقلها عن الرسالة فى الوسائل ۴: ۳۰۸ أبواب القبلة ب ۶ ح ۴.

---

(۱) تفسير العياشى ۱: ۶۴- ۱۱۶.

(٢) جواب قوله: و إن أرادوا ..

(٣) الرياض ١: ١١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٥٨

الكعبة «١».

و لكن فى الأول: أنّ العلامات لم ترد إلّا لبعض البلاد، فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا، و أمّا ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير واردة فى الشرع، و اعتبارها موقوف على الدليل.

و فى الثانى: أنّه يختص بغير المتمكن من تحصيل العلم بالاستقبال العرفى، و غير المتمكن من المشاهدة قد يتمكن من تحصيل العلم به.

مع أنّ منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة أيضا فى مسألة على حدة، و يستدلّ عليه بأخبار التحرى لمن لا يعلم وجه القبلة.

و لو كان قولهم ذلك فى مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد أو الحرم- كما يشعر به استدلالهم ببطلان صلاة بعض أهل الصف المتطاول زيادة عن الحرم- و كان غرضهم الردّ عليه، و أرادوا من الجهة ما ذكرنا، فحينئذ و إن كان مطلوبهم صحيحا، و لكن لا يكون وجه للتفصيل المذكور، مع أن بعض أدلّتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلاة بعض أهل الصف المتطاول زيادة عن الكعبة.

هذا، مع ما فى جميع أدلّتهم من القصور، لما عرفت من إجمال الآية، و لو قطع النظر عنه، فعلى جهة المسجد أدلّ من جهة الكعبة.

و لمنع لزوم إرادة الجهة بالمعانى التى ذكروها مع تعذّر العين لو كانت العين هى مقتضى الدليل، لإمكان إرادة غيرها كالمسجد أو الحرم. و القول بأنّ غير الثلاثة منفية بالإجماع، و استقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد أو الحرم و لا عكس، فهى بالأصل أوفق.

قلنا: هذا فى البعيد بالعكس لو أريد عين المسجد أو الحرم.

و لمنع ظهور أخبار التحويل فى أنه إلى جهة الكعبة، فإنه يمكن أن يكون

---

(١) الذكرى: ١۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٥٩

إلى عينها، أو إلى المسجد، أو إلى الحرم. و ورود التحويل إلى الكعبة فى الأخبار لعلّه لاستلزامه التحويل إليهما، فعبّر بأشرف أجزائهما، و ليس هذا من باب الأمر و النهى المثبت لما هو مدلول اللفظ، بل إخبار عنه.

و لتعارض ما دلّ على كون ما بين المشرق و المغرب قبلة مع ما ينفى ذلك، كموثّقة عمّار: فى رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم» «١» الحديث.

و لعدم التفرقة لغة و عرفا بين التوجّه إلى الشيء و نحوه الواردين فى رواية الاحتجاج، بل كلاهما متّحدان كما ذكرنا.

و أما التفصيل الواقع فيها فيمكن أن يكون باعتبار الإطاعة فى الأمر بالعبادة فى مكة و بالإطاعة فى الأمر بها فى سائر البلدان، لا فى الإطاعة فى الأمر بالتوجّه إلى العين و إلى النحو، بل الأول أظهر و أليق.

و لمنع لزوم بطلان صلاة بعض الصف أو أهل إحدى البلدتين، لإمكان كون تجويز محاذاة العين كافيا عند تعذّرها، و هو لكلّ من المصلّين متحقّق.

و بالجملة كلام هؤلاء فى المقام غير خال عن القصور و الاضطراب و إن جرى عليه أعاظم الأصحاب.

و الصواب أن يتكلّم أولا فى القبلة، و يجعل هى الكعبة بالأخبار و الأدلّة كما ذكرنا، و يردّ قول من جعلها المسجد أو الحرم، ثمَّ يتكلّم فى وظيفة من لا ـ يتمكن من العلم بها من التحرى بالرجوع إلى العلامات المقرّرة شرعا فيما توجد فيه، و بما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا، لأدلّة التحرّى، ثمَّ يتكلّم فى وظيفة من لا يتمكن من التحرّى و تحصيل الظن أيضا، و قد ذكرنا المسألة الاولى و نذكر البواقى أيضا.

---

(١) الكافى ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨- ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨- ١١٠٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

فروع:

أ: المراد بالكعبة التى هى القبلة ليس نفس البنية المعمولة من الحجر و المدر، بل الفضاء المشغول بها، بالإجماع، و لأنّه الكعبة التى جعلت فى الأخبار قبلة دون البنية، كما تدلّ عليه المعتبرة.

ففى رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمى- و هى طويلة- و فيها: «فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطّ برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك و لآخر عقبك من ولدك، فخط آدم برجله حيث [أظل] الغمام» [١].

و قريب منها فى رواية أبى حمزة «١».

و فى مرسلة الفقيه: «فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثمَّ مدّت الأرض منها» «٢». و ظاهر أن أول مخلوق من الأرض لم تكن عليه البنية بل هو الفضاء، فهو الكعبة.

و يؤيّده ما روى من أنه «سمّيت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا و لأنها مربعة» «٣».

ثمَّ الفضاء الذى هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصة، بل منه إلى أعنان السماء و تخوم الأرض، بالإجماع، كما فى المدرك و المفاتيح «۴»، و فى المنتهى: و لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم «۵»، بل قيل: بالضرورة من الدين

---

[١] الكافى ۴: ١٩١ الحج ب ۴ ح ٢، الوسائل ۴: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ٧، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(١) الكافى ۴: ١٩٠ الحج ب ۴ ح ١، الوسائل ۴: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ۶.

(٢) الفقيه ٢: ١۵۶- ۶٧٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٢۴- ۵٣٩، ۵۴٠.

(۴) المدارك ٣: ١٢٢، المفاتيح ١: ١١٢.

(۵) المنتهى ١: ٢١٩.

فيهما «١».

و تدلّ على الأول أيضا موثّقة ابن سنان، المتقدّمة «٢»، و صحيحة خالد بن [أبى] إسماعيل: الرجل يصلّى على أبى قبيس مستقبل القبلة، قال: «لا بأس» «٣».

و فى دلالتها نظر.

و عليهما مرسلة الفقيه: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا» [١].

ب: المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين عرفا يجب عليه تحصيله ما لم يلزم الحرج، لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الواجب تحصيله إلّا به. فالمصلّى فى مكة يجب عليه صعود السطح، و فى الحرم و نواحيه صعود الجبل، إن أمكن بدون حرج، و جعله حرجا مطلقا- كما فى المدارك «۴»- لا وجه له.

نعم، لو علم بدون الصعود و المشاهدة لكفى، إذ لا تجب عليه المشاهدة بنفسها، لعدم دليل عليه، و على ذلك ينزّل كلام من أطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها.

ج: هل الحجر من الكعبة بعضا أو كلا، حتّى يكفى استقباله كذلك لمن فى المسجد أم لا؟ صريح الفاضل فى النهاية و التذكرة الأول «۵».

و فى الذكرى: إن ظاهر كلام الأصحاب أنه من الكعبة، قال: و قد دلّ

[١] الفقيه ٢: ١۶٠- ۶٩٠، الوسائل ۴: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٣. و فيهما: «إلى الأرض السابعة العليا».

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

(٢) فى ص ١۵١.

(٣) الكافى ٣: ٣٩١ الصلاة ب ۶٣ ح ١٩ و فيه: خالد عن أبى إسماعيل، التهذيب ٢: ٣٧۶- ١۵۶۵، الوسائل ۴: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢.

(۴) المدارك ٣: ١٢٢.

(۵) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢، التذكرة ١: ٣۴۵.

عليه النقل أنه كان فى زمن إبراهيم و إسماعيل إلى أن بنت القريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات، فاختصروها بحذفه، و كان ذلك فى عهده صلّى اللّه عليه و آله، و نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبة، و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمَّ أخرجه الحجّاج بعده و ردّه إلى مكانه «١». انتهى.

و ردّه فى المدارك و غيره: بعدم ثبوت ذلك النقل من طرق الأصحاب و إن ذكره العامة «٢». و هو كذلك، إلّا أنّ فى مرفوعة على بن إبراهيم و مرسلة الفقيه:

«إنّ طول بناء إبراهيم كان ثلاثين ذراعا» «٣» و هو قد يعطى دخول شيء من الحجر فيه، لأنّ الطول الآن- على ما حكى- خمس و عشرون ذراعا، و لا خلاف فى عدم خروج شيء منه عن الطرف المقابل للحجر.

و لكن بإزاء ذلك أخبار أخر مستفيضة تدلّ على خلاف ذلك، ففى صحيحة معاوية بن عمّار: عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال:

«لا، و لا قلامة ظفر، و لكن إسماعيل دفن فيه أمّه، فكره أن توطأ، فحجر عليها حجرا و فيه قبور الأنبياء» «۴» و قريبة من صدرها صحيحة زرارة «۵».

و فى مرسلة الفقيه: «و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه، لأنّ أمّ إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك كى لا يوطأ قبرها» «۶».

(١) الذكرى: ١۶۴.

(٢) المدارک ٣: ١٢٣، الحدائق ۶: ٣٨٢، و انظر سنن الترمذى ٢: ١٨١، و السيرة الحلبية ١: ١۶٩.

(٣) مرفوعة على بن إبراهيم: الكافى ۴: ٢١٧ الحج ب ٩ ح ۴، الوسائل ١٣: ٢١۴ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١٠، مرسلة الفقيه: الفقيه ٢: ١۶١- ۶٩۵، الوسائل ١٣: ٢١٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١۴.

(۴) الكافى ۴: ٢١٠ الحج ب ٧ ح ١۵، الوسائل ١٣: ٣۵٣ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١.

(۵) التهذيب ۵: ۴۶٩- ١۶۴٣، الوسائل ۵: ٢٧۶ أبواب أحكام المساجد ب ۵۴ ح ٢.

(۶) الفقيه ٢: ١٢۴- ۵۴١، الوسائل ١٣: ٣۵۴ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ۵.

و روى: «أن فيه قبور الأنبياء، و ما فى الحجر شىء من البيت و لا قلامة ظفر» «١».

و رواية يونس بن يعقوب: إنى كنت أصلّى فى الحرج، فقال رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ فى الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت» «٢».

و هذه الأخبار أكثر عددا، و أصح سندا، و أوضح دلالة، و أوفق بأصالة عدم براءة الذمة، و لذلك أفتى الأكثر بعدم جواز استقباله، و هو كذلك. و وجوب كون الطواف خارجه لا يدلّ على كونه من البيت بوجه.

د: لا خلاف فى جواز النافلة مطلقا، و الفريضة مع الاضطرار داخل الكعبة، و عليه الإجماع فى المنتهى و المدارک و عن المعتبر «٣». للأصل، و إطلاقات فضل الصلاة فى المسجد الحرام «۴»، مع دلالة المعتبرة على أن الكعبة منه «۵»، و مجوّزات الفريضة فيها، الآتية، المثبتة للأولى بعدم الفصل، و للثانية بالإطلاق، و روايات استحباب الصلاة للداخل فيها، فى الأولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل، و صحيحة محمد فى الثانية: «لا تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة، و أمّا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها فى جوف الكعبة» [١].

---

[١] التهذيب ۵: ٢٧٩- ٩۵۴، الاستبصار ١: ٢٩٨- ١١٠١ و لم يرد فيه الذيل: (و أما إذا خاف ..) و نقلها من التهذيب مع الزيادة فى الوافى ٧: ۴٧١- ١٠، ١١. و لكن الذى يظهر من ملاحظة التهذيب أنّ الذيل من كلام الشيخ (ره) قد أدرج فى الرواية و لهذا لم يروه فى الوسائل ۴: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ۴، و كذا فى جامع الأحاديث ۴: ۵٨۶- ١٧٨٨ و يؤكده عدم وروده فى موضع آخر من التهذيب ٢: ٣٨٣- ١۵٩٧ حيث نقل فيه الرواية بسند آخر عن محمّد بن مسلم. فراجع.

---

(١) الفقيه ٢: ١٢۶- ۵۴٢، الوسائل ١٣: ٣۵۵ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ۶.

(٢) التهذيب ۵: ۴٧۴- ١۶٧٠، الوسائل ۵: ٢٧۶ أبواب أحكام المساجد ب ۵۴ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٢١٨، المدارک ٣: ١٢٣، المعتبر ٢: ۶٧.

(۴) انظر: الوسائل ۵: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ۵٢.

(۵) انظر الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ۴۶.

و الأظهر عدم جواز الفريضة فيه اختيارا، وفاقا للخلاف و المهذب «١»، بل عن الكلينى «٢»، و غيره، و اختياره بعض مشايخنا المحقّقين «٣»، و مال إليه بعض آخر من متأخّرى المتأخّرين «۴»، و عليه الإجماع فى الأول.

للصحيحة المتقدّمة منطوقا و مفهوما، و الصحيحين الآخرين: «لا تصلّ المكتوبة فى الكعبة» كما فى أحدهما «۵»، و «فى وجوب الكعبة» كما فى الآخر «۶»، و لوجوب استقبال الكعبة التى هى اسم للمجموع، بمعنى وقوع الجميع فى القدّام كما هو المتبادر من استقبالها و إن لم يكن الجميع محاذيا للمصلّى، و هو فى جوفها غير ممكن، و لذا ورد فى بعض الأخبار: «الصلاة فيه إلى الأربع» «۷»، و فى آخر: «إلى الفضاء إيماء» «۸»، و فى ثالث: «إنّ القائم فوق الكعبة ليس له قبلة» «۹».

خلافا للشيخ فى النهاية بل سائر كتبه «۱۰»، و الحلّى مدّعيا عليه الإجماع «۱۱»، بل معظم المتأخّرين «۱۲»، لدعوى الإجماع، و الأصل، و موثّقة يونس: حضرت

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۳۹، المهذب ۱: ۷۶.

(۲) الكافى ۳: ۳۹۱.

(۳) الوحيد البهبهانى فى حاشية المدارك (المدارك): ۱۵۲.

(۴) كصاحب الحدائق ۶: ۳۷۸- ۳۸۰.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۱ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۸، التهذيب ۲: ۳۷۶- ۱۵۶۴، الوسائل ۴: ۳۳۶ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۱.

(۶) التهذيب ۲: ۳۸۲- ۱۵۹۶، الاستبصار ۱: ۲۹۸- ۱۱۰۱، الوسائل ۴: ۳۳۷ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۳.

(۷) الوسائل ۴: ۳۳۶ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۲.

(۸) الوسائل ۴: ۳۳۸ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۷.

(۹) الوسائل ۴: ۳۴۰ أبواب القبلة ب ۱۹ ح ۲.

(۱۰) النهاية: ۱۰۱، المبسوط ۱: ۸۵ الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۸.

(۱۱) السرائر ۱: ۲۶۶.

(۱۲) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۷۲، و العلامة فى القواعد ۱: ۲۸، و الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۱۵۴، و الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۱۳۶، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۱، و المحقق السبزوارى فى كفاية الأحكام: ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۶۵

الصلاة المكتوبة و أنا فى الكعبة فأصلّى فيها؟ قال: «صلّ» «۱».

و يضعّف: بأنّ الإجماع المنقول ليس بحجة، مع أنه بمثله معارض.

و الأصل بما مرّ مندفع. و الموثّق- مع كونه أقلّ مما مرّ عددا، و أضعف سندا، و موافقا لجماعة من العامة منهم أبو حنيفة «۲»- أعم من الصحيحة المتقدّمة، بل جميع الأخبار المانعة، لتخصيصها بغير المضطر إجماعا، فليخصّ بها [۱].

ثمَّ المضطر هل يصلّى قائما مستقبلا لأىّ جزء منه اتّفق كما هو ظاهر الأصحاب، أو مستلقيا، أو إلى الأربع، كما ورد بهما الرواية؟!

الظاهر الأول، لظاهر الإجماع، و وجوب القيام و الركوع و السجود، و الأصل، و انتفاء الاستقبال الثابت على جميع الأحوال. و الروايتان شاذتان.

ه: لو استطال صف المأمومين فى المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة، بطل صلاة ذلك البعض، و كذا لو خرج بعض شخص عن المحاذاة.

المسألة الثانية:

قد عرفت أنّ الواجب هو استقبال الكعبة، أى التوجّه إليها عرفا، الذى هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها، و أنه بعينه معنى التوجّه إلى جهتها.

ثمّ الواجب هو تحصيل العلم بتلك المحاذاة و التوجّه، كما هو مقتضى الأصول و النصوص و الفتاوى، من غير خلاف يعرف، و لكن وجوبه مقيّد بإمكان

---

[۱] و حمل أخبار المنع على الكراهة و إن أمكن إلا أن قاعدة تقدم الخاص يأبى عنه مع أن قوله فى الموثقة «صلّ» حقيقة فى الوجوب الممكن إرادته حال الاضطرار، و لو أبقيت على العموم لوجب حمله على الجواز الخالى عن الرجحان، لعدم القول بالرجحان، و هو مع كونه مجازا مرجوحا ليس بأولى من التخصيص، بل هو أولى منه بوجوه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) التهذيب ۵: ۲۷۹- ۹۵۵، الوسائل ۴: ۳۳۷ أبواب القبلة ب ۱۷ ح ۶.

(۲) انظر: المحلى لابن حزم ۴: ۸۰، و الفقه على المذاهب الأربعة ۱: ۲۰۴.

تحصيله قطعا، فإن لم يمكن- كمن بعد عن مكة- وجب عليه أن يجتهد فى تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية- التى هى الاستقبال- من الأمارات المفيدة له، بلا خلاف فيه، بل هو اتّفاق أهل العلم كما فى المعتبر «۱»، و عليه الإجماع كما فى المنتهى و التحرير و التذكرة و الذكرى «۲».

للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «يجزئ التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۳».

و موثّقة سماعة: عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد برأيك و تعمّد القبلة جهدك» «۴».

و صحيحة أخرى: فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: «يعيد و لا يعيدون، فإنهم قد تحرّوا» «۵».

و مرسلة ابن المغيرة: فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدرى أين القبلة، قال:

«يتحرّى فإن لم يدر صلّى نحو رأسها» «۶».

و الأخبار الآتية الدالّة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت فى صورة التحرّى «۷»، إذ لو لم يكن كافيا لكانت صلاته باطلة.

و لا ينافيه الأمر بالإعادة فى الوقت، لأنها غير منحصرة فى بطلان الصلاة،

---

(۱) المعتبر ۲: ۷۰.

(۲) المنتهى ۱: ۲۱۹، التحرير ۱: ۲۹، التذكرة ۱: ۱۰۲، الذكرى: ۱۶۴.

(۳) الكافى ۳: ۲۸۵ الصلاة ب ۸ ح ۷، التهذيب ۲: ۴۵- ۱۴۶، الاستبصار ۱: ۲۹۵- ۱۰۸۷، الوسائل ۴: ۳۰۷ أبواب القبلة ب ۶ ح ۱.

(۴) الكافى ۳: ۲۸۴ الصلاة ب ۸ ح ۱، التهذيب ۲: ۴۶- ۱۴۷، الاستبصار ۱: ۲۹۵- ۱۰۸۸، الوسائل ۴: ۳۰۸ أبواب القبلة ب ۶ ح ۲.

(۵) الكافى ۳: ۳۷۸ الصلاة ب ۵۹ ح ۲، الوسائل ۴: ۳۱۷ أبواب القبلة ب ۱۱ ح ۷.

(۶) الكافى ۳: ۴۴۲ الصلاة ب ۸۸ ح ۳، الوسائل ۴: ۳۲۳ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۱۵.

(۷) انظر: ص ۲۰۶ و ۲۰۷.

فلعلّها تعبّد على حدة.

و أمّا مرسلة الفقيه: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه» «۱» و صحيحة ابن عمّار: الرجل يقوم فى الصلاة، ثمّ

ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف من القبلة يمينا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۲» فهما غير مكافئين لما مرّ، لعدم قائل بمضمونهما فى حق العالم و المتمكن عن الاجتهاد، مع معارضتهما لموثّقة عمّار، المتقدمة فى المسألة السابقة «۳».

مع أنه لا يمكن أن يكون المراد منهما أنّ ما بين المشرق و المغرب جنوبا و شمالا، لأنّ معناه انتفاء القبلة رأسا، و هو مخالف لضرورة الدين.

بل المراد إمّا أنه من أحد الطرفين قبلة للمصلّى فى الطرف الآخر. و هو أيضا لا يمكن إبقاؤه على الإطلاق، لعدم قائل به كذلك، فإنّ صلاة من تنحرف قبلته عن الجنوب بقليل- كالعراقى- إلى قريب المغرب غير جائز قطعا، و مخالف لطريقة المسلمين، بل هو مناف لضرورى الدين.

أو المراد أنّ كلّ جزء منه قبلة للمجتهد، بمعنى أنّ كلّ جزء أدّى إليه ظنه قبلة له. أو أن كلّ جزء منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد، حيث إنّه يصلّى على أىّ جانب شاء.

و كلّ من هذين المعنيين أولى من الأول، لما فيه من أقليّة التخصيص. غاية الأمر التساوى، فلا تثبت المنافاة لما ذكرنا.

مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الاولى عدم إمكان تحديد القبلة

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۸۰- ۸۵۵، الوسائل ۴: ۳۱۲ أبواب القبلة ب ۹ ح ۲.

(۲) الفقيه ۱: ۱۷۹- ۸۴۶، التهذيب ۲: ۴۸- ۱۵۷، الاستبصار ۱: ۲۹۷- ۱۰۹۵، الوسائل ۴: ۳۱۴ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۱.

(۳) راجع ص ۱۵۹.

الذى سئل عنه، يعنى أنّ كلّ جزء ممّا بين المشرق و المغرب قبلة لموضع من الأرض، فلا يمكن تحديدها بحدّ.

و بالجملة: المسألة واضحة جدّا.

نعم، نقل نادر هنا المخالفة عن المبسوط، و أنه أوجب الصلاة إلى أربع جهات. و عبارته- كما قيل «۱»- غير ظاهرة فى المخالفة «۲»، لاحتمال إرادة صورة فقد أمارات الظن بالكلّية، و لو سلّمت مخالفته فهى شاذة مخالفة للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا، بل على خلافه إجماع المسلمين على ما صرّح به بعضهم حيث قال: و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا، و أنّ فعل الأربع حينئذ بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلّدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس و هم غيرهما أبدا، و لا قائل به .. إلى آخر ما قال «۳».

و ما يستدل لقوله من كون لزوم الأربع موافقا لأصل الاشتغال، و مرسلة خراش: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ إلى أربع وجوه» «۴» حيث إنها ظاهرة فى نفى الاجتهاد من أصله.

ففيه: أنّ الأصل المذكور مع ما ذكر من الأخبار لا يفيد شيئا. و المرسلة غير

---

(۱) انظر الرياض ۱: ۱۱۸.

(۲) انظر المبسوط ۱: ۷۸ و ۸۰.

(۳) كشف اللثام ۱: ۱۷۷.

(۴) التهذيب ٢: ۴۵- ١۴۴، الاستبصار ١: ٢٩۵- ١٠٨۵، الوسائل ۴: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١۶٩

دالّة، إذ يمكن أن يكون المراد بالاستواء فى الاجتهاد حينئذ الاستواء فى كيفيته، أو فى الاجتهاد فى مسألة قبلة فاقد العلم و الظن، و هو سقوط اعتبار القبلة، و بالجملة ليس فيها دلالة واضحة على ما ذكره.

فائدة

: و إذ عرفت وجوب التحرّى فى تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم، فلا بدّ له من معرفة الطرق المحصلة للظن.

فمنها: القواعد الهيوية، و هى محصّلة للظن القوى بجهة القبلة بالمعنى الذى ذكرنا، أى بالمسافة التى يكون البعيد المحاذى لأىّ جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا، و هى كما عرفت تتّسع بزيادة البعد عنها.

و ما فى كلام جماعة من أنها محصّلة للظن بالعين و القطع بالجهة «١»، كلام غير محصّل جدّا، فإنّه لا سبيل للقواعد الهيوية إلى تحصيل العين التى هى لا تزيد طولا و عرضا عن نحو من ثلاثين ذراعا بوجه من الوجوه، و كيف يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر من المكان فى البعد؟! فإنه أمر لا سبيل إليه منها.

و كذا القطع بالجهة، فإنّ تلك القواعد مأخوذة من كلام أهلها الذى يجوز على كلّ منهم الخطأ، و مبتيّة على الأرصاد المختلفة عن بعض الآحاد، مع بعض اختلاف فيها أيضا. و مع ذلك فيها وجوه أخر من منافيات القطع.

فالحاصل من تلك القواعد: تعيين الموضع الذى يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة، لكونه إمّا عينها أو ما يقاربها، بحيث لا يخرج المحاذى له فى البعد عن محاذاة الكعبة عرفا، و يعدّ المتوجّه إليه متوجّها إليها كذلك.

و مقابل هذا القول ما قيل من أنها غير مفيدة للظن أيضا، لابتنائها على كروية الأرض التى ليس عليها دليل، بل لا توافق ظواهر الآيات. مضافا إلى أنها خالية عن الدليل التام و مأخوذة من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا بإسلامهم

(١) كما فى الذكرى: ١۶٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٧٠

فضلا عن عدالتهم، فلا يفيد كلامهم علما و لا ظنّا [١].

و هو ضعيف غايته، فإنها و إن كانت مبتنية على الكروية و لكن دعوى أنه لا دليل عليها إن أريد القطعى فلا بأس به، و إن أريد الأعم فخلاف الواقع، حيث إنّ إفادة الأدلة الآتية- المفصّلة فى محالّها- للظن القوى بكرويتها ممّا لا مجال للريب فيها، بل لا يبعد أن يحصل من اجتماعها العلم العادى للممارس المتفرّس.

و أمّا القول بأنها لا توافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ظاهر واحد ينافيها، و بعض الآيات التى ذكروها غير دالّة على خلافها جدّا.

مع أنّ أكثر عظماء علماء الشريعة صرّحوا بكرويتها، منهم الفاضل فى كتاب الصوم من التذكرة «١»، و ولده فخر المحقّقين فى الإيضاح «٢»، و غيرهما «٣».

و أمّا أنّ شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الإنصاف جدّا، كيف و مع أنّ أكثرها يثبت بالدلائل الهندسية و البراهين المجسطية [٢] التى لا يتطرق إليها ثبوت شبهة.

و أمّا حديث عدم الوثوق بأهله و عدم عدالتهم فلا يصلح الإصغاء إليه، فإنه لا يشترط فى ذلك حصول اليقين. و رجوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه فى كلّ فن إلى علمائه و تعويلهم على قواعدهم إذا لم يخالف الشرع شائع ذائع، كما فى مسائل النحو و اللغة و الطب و الحساب، من غير بحث عن عدالتهم. بل يأخذون تلك المسائل مسلّمة، للظن الغالب بأنّ جماعة من حذّاق صناعة إذا اتّفقت كلمتهم

[١] قد أنكر صاحب الحدائق كروية الأرض فى كتاب الصوم (ج ١٣ ص ٢٢۶) و قال: إن ساعدنى التوفيق أكتب رسالة شافية فى دفع هذا القول. و استشكل صاحب المدارك من ناحية إسلام الهيويين و عدالتهم. المدارك ٣: ١٢١.

[٢] المجسطى: موسوعة فكلية برهانية، ألّفها بطليموس، و ترجم إلى العربية أكثر من مرة.

---

(١) التذكرة ١: ٢۶٩.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٥٢.

(٣) كالشهيد الثانى فى المسالك ١: ٥٩، و المجلسى فى مرآة العقول ١٧: ١١.

على شىء ممّا يتعلّق بها فهو أبعد عن الخطأ.

و ليت شعرى كيف يفيد كلام الجوهرى- مثلا- الظن فى اللغة (و يتّبع) [١] و لا يفيد كلام حجة الفرقة مع جمّ غفير من علماء الهيئة؟! بل كيف يعوّل على قول فلان اليهودى المتطبّب، و لا يقبل قول جماعة من علماء الإسلام فيما يتعلّق بفنّهم؟! مع إطباق العام و الخاص على بلوغ حذاقتهم فى ذلك الشأن بما لا مزيد عليه، و شهادة المشاهدات الكثيرة فى رؤية الأهلّة و الخسوف و الكسوف و نحوها على صدق مقالهم، و اتّفاق جميع الفقهاء على الرجوع فى ذلك إلى أقوالهم، بل تصريح جماعة بإفادتها العلم بالجهة، و بالجملة فذلك أمر ظاهر جدّا.

ثمَّ معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة نحن نذكر شطرا منها:

فتارة تعرف بالشمس، و توضيحه: إنّ الشمس تكون مارّة بسمت رأس مكة- شرّفها اللّه تعالى- حين كونها فى الدرجة الثامنة من الجوزاء و الثانية و العشرين من السرطان وقت انتصاف نهار مكة، لأنّ ميل كلّ منهما عن المعدّل بقدر عرضها، و التفاوت بين نصف نهار كلّ بلد و نصف نهارها بقدر الفصل بين طوليهما، لأنه قوس من المعدّل واقع بين دائرتى نصف نهار البلدين.

و على هذا فإذا رصد يوم كون الشمس فى إحدى الدرجتين و أخذ لكلّ خمس عشرة درجة من التفاوت بين الطولين ساعة، و لكلّ درجة أربع دقائق، و يجمع الحاصل، فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلد، إن كان شرقيا من مكة أى زاد طوله على طولها، و إذا بقى بقدره إليه إن كان غربيّا منها أى نقص طوله عن طولها، فسمت ظلّ الشاخص حينئذ هو القبلة، و هى إلى خلاف جهة الظل، فإذا جعل المصلّى الظل بين قدميه و سجد عليه متوجّها إلى الشاخص يكون متوجّها إلى

---

[١] ليس فى «ق».

القبلة.

و إن لم يكن فصل ما بين الطولين بل اتّحد طول البلد و مكة، فيؤخذ الظل حال وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار، أو يؤخذ الشمس حال زوالها بلا مهلة على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف.

ثمَّ الطريقة المشهورة فى استخراج سمت القبلة بالأسطرلاب- و هى أن تضع إحدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء فى صفحة البلد حال كون الشمس فى تلك الدرجة، و تعلم موضع المرى من الحجرة، ثمَّ تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد و مكة إلى المغرب إن زاد طوله، و إلى المشرق إن نقص، فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطرة، فظل الشاخص حينئذ على سمت القبلة- لا تخرج عن الطريقة المذكورة، بل هى هى فى الحقيقة.

و أخرى تعرف بالدائرة الهندية، و معرفتها منها على نوعين:

أحدهما: إنّ بعد تسوية الأرض، و رسم الدائرة، و استخراج خطى الاعتدال و الزوال القاسمين لها أرباعا على الطريقة المشهورة، يقسّم كلّ ربع تسعين قسما متساوية، ثمّ يعدّ من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين [إلى المغرب] [١] إن زاد طول البلد على طول مكة شرّفها اللّه تعالى، و إلى المشرق إن نقص، و من نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد. و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال، و من منتهى الأجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال، و يتقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا. فصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخط منته إلى محيطها، فهو على صوب القبلة.

هذا إذا كان البلد مخالفا لمكة طولا و عرضا. و إن اتّحدا طولا فخط الزوال

---

[١] أضفناه لتمامية المعنى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٧٣

على صوبها، منتهيا إلى نقطة الجنوب إن زاد عرض البلد، و إلى نقطة الشمال إن نقص. و إن اتّحدا عرضا فقط يعدّ من نقطة المغرب إلى الشمال بقدر العرض إن زاد طول البلد، و من نقطة المشرق إليه بقدره إن نقص، فالخط الواصل بين مركز الدائرة و منتهى الأجزاء العرضية على صوب القبلة. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ١٧٣ المسألة الثانية: ..... ص : ١٦٥

ثانيهما: إنّ بعد رسم الدائرة و استخراج خط الزوال و تقسيم الأرباع، يعدّ من القوس التى فى جهة انحراف البلد بقدر أجزاء الانحراف، و يوصل بين منتهاه و مركز الدائرة فهو خط صوب القبلة. و جهة الانحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقيا شماليا من مكة، أى زاد عليها طولا و عرضا. و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلك، أى نقص طولا و زاد عرضا، و من الشمال إلى المغرب إن كان شرقيا جنوبيا، أى زاد طولا و نقص عرضا، و منه إلى المشرق إن كان غربيا كذلك، أى نقص طولا و عرضا، و لا انحراف مع الاتّحاد طولا كما مرّ، و مع الاتّحاد عرضا من الشمال إلى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين [١] إن زاد طول البلد، و منه إلى المشرق كذلك إن نقص.

و قد رسمنا جدولا على حدة مشتملا على أطوال البلاد المشهورة و عروضها و جهات انحرافها و مقادير الانحراف، لئلّا يحتاج الطالب إلى كتاب آخر. [٢]

---

[١] أى بقدر ثمان و ستين درجة و عشرين دقيقة، لأن عرض مكة- على ما فى الجدول- إحدى و عشرون درجة و أربعون دقيقة.

[٢] سيأتى فى ص ١٧٩. و لا يخفى أن القدماء اتفقوا على أنّ مبدأ الطول منتهى العمارة فى جانب الغرب، و كانت فى عصرهم جزيرة من الجزائر المسماة بالخالدات، الواقعة فى مغرب إفريقيا قريبة من ساحل اقيانوس المسمى بالبحر المحيط، و تابعهم المصنف- قدس سره- فى ذلك. و لكن استقر اتفاق القوم فى هذه الأعصار على أنّ المبدأ قرية بالجنوب الشرقى من لندن تسمّى ب «كرينويج» و معرّبة: «جرينوش». و الاختلاف فى مبدأ الطول لا يضرّ بمقدار انحراف القبلة، لأن التفاوت بين طول البلد و مكّة على التقديرين واحد.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ١٧۴

و ثالثة: بالمشرق و المغرب أى بالشمس، بجعل الأول على الأيسر و الثانى على الأيمن، فيكون المستقبل إليه قبلة لبلد كان مساويا لمكة طولا و زائدا عنها عرضا، و إن نقص عرضا فيجعل الأول على الأيمن و الثانى على الأيسر.

و قيّدهما الشهيدان «١»، و المحقّق الشيخ على «٢»، و صاحب التنقيح «٣»، و غيرهم «۴» بالاعتدالين، أى مشرق أوّلى الحمل و الميزان.

و نقل شيخنا البهائى عن والده عدم الاحتياج إلى التقييد، معلّلا بأنّ الخط الواصل بين مشرق كلّ يوم و مغربه يقاطع خط الجنوب و الشمال على القوائم، فلو جعل مغرب أىّ يوم كان على اليمين و مشرقه على اليسار فى الأول و عكس فى الثانى يواجه القبلة. و استجوده «۵». و تبعهما على ذلك بعض من تأخّر عنهما «۶».

و هو غفلة واضحة، لأنّ الفصل بين اليمين و اليسار نصف الدور دائما لا- ينقص عنه البتة، و الفصل بين مشرق كلّ يوم غير يوم الاعتدال و مغربه أقلّ من النصف البتة، فلا- يمكن جعلهما على اليمين و اليسار، بل ينحرف اليسار عن مغرب الاعتدال على خلاف جهة انحراف مشرق كلّ يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه، ففى أول الشتاء يكون البعد بين المشرقين بقدر الميل الكلّى إلى جانب الشمال أى أربع و عشرين درجة، فإذا جعل على اليمين ينحرف اليسار عن المغرب إلى الجنوب بهذا القدر، و يلزمه انحراف القبلة عن الجنوب إلى المشرق بهذا القدر، و ليس هذا تقريبا حتى يتسامح فيه، بل التفاوت بينهما بعد المشرقين.

---

(۱) البيان: ۱۱۴، روض الجنان: ۱۹۶.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۵۵.

(۳) التنقيح الرائع ۱: ۱۷۴.

(۴) كصاحب المدارك ۳: ۱۲۸.

(۵) الحبل المتين: ۱۹۳.

(۶) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۷۵

فالصواب فيما ذكروه هو التقييد بارتكاب تقريب و تخصيص و تجوّز.

نعم، يمكن أن يعرف بكلّ واحد من المشرق و المغرب الغير الاعتداليين منفردا لا مجتمعا قبلة بعض البلاد المنحرفة.

و بيانه: أنّ من جعل مشرق الاعتدال على اليسار يقابل المغرب يمينه و نقطة الجنوب بين عينيه، فإذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال إلى الشمال كما فى الربيع مثلا- ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب إلى الجنوب، و بين عينيه من الجنوب إلى المشرق، و إذا انحرف المشرق إلى الجنوب كما فى الخريف ينحرف اليمين من المغرب إلى الشمال، و بين العينين من الجنوب إلى المغرب، و لمواجهة نقطة الشمال يلاحظ المغرب على اليسار أو المشرق على اليمين.

و على هذا فكلّ جزء من أجزاء المنطقة يساوى بعد مطلعة عن مطلع الاعتدال فى بلد- أى سعة مشرقه- انحراف قبلة البلد، فإذا جعل المشرق فى يوم كانت الشمس فى ذلك الجزء على اليسار يكون مواجها للقبلة إن كان البلد أكثر عرضا من مكة، و إذا جعل على اليمين يكون مواجها لها إن كان أقل.

و رابعة: بالكواكب، و توضيحه: أنّ كلّ كوكب من الكواكب فى أيّ ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن أن يفرض له وضع خاص مع كلّ شخص بالنسبة إلى أجزاء بدنه، بحيث يوجب ذلك الوضع كون هذا الشخص مواجها للقبلة. و لكن لمّا لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس، و جميع الارتفاعات معلومة بالسهولة، و جميع الأوضاع منضبطة منقّحة، اقتصروا فى تعريف القبلة بهذه الطريقة على بعض الكواكب المعروفة حال كونه فى نصف النهار، أو المشرق أو المغرب، لمعلوميته فى بعض الأوضاع المنضبطة، ككونه على أحد المنكبين، أو بين الكتفين، أو العينين و أمثالها.

و الكواكب التى ذكروها سبعة: الجدى، و بنات النعش، و شولة، و النسر الطائر، و الثريا، و العيّوق، و سهيل.

أما الأول فقد وردت به الروايات أيضا، ففى موثّقة ابن مسلم: عن

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۷۶

القبلة، قال: «ضع الجدى فى قفاك و صلّ» «۱».

و فى مرسلة الفقيه: إنّى أكون فى السفر و لا أهتدى إلى القبلة فى الليل، فقال: «أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟» قلت: نعم، قال: «اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك» «۲».

و فى تفسير العياشى: عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ. هو الجدى، لأنه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة» «۳».

و هذه الروايات و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الفقهاء لمّا رأوا امتناع إبقائها على ذلك الإطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد، قيّدوها بأهل العراق بقرينة رواتها، مع أنه الموافق للاعتبار، ثمَّ لأجل تفاوت قبلتهم أيضا ارتكبوا فيه التفصيل أيضا.

و التحقيق: أنّ العمل بإطلاقها غير متصوّر قطعا، و لا قرينة تامة على خصوصيات التقييد إلّا ملاحظة ما تقتضيه القواعد الهيوية، و هى بأنفسها فى المقام حجة كاملة، فالأولى الرجوع فى ذلك إليها أيضا، و مقتضاها جعل الجدى بين الكتفين فى بلد ساوى مكة طولا تقريبا و زاد عنها عرضا، كأطراف العراق الغربية، من الموصل، و أرز الروم، و ما والاهما. و بين العينين فيما ساواها طولا و نقص عرضا، كالطائف، و صنعاء دار الملك يمن. و على خلف المنكب الأيمن، أى أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين- كما ذكره والدى رحمه اللّه فى المعتمد- فى أواسط العراق من بغداد، و الكوفة، و المشهدين، و الحلّة. و على خلف أواسط الكتف الأيمن فى أطرافه الشرقية، من البصرة و ما يقربها انحرافا، كأصبهان و كاشان و قم و جرباذقان [۱] و الرى و أستراباد و سمنان و دامغان و بسطام و آمل. و على

---

[۱] جرباذقان بالفتح، و العجم يقولون كرباذكان: بلدة قريبة من همذان بينها و بين الكرج و أصبهان. و أيضا: بلدة بين أسترآباد و جرجان من نواحى طبرستان. معجم البلدان ۲: ۱۱۸.

---

(۱) التهذيب ۲: ۴۵- ۱۴۳ الوسائل ۴: ۳۰۶ أبواب القبلة ب ۵ ح ۱.

(۲) الفقيه ۱: ۱۸۱- ۸۶۰، الوسائل ۴: ۳۰۶ أبواب القبلة ب ۵ ح ۲.

(۳) تفسير العياشى ۲: ۲۵۶- ۱۲، الوسائل ۴: ۳۰۷ أبواب القبلة ب ۵ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۷۷

خلف أواخر الكتف الأيمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب، كأكثر بلاد الهند و السند. و على خلف المنكب الأيسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب، مبتدئا من أوائل الكتف إلى أواخره بزيادة الانحراف، ثمَّ تحريفه من بين العينين إلى الخد الأيمن شيئا فشيئا بزيادة الانحراف من الشمال إلى المشرق، و إلى الأيسر كذلك بزيادة منه إلى المغرب.

و بالجملة: لكون الجدى ساكنا حسّا يصلح فى جميع حالاته لجعله علامة، كما تقتضيه رواية العياشى. و قاعدته جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب و تحريفه شيئا فشيئا من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المغرب حتى ينتهى إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب، و تحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المشرق حتى ينتهى إلى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق، و جعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال و تحريفه منه إلى الخدّ [الأيمن] [۱] شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربى حتى ينتهى إلى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب، و إلى [الأيسر] [۲] كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهى إلى اليد اليسرى لما قبلته نقطة [المشرق] [۳].

و تبديل الجدى بنجم خفى يراه حديد النظر، و جعله آكد دلالة من الجدى، معلّلا بأنّ الأول لا يزول عن مكانه بخلاف الثانى، فإنه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما، و بعده عن القطب كبعد الفرقدين، كما فى المعتبر و التذكرة و التنقيح «۱»، خطأ، فإنّ الجدى فى جميع حالاته أقرب إلى القطب

---

[۱] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين فى المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

[۲] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين فى المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

[۳] الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين فى المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۹، التذكرة ۱: ۱۰۱، التنقيح ۱: ۱۷۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۷۸

من ذلك النجم و أقلّ حركة منه، بل لا يحسّ بحركة الجدى، و الفرقدان يتحرّكان حوله محسوسا. و تؤكّده رواية العياشى أيضا.

و أمّا البواقى فليس ذكرها فى روايـة، و ذكرها جماعة من الأصـحاب علامة عند الطلوع و الغروب بما فيه تفاوت فاحش، و مخالفة فى بعضـها بعضا، و اختلاف فى كلماتهم بعضا للبعض، كما جعل بعضـهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة و البحرين و يمامة «۱»، مع أنّ لكون سـعة مشرقه تسع درجات شمالية و كون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب سبعا و عشرين [۱] و انحراف البـاقيتين أقـل، تختلـف القبلـة نحوا من سـتين درجـة، و مع ذلـك جعـل وضع المشـرق على المنكب الأـيمن أيضـا علامـة لهم. و فى العلامتين مخالفة كثيرة.

و جعل بعضـهم وضع بنات النعش على خلف أواسط الكتف الأيمن عند الطلوع علامة لأهل الهند و السـند، و آخر وضـعها على الخد الأيمن علامة لهم «۲»، إلى غير ذلك ممّا يستدعى استقصاؤها كتابا.

و التحقيق فى كيفيـة معرفـة القبلـة من الكواكـب المـذكورة و غيرهـا: أن يعلم كوكب يساوى أو يقرب سـعة مشـرقه أو مغربه انحراف البلد، فيوضع مطلع كوكب سعته مساوية للبلد المطلوب جنوبية على مقابل اليد اليسرى، أو مغرب ما سعته شمالية مقابل اليمنى إن كان انحراف البلد جنوبيا غربيا، و يوضع مغرب الأول على اليمنى أو مطلع الثانى على اليسرى إن كان انحرافه جنوبيا شـرقيا، و يوضع مطلع ذى السـعة الجنوبية على اليمنى، أو مغرب ذى الشـمالية على اليسـرى إن كان الانحراف شـماليا شـرقيا، و مغرب الأول على اليسرى أو مطلع الثانى على اليمنى إن كان شماليا غربيا.

---

[۱] كذا فى النسخ، و لكن المضبوط فى الجدول انحراف البصرة سبع و ثلاثون درجة تقريبا.

---

(۱) رسالة إزاحة العلّة، المنقولة فى البحار ۸۱: ۸۱.

(۲) رسالة إزاحة العلّة، المنقولة فى البحار ۸۱: ۸۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۷۹

و هـذه قاعـدة مطّردة جيّـدة، و لكن لتفاوت سـعة كلّ كوكب بتفاوت البلـدان عرضا يجب أن يكون علامـة كلّ بلـدة كوكب تساوى سعته فيها لانحرافها و لو تقريبا.

و على هذا فعلامة القبلة لأهل البصـرة و شوشتر و كاشان و قم و الرى و سـمنان و أستراباد و دامغان و بسطام و إيروان و بارفروش و ما يقرب منها: وضع نير الفكة مقابل اليد اليمنى عند الغروب. و لأهل سرّ من رأى، و بغداد و كوفة و خوى و موقان و أرومية و ما والاها: وضع النسـر الطائر عليه عنـده. و لأهل هرات و قاين و بلـخ و بـدخشان: وضع العيّوق عليه عنـده. و لأهل همـدان و قزوين و سـلطانية و فومن: وضع سماك الرامح عليه عنده. و لأهل لاهيجان: وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع، و هكذا.

و نحن نضـع هنـا جـدولا لمعرفـة سـعة مشـرق بعض الكـواكـب المشـهورة و مغربه فى بعض العروض، ليسـهل الوصـول إلى المطلوب بانضمامه مع الجدول المتقدم، و نتبعه بجدول آخر لمعرفة سعة مشرق أوائل البروج و أواسطها فى بعض العروض، ليعرف بوضع مطلع الشمس أو مغربها عند حلولها فيها على اليسار أو اليمين قبلة بلد ذلك العرض إذا كان انحرافه مساويا للسعة. و هذا هو الجدول:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۴

ثمّ إنه وقع فى المقام لكثير من الفقهاء- سيما الشيخ الجليل أبى الفضل شاذان بن جبرئيل فى رسالته التى نقلها فى البحار «۱»- اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات المنفردة، و من حيث جمع بعضها مع بعض، بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفرة.

هذا أول الشهيدين أطلق كغيره جعل الثريا و العيّوق عند طلوعهما على اليمين و الشمال علامة لأهل المغرب «۲».

و قيّده ثانيهما- رحمه اللّه- ببعضهم «۳».

---

(۱) البحار ۸۱: ۷۳- ۸۵.

(۲) انظر اللمعة (الروضة ۱: ۱۹۷)، و كشف اللثام ۱: ۱۷۴.

(۳) الروضة البهية ۱: ۱۹۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۵

و ظاهر أنه غير معقول، إذ الفصل بين مقابلى اليمين و الشمال نصف الدور، و بين مطلعى الكوكبين نصف عشره، فلا يتأتّى وضع أحدهما على اليمين و الآخر على الشمال فى موضع واحد.

و التوجيه: بأنّ المراد أنّ قبلتهم بين مطلعيهما، بحيث يكون الثريّا على جهة اليمين و العيّوق على جهة الشمال، غير خال عن التكلّف و التخصيص الغير المرضى، و البعد. و بأنّ العيوق علامة للغربى الشمالى، و الثريا للجنوبى غير صحيح، لأنّ كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال، إلى غير ذلك ممّا فى كلماتهم من الاختلافات التى يتمكن من استخراجها من أحاط بما ذكرنا.

و خامسة: بالقمر، فجعلوا جعله بين العينين عند غروب الشمس فى الليلة السابعة من كلّ شهر، و عند انتصاف الليل فى الرابعة عشرة منه، و عند الفجر فى إحدى و عشرين علامة لأهل العراق.

و فيه من التغريب من وجهين ما لا يخفى [۱].

و سادسة: بمنازل القمر، و هو فى الحقيقة راجع إلى المعرفة بالكواكب، فحكمها حكمها.

و من الطرق المفيدة للظن: إخبار العدلين، بل العدل، بل جماعة الفسّاق، بل الفاسق الواحد و إن كان فى قبول الأخير نظر يظهر فى ما سيأتى فى الأعمى، و إخبار أهل البيت بقبلة البيت، سواء كان إخبارهم مستندا إلى المشاهدة أو الاجتهاد.

و ليس التعويل على ذلك تقليدا، لأنّه الأخذ بقول الغير تعبّدا من غير ملاحظة إفادته العلم أو الظن، و المناط هنا تحصيل الظن المندرج فى التحرّى. و لو عمّم التقليد بحيث يشمله أيضا فيكون بعض أفراده داخلا فى التحرّى و الاجتهاد أيضا، فلا مانع من الأخذ به.

---

[۱] أحدهما باعتبار بلاد العراق، و الآخر باعتبار سير القمر. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۶

نعم، لو تمكن من الاجتهاد الأقوى، لم يجز التعويل عليه كما يأتى.

و هذا مراد من منع من التقليد للمتمكن من الاجتهاد، فأراد بالاجتهاد استعمال القواعد، و بالتقليد العمل بخبر الغير و إن أفاد الظن، و إلّا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد أيضا.

و منها: محاريب مساجد بلد الإسلام، صغيرا كان أو كبيرا، و قبوره و بيوته، و محاريب الطرق المسلوكة، لبعد اتّفاق أهلها و استمرارهم على الخطأ.

و جعله من علائم القطع لذلك- كجماعة «۱»- غير جيّد، لإمكان بنائهم أوّلا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجزئ لهم و استمرارهم

عليه، سيما فى القرى الصغار، إلّا إذا كان من المواضع القريبة إلى الكعبة جدّا، كمكّة و ما يقربها، فيمكن حصول العلم بما جرى عليه أهله من القبلة، و أما فى البعيد فلا.

ثمَّ على ما عرفت تعلم أنّ التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن من العلم، و تعويله لأجل إفادته الظن أيضا لا تعبّدا، لعدم دليل عليه بخصوصه، و أمّا الإجماعات المنقولة فلا تفيد زيادة على ذلك.

و على هذا فلو لم يحصل الظن منها فى موضع، لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة، يسقط عن الاعتبار و يرجع إلى ما يحصل منه الظن.

نعم، الظاهر سيما فى بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلته المتداولة أقوى من الحاصل من استعمال القواعد، إلّا إذا كانت المخالفة قليلة.

و أمّا الكثيرة الواصلة إلى قريب من ربع الدور و نحوه، فإن فرض تحقّقها فالظاهر عدم سقوط الظن، بل يظن الخطأ فى إجراء القاعدة.

و من هنا يظهر سرّ ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد فى الجهة و جوازه

---

(۱) منهم: الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۶۳، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۷۲، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۷

فى التيامن و التياسر «۱»، يعنى أنه لو أدّى الاجتهاد إلى خلاف الجهة لا يعوّل عليه لحكم الحدس بخطئه.

المسألة الثالثة: هل يكتفى غير المتمكن من العلم بمطلق الظن،

اشارة

فتكفيه أمارة محصّلة له و لو تمكّن من أمارة أقوى؟ أو يجب عليه تحصيل أقوى ما يتمكّن منه من الظنون؟

الظاهر الثانى، كما به صرّح طائفة «۲»، لأنه المفهوم من التحرّى و تعمّد الجهد- الواردين فى النص- فى العرف و اللغة، فإنّ التحرّى هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، ذكره الجوهرى و الطريحى «۳»، أو الاجتهاد فى الطلب، ذكره ابن الأثير «۴»، و الاجتهاد: بذل الجهد و استفراغ الوسع، كما ذكره أهل اللغة، بل فى النهاية الأثيرية: أنه استفراغ ما فى الوسع و الطاقة، و قال أيضا: يقال جهد الرجل إذا جدّ فيه و بالغ «۵». و الجهد هو الطاقة، فتعمده: صرفها، و هو بذل أقصى ما يمكن من السعى.

فلا يكفى للمتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على الإخبار و لا على قبلة منصوبة، إلّا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى، كقبلة المساجد الجامعة فى البلاد، أو إخبار جماعة كثيرة من أهل بلد. و لا يكفى إخبار الواحد مع إمكان الأزيد، و هكذا. و بالجملة اللازم بذل الجهد و صرف ما فى الوسع.

الرابعة: لو اجتهد فأخبر واحد بخلاف اجتهاده، عمل بالأوثق عنده و لو

---

(۱) كما فى الذكرى: ۱۶۳.

(۲) منهم الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۴، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۸۰، و صاحب الرياض ۱: ۱۱۸.

(۳) الصحاح ۶: ۲۳۱۱، و مجمع البحرين ۱: ۹۸.

(۴) النهاية ۱: ۳۷۶.

(۵) النهاية ۱: ۳۱۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۸

كان الخبر، وفاقا لجماعة «۱»، لوجوب العمل بظنّه. و خلافا للشيخ «۲»، و أتباعه «۳»، لكونه تقليدا غير جائز للمجتهد. و ضعفه ظاهر.

و لو تساويا فيصلّى بهما، كما يأتى.

الخامسة: الأعمى و فاقد الأمارات و غير العارف بها و العارف الغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت أو مانع، يعوّل على قول الغير وجوبا، وفاقا لظاهر الإسكافى «۴»، و المبسوط و الجامع و الشرائع و الدروس و التحرير «۵»، بل الأكثر، لأنّه التحرّى بالنسبة إليه و تعمّد الجهد.

و لصحيحة الحلبى: «لا بأس بأن يؤمّ الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجّهونه» «۶».

و بهما يندفع استصحاب الشغل، و تقيّد مرسلة خراش، المتقدّمة «۷».

و خلافا للخلاف، فأوجب الصلاة إلى الأربع مع السعة و خيّر مع الضيق، للمرسلة «۸». و جوابه ظاهر.

و لمن قال بالأول فى الأعمى، و بالثاني أو تردّد فى غيره [۱].

و لمن قال بالأول لغير العارف بالاجتهاد، و بالثانى للعارف الغير المتمكن

---

[۱] قال فى القواعد ۱: ۲۷: و الأعمى يقلّد المسلم العارف بأدلة القبلة، و لو فقد المبصر العلم و الظن قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاة.

---

(۱) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۶۶، و الشهيد فى البيان: ۱۱۶، و الذكرى: ۱۶۴، و صاحب المدارك ۳: ۱۳۳.

(۲) كما فى المبسوط ۱: ۸۰.

(۳) منهم القاضى البراج فى المهذب ۱: ۸۷.

(۴) انظر المختلف ۱: ۷۷.

(۵) المبسوط ۱: ۷۹، الجامع: ۶۳، الشرائع ۱: ۶۶، الدروس ۱: ۱۵۹، التحرير ۱: ۲۸.

(۶) التهذيب ۳: ۳۰- ۱۰۵، الوسائل ۴: ۳۱۰ أبواب القبلة ب ۷ ح ۱ (وردت بتفاوت).

(۷) راجع ص ۱۶۸.

(۸) الخلاف ۱: ۳۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۸۹

منه [۱]. و يدفعان بعموم ما ذكر.

نعم يمكن الخدش فى قبول قول الفاسق، لآية النبإ، فهى للروايتين معارضة، و كلّ خبر لم يوافق كتاب اللّه فهو زخرف، و لذا منع من قبول قوله جماعة، كما عن الإسكافى «۱»، و المبسوط و الإصباح و المهذب و نهاية الإحكام و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان «۲». و هو قويّ.

السادسة: هل يجب تعلّم طرق معرفة القبلة عينا مطلقا؟ أو مع ظهور الحاجة إلى التعلّم و التمكن منه؟

الظاهر الثانى، للأصل، و وجوب مقدمة الواجب. و الأولى للمسافر إذا ورد بلدة أو قرية معلومة القبلة أو مظنونها أن يعيّن كوكبا أو نحوه علامة لقبلة ما يقربها من الطرق.

السابعة: قد يوجد فى بعض العبارات سهولة الخطب فى أمر القبلة «۳».

و يستند فيها تارة إلى ما ورد من قولهم: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۴» و أخرى إلى ما يوجد فى كلمات الأصحاب من الخلف و

الاختلاف، و ثالثة إلى استنادهم بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا، و رابعة إلى عدم ورود غير خبر «۵» فى خصوص قبلة البعيد و بيان علامتها.

---

[۱] قال الشيخ فى موضع من المبسوط (۱: ۷۹): إنّ فاقد أمارات القبلة أو الذى لا يحسن ذلك يجوز له التقليد و الرجوع إلى قول الغير. ثمّ قال فى موضع آخر منه (۱: ۸۰): إن العالم بأمارات القبلة متى اشتبه عليه الأمر لا يجوز له التقليد، بل يصلى إلى أربع جهات.

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف ۱: ۷۷.

(۲) المبسوط ۱: ۸۰، المهذب ۱: ۸۷، نهاية الاحكام ۱: ۳۹۵، التذكرة ۱: ۱۰۳، الذكرى: ۱۶۴، الدروس ۱: ۱۵۹، البيان: ۱۱۶.

(۳) كما فى مجمع الفائدة ۲: ۵۹، و المدارك ۳: ۱۲۱، و الحدائق ۶: ۳۸۷.

(۴) انظر الوسائل ۴: ۳۱۴ أبواب القبلة ب ۱۰.

(۵) راجع ص ۱۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۹۰

و هو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب، لأنّ بعد التصريح فى الكتاب و السنّة بأنّ الكعبة أو مع المسجد و الحرم قبلة يجب استقبالها ما الذى يسهل خطبها و يجوّز التسامح فيها؟

و أمّا كون ما بين المشرق و المغرب قبلة، فقد عرفت ما يعارضه و ما يراد منه «۱»، مع أنك تراهم لا يعملون بذلك أبدا و يبطلون الصلاة بأدنى انحراف عمّا أدّى إليه العلامات عمدا.

و أمّا الخلف و الاختلاف، فهو ناش إمّا عن الخطأ فى مقتضى العلامة أو الاختلاف فى فهم مقتضياتها.

و أما الاستناد إلى العلامات: فلأنّه المرجع عند سدّ باب العلم، بتصريح الأخبار.

و أما عدم تعيين العلامات فى الأخبار: فلأنّه من باب تعيين الموضوع، و هو على المكلّف نفسه، و لا اهتمام للشارع فى بيانه، فالواجب هو استقبال الكعبة بحيث يصدق عليه عرفا أنه استقبلها و توجّه إليها، و لا تجوز المسامحة فى ذلك.

نعم، كما أنه إذا كانت هناك منارة رفيعة قطرها ذراعان مثلا، يخرج فى قربها بعض من الصفّ المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفى لها، و لا يخرج فى بعد فرسخين منها مثلا أحد من الصفّ المشتمل على المائة، و يقال لكلّ منهم: إنّه متوجّه إلى المنارة، و لا فى بعد مائة فرسخ أحد من الصف المشتمل على الألف بل عشرة آلاف، كما مرّ بيانه «۲»، تتّسع دائرة صدق الاستقبال العرفى فى البعيد، لا بمعنى أنّ جهة توجّه شخص واحد متّسعة يجوز له الميل إلى كلّ جزء منها، لأنّ الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينتفى صدق الاستقبال العرفى، و لذا لا يجوّزون لأحد ميلا عمّا اقتضته العلامة

---

(۱) راجع ص ۱۶۷.

(۲) راجع ص ۱۴۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۹۱

أبدا، بل بمعنى أنّ سمت توجّه الأشخاص المتوازية الكثيرة فى البعيد واحد، و يكون سمت توجّه الأماكن القريبة متّحد، و يزداد الاتّساع بذلك المعنى بزيادة البعد.

و سبب التفرقة ما مرّ من أنّ بميل شخص واحد فى خراسان مثلا بقدر شبر عمّا اقتضته العلامة قد يصير البعد بين طرف خط العلامة و

طرف خط سمت الميل فى مكة أزيد من مائة فرسخ، بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا، فإنّ البعد بين سمتى توجّههما لا يزيد عن الفرسخ و إن ذهب السمتان إلى غير النهاية.

الثامنة: المشهور رجحان التياسر قليلا لأهل العراق، إمّا مع وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء منهم: الشيخ فى كثير من كتبه منها الخلاف مدّعيا فيه عليه الإجماع «۱»، و ابن حمزة «۲»، و الشيخان أبو الفتوح «۳»، و أبو الفضل شاذان بن جبرئيل «۴». أو استحبابه كما هو المشهور عند القائلين بالرجحان، و هو المحكى عن الشيخ فى المصباح «۵» و مختصره، و ابن سعيد مبدلا للعراقى بالمشرقيين [۱].

لرواية المفضل: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه، فقال: «إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنة و وضع فى موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات

---

[۱] الجامع للشرائع: ۶۳ قال فيه: يستحب للعراقيين و المشرقيين أن يتياسروا قليلا.

---

(۱) كما فى الاقتصاد: ۲۵۷، و المبسوط ۱: ۷۸، و الجمل و العقود: ۱۷۶، النهاية: ۶۳، الخلاف ۱: ۲۹۷.

(۲) الوسيلة: ۸۵.

(۳) تفسير روح الجنان ۱: ۴۲۲.

(۴) رسالة إزاحة العلة المنقولة فى البحار ۸۱: ۷۷.

(۵) مصباح المتهجد: ۲۴.

اليمين خرج عن القبلة لقلة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حدّ القبلة» «۱».

و مرفوعة محمد: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «إن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار» «۲».

و فى الفقه الرضوى: «إذا أردت توجّه القبلة فتياسر [مثلى] ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال» [۱].

و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره، كما تدلّ عليه المرفوعة.

خلافا لجماعة، كالمحكى عن روض الجنان و المحقّق الثانى و النافع و ظاهر الدروس «۳»، و جملة ممّن تأخّر عنهم «۴»، فبين مانع من الرجحان مطلقا، و متردّد، لكونه- كما هو ظاهر التعليل، و صريح الأكثر- مبنيا على اعتبار الحرم، و لذا عدّ من أدلّته. و قد عرفت ضعفه.

و قد يمنع الابتناء و يحتمل اطّراده على القولين، بل الاطّراد ظاهر الفاضل فى المختلف و التحرير و الإرشاد و القواعد «۵»، و الشهيد فى الذكرى «۶»، و غيرهما «۷»،

---

[۱] فقه الرضا عليه السلام: ۹۸، مستدرك الوسائل ۳: ۱۸۰ أبواب القبلة ب ۳ ح ۱، و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: مثل، و ما أثبتناه موافق للمصادر.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٨- ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤- ١٤٢، الوسائل ۴: ٣٠٥ أبواب القبلة ب ۴ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ۴٨٧ الصلاة ب ١٠۵ ح ۶، التهذيب ٢: ۴۴- ١۴١، الوسائل ۴: ٣٠۵ أبواب القبلة ب ۴ ح ١.

(٣) روض الجنان: ١٩٨، جامع المقاصد ٢: ۵۶، النافع: ٢۴، الدروس ١: ١۵٩.

(۴) كالفاضل المقداد فى التنقيح ١: ١٧۶، و الفيض فى مفاتيح الشرائع ١: ١١٣.

(۵) المختلف ١: ٧٧، التحرير ١: ٢٨، الإرشاد ١: ٢۴۵، القواعد ١: ٢۶.

(۶) الذكرى: ١۶٢.

(٧) كصاحب كشف الغطاء: ٢١٧.

حيث صرّحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم، لأنّ فيها من السعة ما لا يخفى، فيمكن استحباب التياسر و لو لم يعتبر الحرم.

و لا ـ ينافيه التعليل، إذ استقبال الأقرب إلى الحرم فالأقرب راجح، و تحصيل الظن به مع الإمكان مندوب، فمع أكثرية أنصاب الحرم على اليسار يوجب التياسر- عند استعمال العلائم المحصّلة للجهة- قوة الظن بالأقربية منه.

أقول: لا يخفى ضعف كلّ ما ذكروه من الابتناء و الاطّراد و رجحان التياسر.

أمّا الأول: فلأنّه إنّما يتمّ إذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة و استحب توسيط الحرم، فحينئذ يمكن أن يقال: إنه يستحب له التياسر حتى يحصل التوسيط، إذ لو لا الأول فلا تفيد أكثرية الحرم ذات اليسار رجحان التياسر، إذ لا يعلم المصلّى إلّا أنه متوجّه إلى عين الحرم أو جهته، فلعلّه يكون متوجّها إلى يسار الحرم بحيث لو تياسر خرج عن الحرم، أو وقع فى أواخر اليسار، فلا يفيد التعليل. و لو لا ـ الثانى فلا فائدة فى التياسر، لأنّ استقبال الحرم عينا أو جهة حاصل، و خصوص موضع المستقبل إليه من الحرم غير معلوم و لا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا.

و شىء من الأمرين لا يثبت.

أمّا الأول: فلما مرّ من عدم إمكان الظن بإصابة عين الكعبة.

و أمّا الثانى: فلعدم دليل عليه.

هذا، مع أنه لو سلّم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذى تبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل التوسيط، و ذلك محال فى حق العراقى قطعا، إذ لو حصل التياسر بأدنى ما يمكن أن يتصوّر و يحسّ به، يزيد التفاوت فى الحرم عن فرسخ و فرسخين بل عشرة فراسخ.

و القول بأنّ ذلك يقدح على اعتبار عين الحرم دون الجهة، إذ الممكن- على اعتبارها- إيجابه الأبعدية عن العين دون الخروج عن الجهة، إلّا أنّ احتمال إيجابه

الأقربية إليها أظهر، لأكثرية الأنصاب فى اليسار. مدفوع: بأنّا لو سلّمنا عدم إيجاب التياسر الخروج عن الجهة، مع أنه غير مسلّم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة، فليس الكلام فى الخروج عن القبلة، بل فى موافقة التعليل. و إيجاب أكثرية الأنصاب بقدر ميلين فى جانب لأظهرية الأقربية إليها فى هذا البعد البعيد ظاهر البطلان.

و أمّا الثانى: فلأنّ جهة الكعبة و إن كانت متّسعة، و استقبال الأقرب فالأقرب إلى الحرم راجحا، و تحصيل الظن به مع الإمكان مندوبا، إلّا أنّ هذه الأمور غير مفيدة لرجحان التياسر و لو كانت أنصاب الحرم فى جانب اليسار أكثر إلّا إذا كان استعمال العلائم المحصّلة للجهة موجبا للظن بإصابة خارج الحرم عن اليمين، فالتياسر يوجب الأقربية، و لم يقل بذلك أحد، بل يمكن أن تكون الإصابة مع

استعمالها على يسار الحرم فيبعد عنه بالتياسر.

نعم، لو قلنا بأنّ استعمال العلائم يفيد الظن بعين الكعبة و يستحب توسيط الحرم، لكان لذلك وجه أيضا، و لكن فيه ما مرّ.

و بالجملة لا يتصوّر معنى للتياسر و ما يضاف التياسر إليه موافقا للتعليل المذكور أصلا، و منه يحصل فى التعليل الإجمال المخرج له عن الاعتبار بالمرة.

بل فى متن الأخبار فى أصل الحكم أيضا إجمال- لا من وجهين- لا يمكن الاستناد إليها أصلا، لأنّ المتياسر عنه فيها غير معلوم، فإنه و إن كان القبلة- كما به صرّح فى الرواية الاولى- و لكن المراد من القبلة فيها لا يمكن أن يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة أو مع المسجد و الحرم أو مع جهتها أيضا، لأنّ التحريف عنها عمدا غير جائز إجماعا. بل المراد إمّا ما تقتضيه العلامات و يظن به من الأمارات، أو ما كانوا يتوجّهون إليه فى زمان الخطاب أو بخصوص بلدة أيضا و كان عليه بناء قبلتهم، لكون المعنى: لم وقع التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة التى يستقبلونها فى بلادهم؟ و لعلّه كان لعلم الإمام بحصول تيامن فى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۹۵

قبلتهم، كما يؤيّده ما ورد فى وصف مسجد غنى و أنّ قبلته لقاسطة «۱»، و ما ورد من أنه إذا قام القائم سوّى قبلة مسجد الكوفة «۲»، و ما ورد فى إخبار أمير المؤمنين ببناء مسجد الكوفة من المطبوخ و تغيير قبلته و الذم عليه «۳».

و يعضده أيضا ما ذكره بعض مشايخنا من أن انحراف قبلة مسجد الكوفة إلى اليمين أزيد ممّا تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا، و كذا مسجد سهلة و مسجد يونس «۴».

و لمّا كان أكثر تلك المحاريب مبنية فى زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها، فأمروا بالتياسر و علّلوه بعلّة يمكن إظهارها لكلّ أحد و يرتضيها المخالف أيضا.

و على هذا فلا يثبت الاستحباب لأهل سائر البلاد، بل لأهل بلد السائل أو السؤال فى هذا الزمان أيضا.

و من هذا يظهر وجه ضعف الثالث و عدم رجحان التياسر أيضا.

التاسعة: الفاقد للظن يصلّى إلى أربع جوانب على الأظهر، وفاقا للجليلين: شاذان بن جبرئيل «۵»، و على بن إبراهيم «۶» و الشيخين «۷» و السيدين «۸»

---

(۱) البحار ۸۰: ۳۶۰- ۱۳ نقلا عن كتاب الغارات.

(۲) البحار ۵۲: ۳۶۴- ۱۳۹.

(۳) البحار ۵۲: ۳۳۲- ۶۰.

(۴) البحار ۸۱: ۵۳. و نقله عنه فى الحدائق ۶: ۳۸۶.

(۵) رسالة إزاحة العلّة نقلها فى البحار ۸۱: ۸۱.

(۶) تفسير القمى ۱: ۸۰.

(۷) المفيد فى المقنعة: ۹۶، و الطوسى فى النهاية: ۶۳، و الاقتصاد: ۵۷، و الجمل و العقود: ۱۷۶، و الخلاف ۱: ۳۰۲.

(۸) المرتضى فى جمل العلم و العمل (نقله عنه فى شرح الجمل): ۷۶، و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۱۹۶

و الفاضلين «۱» و الإسكافى «۲» و الحلّى و الحلبى و القاضى و الديلمى «۳»، و غيرهم «۴»، بل هو الأشهر كما صرّح به جماعة «۵»، بل عليه الإجماع فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و عن الغنية «۶».

لا لاستصحاب الشغل الغير المندفع إلّا بالصلاة إلى الأربع، لعدم اندفاعه بها أيضا، إذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذى هو المحاذاة

العرفية لمكة و لا الظن.

مضافا إلى إمكان منع الاشتغال اليقينى باستقبال القبلة حينئذ، لتقييد أوامره بالعلم قطعا [۱].

و العلم بحصر المكلّف به بين أمور يمكن الإتيان بها بسهولة و إن كان كافيا، إلّا أنه هنا غير حاصل، لعدم محصورية موضع القبلة- بالمعنى الذى ذكرنا- عرفا، مع أنّ وجوب الإتيان بهذا المعلوم منفى إجماعا [۲].

و لا لما قيل من وجوب الأربع من باب المقدمة «۷»، لما ذكر من عدم وجوب

---

[۱] و التكليف بهذا العلم هنا منتف، و غيره غير متحقق. منه رحمه اللّه.

[۲] و قد يردّ دليل الاشتغال بعدم الإجماع على حصول البراءة بالأربع أيضا، لاحتمال تعين القرعة كما قيل بها. و فيه: ان القول بالقرعة مخالف للإجماع، لعدم قدح مخالفة من قال بها فيه، لندرته. منه رحمه اللّه.

---

(۱) المحقق فى الشرائع ۱: ۶۶، و النافع: ۲۴، و المعتبر ۲: ۷۰، و العلامة فى المختلف ۱: ۷۷، و التبصرة: ۲۲، و المنتهى ۱: ۲۱۹.

(۲) حكاه عنه فى المختلف: ۷۷.

(۳) الحلى فى السرائر ۱: ۲۰۵، الحلبى فى الكافى: ۱۳۹، القاضى فى المهذب ۱: ۸۵ و شرح الجمل: ۷۷، الديلمى فى المراسم: ۶۱.

(۴) كابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۶۳، و الشهيد فى البيان: ۱۱۵.

(۵) انظر البيان: ۱۱۵، و البحار ۸۱: ۶۵.

(۶) المعتبر ۲: ۷۰، المنتهى ۱: ۲۱۹، التذكرة ۱: ۱۰۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶.

(۷) انظر: كشف اللثام ۱: ۱۷۹، و رياض المسائل ۱: ۱۱۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۱۹۷

ذى المقدمة، و عدم حصول العلم من الأربع [۱].

بل لمرسلة خراش، المتقدّمة «۱».

و تضمّن المرسلة لنفى الاجتهاد الثابت إجماعا و نصّا، و هو يخرجه عن الحجّية، ممنوع، لما مرّ فى توجيهها «۲».

مع أنّه لو سلّم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقى أيضا.

و مرسلة الكافى: و روى أيضا «أنّه يصلّى إلى أربعة جوانب» «۳» و الفقيه: و قد روى فمن لا يهتدى القبلة فى مفازة أن «يصلّى إلى أربعة جوانب» «۴».

و ضعف تلك الروايات- لو كان- بما مرّ منجبر، و قصور بعضها عن إفادة الوجوب- بعد انتفاء القول بالرجحان المجرد بل الجواز- غير مضرّ، و إشعار ظاهر ما فى الكافى بالتخيير- لو سلّم- فى الإجماع المركّب لا يقدح، مع أنّ أولاها فى الوجوب صريحة.

خلافا للمحكى عن العمانى «۵»، و ظاهر الصدوق طاب ثراهما «۶»، فقالا:

يصلّى على جهة واحدة أيّها شاء، و مال إليه فى المختلف و الذكرى «۷»، و قوّاه الأردبيلى و صاحب المدارك و المحقّق الخوانسارى فى شرح الروضة «۸»، و جمع آخر

---

[۱] و قد يردّ دليل وجوب المقدمة بتيقن البراءة بثلاث صلوات، لأن ما بين المشرق و المغرب قبلة كما فى الأخبار، سيما فى المتحيّر. و قد عرفت ضعفه، و عدم دلالة الأخبار عليه و معارضته مع غيره. منه رحمه اللّه.

(١) راجع ص ١۶٨.

(٢) راجع ص ١۶٨.

(٣) الكافی ٣: ٢٨۶ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ۴: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ۴.

(۴) الفقیه ١: ١٨٠- ٨۵۴، الوسائل ۴: ٣١٠ أبواب القبلة ب ٨ ح ١.

(۵) حكاه عنه فی المختلف: ٧٧.

(۶) الفقیه ١: ١٧٩.

(٧) المختلف: ٧٨، الذكری: ١۶۶.

(٨) مجمع الفائدة ٢: ۶٧، المدارک ٣: ١٣۶، الحواشی علی شرح اللمعة: ١٧٩.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ١٩٨

من متأخّری المتأخّرین منهم الحدائق «١»، و والدی العلّامة، قدّس اللّه أسرارهم.

للأصل، و صحیحة زرارة و محمد: «یجزئ المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم وجه القبلة» «٢».

و مرسلة ابن أبی عمیر: عن قبلة المتحیّر، فقال: «یصلّی حیث شاء» «٣».

و صحیحة ابن عمار المرویة فی الفقیه: الرجل یقوم فی الصلاة، ثمَّ ینظر بعد ما فرغ، فیری أنه قد انحرف عن القبلة یمینا و شمالا، قال: «قد مضت صلاته، و ما بین المشرق و المغرب قبلة، و نزلت هذه الآیة فی قبلة المتحیّر وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» «۴».

و الجواب: أمّا عن الأصل: فباندفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الأخبار: فبأنّ- مع عدم صلاحیتها لمقاومة ما ذكر، لمخالفتها للشهرة التی یخرج بها الخبر عن الحجیة. و وهن الأول: بأنّ زرارة قد رواه أیضا بتبدیل المتحیّر بالتحرّی، فیمكن كون الأصل ذلک، و إن ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف فی السندین، بل فی المتن فی غیر موضع التبدیل أیضا [١]، و بأنه یدلّ علی عدم وجوب التحرّی إذا فقد العلم و إن أمكن للمتحیّر تحصیل الظن، و هو خلاف الإجماع و الأخبار، و حمل المتحیّر علی من كان عاجزا من العلم و الظن كما هو المتبادر یوجب زیادة قوله «إذا لم یعلم» إلی آخره، بل حزازته، و هذا و هن من جهة أخری. و الثالث: بأنّ ذیله الذی هو محل الدلالة یمكن كونه من كلام

[١] و إلیک متنها: «قال: قال أبو جعفر علیه السلام: یجزی التحری أبدا إذا لم یعلم أین وجه القبلة» الكافی ٣: ٢٨۵ الصلاة ب ٨ ح ٧، التهذیب ٢: ۴۵- ١۴۶، الاستبصار ١: ٢٩۵- ١٠٨٧، الوسائل ۴: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ۶ ح ١.

(١) الحدائق ۶: ۴٠٠، و انظر مفاتیح الشرائع ١: ١١۴، و الذخیرة: ٢١٨.

(٢) الفقیه ١: ١٧٩- ٨۴۵، الوسائل ۴: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافی ٣: ٢٨۶ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ۴: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣.

(۴) الفقیه ١: ١٧٩- ٨۴۶، الوسائل ۴: ٣١۴ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ١٩٩

الفقیه، بل هذا أظهر من سیاق الخبر، و من روایته فی التهذیب من غیر هذه الزیادة «١»، و بمعارضة المستفیضة المرویة فی المجمع، و تفسیری القمی و العیاشی فی أنّ هذه الآیة نزلت فی النافلة خاصة «٢»- أنها لا تنافی ما مرّ.

أمّا الأولان و ذیل الثالث- لو كان من الحدیث- فلأنّه لا كلام فی أنّ المتحیّر یجزئه أینما توجّه و یصلّی حیث شاء، و إنّما الكلام فی

أنه هل يصلّى صلاة واحدة كذلك أو أربع، و المقيّد مقدّم على المطلق.

نعم غاية الأمر أنّ بعد إتيانه بصلاة واحدة حيث شاء يتعيّن عليه جعل الجهات بعضها مقابلا لبعض بدليل آخر.

و أمّا صدر الثالث: فلإطلاقه بالنسبة إلى كون ما استقبل ما ظنّه بعد التحرّى أو لا، فيجب تقييده.

هذا كلّه، مع أنّ لهذه الروايات عموما بالنسبة إلى آخر الوقت الذى لا يسع الأربع، و ما مرّ مخصوص بغيره كما يأتى، و الخاص مقدّم على العام قطعا.

فضعف هذا القول ظاهر جدّا.

و أضعف منه ما حكى عن ابن طاوس «۳»، و نفى عنه البأس فى المدارك «۴»، من وجوب القرعة، لأنها لكلّ أمر مشكل، لانتفاء الإشكال هنا على كلّ من القولين، لاستناد كلّ منهما إلى حجة شرعية.

فروع:

أ: لو اجتمع فرضان فى وقت كالظهرين، فهل يشرع فى الثانى بعد إتمام أربع الأول، أو يقدّم الأول من كلّ جهة على الثانى إليها؟ كل محتمل، و الأول

---

(۱) التهذيب ۲: ۴۸- ۱۵۷، الوسائل ۴: ۳۱۴ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) مجمع البيان ۱: ۱۹۱، تفسير القمى ۱: ۵۹، تفسير العياشى ۱: ۵۶- ۸۰.

(۳) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ۹۴.

(۴) المدارك ۳: ۱۳۷.

أحوط بل أظهر، و على هذا فلو بقى من الوقت قدر أربع صلوات اختصت بالعصر، فتأمّل.

ب: لو ضاق الوقت عن الأربع، فهل يجب الإتيان بالممكن من الثلاث فنازلا، أو يكفى الواحدة مطلقا؟

مقتضى أصل الاشتغال، و استصحاب وجوب ما أمكن إذا تقدّمت الحيرة على الضيق، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۱»: الأول.

و مقتضى أصالة عدم وجوب الزائد على الواحدة الثابتة إجماعا حين سقوط الأربع بعدم التكليف بما لا يطاق: الثانى. و هو الحقّ، لذلك، و ضعف ما تقدّم:

أمّا أصل الاشتغال: فبمنعه إن أريد بالزائد عن ماهية الصلاة هنا، و زواله بالواحدة إن أريد بها.

و أمّا الاستصحاب: فلأنّ الثابت وجوب الأقلّ من الأربع فى ضمن الأربع أى لتحقّقها، فالواجب هو ذلك المقيّد، فإذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب.

و أما الأخير: فلعدم الدلالة، كما بيّنّاه فى كتاب عوائد الأيام «۲».

ج: من وظيفته الأربع لو صلّى البعض و ظهر فى الأثناء كونه إلى القبلة، سقط الباقى، لخروجه عن الموضوع.

و فى إجزاء ما صلّاه، و عدمه فيعيده إليها وجهان، المصرّح به فى كلام بعضهم الأول «۳».

و فيه نظر: لأنّ ما ثبت أجزاؤه الصلاة إلى القبلة المعلومة. و الإعادة إليها أحوط.

---

(۱) عوالى اللئالى ۴: ۵۸- ۲۰۵.

(۲) عوائد الأيام: ۹۰.

(۳) البيان: ۱۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۰۱

د: المعتبر من الأربع عند الأكثر كونها متقاطعة على القوائم، لأنّه المتبادر، و لتوقّف حصول العلم بالقبلة بذلك.

و قيل بكفايتها كيف اتّفق، لإطلاق الأخبار «۱».

و فى البيان: اشتراط التباعد بين كلّ اثنتين بحيث لا تعدّان قبلة واحدة «۲».

أقول: الظاهر وجوب نوع بعد بين كلّ اثنتين بحيث يصدق أربع جوانب أو وجوه عرفا، و الظاهر تحقّقه بالإتيان بالأربع بثلاثة أرباع الدور بل أقلّ [۱].

و التبادر الذى ادّعى لو سلّم فهو فى العرف الجديد الذى تأخّره مقتضى الأصل. و العلم بالقبلة لا يحصل بالأربع بالنحو المذكور أيضا، و لو بنى على ما بين المشرق و المغرب فيحصل بغير هذا النحو أيضا.

ه: لو اشتبهت القبلة فى بعض الجهات كنصف معيّن من الدور، فهل هو كالاشتباه فى الجميع؟

الظاهر نعم و إن عرف المشرق و المغرب، فيجب الأربع على ذلك النصف، لشمول إطلاق أخبار الأربع لذلك أيضا، بل و كذا إذا كان الاشتباه فى الأقلّ من النصف.

و يظهر من بعضهم أنه إذا عرف المشرق و المغرب يصلّى صلاة واحدة بينهما، لقوله: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» و قد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة.

و: لو علم أنّ القبلة لا تخرج عن جهتين معيّنتين أو ثلاثة أو أكثر إلى حدّ لا يستلزم العسر و الحرج، تجب الصلاة إلى الجميع، لاشتغال ذمته بالصلاة إلى الجهة المعلومة أو المظنونة و لو إجمالا، و هو حاصل.

---

[۱] كأن يتقابل اثنتان و يتقاطع واحدة معهما بالقائمة دون الباقى. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۷۹.

(۲) البيان: ۱۱۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۰۲

الفصل الثانى: فيما يستقبل له من الصلوات

. و أمّا غيرها ممّا يجب فيه الاستقبال أو يستحب فيأتى فى محله.

ثمَّ إنه لا خلاف فى وجوب التوجه إلى القبلة فى الصلوات المفروضة يومية كانت أو غيرها مع القدرة، و عليه إجماع المسلمين، بل هو ضرورى الدين، و الأخبار به مستفيضة.

ففى حسنة زرارة: «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن اللّه تعالى قال لنبيه صلّى اللّه عليه و آله فى الفريضة:

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۲: ۱۴۴ «۱».

و فى الصحيح: فمن صلّى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت؟ قال:

«يعيد» «۲».

و فى آخر: عن الفرض فى الصلاة، قال: «الوقت، و الطهور، و القبلة» «۳».

و فى ثالث: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» [۱].

و فى الموثّق: عن قول اللّه سبحانه وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: «هذه هى القبلة» «۴».

و أمّا النوافل: فالمشهور فيها أيضا ذلك مع الاستقرار على الأرض، بمعنى

---

[۱] ليس هذا صحيحا آخر بل هو صدر الصحيح الأول فراجع.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰۰ الصلاة ب ۱۶ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۸۰- ۸۵۶، التهذيب ۲: ۲۸۶- ۱۱۴۶، الوسائل ۴: ۳۱۲ أبواب القبلة ب ۹ ح ۳. و الآية فى البقرة: ۱۴۴.

(۲) الفقيه ۱: ۱۸۰- ۸۵۵، الوسائل ۴: ۳۱۲ أبواب القبلة ب ۹ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۲۷۲ الصلاة ب ۳ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۴۱- ۹۵۵، الوسائل ۴: ۲۹۵ أبواب القبلة ب ۱ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۴۳- ۱۳۴، الوسائل ۴: ۲۹۶ أبواب القبلة ب ۱ ح ۳. و الآية فى الأعراف: ۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۰۳

الشرطية، لأنه المعهود من الحجج و المسلمين فى الأعصار، و لو صحّت إلى غير القبلة لاقتضت العادة صدوره من واحد من الحجج، و لو صدر لشاع، لتوفّر الدواعى على نقله، بل هو بمنزلة الضرورى من المذهب حيث إنه لو صلّى احد كذلك إلى غير القبلة لتبادر المسلمون إلى إنكاره.

و لأنّ الشارع صلّاها مستقبلا، و يجب التأسّى به.

و لقوله سبحانه وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ ۲: ۱۴۴ إلى آخره، خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، فيبقى الباقى.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «۱».

و عموم الصحاح الثلاث، المتقدّمة، بل الموثّق أيضا، و مفهوم المروى فى تفسير على- المنجبر بالشهرة- فى قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ: «إنها نزلت فى صلاة النافلة، فصلّها حيث توجّهت إذا كنت فى سفر» «۲».

و يضعّف الأول: بأنّ فعلهم لا يوجب الاشتراط، لمواظبتهم على الاستحباب، مع أنّ استمرارهم غير معلوم.

و توفّر الدواعى على نقل الخلاف فى الصدر الأول ممنوع، لجواز ظهور الأمر فيه و شيوع عدم الاشتراط.

و إنكار جميع المسلمين ممنوع، و إنّما هو من المقلّدين للمشهور.

و الثانى: بأن التأسى غير واجب، مع أنّه لو كان لا يكون إلّا بعد العلم بالوجه، و انتفاؤه فى المقام ظاهر.

و الثالث: بالتصريح فى الحسنة السابقة بأنّ الآية نزلت فى الفريضة، و مثله ورد فى روايات أخر أيضا.

و الرابع: بعدم عمومه أولا، و عدم دلالته إلّا على وجوب المتابعة فى أفعال

---

(۱) صحيح البخارى ۱: ۱۶۲.

(۲) تفسير القمى ۱: ۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۰۴

الصلاة و أجزائها ثانيا، و لا نسلّم أن التوجّه إلى جهة أيضا من الصلاة.

و الخامس: بعدم دلالة أولى الصحاح على وجوب الإعادة، غايتها الرجحان و هى غير مفيدة، لإمكان رجحان إعادة النافلة المؤدّاة إلى

غير القبلة و لو جاز، و الإجماع على انتفائه غير معلوم. مع أن احتمال إرادة الوجوب من قوله:
«يعيد» قائم، لأنّه أحد مجازاته، و معه تخصيص الصلاة بالفرض متعيّن، لانتفاء وجوب إعادة النفل البتة. و يؤكّده ذكر الوقت فيها و به يسقط الاستدلال.

و منه يستنبط وجه عدم دلالة ثانيتها أيضا، إذ الفرض بمعناه الحقيقى فى النفل غير متحقق، و التجوّز فيه بإرادة ما يعم الشّرطى أيضا ليس بأولى من تخصيص الصلاة بالفريضة.

و كذا ثالثتها، إذ ليس المراد نفى الحقيقة على ما هو الأصح من كون الألفاظ للأعم، و مجازه يمكن أن يكون نفى الفضيلة، و حكاية أقربية نفى الصحة إلى الحقيقة ضعيفة.

و يضعّف الموثّقة بمثل ذلك أيضا، إذ حمل «أقيموا» على الوجوب لا يتأتّى مع عموم المسجد.

و كذا مفهوم الرواية حيث إنّ مجاز قوله: «صلّها» يمكن أن يكون التساوى دون الجواز المنتفى بملاحظة المفهوم.

و على هذا فيبقى الأصل فى المقام سالما عن المعارض، و مقتضاه يكون جواز التنفل مع الاستقرار حيث شاء، كما اختاره المحقق «١»، و عن الوسيلة «٢»، بل الخلاف كما فى البحار [١]، و هو ظاهر الأردبيلى بل الفاضل فى الإرشاد و صاحب الكفاية «٣».

---

[١] الخلاف ١: ٢٩٨ و قيده بالسفر، البحار ٨١: ۴٨.

---

(١) الشرائع ١: ۶٧.

(٢) الوسيلة: ٨۶.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ۶٠، الإرشاد ١: ٢۴۴، الكفاية: ١۵.

و ليس ببعيد، لما ذكر مؤيدا بالمروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود» «١».

و فى فقه القرآن للراوندى: روى عنهما عليهما السلام أنّ قوله تعالى:
وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١۴۴ فى الفرض، و قوله فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ، قال: «هو فى النافلة» «٢».

و فى تفسير العياشى: «أنزل اللّه هذه الآية فى التطوّع خاصة فَأَيْنَما تُوَلُّوا الآية» «٣».

إلّا أنّ المروى فى المجمع أنّ الآية مخصوصة بالنوافل فى حال السفر خاصة «۴»، و نحوه روى فى التبيان و نهاية الشيخ «۵». و معه و إن ضعف التأييد إلّا أنه لا يثبت وجوب الاستقبال فى غير السفر، لأنّ اختصاص الآية بالسفر لا ينافى عدم الوجوب فى غيره، فتأمّل.

و الأولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار، و أمّا بدونه فيأتى حكمه و حكم حال عدم القدرة فى بحث المكان.

---

(١) قرب الإسناد ٢١٠- ٨٢٠، الوسائل ٧: ٢۴۶ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٢) فقه القرآن ١: ٩١.

(٣) تفسير العياشى ١: ۵۶- ٨٠، المستدرك ٣: ١٩١ أبواب القبلة ب ١١ ح ۶.

(۴) مجمع البيان ١: ١٩١.

(۵) التبيان ٢: ١۵، النهاية: ۶۴.

الفصل الثالث: فی الأحكام

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

من صلّى إلى غير القبلة: فإن كان عمدا أعاد وقتا و خارجا، و لو يسيرا، إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «۱»، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، مضافا إلى النهی المفسد، مع النصوص المصرّحة بإعادة الصلاة بترك القبلة مطلقا «۲»، خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقی.

و إن كان خطأ فی ظنّه المعوّل عليه شرعا: فإمّا لا يبلغ الانحراف إلى المشرق أو المغرب، أو يبلغ إليه و لا يتجاوز، أو يتجاوز.

فعلى الأول لا يعيد الصلاة مطلقا، وفاقا للفاضلين «۳»، و أكثر من تأخّر عنهما «۴»، و فی المعتبر و المنتهى و التذكرة و التنقيح و عن روض الجنان: الإجماع عليه «۵».

لصحيحة ابن عمار، المتقدّمة فی المسألة التاسعة من الفصل الأول «۶»، و المروی فی قرب الإسناد للحميری: «من صلّى إلى غير القبلة و هو يرى أنه إلى

---

(۱) انظر: المعتبر ۲: ۷۲، و التذكرة ۱: ۱۰۳.

(۲) انظر: الوسائل ۴: ۳۱۲ أبواب القبلة ب ۹.

(۳) المحقق فی النافع: ۲۴، و المعتبر ۲: ۷۲، و الشرائع ۱: ۶۸، و العلامة فی التبصرة: ۲۲، و التحرير ۱: ۲۹، و القواعد ۱: ۲۷، و التذكرة ۱: ۱۰۳.

(۴) كالشهيد فی الدروس ۱: ۱۶۰، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲: ۷۳، و صاحب المدارك ۳: ۱۵۱، و الفيض فی مفاتيح الشرائع ۱: ۱۱۴.

(۵) المعتبر ۲: ۷۲، و المنتهى ۱: ۲۲۳، التذكرة ۱: ۱۰۳، التنقيح ۱: ۱۷۷، روض الجنان: ۲۰۳.

(۶) راجع ص ۱۹۸.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۰۷

القبلة ثمَّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان ما بين المشرق و المغرب» «۱».

و فی نوادر الراوندی: «من صلّى على غير القبلة و كان إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة» [۱].

و قد يستدلّ: بموثّقة الساباطی الآتية «۲». و هو غير جيّد، لورودها فی المطّلع فی الأثناء خاصة. و بالمصرّحة بأنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة. و هو غير تام، لما مرّ و يأتی «۳».

خلافا لإطلاق عبارات كثير من القدماء، كما فی الناصريات و عن المقنعة و المبسوط و الخلاف «۴»، و نهاية الإحكام [۲]، و الحلّی و الديلمی و ابنی زهرة و حمزة «۵»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۶»، و عن السرائر نفی الخلاف فيه «۷»، فأطلقوا وجوب الإعادة فی

الوقت، و هو الظاهر من الروضة «۸»، و إن جوّز فی البحار [۳] رجوعه إلی الأول و حمل کون الإطلاق باعتبار ما اشتهر من أنّ ما بین المشرق

---

[۱] لم نجده فی النوادر، و نقله عنه فی البحار ۸۱: ۶۹- ۲۶ و فیه: .. و کان إلی المشرق ..

[۲] کذا فی النسخ، و الظاهر الصحیح: النهایة للشیخ: ۶۴، و یشهد له أن المصنف عدّ العلامة أولا من جملة القائلین بعدم الإعادة، و قد صرح بذلک فی نهایة الإحکام ج ۱: ۳۹۹، مع أنه نسب الخلاف إلی القدماء و العلامة لیس منهم.

[۳] البحار ۸۱: ۶۳، قال: و لعل مرادهم بالصلاة إلی غیر القبلة ما لم یکن فی ما بین المشرق و المغرب، لما اشتهر من أن ما بین المشرق و المغرب قبلة.

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۱۳- ۳۹۴، الوسائل ۴: ۳۱۵ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۵.

(۲) انظر ص ۲۱۴.

(۳) راجع ص ۱۶۷، و یأتی فی ص ۲۰۹.

(۴) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۹۴، المقنعة: ۹۷، المبسوط ۱: ۸۰، الخلاف ۱: ۳۰۳.

(۵) السرائر ۱: ۲۰۵، المراسم: ۶۱، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۶، الوسیلة: ۹۹.

(۶) الخلاف ۱: ۳۰۴.

(۷) السرائر ۱: ۲۰۵.

(۸) الروضة ۱: ۲۰۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۰۸

و المغرب قبلة [۱].

و کیف کان فدلیلهم علی الإطلاق: المستفیضة الآتیة المصرّحة بوجوب الإعادة فی الوقت علی من صلّی إلی غیر القبلة «۱».

و یجاب عنها: بأنّها و إن کانت أخص من الصحیحة باعتبار الوقت، و لکنها أعم منها باعتبار قدر الانحراف، فإن الصحیحة لا تشمل المتجاوز عن حدّ التشریق و التغریب بل إلیهما عرفا أیضا.

فإن رجّحنا الاولی باعتبار الاعتضاد بالإجماعات المحکیة الصریحة المستفیضة، و إلّا فیرجع إلی الأصل، و هو مع الأولی، لأصالة عدم وجوب الإعادة، و ارتفاع الاشتغال بحصول الامتثال، لکونه متعبدا بظنّه، فما أتی به موافق للمأمور به و هو موجب للإجزاء.

و توهّم أنّه موجب للإجزاء لذلک المأمور به دون غیره، مندفع: بأنه لیس هنا إلّا أمر واحد، و هو الأمر بالصلاة إلی القبلة بحسب اعتقاده، و ما أتی به مجز عن ذلک الأمر و لیس غیره، و اختلاف ظنّه إنّما هو فی تعیین القبلة دون أمر آخر، فلم یحصل من تعبده بظنه أمر و تکلیف علی حدة کما مرّ فی بحث الوقت.

ثمّ مرادنا من المشرق و المغرب هنا الیسار و الیمین للقبلة و إن عبّرنا بهما تبعا للفاضلین «۲» و جمع ممّن تأخّر عنهما «۳». و أمّا من تقدّم علیهما فلم أر من ذکر المشرق و المغرب، بل فی الناصریات و الاقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح

---

[۱] و ربما یؤیّد ذلک بنقل الشیخ فی التهذیب صحیحة ابن عمار المتقدمة من جملة أدلة ما أطلقه فی المقنعة من غیر تعرض لتوجیه أو تأویل، التهذیب ۲: ۴۸- ۱۵۷، منه رحمه اللّه.

---

(۱) انظر ص ۲۱۰.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۷۲، و النافع: ۲۴، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۲۳.

(۳) انظر التنقيح ۱: ۱۷۷، و روض الجنان: ۲۰۳، و مفاتيح الشرائع ۱: ۱۱۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۰۹

و مختصره و الوسيلة و الروضة: التعبير باليمين و اليسار «۱»، و لعله أيضا مراد من عبّر بالانحراف اليسير، كما فى الشرائع و القواعد و البيان «۲».

و بالجملة: المعتبر فى هذا القسم عدم الوصول إلى حد يمين القبلة و يسارها المنتهى فى كل طرف إلى ربع الدور. فما لم يصل إليه لا يعيد مطلقا، لصدق الانحراف يمينا و شمالا- الذى هو المذكور فى الصحيحة- على ذلك أيضا، بل على المنتهى إلى الربع أيضا، و لكنه خرج بالإجماع كما يأتى.

و أمّا اعتبار المشرق و المغرب و جعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه تاما، لأنّ ما تضمّن قوله: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» فيه إجمال لا يصلح للاستدلال كما مرّ، بل من جهة عدم إفادة لفظة «ما» فيه العموم أيضا.

و مع ذلك معارض بما دلّ على أنه ليس بقبلة مطلقا، كموثّقة الساباطى «۳».

و ما تضمّن عدم الإعادة مع عدم الوصول إلى المشرق و المغرب- كروايتى النوادر و قرب الإسناد «۴»- ضعيف غير صالح للحجية، و انجباره بالعمل غير معلوم، إذ لم يصرّح بالمشرق و المغرب سوى الفاضلين و بعض من تأخّر عنهما.

هذا كلّه، مع أنّ اعتبارهما موجب لأنّ من تكون قبلته قريبة من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف إلى مثل ذلك من المغرب، حتى يكون انحرافه من القبلة مائة و سبعين درجة، يكون مغتفرا، و لو انحرف خمس درجات إلى المشرق لم يكن مغتفرا، و هو بعيد جدّا، بل الظاهر مخالفته للإجماع.

و على الثانى يعيد فى الوقت دون خارجه، بالإجماع المحقّق و المحكى فى

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۴، الاقتصاد: ۲۶۲، الخلاف ۱: ۳۰۳ (الرسائل العشر):

۱۸۶، مصباح المتهجّد: ۲۵، الوسيلة: ۹۹، الروضة ۱: ۲۰۲.

(۲) الشرائع ۱: ۶۸، القواعد ۱: ۲۷، البيان: ۱۱۸.

(۳) الآتية فى ص ۲۱۴.

(۴) المتقدمتين فى ص ۲۰۶ و ۲۰۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۱۰

الناصريات و السرائر و التنقيح و المنتهى و المدارك «۱»، و عن الخلاف و المختلف «۲»، و غيرهما «۳»، إلّا أنّ ظاهر الفاضل فى التذكرة و النهاية عدم الجزم بالحكم و احتمال الإعادة و لو فى الخارج «۴»، و هو شاذّ غير قادح فى الإجماع، فهو الحجة فى المقام.

للصحاح المستفيضة و غيرها الناطقة بأنّ من صلّى إلى غير القبلة تجب الإعادة فى الوقت و لا تجب فى خارجه، كصحاح: ابنى خالد و يقطين و البصرى «۵»، و موثّقتى: البصرى و زرارة «۶»، و غير ذلك [۱].

و بالإجماع و تلك الأخبار يدفع الأصل المتقدّم، كما أنّ بالأول تخصّص الصحيحة المتقدّمة «۷»، الشاملة لنفس اليمين و اليسار أيضا.

---

[۱] و ليس لأحد أن يقول: إنه لما كانت القبلة المأمور بها هى ما علم أنه قبلة و قد توجّه إليه هذا الشخص فهو خارج عن تحت تلك الأخبار، و هى مخصوصة بمن تعدى عمدا، لأن ذلك مناف لنفى الإعادة خارج الوقت، بل لصريح الأخبار المذكورة، كما لا يخفى.

فالمراد بها القبلة الواقعية بحسب اجتهاده ثانيا. منه رحمه اللّه.

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۴، السرائر ١: ٢٠۵، التنقيح ١: ١٧٧، المنتهى ١: ٢٢۴، المدارك ٣: ١۵١.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٣، المختلف ١: ٧٨.

(٣) انظر كشف اللثام ١: ١٧٩، و رياض المسائل ١: ١١٩.

(۴) التذكرة ١: ١٠٣، نهاية الإحكام ١: ۴٠٠.

(۵) صحيحة ابن خالد: الكافى ٣: ٢٨۵ الصلاة ب ٨ ح ٩، التهذيب ٢: ۴٧- ١۵٢، الاستبصار ١: ٢٩۶- ١٠٩١، الوسائل ۴: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ۶ صحيحة ابن يقطين: التهذيب ٢: ۴٨- ١۵۵، الاستبصار ١: ٢٩۶- ١٠٩٣، الوسائل ۴: ٣١۶ أبواب القبلة ب ١١ ح ٢.

صحيحة البصرى: الكافى ٣: ٢٨۴ الصلاة ب ٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١۴٢- ۵۵۴، الاستبصار: ٢٩۶- ١٠٩٠، الوسائل ۴: ٣١۵ أبواب القبلة ب ١١ ح ١.

(۶) موثقة البصرى: التهذيب ٢: ۴٧- ١۵۴، الوسائل ۴: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ۵: موثقة زرارة: التهذيب ٢: ۴٨- ١۵۶، الاستبصار ١: ٢٩٧- ١٠٩۴، الوسائل ۴: ٣١۶ أبواب القبلة ب ١١ ح ٣.

(٧) راجع ص ١٩٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢١١

و كذا على الثالث، فيعيد فى الوقت دون الخارج، وفاقا للإسكافى «١»، و الصدوق و السيد و الحلّى و ابن سعيد و المحقّق «٢»، و المنتهى و التذكرة و المختلف و البيان و الدروس و الذكرى و المدارك و الكفاية «٣»، و والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد، بل معظم المتأخّرين.

لإطلاق الأخبار المتقدّمة، السليمة عن المعارض المقاوم، مضافا إلى الإجماع فى الوقت، و الأصل فى خارجه.

و خلافا للشيخين فى المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف «۴»، و ابنى زهرة و حمزة و الديلمى و الحلبى و القاضى «۵»، و الإرشاد و القواعد و شرحه للكركى، و اللمعة «۶»، و نسبه فى الروضة و شرحه للخوانسارى إلى المشهور «٧»، فقالوا بوجوب الإعادة فى الخارج أيضا.

لاشتراط الصلاة بالقبلة نصّا و إجماعا، و المشروط منتف عند انتفاء شرطه، فالصلاة قد فاتته، و من فاتته الصلاة وجب عليه القضاء، و خرج غير المستدبر بالدليل.

و لخبر معمّر: عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة و قد دخل وقت

---

(١) حكاه عنه فى المختلف ١: ٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٧٩، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۴، السرائر ١: ٢٠۵، الجامع للشرائع: ۶٣، النافع: ٢۴.

(٣) المنتهى ١: ٢٢۴، التذكرة ١: ١٠٣، المختلف ١: ٧٨، البيان: ١١٧، الدروس ١: ١۶٠، الذكرى: ١۶۶، المدارك ٣: ١۵٢، الكفاية: ١۶.

(۴) المقنعة: ٩٧، النهاية: ۶۴، المبسوط ١: ٨٠، الخلاف ١: ٣٠٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۶، الوسيلة: ٩٩، المراسم: ۶١، الكافى فى الفقه: ١٣٩، المهذب ١: ٨٧، شرح الجمل: ٧٨.

(۶) الإرشاد ١: ٢۴۵، القواعد ١: ٢٧، جامع المقاصد ٢: ٧۴، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٢.

(٧) الروضة ١: ٢٠٢، الحواشى على شرح اللمعة: ١٨٣.

صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى دخل وقتها» «١» الحديث.

و صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «٢» فكما تعاد من الأربعة مطلقا، فكذا القبلة إلّا ما خرج بالدليل.

و المروى فى الناصريات و فى نهاية الشيخ، المنجبرين بعمل كثير من الأصحاب، كما صرّح به فى شرح القواعد «٣».

الأول: و قد روى «أنّه إن كان خطؤه يمينا و شمالا أعاد فى الوقت، فإن خرج فلا إعادة، فإن استدبر أعاد على كلّ حال» «۴».

و الثانى: و فى رواية: «أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة» «۵».

و يجاب عن الأول: بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل بظنّها، فلم يفت الشرط، فلم يفت المشروط.

و عن البواقى: بعمومها بالنسبة إلى المتحرّى و المقصّر، و صحيحة ابن يقطين من الأخبار المفصّلة صريحة فى المتحرّى، فهى أخصّ مطلقا من خبر معمّر و صحيحة زرارة، فيخصّصان بها، و من وجه من البواقى، فيرجع إلى الأصل.

مضافا إلى ما فى الاولى من أنها معارضة مع جميع ما دلّ على عدم الإعادة فى الخارج بالعموم من وجه، فإن رجّحناه بالأكثرية و الأصحية، و إلّا فيرجع إلى الأصل.

و ما فى الثانية من أنّها معارضة معه بالعموم المطلق من جهة الوقت و خارجه

---

(١) التهذيب ٢: ۴۶- ١۵٠، الاستبصار ١: ٢٩٧- ١٠٩٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨١- ٨۵٧، التهذيب ٢: ١۵٢- ۵٩٧، الوسائل ۴: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٧۴.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۴.

(۵) النهاية: ۶۴.

أيضا، فيجب تخصيصها.

و ما فيهما و فى الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب، و قد احتمله فى المقام بعض أجلّة الأصحاب «١».

و ما فى الأخيرين من الضعف و عدم الحجية.

ثمّ على ما اخترناه لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفى و غيره ممّا وصل إلى اليمين و اليسار.

و هل الموجب للقضاء- على قول من أوجبه- العرفى، أو مطلق التجاوز عن الطرفين؟ مقتضى بعض أدلّتهم: الأول، كما هو مختار بعض الأجلّة «٢»، و مقتضى بعض آخر: الثانى، كما عن الشهيد الثانى «٣».

و إن كان الانحراف نسيانا أو غفلة، فإن كان فى أصل القبلة مع تذكّر وجوب مراعاتها فكالخطإ حكما و دليلا، و إن كان فى وجوب مراعاتها أو جهل به من غير تقصير، فيعيد فى الوقت مطلقا و لو لم يصل الانحراف إلى اليمين و اليسار، لأن الأصل حينئذ مع الإعادة، لعدم صدق التوجّه إلى القبلة بحسب ظنّه حتى يصدق امتثال الأمر به، و بقاء وقت الأمر بأدائه، فيرجع إليه بعد التعارض. و لا يعيد فى الخارج، للأصل، و عدم صدق فوت الصلاة، لأنّ ما فعله تكليفه حينئذ و إن صدق فوت الصلاة إلى القبلة.

و الأحوط فى جميع الأقسام: الإعادة فى الوقت مطلقا، و القضاء مع التجاوز عن اليمين و اليسار.

المسألة الثانية:

لو ظهر الانحراف فی أثناء الصلاة، فمع عدم التشريق أو التغريب بالمعنی المتقدّم، صحّ ما فعل، و يحوّل وجهه إلی القبلة، بلا خلاف كما

---

(۱) الأردبيلی فی مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۷۶.

(۲) كشف اللثام ۱: ۱۸۰.

(۳) الروضة ۱: ۲۰۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۱۴

صرّح به جماعة «۱»، بل عليه الإجماع فی جملة من كلماتهم «۲»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلی رواية ابن الوليد: عن رجل تبيّن له و هو فی الصلاة أنه علی غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك» «۳».

و موثّقة الساباطی: فی رجل صلّی علی غير القبلة، فيعلم و هو فی الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلی القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّها إلی دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمَّ يحوّل وجهه إلی القبلة ثمَّ يفتتح الصلاة» «۴».

و كذا معه بدون التجاوز، علی الأصح، وفاقا للمحكی عن المبسوط مدعيا عليه الإجماع «۵»، للأصل، و إطلاق الرواية.

و قد يقال بالقطع «۶»، للموثّقة، فإنّ الظاهر شمولها للتشريق و التغريب بقرينة التفصيل.

و فيه: منع دلالة التفصيل عليه، لأنّ استيفاء الأقسام غير واجب سيّما مع ندرة هذا القسم.

فإن قيل: مفهوم قوله: «إن كان متوجّها ..» أولا- يدلّ علی أنّ فی صورة انتفائه لا يحوّل كذا، فإمّا يبقی كذلك أو يقطع، و الأول خلاف الإجماع، فتعيّن

---

(۱) منهم: صاحب الرياض ۱: ۱۲۰.

(۲) كما فی المدارك ۳: ۱۵۴.

(۳) التهذيب ۲: ۴۸- ۱۵۸، الاستبصار ۱: ۲۹۷- ۱۰۹۶، الوسائل ۳: ۳۱۴ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۳.

(۴) الكافی ۳: ۲۸۵ الصلاة ب ۸ ح ۸، التهذيب ۲: ۴۸- ۱۵۹، الاستبصار ۱: ۲۹۸- ۱۱۰۰، الوسائل ۴: ۳۱۵ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۴.

(۵) المبسوط ۱: ۸۱.

(۶) كما فی المعتبر ۲: ۷۲، و الذكری: ۱۶۶، و روض الجنان: ۲۰۳، و مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۷۶، و الدرة النجفية: ۹۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۱۵

الثانی.

قلنا- مع أنّ اعتبار المفهوم فی مثل ذلك الكلام المشتمل علی التفصيل غير معلوم، لعدم تبادر المفهوم-: إنّه يعارض بمفهوم قوله: «و إن كان متوجّها ..»

ثانيا، لعدم شمول الدبر عرفا و لا لغة للتشريق و التغريب قطعا، فإنّ الدبر مقابل القبلة، و هما ليسا بمقابلين لها. [۱]

و مع التجاوز يقطع و يستقبل، بلا خلاف و عليه التصريح فی الموثّقة.

و لا ـ فرق فى جميع ما ذكر بين الخاطئ و الناسى و الغافل و الجاهل الغير المقصّر، لعموم الروايتين. و لا فى صورة الاستئناف بين بقاء الوقت للصلاة المستأنفة و عدمه. و لا فى صورة العدم بين ما إذا أدرك ركعة فى الوقت أو لا.

و قد يستشكل فى صورة العدم: بأنّ الظاهر أنّ مراعاة الوقت مقدّمة على سائر واجبات الصلاة من الأجزاء و الشرائط. بل قد يرجّح تحويله إلى القبلة حينئذ، لذلك، و لفحوى ما دلّ على عدم القضاء مع التبيّن بعد الفراغ، و لأصالة عدم وجوب القضاء، فلم يبق إلّا التحويل.

و فى الأول: منع الكلية سيّما عند إدراك الركعة.

و فى الثانى: منع الأولوية سيّما مع عدم القطع بالعلّة.

و فى الثالث: أنّ القضاء بعد القطع يقينى، و الكلام إنّما هو فى وجوب القطع.

و لو قيل بتعارض الإطلاق المذكور مع مشترطات الوقت فيرجع إلى التخيير، لكان حسنا و إن كان الاحتياط بإتمام الصلاة و القضاء بعدها أحسن، إلّا أنّ ذلك فى صورة إدراك الركعة ليس للاحتياط موافقا.

المسألة الثالثة:

لا يتجدّد الاجتهاد بتجدّد الصلاة إلّا مع تجدّد الشك، للأصل، و الاستصحاب، و بقاء الظن.

---

[۱] فى «ه» و «س»: فإن الدبر مقابل القبل و هما ليسا بمقابلين له.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۱۶

خلافا للمحكى عن المبسوط، فأوجب التجديد لكلّ صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعى فى إصابة الحق، و لأنّه لا يخلو إمّا يوافق الاجتهاد الثانى الأول أو يخالفه، و الكلّ واجب.

أمّا الأول: فلإيجابه قوة الظنّ الواجب تحصيلها مهما أمكن.

و أما الثانى: فلأنّه لا يكون إلّا مع الظنّ الأقوى بالخلاف، فتحصيله أيضا واجب «۱».

و بعبارة أخرى: إمّا يحصل الظن الأقوى بالمخالف أو الموافق، و أيّهما كان فهو واجب.

و استجوده فى المدارك مع احتمال تغيّر الأمارات «۲».

و هو تقييد زائد، إذ ظاهر أنّه أيضا مراد الشيخ، كما صرّح به فى المبسوط «۳».

و كيف كان فهو ضعيف، لما مرّ.

و يضعّف أول دليليه بتحقّق السعى. و الثانى بمنع الحصر، لإمكان حصول ظنّ بالخلاف مساو للظنّ الأول، فلا يقطع بالأقوى، و معه لا دليل على وجوب الاجتهاد.

المسألة الرابعة:

لو تغيّر اجتهاده بالاجتهاد يعنى ظنّ خطأه أوّلا، فإن كان فى الأثناء يحوّل وجهه.

و قيل بذلك إن لم يبلغ موضع القطع و إلّا أعاد «۴».

و يضعّف: بعدم دليل على القطع و الإعادة، و الموثّقة مخصوصة بصورة العلم.

(۱) المبسوط ۱: ۸۱.

(۲) المدارک ۳: ۱۵۵.

(۳) المبسوط ۱: ۸۱.

(۴) المدارک ۳: ۱۵۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۱۷

و إن کان بعد الفراغ، لم یعد ما لم یتیقّن بالخطإ الموجب للإعادة. و فی المنتهی: لا نعلم فیه خلافا.

و وجهه: أصالة عدم وجوب الإعادة، و ظهور الأخبار الموجبة لها فی صورة العلم بالخطإ، لتضمّنها الألفاظ التی هی حقیقة فیه «۱». و هو کذلک.

و لا یتوهّمن أنه علی ذلک لا تظهر فائدة مسألة ظهور الخطأ علی ما ذکرنا من عدم إمکان تحصیل العلم بالجهة العرفیة للبعید، و إنّما یفید علی ما ذکره جماعة من حصول العلم بالجهة، إذ عدم إمکان العلم بالجهة لا یستلزم عدم إمکان حصول العلم بالخطإ، فإنّا و إن لم نقطع بأنّ نقطة الجنوب جهة محاذاة الکعبة لأهل الموصل مثلا، و لکن نقطع بأنّ المواجه لنقطة المشرق فیه خاطئ، بل لا یتفاوت الحال علی القولین، إذ مع الانحراف الغیر البالغ إلی أحد الطرفین تجب الإدارة فی الأثناء مع الظنّ أیضا، و لا تجب الإعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطإ أیضا، و مع البلوغ إلی أحدهما یحصل العلم بالخطإ غالبا.

و مثل تغیّر الاجتهاد ما لو قلّد مجتهدا و تغیّر اجتهاده أو أخبره بخطئه.

و لو تبیّن الخطأ فی طریق الاجتهاد- کأن عمل بخبر شخص ظنّ أنّه عدل مسلم ثمّ تبیّن أنّه کافر، و یری عدم قبول خبره، أو علم بالدائرة الهندیة ثمّ علم خطأه فی عملها، أو ظنّ کوکبا الجدی فظهر أنّه غیره- فإن ظهر مصادفته لمقتضی الاجتهاد الصحیح، صحّت صلاته مطلقا. و إن ظهرت المخالفة، فإن کان فی الأثناء، ینحرف مع عدم التجاوز عن الیمین و الیسار، و یعید معه، و إن کان بعد الفراغ لم یعد إلّا مع العلم بالخطإ فی القبلة أیضا.

و إن لم یظهر شیء منهما- کأن علم بکفر المخبر مثلا من غیر إخبار مسلم بخلافه- فإن کان فی الأثناء، یتمّ صلاته مع عدم التمکّن من الاجتهاد الصحیح، و یضمّ معها ثلاث صلوات أخری، لکونه متحیّرا، و یقطعها مع

(۱) المنتهی ۱: ۲۲۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۱۸

التمکّن و توقّف الاجتهاد علی القطع. و إن کان بعد الفراغ، فالظاهر عدم الإعادة مطلقا إلّا مع حصول العلم بالخطإ فی نفس القبلة.

و لو صلّی بقول واحد، فأخبره آخر بخلافه، فإن کان بعد الفراغ، لم یلتفت إلیه و لو کان أوثق، إلّا مع فرض حصول العلم بالخطإ. و إن کان فی الأثناء، یتبع الأوثق مع الاختلاف، و یتمّ صلاته و یضمّ معها أخری إلی الجهة الأخری مع التساوی.

المسألة الخامسة:

لو خالف اجتهاده و صلّی فصادف القبلة لم تصحّ، لأنه متعبّد بظنّه فلم یأت بالمأمور به، و لعدم تأتّی قصد القربة منه.

و عن المبسوط: الصحة [۱]. و هو ضعیف.

و کذا من صلّی من دون مراعاة القبلة، لعدم المبالاة أو الجهل بالحکم من تقصیره، و صادفها.

المسألة السادسة:

لو اختلف المجتهدون فى القبلة، فالمشهور: عدم جواز ائتمام بعضهم بعضا مع توجّه كلّ منهم إلى ما اجتهده، لاعتقاد كلّ بطلان صلاة الآخر.

و قيل بالصحّة «١»، و اختاره والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد. و هو الأصح، لمنع اعتقاد كلّ بطلان صلاة الآخر، بل يعتقد صحتها له و إن اعتقد خطأه فى القبلة، و هو غير مؤثّر فى البطلان، لعمومات جواز الاقتداء بمن تصح صلاته «٢».

---

[١] لم نعثر عليه فى المبسوط، و حكاه عنه فى الذكرى: ١۶۵، و المدارك ٣: ١۵۵. و قال فى الحدائق ۶: ۴۴٣: و قد تتبعت كتاب المبسوط فى باب القبلة فلم أقف على هذا الفرع فيه.

---

(١) كما فى كشف اللثام ١: ١٨٠.

(٢) انظر الوسائل ٨: أبواب صلاة الجماعة ب ١٠- ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢١٩

الباب الثالث: فى لباس المصلّى

اشاره

و الكلام فيه إمّا فى الستر اللازم فى الصلاة، أو فيما يشترط فى لباس المصلّى و يجوز له فى لباسه و لا يجوز، أو فيما يستحب و يكره، فهاهنا ثلاثة فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٢٠

الفصل الأول: فى الستر

اشارة

و البحث فيه إمّا فى أصل الستر أو فيما يستر، فهاهنا بحثان

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٢١

البحث الأول: فى أصل الستر

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

الستر واجب فى الصلاة و شرط لها، تبطل بانتفائه مع الإمكان، بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «١»، بل بالضرورة من الدين. و فى النصوص المستفيضة دلالة عليه صريحا و ظاهرا، منطوقا و مفهوما:

منها: صحيحة على: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلّى؟ قال: «إذا أصاب حشيشا ليستر به عورته، أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا ليستر به عورته، أومأ و هو قائم» «٢».

و سائر ما ورد فى صلاة العراة منفردين و جماعة، حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع و السجود و القيام بفقد السائر، فمن لم يستر ما وجب ستره مع القدرة إمّا لا يأتى بتلك الأركان فتبطل صلاته إجماعا، لكون الأركان مطلقة بالنسبة إلى الستر المقدور قطعا، أو يأتى بها فكذلك أيضا، لعدم موافقة المأمور به حيث إنّه الإيماء مع عدم الستر.

و يدلّ عليه أيضا استصحاب الشغل اليقينى [١].

ثمّ إنّ شرطيته هل هى ثابتة مع المكنة على الإطلاق، أو مقيّدة بالعمد؟

---

[١] و أصالة عدم الشرطية الموجبة لحصول البراءة اليقينية هنا غير جارية قطعا، إذ كما بيّنا فى الأصول جريانه ليس إلّا بواسطة أصالة عدم الوجوب المنتفية هنا قطعا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) كما فى المعتبر ٢: ٩٩، و المنتهى ١: ٢٣٥، و الذكرى: ١٣٩، و جامع المقاصد ٢: ٩٣، و روض الجنان: ٢٠۴، و كشف اللثام ١ ١٨۶.

(٢) التهذيب ٢: ٣۶۵- ١٥١٥، الوسائل ۴: ۴۴٨ أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ١.

الأصح: الثانى، وفاقا للمحكى عن الأكثر منهم المنتهى و المعتبر «١»، للأصل السالم عن المعارض و لو عن دليل وجوب الستر، لانتفائه مع الجهل بالكشف أو نسيانه قطعا.

و لصحيحة على: عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة؟ قال: «لا إعادة عليه و قد تمّت صلاته» «٢».

خلافا للمحكى عن الإسكافى، فيعيد فى الوقت «٣». و لا دليل له تامّا.

و عن الشهيد «۴»- و استحسنه فى المدارك «٥»- ففرّق بين نسيان الستر ابتداء و عروض الكشف فى الأثناء، فأبطل فى الأول دون الثانى.

و مرجعه- على ما صرّح به والدى رحمه اللّه- إلى البطلان بالنسيان مطلقا، إذ عروض الكشف فى الأثناء مع عدم العلم به يرجع إلى الجهل بالموضوع المغتفر قطعا لا إلى النسيان، و حمله على الغفلة عنه بعد العلم به فى الأثناء بعيد جدّا.

و حكم الجاهل بالحكم كما مرّ مرارا.

و حكم الكشف فى الأثناء عمدا حكم كشفه أوّلا كذلك.

و حكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الناسى، فتصحّ صلاته و يستر فورا، فإن تعذّر ينتقل إلى صلاة العارى.

و حكم بعض ما يجب ستره حكم الكلّ، لعدم تحقّق الستر المأمور به مع انكشاف البعض.

الثانية:

المعتبر فى تحقّق الستر ما يعدّ سترا عرفا، فلو لبس قميصا طويلا و لكن كان بحيث لو نظر أحد من التحت يرى العورة لم يكن به بأس، لتحقّق مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ٢٢٣ الثانية: ..... ص : ٢٢٢

(١) المنتهى ١: ٢٣٨، المعتبر ٢: ١٠۶.

(٢) التهذيب ٢: ٢١۶- ٨٥١، الوسائل ۴: ۴٠۴ أبواب لباس المصلى ب ٢٧ ح ١.

(٣) حكاه عنه فى المختلف: ٨٣.

(۴) الذكرى: ١۴١.

(٥) المدارك ٣: ١٩١.

الستر عرفا، و لعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار و الإجماع.

و كذا لو كان لطرف ثوبه من اليمين أو اليسار فرجة ضيّقة لو نظر إليها ناظر وصل شعاع بصره إلى العورة، أو كان له جيب لو نظر إليه يرى العورة. بخلاف ما إذا قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث يرى عورته من الأسفل، فإنّ الظاهر- كما فى التذكرة و عن نهاية الإحكام «١»- عدم تحقّق الستر عرفا و إن احتملت الصحة حينئذ أيضا كما فى الذكرى «٢»، لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الأزيد.

و بالجملة: الستر إنّما يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها.

و منهم من شرط فى تحقّق الستر الستر من الجوانب الأربع و من الفوق دون التحت «٣». و هو تحكّم بحت.

الثالثة:

يجب فى تحقّق ستر البشرة استتار لونها إجماعا. فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكى بشرة ما تحته و لونها لم يكف قولا واحدا، لعدم تحقّق الستر معه قطعا، و لمفهوم قوله عليه السلام فى إحدى صحيحتى محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلّى فى قميص واحد: «إن كان كثيفا فلا بأس به» «۴».

و فى الأخرى: «إذا كان القميص صفيقا» «٥».

و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم و الخلقة أيضا أم لا؟ قيل بالأول «۶»، لتوقيفية العبادة، و تبادر ستر الحجم أيضا من الستر، و لذا يصح السلب بدونه

(١) التذكرة ١: ٩۴، نهاية الإحكام ١: ٣٧٢.

(٢) الذكرى: ١۴١.

(٣) كالشهيد فى الذكرى: ١۴١.

(۴) الكافى ٣: ٣٩۴ الصلاة ب ۶۴ ح ٢، التهذيب ٢: ٢١٧- ٨٥٥، الوسائل ۴: ٣٨٧ أبواب لباس المصلى ب ٢١ ح ١.

(٥) الكافى ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ۶۴ ح ١، التهذيب ٢: ٢١۶- ٨٥٢، الوسائل ۴: ٣٩٠ أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٢.

(۶) كما فى الذكرى: ١۴۶، جامع المقاصد ٢: ٩٥.

و يقال: ما ستر العورة بل ستر لونها.

و لمرسلة أحمد بن حماد: «لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ» يعنى الثوب المصقّل «١».

قال فى الذكرى: إنه وجده كذلك بخط الشيخ و إنّ المعروف: «أو وصف» بواوين. قال: و معنى شفّ: لاحت منه البشرة، و وصف: حكى الحجم «٢».

و ذهب الفاضلان إلى الثانى «٣»، للأصل، و صدق الستر عرفا، و منطوق الصحيحتين المتقدّمتين الشامل لما إذا لم يفد الكثافة و الصفاقة سوى ستر البشرة دون الحجم، و لأنّ جسد المرأة كلّه عورة، و لا شك فى عدم استتار حجمه باللباس، فلو لم يكن ذلك سترا لما أمكن لها الاستتار.

و لرواية المرافقى: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها، ثمَّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو صاحب الحمام فيطلى سائر بدنه، فقال له يوما: الذى تكره أن أراه فقد رأيته، فقال: «كلّا إن النورة سترة» «۴».

و التقريب: تصريحه عليه السلام بكون النورة ساترا مع أنّها لا تستر إلّا البشرة، فلا يرد ما أورده بعض الأجلّة من أنّها لا تدلّ على استتار حجم السوأة بالنورة و الكلام فيه، بل على استتار العانة «۵».

و مرسلة [محمد بن عمر] [۱] و فيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر، فلما

---

[۱] فى النسخ: محمّد بن عمران، و الصحيح ما أثبتناه موافقا للمصادر.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۱۴- ۸۳۷، الذكرى: ۱۴۶، الوسائل ۴: ۳۸۸ أبواب لباس المصلى ب ۲۱ ح ۴.

(۲) الذكرى: ۱۴۶.

(۳) المحقق فى المعتبر ۲: ۹۵، العلامة فى القواعد ۱: ۲۷، و التذكرة ۱: ۹۲.

(۴) الكافى ۶: ۴۹۷ الزى و التجمل ب ۴۳ ح ۷ و فيه: الدابقى، الفقيه ۱: ۶۵- ۲۵۰، الوسائل ۲: ۵۳ أبواب آداب الحمام ۱۸ ح ۱: و فيه الرافقى.

(۵) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۲۵

أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى له: بأبى أنت و أمّى إنك لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد ألقيت عن نفسك، فقال: «أما علمت أنّ النورة قد أطبقت العورة» «۱».

أقول

: انكشاف حجم الشيء و خلقته بعد استتار اللون و البشرة تارة يكون برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر، كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنّه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه و لا يتميّز لونه، و من ذلك القبيل من يرى فى الليلة إذا لم يكن لها شديد ظلمة فإنه يرى شبحه و إن لم يتميّز لونه، فالمرئى حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء.

و أخرى يكون بعدم رؤية الشبح أيضا، بل يكون المرئى هو الحائل فقط و إن حكى هو حجم الشيء أيضا للصوقه به كالشيء الملفوف بالكرباس أو المطبق بالنورة و الطين.

فإن أريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الأول فالحقّ مع الأول، لعدم تحقّق الستر معه قطعا، و عدم جريان أدلّة الثانى فى دفعه، و هو ظاهر.

و إن أريد الثانى فالحقّ مع الثانى، لأدلّته. و لا تنافيه توقيفية العبادة كما لا يخفى، و يمنع تبادر ستر الحجم من الستر، و صحة السلب، و تخصّ المرسلة بما ذكر، مع أنّ فى شمولها لمثل ذلك نظرا، و تفسير الشهيد الوصف بما وصف لا حجية فيه، مع أنّ النسخ مختلفة.

الرابعة:

لا- شك فى جواز الستر و تحقّقه بالثوب مطلقا، و كذا بالحشيش و الورق و مثلهما حال الانحصار، و فى صحيحة على، المتقدّمة

تصريح به «۲».

و هل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب أيضا، أم لا؟ المحكى عن جماعة: الثانى، و اختاره فى المدارك «۳»، و والدى فى المعتمد، و نسب إلى الشيخ و الحلّى

---

(۱) الكافى ۶: ۵۰۲ الزى و التجمل ب ۴۳ ح ۳۵، الوسائل ۲: ۵۳ أبواب آداب الحمام ب ۱۸ ح ۲.

(۲) راجع ص ۲۲۲.

(۳) المدارك ۳: ۱۹۳.

و الفاضلين «۱»، و البيان «۲»، و عزى إلى المشهور.

و فى البحار نسب إليهم جميعا القول الأول، و نسبه إلى المشهور «۳».

و التحقيق: أنّ ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الأول و بعضهم الثانى.

و على أىّ حال فدليل الثانى: عدم تبادر مثل ذلك من إطلاق الستر.

و اقتضاء الشغل اليقينى للبراءة اليقينية. و صحيحة على. و إطلاق الأخبار الواردة فى أنّ من ليس له غير الثوب النجس يصلّى فيه «۴»، أو من لم يجد ثوبا يصلّى إيماء «۵» الشامل لواجد الورق و الحشيش. و ما دلّ على أنّ أدنى ما تصلّى المرأة فيه درع و ملحفة «۶»، و يتمّ فى الرجل بالإجماع المركّب.

و يضعّف الأول- مع عدم إطلاق كذائى-: بأنه لو كان، لوجب حمله على ما يصدق عليه لغة، و صدقه على الستر بمثل ذلك ظاهر جدا.

و الثانى: بعدم تيقّن الشغل بالزائد على مطلق الستر.

و الثالث: بعدم الدلالة، و السؤال عمّن ليس له ثياب لا يدلّ على تقدّمها على الحشيش.

و الرابع: بعدم قول المستدلّ بالإطلاقين المذكورين، لتجويزه التستّر بالحشيش حينئذ، بل الظاهر إجماعيته، و مع ذلك يندفع ثانى الإطلاقين بصحيحة على.

و الخامس: بعدم وجوبهما بخصوصهما إجماعا، فليحمل على ضرب من

---

(۱) الشيخ فى المبسوط ۱: ۸۷، الحلى فى السرائر ۱: ۲۶۰، المحقق فى الشرائع ۱: ۷۰، العلامة فى القواعد ۱: ۲۸، و التحرير ۱: ۳۱.

(۲) البيان: ۱۲۵.

(۳) البحار ۸۰: ۲۱۲.

(۴) انظر: الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب النجاسات ب ۴۵.

(۵) انظر: الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب النجاسات ب ۴۶.

(۶) التهذيب ۲: ۲۱۷- ۸۵۳، الاستبصار ۱: ۳۸۸- ۱۴۷۸، الوسائل ۴: ۴۰۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۹.

الاستحباب.

و قال طائفة بالأول «۱»، و هو الأظهر، لا للصحيحة كما قيل «۲»، لعدم دلالتها جدّا، بل للأصل، و عدم دليل على وجوب الأزيد من الستر المتحقّق بكلّ ما يستر به، بل مرّ التصريح بتحقّق الستر بالنورة أيضا.

و منهما بل و من التعلیق بوصف الستر فی الصحیحة یظهر جواز الستر بها و بالطین أیضا و لو مع القدرة علی الثوب و الحشیش.

خلافا لمن لم یجوّزه إمّا مطلقا «۳»، لأنّ الظاهر من الأخبار تعیّن الإیماء عند تعذّر الثوب «۴»، خرج الحشیش بالصحیحة، فیبقی الباقی.

و فیه: أن مفهوم قوله فی ذیل الصحیحة: «و إن لم یصب شیئا» شامل لمثلهما أیضا.

أو مع القدرة علی الثوب فقط و إن قدر علی الحشیش، أو مع القدرة علیه أیضا، لمثل ما مرّ فی الحشیش و الورق. و قد عرفت دفعه.

و كذا یجوز الستر بالید، بل یجب مع الانحصار، و لكنه لا- یفید حالتی الركوع و السجود فیجب الإیماء، فلا یمكن الاكتفاء بها مع غیرها.

الخامسة:

اشارة

لو لم یجد المصلّی ساترا مطلقا تجب علیه الصلاة عاریا قائما إذا لم یكن هناك ناظر محترم، و جالسا إن كان، وفاقا للشیخین و الفاضل و الشهیدین [۱]،

---

[۱] لم نعثر علی كلام المفید فی المقنعة و قد حكاه عنها فی المعتبر ۲: ۱۰۴، الطوسی فی النهایة: ۱۳۰، و المبسوط ۱: ۸۷، و الخلاف ۱: ۳۹۹، الفاضل فی التذكرة ۱: ۹۳، و التحریر ۱: ۳۱، و نهایة الإحكام ۱: ۳۶۸، الشهید الأول فی البیان: ۱۲۵، و الدروس ۱: ۱۴۹، الشهید الثانی فی المسالك ۱: ۲۴، و الروضة ۱: ۲۰۵، و روض الجنان: ۲۱۶.

---

(۱) كالشیخ فی الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۷، و الاقتصاد: ۲۵۹، و الشهید فی الذكری:

۱۴۱، و الكركی فی جامع المقاصد ۲: ۹۹.

(۲) كما فی الذكری: ۱۴۱.

(۳) كما فی الذكری: ۱۴۱.

(۴) انظر الوسائل ۳: ۴۸۶ أبواب النجاسات ب ۴۶.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج‌۴، ص: ۲۲۸

و أكثر المتأخّرین، بل الأكثر مطلقا، كما به صرّح غیر واحد «۱».

لمرسلة ابن مسكان: فی الرجل یخرج عریانا فتدركه الصلاة، قال: «یصلّی عریانا قائما إن لم یره أحد، فإن رآه أحد صلّی جالسا» «۲».

و المروی فی المحاسن: فی رجل عریان لیس معه ثوب، قال: «إذا كان لا یراه أحد فلیصلّ قائما» «۳».

و فی نوادر الراوندی: «فی العریان إن رآه الناس صلّی قاعدا و إن لم یره الناس صلّی قائما» «۴».

و ضعف سندها بالشهرة منجبر، مع أنّ الاولی بنفسها حجّة، و مع ذلك عن ابن مسكان المجمع علی تصحیح ما یصح عنه صحیحة.

خلافا للمحكی عن الفقیه و المقنع و مصباح السید و جمله و المقنعة و التهذیب «۵»، فأطلقوا الأمر بالجلوس، لأصالة وجوب الستر عن الناظر.

و حسنة زرارة: رجل خرج من سفینة عریانا أو سلب ثیابه و لم یجد شیئا یصلّی فیه، فقال: «یصلّی إیماء، فإن كانت امرأة جعلت یدها علی فرجها، و إن كان رجلا- وضع یده علی سوأته، ثمَّ یجلسان فیومئان إیماء و لا یسجدان و لا یركعان فیبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إیماء برؤوسهما» «۶».

و صحیحة ابن سنان: عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «یتقدّمهم

(۱) كالشهيد فى الذكرى: ۱۴۱، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۰۵.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۵- ۱۵۱۶، الوسائل ۴: ۴۴۹ أبواب لباس المصلى ب ۵۰ ح ۳.

(۳) المحاسن: ۳۷۲- ۱۳۵، الوسائل ۴: ۴۵۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۰ ح ۷.

(۴) نوادر الراوندى: ۵۱، البحار ۸۰: ۲۱۲- ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۹۶، المقنع: ۳۶، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۹، المقنعة: ۲۱۶، التهذيب ۳: ۱۷۸.

(۶) الكافى ۳: ۳۹۶ الصلاة ب ۶۴ ح ۱۶، التهذيب ۲: ۳۶۴- ۱۵۱۲، الوسائل ۴: ۴۴۹ أبواب لباس المصلى ب ۵۰ ح ۶.

الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» «۱».

و موثّقة إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» «۲».

و المروى فى قرب الإسناد: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صلّى عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثمَّ صلّوا كذلك فرادى» «۳».

و للحلّى «۴»، فأطلق الأمر بالقيام، لأصالة وجوبه، و صحيحة على، السابقة «۵».

و صحيحة ابن سنان: «و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد بالسيف و يصلّى قائما» «۶».

و لحصول استتار الدبر بالأليين، و القبل باليدين، فيأمن عن الناظر دائما.

و للمعتبر و بعض من عنه تأخّر «۷»، مخيّرا بين الأمرين، لتعارض الأخبار مع ضعف روايات التفصيل.

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۵- ۱۵۱۳، الوسائل ۴: ۴۵۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۱ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۵- ۱۵۱۴، الوسائل ۴: ۴۵۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۱ ح ۲.

(۳) قرب الإسناد: ۱۴۲- ۵۱۱، الوسائل ۴: ۴۵۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۲ ح ۱.

(۴) السرائر ۱: ۲۶۰.

(۵) فى ص ۲۲۲.

(۶) الفقيه ۱: ۱۶۶- ۷۸۲، التهذيب ۲: ۳۶۶- ۱۵۱۹، الوسائل ۴: ۴۴۹ أبواب لباس المصلى ب ۵۰ ح ۴.

(۷) المعتبر ۲: ۱۰۵، و انظر المدارك ۳: ۱۹۵.

و يجاب عن دليل الأول: باندفاع الأصل بعدم وجود الناظر، و إطلاق الأخبار بالنسبة إلى وجوده و عدمه، فيجب حملها على المقيّد، و ليس التباعد المأمور به فى ذيل الأخير صريحا فى قدر يمنع الرؤية، فلا يقدح فى إطلاقه، فيمكن أن يكون التباعد فى الجملة مطلوبا تعبدا.

مع أنّ الحسنة ليست نصّا فى الجلوس للصلاة، لاحتماله للإيماء للسجود، كما هو المحكى عن السيد عميد الدين «۱»، بل هو الظاهر منها، لمكان لفظة: «ثمَّ» و قوله: «فيومئان» بعد: «يجلسان».

و الصحيحة و الموثّقة ظاهرتان بل صريحتان فى وجود الناظر. و الأخيرة ضعيفة، و بالشهرة غير منجبرة.

و عن دليل الثانى: بمعارضة أصله مع أصل الأول فى صورة وجود الناظر، فيتساقطان لو لم يرجّح الأول بالشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول فى الخلاف على لزوم الجلوس مع عدم الأمن عن الناظر «٢»، و تقيّد إطلاقاته بالمقيدات المتقدمة، و اندفاع دليله الأخير بمنع حصول استتار القبل باليد مطلقا إلّا مع الخروج عن حد القائم، و الدبر بالأليين مع الهزال الكثير، و لو سلّم فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق العريان الذى ورد فى النصوص المفصّلة، و كون العلّة محض استتار العورة غير معلوم.

و عن دليل الثالث: بمنع ضعف دليل المفصل، كما مرّ.

ثمّ مقتضى الأخبار المفصلة: القيام مع عدم الناظر و لو احتمل دخوله بعده أو وجوده حينئذ، و هو مقتضى أصالة عدمه و أصالة وجوب القيام أيضا.

و المصرّح به فى كلام أكثر المفصّلين التفصيل بين عدم الأمن من الناظر و الأمن منه، فيجلس فى الأول. و لا دليل له تاما [١].

---

[١] التقييد بالتام لإمكان الاستدلال باختيار وجوب الحفظ من الناظر الدال على المحافظة مع احتماله كما مرّ فى بحث الخلوة، و عدم تماميته لمعارضتها مع أخبار وجوب القيام فى الصلاة و بقاء الأخبار التفصيلية بلا معارض. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) حكاه عنه فى الذكرى: ١۴٢.

(٢) الخلاف ١: ۴٠٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٣١

و لو أمن أولا ثمّ ورد الناظر، جلس فى الباقى، للأمر بالصلاة جالسا مع النظر، و لو انعكس الأمر قام فى الباقى.

و لو أمن من الناظر من إحدى الجهتين كالقدام دون الآخر و كان له ما يستر الجهة الأخرى فقط، يستر و يقوم، لأنّ معنى قوله: «فإن رآه» أو: «لم يره» رؤية ما يحرم رؤيته، فيصدق عدم الرؤية، و يلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط، لاستتار الدبر بالأليين كما صرّح به فى النص «١».

ثمّ فى حالة القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدين إن أمكن؟ الظاهر:

نعم، للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بساتر مخصوص كما مرّ.

و لأنّ كلّ من قال بتحقّق الستر بشيء قال بوجوبه مع الإمكان، و تؤيّده حسنة زرارة، المتقدّمة «٢».

و هل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات، أو يعمّ النساء أيضا؟ الظاهر: الأول، لاختصاص الروايات، و عدم معلومية الإجماع المركّب، و كون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام و القعود، و الأصل وجوب القيام فيقمن أبدا و يسترن فرجهن باليد إن أمكن، كما به صرّح فى الحسنة.

فروع:

أ: لا خلاف فى وجوب الإيماء بالركوع و السجود لغير المأمومين فى حالة الجلوس، و فى الأخبار المتقدّمة تصريح به «٣». و اختلفوا فى حال القيام، و فى حقّ المأمومين.

أمّا الأول: فصرّح بالإيماء فيه أيضا الأكثر. و هو الأظهر، لصحيحة علي.

---

(١) انظر الوسائل ٢: ٣۴ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ٢ و ٣.

(٢) فى ص ٢٢٨.

(۳) راجع ص ۲۲۸ و ۲۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۳۲

و عدم نصوصيتها فى الإيماء بالركوع و السجود معا غير ضائر، لعدم الفاصل، مع أنها فيه ظاهرة و هو كاف فى المطلوب.

و خالف فيه ابن زهرة، فأوجب الركوع و السجود على القائم «۱»، و تردّد فيه الفاضل فى النهاية «۲»، و لم يتعرّض له الشيخ و الديلمى و القاضى و ابن حمزة، إمّا لأصالة وجوبهما، أو لما قيل من أنّ القيام لا يكون إلّا فى حال الأمن، و معه لا وجه لتركهما «۳».

و الأول تمسّك بالأصل فى مقابلة النص، و الثانى اجتهاد كذلك.

و أمّا الثانى، فعن الأكثر أيضا- و منهم: المفيد و السيد و الحلّى- الإيماء فى حقّهم «۴»، بل عن السيد و موضعين من السرائر الإجماع عليه [۱]، لصحيحة، و سائر مطلقات الإيماء بهما، و عموم التعليل فى الحسنة بقوله: «فيبدو ما خلفهما» «۵».

و عن الإصباح و الشيخ و ابن حمزة و القاضى و الجامع و المعتبر و المنتهى و الدروس: وجوب الركوع و السجود عليهم «۶». و هو الأقوى.

لموثّقة إسحاق، المتقدّمة «۷» الخاصة بالنسبة إلى ما دلّ على الإيماء مطلقا حتى التعليل المذكور.

---

[۱] لم نعثر عليه فى كتب السيّد التى بأيدينا، السرائر ۱: ۳۵۵ و ۲۶۰.

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۶۱.

(۲) نهاية الإحكام: ۳۶۸.

(۳) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۹۰.

(۴) المفيد فى المقنعة: ۲۱۶، السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۹، الحلى فى السرائر ۱: ۲۶۰ و ۳۵۵.

(۵) راجع حسنة زرارة فى ص ۲۲۸.

(۶) الشيخ فى النهاية: ۱۳۰، ابن حمزة فى الوسيلة: ۱۰۷، القاضى فى شرح الجمل: ۱۴۷، المهذب ۱: ۱۱۷، الجامع للشرائع: ۹۱، المعتبر ۲: ۱۰۷، المنتهى ۱: ۲۴۰، الدروس ۱: ۱۴۹.

(۷) فى ص ۲۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۳۳

و حمل قوله: «على وجوههم» على الوجه الذى لهم و هو الإيماء بعيد جدّا، بل مناف للتفصيل، مع أنّ الركوع و السجود حقيقتان فى غير الإيماء.

و أصالة وجوب الإيماء على العارى الذى عنده غيره مطلقا حتى فى حق المأموم ممنوع.

و فى الذكرى: التفصيل بين وجود مطّلع غيرهم و عدمه، فالإيماء فى الأول و الركوع و السجود فى الثانى «۱». و يدفعه عموم الموثّق [۱].

و فى التحرير و المختلف و التذكرة: التردّد «۲». و لا وجه له.

ب: الإيماء بالرأس، للحسنة. فإن تعذّر فبالعينين، للإجماع. و يجعل السجود أخفض إجماعا، لرواية قرب الإسناد، المنجبرة «۳».

و هل يجب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدوّ العورة؟ الظاهر لا، للأصل.

و فى الذكرى و المسالك: نعم «۴»، استصحابا لوجوبه.

و يندفع: بأن المسلّم وجوبه للانتقال إلى الركوع و السجود الواجبين، فهو

[١] و أجاب فى المنتهى أيضا بأن ذلك فيما إذا خاف من المطلع و هو مفقود هنا، إذ كل منهم مع سمت صاحبه لا يمكن له أن ينظر إلى عورته حالتى السجود و الركوع. و فيه: انه إذا كان كذلك لوجب عليهم القيام على ما اختاره و يخرج عن مورد الموثقة و لا يمكن الاستدلال بها له، إلّا أن يكون مراده عدم إمكان النظر حالتى الركوع و السجود خاصة و إن أمكن فى غيرهما، و يرد عليه حينئذ منع عدم الإمكان. و فى الذكرى بعد اختيار التفصيل المذكور فى المتن قال: و أمّا هم أى المأمومون فغير ضائر، لكونهم فى حيّز التستر باستواء الصف و اعتبار النظام، ثمّ استشكل بأنهم لو كانوا فى حيّز التستر لوجب القيام، و أجاب بأنهم كذلك فى حال الجلوس. و لا يخلو ما ذكره من تعسف و تمحل. منه رحمه اللّه تعالى.

(١) الذكرى: ١٤٢.

(٢) التحرير ١: ٣٢، المختلف: ٨٤، التذكرة ١: ٩٤.

(٣) راجع ص ٢٢٩.

(۴) الذكرى: ١۴٢، المسالك ١: ٢۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٣۴

مقيّد بذلك الحال و تبعى، لا أنّه من أجزاء الصلاة، و لذا لم يعدّه أحد منها، فلا يمكن الاستصحاب.

و منه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الأعضاء السبعة فى السجود «١»، و ما نفى عنه البعد فى المدارك «٢» بل أوجبه فى المسالك «٣»، من وجوب رفع شيء يسجد عليه.

و الاستدلال له: بما ورد فى صلاة المريض «۴» نوع من القياس، و عدم الفصل غير ثابت، مع أنّ ما ورد فيها غير دالّ على الوجوب فيها أيضا كفتوى الأصحاب.

ج: المصرّح به فى كلام جماعة أنّ القائم لا يجلس لإيماء السجود «۵»، لظاهر صحيحة علي.

و عن السيد عميد الدين أنه يجلس «۶»، لأنّه أقرب إلى هيئة السجود، و لمثل قوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «٧» و لاستصحاب وجوب الجلوس للسجود.

و يضعّف الأول: بمنع وجوب تحصيل الأقرب.

و الثانى و الثالث: بمثل ما مرّ من منع وجوب الجلوس للسجود إلّا من باب المقدّمة للسجود، فينتفى بانتفائه.

(١) الذكرى: ١۴٢.

(٢) المدارك ٣: ١٩۵.

(٣) المسالك ١: ٢۴.

(۴) انظر الوسائل ۴: ٣٢۵ أبواب القبلة ب ١۴.

(۵) كما فى الذكرى: ١۴٢، جامع المقاصد ٢: ١٠٢، المدارك ٣: ١٩۵، المفاتيح ١: ١٠۵، الحدائق ٧: ۴۴.

(۶) حكاه عنه فى الذكرى: ١۴٢.

(٧) عوالى اللئالى ۴: ۵٨- ٢٠۶، سنن النسائى ۵: ١١٠- ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٣۵

إلّا أنه يمكن أن يقال: الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، إذ لا إجماع فيه و لا دليل، و الأخبار المفصّلة لا تفيد، لأنّ المراد

بالقيام فيها المتعارف، و ظاهر الصحيحة و إن يشمل إيماء السجود أيضا إلّا أنه معارض مع ظاهر الحسنة، مع أنّ إفادة الصحيحة أيضا للوجوب ممنوعة. فالتخيير أقوى إلّا مع إيجاب الجلوس بعد القيام و عكسه لبدوّ العورة فلا يجوز، للعلّة المصرّح بها فى الحسنة.

د: يجب على القائم الجلوس للتشهد و السلام، للاستصحاب الخالى عن المخرج إلّا مع إيجابه البدوّ المذكور.

ه: لو صلّى العارى بغير إيماء، بطلت صلاته و لو أتى بالركوع عمدا أو سهوا أو نسيانا، لا لإتيانه بالمنهى عنه حتى يرد عدم توجّه النهى مع النسيان، بل لعدم إتيانه بالمأمور به. و حكم الجاهل ما مرّ مرارا.

و: لا يجب على العارى أول الوقت التأخير و إن ظنّ حصول الستر له، وفاقا للشيخ و الحلّى «۱» حاكيا له كغيره «۲» عن الأكثر. بل و لو علم الحصول أيضا، للأصل، و إطلاقات صلاة العارى. و أدلة وجوب الستر مقيّدة بإمكانه حال الصلاة. و كون التأخير مقدّمة للستر غير مفيد، لمنع وجوبه المطلق حتى فى هذه الصورة [۱]، مع أنّ الواجب من المقدّمة هى المقدورة، و هى للصلاة فى أول الوقت غير مقدورة، فتصح الصلاة فيه عريانا، و عدم جواز الصلاة فيه يحتاج إلى دليل.

و توهّم أنه مع عدم الستر فى أول الوقت لا يصدق الامتثال، للتمكّن من الستر و لو بالصبر، مردود: بأنّ الكلام فى امتثال ذلك الأمر الوارد فى أول الوقت تخييرا بملاحظة دليل التوسعة، و لا شك أنّ الستر له غير ممكن، و إنّما يمكن

---

[۱] مع أنه لو تمّ لأفاد فى صورة العلم بحصول الستر بالتأخير. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۵۸، الحلى فى السرائر ۱: ۳۵۵.

(۲) المنتهى ۱: ۲۳۹، الرياض ۱: ۱۳۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۳۶

لامتثال فرد آخر من الموسّع.

و أمّا رواية قرب الإسناد، المتقدّمة «۱»: فمع عدم حجيتها غير ناهضة لإثبات الوجوب، بل ظاهرة فى الاستحباب مع الاحتمال، و هو مسلّم معه، له و للاحتراز عن مخالفة المعتبر و المنتهى فى صورة الظن «۲»، فإنّهما أوجباه حينئذ معه، بل بدونه أيضا تجنّبا عن خلاف السيد و الديلمى «۳»، حيث أوجبا التأخير مطلقا.

ز: شراء الساتر و لو زائدا عن ثمن المثل ما لم يستضرّ به و قبول إعارته وهبته واجب على الأصح، لقوله فى صحيحة على: «و إن لم يصب شيئا أومأ» دلّ بمفهومه على عدم الإيماء مع الإصابة الصادقة هنا، فإمّا يركع و يسجد بدون الشراء و القبول، و هو باطل إجماعا، أو يشترى و يقبل، و هو المطلوب.

ح: لو لم يجد إلّا الحرير، فظاهر الأصحاب- كما قيل «۴»- أنه يصلّى عاريا، لاستصحاب حرمة لبسه قبل صلاته، و أدلّة عدم جواز الصلاة فيه «۵».

و يخدشه: أنّهما معارضتان مع أدلّة وجوب الستر، فإن ثبت الإجماع فهو، و إلّا فالتخيير قوىّ جدّا. و كذا لو لم يجد إلّا جلد الميتة أو ما لا يؤكل.

و لو لم يجد إلّا النجس أو المغصوب، فسيأتى حكمه، و كذا حكم ما لو اضطرّ إلى لبس الحرير أو النجس.

ط: لو وجد الستر فى أثناء الصلاة، فمع عدم توقّف الستر على الفعل المنافى يستر و يتمّ الصلاة.

و قيل: يستأنف مع السعة، لعدم تحقّق الامتثال [۱].

---

[۱] لم نعثر على قائله.

(۱) فی ص ۲۲۹.

(۲) المعتبر ۲: ۱۰۸، المنتهی ۱: ۲۳۹.

(۳) السید فی جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ۳): ۴۹، الدیلمی فی المراسم: ۷۶.

(۴) انظر: الحدائق ۷: ۴۶.

(۵) انظر الوسائل ۴: ۳۶۷ أبواب لباس المصلی ب ۱۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۳۷

و فیه منع ظاهر، و وجوب الصلاة کلها مستورا حینئذ لا دلیل علیه.

و مع التوقّف فمع ضیق الوقت یستمرّ و یتمّ الصلاة إجماعا، و بدونه یقطع و یستر و یصلّی، لمفهوم صحیحة علی، بل منطوق قوله: «فإن أصاب حشیشا» إلی آخره، لصدق الإصابة حینئذ، فإن لم یستر فإمّا یصلّی إیماء، فقد خالف النصّ، أو یرکع و یسجد عریانا، فقد خالف الإجماع بل النصوص.

ی: لو کان فی الثوب خرق محاذ للعورة، بطلت الصلاة إن لم یمکن جمعه بحیث یتحقّق الستر بالثوب. و إن أمکن، وجب و صحّت بلا إشکال إن لم یمنع ذلک من واجب فی الصلاة، کوضع الید علی الأرض للسجود، و إن منع فیحصل الإشکال من جهة التعارض بین مراعاة الستر و ذلک الواجب، و إن أمکن الستر بوضع الید علیه بحیث یکون الساتر هو الید، فحکمه حکم العاری عند من لا یری الستر بالید سترا، و حکم الأول علی الأصح.

یا: لو وجد ساترا لإحدی العورتین أو المرأة لبعض جسدها، وجب الستر عن الناظر المحترم إذا کان، و مطلقا فی الصلاة، لا لنحو قوله: «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» «۱» لعدم تمامیة دلالته، بل لدلالة أدلّة وجوب الستر علیه تضمّنا أو التزاما، و الأصل عدم الارتباط بین ستر هذا الجزء و ستر غیره، و دلالة الدلیل علیه تبعا لا یجعل وجوبه تبعیا. و تکون الصلاة مع انکشاف الباقی صلاة العراة.

و منه یظهر عدم شرطیة ستر البعض مع عدم إمکان ستر الجمیع للصلاة و إن وجب، فلا تبطل الصلاة بترکه حینئذ [۱].

[۱] فرع: یستحب الجماعة للعراة بالإجماع کما صرّح به بعض الأعیان، و هو دلیل علیه، مع عموم أدلة أفضلیته و خصوص الموثقة المتقدمة. و أما خبر قرب الإسناد فلا یکافئ ما تقدم، لعدم عامل به سوی الصدوق علی ما نقل عنه فی باب صلاة الخوف و المطاردة، مع أن حمله علی عدم إرادة الجماعة أو إذا لم یکن لهم من یصلح أن یکون إماما ممکن. منه رحمه اللّه تعالی.

(۱) عوالی اللئالی ۴: ۵۸- ۲۰۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۳۸

المسألة السادسة:

لا یعتبر الستر فی صلاة الجنازة، للأصل، و عدم معلومیة إرادتها من الصلاة المطلقة. و قیل: یعتبر «۱»، و هو ضعیف.

و لا فرق فی سائر الصلوات بین واجبها و مندوبها بالإجماع، و إلیه یرشد إطلاق الأخبار.

(۱) کما فی الذکری: ۵۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۳۹

البحث الثانى: فيما يجب ستره

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

يجب على الرجل ستر القبل- الذكر و الخصيتين- و الدبر لا غيرهما.

أمّا وجوب سترهما: فبالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «۱»، و صحيحة على المتقدّمة حيث إنّ الثلاثة داخلة فى العورة إجماعا.

و تردّد الفاضل فى التحرير «۲» فى دخول البيضتين فيها، شاذ جدّا مردود بالعرف، بل النص و هو رواية الواسطى: «العورة عورتان، القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة» «۳».

و عدم جريان الصحيحة فيمن وظيفته الصلاة الإيمائية غير ضائر، لتتميم المطلوب بالإجماع المركّب.

و أمّا عدم وجوب ستر غيرهما: فللأصل الخالى عن المعارض، بل الإجماع فى غير ما بين السرّة و الركبة.

و منه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة: «أدنى ما يجزيك أن تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف» «۴» و صحيحة على: عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ فى سراويل و قلنسوة؟ قال: «لا يصلح» «۵» و نحو ذلك، لوجوب

---

(۱) كما فى الخلاف ۱: ۳۹۳، و المعتبر ۲: ۹۹، و الذكرى: ۱۳۹.

(۲) التحرير ۱: ۳۱.

(۳) الكافى ۶: ۵۰۱ الزىّ و التجمّل ب ۴۳ ح ۲۶، التهذيب ۱: ۳۷۴- ۱۱۵۱، الوسائل ۲: ۳۴ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۲.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۶- ۷۸۳، الوسائل ۴: ۴۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵۳ ح ۶.

(۵) التهذيب ۲: ۳۶۶- ۱۵۲۰، الوسائل ۴: ۴۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۴۰

حملها على الاستحباب، للإجماع، بل إطلاق الأخبار المصرّحة بكفاية الثوب الواحد للرجل «۱».

و الاستدلال لعدم الوجوب: بصحيحة على- كما فى المدارك «۲»- غير جيّد جدّا.

خلافا للمحكى عن القاضى «۳»، و الطرابلسى «۴»، فأوجبا ستر ما بين السرّة و الركبة.

و لعلّه لبعض الأخبار العامية «۵»، و رواية قرب الإسناد: «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، و العورة ما بين السرة و الركبة» «۶» و ما فى بعض الأخبار من أنّ أبا جعفر عليه السلام اتّزر بإزار و غطّى ركبتيه و سرته، ثمَّ أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثمَّ قال: «اخرج عنّى» ثمَّ طلى هو ما تحته بيده، ثمَّ قال: «هكذا فافعل» «۷».

و يضعّف- مع ضعف الأولين بنفسهما- بمعارضتها مع رواية الواسطى و غيرها كرواية ابن حكيم: «الفخذ ليس من العورة» «۸» المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، الموجبة لطرحها، لموافقتها لأكثر العامة كما فى المنتهى «۹». و ظهور الثانى فى عورة المرأة أو مطلقا لا الرجل، و على التقديرين يخالف الإجماع، و تقييده بالرجل بعيد غايته.

---

(۱) انظر الوسائل ۴: ۴۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵۳.

(٢) المدارك ٣: ١٩١.

(٣) القاضى فى المهذب ١: ٨٣ و شرح الجمل: ٧٣.

(۴) حكاه عنه فى الدروس ١: ١۴٧ و جعله أحوط.

(۵) المغنى ١: ۶۵٢.

(۶) قرب الإسناد: ١٠٣- ٣۴۵، الوسائل ٢١: ١۴٨ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۴۴ ح ٧.

(٧) الكافى ۶: ۵٠١ الزىّ و التجمّل ب ۴٣ ح ٢٢، الوسائل ٢: ۶٧ أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ٣٧۴- ١١۵٠، الوسائل ٢: ٣۴ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ١.

(٩) المنتهى ١: ٢٣۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۴١

و معارضة الثالث مع ما مرّ من أنه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثمَّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يدعو قيّم الحمام «١»، فحمله على الأفضلية متعيّن.

و للمحكى عن الحلبى، فجعل العورة من السرّة إلى نصف الساق «٢».

و لم أعثر على دليل له، بل يردّه ما فى بعض الأخبار من أن الركبة ليست من العورة [١]، و مرسلة الفقيه: «صلّى الحسين بن على عليهما السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه» الحديث «٣».

و أمّا مرسلة رفاعة: عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد يأتزر به، قال: «لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين» «۴» فلا تدلّ على مطلوبه، بل هو ممّا لم يقل أحد بوجوبه، فعلى الاستحباب محمولة قطعا.

مع أنّ المحكى عنه فى المختلف «۵»- كما قيل- و فى الدروس «۶» موافقته للقاضى، إلّا أنه أوجب الستر إلى نصف الساق من باب المقدّمة.

و هل يستحب للرجل ستر سائر بدنه أو لا؟ ففى المعتبر و الإرشاد و القواعد و التذكرة و الدروس و البيان: استحباب ستر جميع الجسد «٧». و فى الشرائع: كراهة الصلاة عريانا إذا ستر قبله و دبره «٨». و فى المدارك: يكره للرجل الصلاة فى غير

---

[١] لم نعثر عليه.

---

(١) راجع ص ٢٢۴.

(٢) الكافى فى الفقه: ١٣٩.

(٣) الفقيه ١: ١۶٧- ٧٨۴، الوسائل ۴: ٣٩٢ أبواب لباس المصلّى ب ٢٢ ح ١٠.

(۴) الكافى ٣: ٣٩۵ الصلاة ب ۶۴ ح ٩، التهذيب ٢: ٢١۶- ٨۴٩، الوسائل ۴: ٣٩٠ أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ٣.

(۵) المختلف: ٨٣.

(۶) الدروس ١: ١۴٧.

(٧) المعتبر ٢: ٩٩، الإرشاد ١: ٢۴٧، القواعد ١: ٢٧، التذكرة ١: ٩٣، الدروس ١: ١۴٧، البيان: ١٢٢.

(٨) الشرائع ١: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۴٢

الثوب الساتر لما يعتاد ستره، و استدلّ بأخبار لا تثبت إلّا استحباب التردّى بشىء و التعمّم «١»، و ظاهر أنهما خارجان عن المقصد.

و قد يستدل بحصول المبالغة فى الستر، و بفعلهم عليهم السلام ذلك فى الأكثر، و بما نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله من أنه: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن اللّه جلّ شأنه أحقّ أن يتزيّن له» «۲» و بأنه زينة و قال سبحانه خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۳» أى صلاة.

و الكلّ كما ترى، بل ظاهر ما فى الدعائم- من أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الحسين عليه السلام و الباقر عليه السلام صلّوا فى ثوب واحد «۴»-: عدمه، حيث إنّ الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن و لا جميع ما يعتاد ستره.

و قيل: يستحب ستر أعالى البدن «۵».

و هو أيضا غير معلوم الوجه، إلّا أن يجعل فتوى العالم على جميع ما ذكر دليلا، و لا بأس به.

الثانية:

يجب على المرأة ستر جميع جسدها، عدا الوجه و الكفّين و القدمين ظاهرا و باطنا، بالإجماع فى المستثنى منه، و الأصل فى المستثنى، و هما الحجة فى المقامين.

لا فى الأول ما ذكروه من الأخبار الناطقة بأن المرأة تصلّى فى درع و مقنعة «۶»، أو فى إزار و درع و خمار، فإن لم تجد ففى ثوبين «۷». أو أنّ أدنى ما تصلّى فيه المرأة

---

(۱) المدارك ۳: ۱۹۲.

(۲) المهذّب فى فقه الشافعى ۱: ۶۵.

(۳) الأعراف: ۲۹.

(۴) دعائم الإسلام ۱: ۱۷۵. مستدرك الوسائل ۳: ۲۱۲ أبواب المواقيت ب ۱۹ ح ۱.

(۵) كما فى الحدائق ۷: ۳۳.

(۶) الفقيه ۱: ۲۴۳- ۱۰۸۱، الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۳.

(۷) الكافى ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۲۱۷- ۸۵۶، الاستبصار ۱: ۳۸۹- ۱۴۸۰، الوسائل ۴: ۴۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۸.

درع و ملحفة «۱». أو أنّه لا تصلّى المرأة فى ثوب واحد «۲»، و أمثالها، و إن كانت صحاحا، لعدم وفائها بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين و الأذنين و قدام العنق و جميع الساعدين و الساقين.

و القول بورودها على ما هو المتعارف فى زمان صدور الروايات من طول الأذيال و الأكمام بحيث يغطّى اليدين و الأقدام، ضعيف كما سيظهر وجهه، فالمناط هو الإجماع.

و مخالفة الإسكافى «۳» و جعله إيّاها كالرجل كما هو المشهور عنه، أو عدم إيجابه ستر رأسها خاصة كما حكى عنه بعضهم «۴»، شاذة فى الإجماع غير قادحة، مع أنّ قوله مردود بالأخبار المذكورة قطعا، فلا يبقى إلّا ما ذكرنا بالإجماع المركّب أيضا، إلّا أنّ فى دلالة تلك الأخبار على الوجوب نظرا سيّما مع وجود المعارض لبعضها.

و لا فى الثانى عدم كون الثلاثة عورة، أو عدم تستّرها بما يدلّ الأخبار على وجوب الاستتار بها، لضعف الأول: بعدم الملازمة، و الثانى: برجوعه إلى ما ذكرنا من الأصل.

خلافا فى الأول لمن ذكر، فلم يوجب إمّا ستر غير السوأتين، للأصل المندفع بما مرّ. أو الرأس، لموثّقة ابن بكير: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس» «۵» المردودة بمخالفتها لعمل الفرقة.

(۱) التهذیب ۲: ۲۱۷- ۸۵۳، الاستبصار ۱: ۳۸۸- ۱۴۷۸، الوسائل ۴: ۴۰۷ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۹.

(۲) الفقیه ۱: ۲۴۴- ۱۰۸۲، الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۴.

(۳) حکاه عنه فی المختلف: ۸۳.

(۴) حکاه عن ابن الجنید فی المهذب البارع ۱: ۳۳۰.

(۵) التهذیب ۲: ۲۱۸- ۸۵۷، الاستبصار ۱: ۳۸۹- ۱۴۸۱، الوسائل ۴: ۴۱۰ أبواب لباس المصلی ب ۲۹ ح ۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۴۴

و فی الثانی لجماعة، و هم بین غیر مستثن لشیء سوی موضع السجود، و هو المحکی عن الوسیلة، و عزی إلی الجمل و العقود و الغنیة أیضا «۱».

و کأنه لکون الستر الأصل فیها إلّا ما اضطرّت إلی کشفه و هو الجبهة.

و فیه منع الأصل.

و مقتصر فی الاستثناء علی الوجه خاصة، و هو المنقول عن الاقتصاد «۲»، و قد ینسب إلی الأخیرین [۱] أیضا «۳».

و لعلّه للنصّ الدالّ علی لزوم ملحفة تضمّها علیها زیادة علی الثوبین «۴»، و ضمّها معهما یستلزم ستر الکفین و القدمین أیضا.

و فیه- مع کونه مخالفا للإجماع المحکی فی المختلف و المنتهی و روض الجنان و الذکری و شرح القواعد «۵»، و معارضته مع ما دلّ علی کفایة الخمار و الدرع من الصحاح «۶»-: أنّ الاستلزام المذکور ممنوع سیّما فی القدمین، بل قال الأردبیلی:

إنّ الغالب فی العرف أنّ الملحفة تلبس بحیث یبقی القدمان، بل الظاهر أنّ دلالتها علی عدم ستر القدمین أقوی منها علی الستر «۷». انتهی.

و مقتصر علی الوجه و الکفّین، فلم یستثن القدمین إمّا متردّدا فیهما «۸»، أو

[۱] فی «ق»: الأخیر.

(۱) الوسیلة: ۸۹، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۶، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۵۵.

(۲) الاقتصاد: ۲۵۸.

(۳) کما فی الریاض ۱: ۱۳۴.

(۴) التهذیب ۲: ۲۱۸- ۸۶۰، الاستبصار ۱: ۳۹۰- ۱۴۸۴، الوسائل ۴: ۴۰۷ أبواب لباس المصلی ب ۲۸ ح ۱۱.

(۵) المختلف: ۸۳، المنتهی ۱: ۲۳۶، روض الجنان: ۲۱۷، الذکری: ۱۳۹، جامع المقاصد ۲: ۹۶.

(۶) انظر الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلی ب ۲۸.

(۷) مجمع الفائدة ۲: ۱۰۵.

(۸) کما فی الشرائع ۱: ۷۰، المختصر النافع: ۲۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۴۵

مصرّحا بعدم الاستثناء إمّا مطلقا «۱»، أو باطنهما فقط «۲»، للاحتیاط، و کون جمیع جسدها عورة فلا یخرج إلّا ما قطع بخروجه، و ما دلّ علی لزوم ملحفة منضمة مع الثوبین «۳».

و صحيحة على: عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّى؟ قال:

«تلتفّ فيها و تغطى رأسها و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليست تقدر على غير ذلك فلا بأس» «۴» دلّت بالمفهوم على البأس فى خروج الرجلين مع القدرة.

و ما دلّ على وجوب الدرع و القميص، حيث إنّ دروعهنّ كانت مفضية إلى أقدامهنّ كما يشاهد الحال فى نساء أكثر الأعراب.

و يؤيّده ما فى الموثّق: فى الرجل يجرّ ثوبه قال: «إنّى أكره أن يتشبّه بالنساء» «۵».

و يضعّف الأول: بعدم إفادته الأزيد من الاستحباب.

و الثانى: بما مرّ من عدم الملازمة، و لو سلّمت فبمنع كونهما عورة، لعدم القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع لمكان الخلاف، و لا من جهة الأخبار، لقصور ما دلّ عليه سندا و اعتبارا، و خلوّه عن الجابر المعلوم.

و دعوى: صدق العورة عليها كلّها لغة و عرفا ممنوعة جدا [۱].

و الثالث: بما سبق.

---

[۱] و من هنا يظهر أنه لا يتفاوت الحال فى المرأة لو سلّمنا الإجماع على أن الواجب ستره فى الصلاة هو ما يصدق عليه العورة، إذ لم يثبت كون جسد المرأة عورة إلّا بالقدر الذى ثبت الإجماع فيه على وجوب ستره فى الصلاة. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) كما فى الخلاف ۱: ۳۹۳.

(۲) كما فى القواعد ۱: ۲۷.

(۳) راجع ص ۲۴۴.

(۴) الفقيه ۱: ۲۴۴- ۱۰۸۳، الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۲.

(۵) الكافى ۶: ۴۵۸ الزى و التجمل ب ۱۲ ح ۱۲، الوسائل ۵: ۴۲ أبواب أحكام الملابس ب ۲۳ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۴۶

و الرابع: بأنّ الرجل اسم للمجموع المركّب من القدم و ما فوقها، مع أنّ الاستدلال به إنّما يتمّ على جعل الواو حالية، و لو جعلت عاطفة لم يتمّ أصلا.

و الخامس: بما قد يدّعى من ظهور عدم لزوم سترهما منه، و لو منع الظهور فلا شك فى عدم ظهور اللزوم.

و من أين علم أنّ ثياب النساء فى وقت صدور الأخبار كانت طويلة هذا القدر؟ بل كثير من علماء العرب الذين هم أكثر اطّلاعا و أقرب زمانا منّا بهذا الوقت و بعادة نساء العرب لم يحتملوا ذلك، بل منهم من صرّح بخلافه، قال فى المنتهى: و ليس القميص غالبا ساترا لظهور القدمين «۱». انتهى.

و الاعتماد على عرف الآن لا وجه له، مع أنّ المشاهد منهنّ فى زماننا هذا عدم ستر قميصهنّ لأقدامهنّ و إن كانت طويلة بحيث تجرّ على الأرض فإنّها لا تستر رؤوس الأقدام، و هذا القدر كاف فى استثناء القدمين بجميعهما، لعدم القائل بالفرق، فلا يتمّ الاستدلال مطلقا [۱].

ثمّ بما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه و الكفّين و القدمين من باب المقدّمة أيضا، إذ لا يثبت من الإجماع بل و لا من صدق العورة وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستتار جميع أجزائه، بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو لم يحصل العلم بظهور شيء منه، فتأمّل.

و منه يظهر الحال فى الشعر و أنّه لا يجب ستره كما صرّح به بعضهم «۲»، بل العنق كما عن بعضهم «۳»، بل الأذنين أيضا، مع احتياط

فى الأخير بل الثانى [۲].

---

[۱] أى و لو سلّم ورود الأخبار على متعارف هذا الزمان أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] قال المحقق الأردبيلى: و لو لا خوف الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها أى غير الوجه و الكفين و القدمين من الرأس و ما يظهر غالبا. منه رحمه اللّه تعالى. مجمع الفائدة ۲: ۱۰۵.

---

(۱) المنتهى ۱: ۲۳۷.

(۲) انظر المدارك ۳: ۱۸۹ و ۱۹۰.

(۳) انظر المدارك ۳: ۱۸۹ و ۱۹۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۴۷

و المراد بالشعر الذى لا يجب ستره ما انسدل من الرأس و وقع على الوجه و نحوه، و أمّا الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه، و فى الأخبار دلالة عليه «۱» [۱].

و منه يظهر ضعف ما استند به بعضهم «۲»- فى لزوم ستر الشعر مطلقا، و فى تضعيف قول من استثناه- ممّا يدلّ على لزوم الخمار أو القناع.

و أمّا الاستناد إلى كونه من العورة المجمع على وجوب سترها فى الصلاة فقد عرفت ما فيه، مع أنه يمكن أن يكون شعر الرأس ممّا يجب ستره و إن لم يكن عورة، أو تكون العورة غير ما انسدل منه.

و أمّا ما فى بعض المعتبرة من أنّ فاطمة عليها السلام صلّت فى درع و خمار و ليست عليها أكثر ممّا وارت شعرها و أذنيها «۳» فلا يدلّ على الوجوب أصلا.

الثالثة:

لا فرق فى المرأة فيما ذكر بين الحرّة و الأمة إلّا فى الرأس، فلا يجب ستره على الأمة إجماعا محقّقا و محكيا، حكاه الشيخ فى الخلاف و الفاضلان و الشهيدان و المحقّق الثانى «۴»، و غيرهم «۵»، بل فى كلام كثير ادّعاء إجماع علماء الإسلام سوى الحسن البصرى، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى الأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحتى

---

[۱] و لا ينافى ذلك كون المصرّح به فى كلامهم هو البدن أو الجسد، لأن مرادهم ما يعم الشعر أيضا لا ما يقابله و إلّا لما كان وجه لأمرهم بالخمار لستر جلد الرأس بالشعر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) انظر الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸.

(۲) كصاحب الحدائق ۷: ۱۳.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۷- ۷۸۵، الوسائل ۴: ۴۰۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۱.

(۴) الخلاف ۱: ۳۹۶، المحقق فى المعتبر ۲: ۱۰۳، العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۷، الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۴۰، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۷، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۹۸.

(۵) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۸۸، و صاحب الرياض ۱: ۱۳۶.

محمد «۱»، و صحيحة البجلى «۲»، و رواية السكونى [۱].

و لا فرق فى الأمة بين أنواعها، إلّا أنّ القوم أوجبوا الستر على المكاتبة المطلقة مع أداء البعض.

و يدلّ عليه مفهوم إحدى صحيحتى محمد، بل مقتضاه الوجوب و لو لم يؤدّ شيئا، فهو الأقوى إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

و قد يقال باحتمال الوجوب على أمّ الولد مع حياة ولدها أيضا، و هو مقتضى صحيحته الأخرى.

و لكن يعارضه ذيل الاولى، و التعارض- بعد اختصاص الاولى بمن يكون مولاها حيّا إجماعا و عموم الثانية- يكون بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل مع ترجيح الاولى من وجوه أخر أيضا [۲].

و الأعناق و الرقاب فى الإماء تابعة للرأس، للأصل، و ظهوره من نفى الخمار و القناع عنهن، و رواية قرب الإسناد [۳]، فاحتمال وجوب سترها كما فى شرح

---

[۱] الصحيح: رواية أبى بصير (التهذيب ۴: ۲۸۱- ۸۵۱، الاستبصار ۲: ۱۲۳- ۳۹۸، الوسائل ۴: ۴۰۹ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۳) و أما السكونى فله رواية مروية فى التهذيب و الاستبصار بعد رواية أبى بصير- بلا فصل- و هى غير مرتبطة بمحل البحث. و لعلّ تتابع الروايتين فى المصدر أوجب السهو فى الإسناد فى قلمه الشريف فراجع و تأمل.

[۲] و هى موافقة معارضها لفتوى جماعة من العامة، و موافقتها للإجماع المنقول فى الخلاف و للصحاح المجوّزة. منه رحمه اللّه تعالى.

[۳] عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّى فى قميص واحد؟ قال: لا بأس (قرب الاسناد: ۲۲۴- ۸۷۶، الوسائل ۴: ۴۱۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۱۰) منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الصحيحة الأولى: الفقيه ۱: ۲۴۴- ۱۰۸۵، الوسائل ۴: ۴۱۱ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۷، الصحيحة الثانية: التهذيب ۲: ۲۱۸- ۸۵۹، الاستبصار ۱: ۳۹۰- ۱۴۸۳، الوسائل ۴: ۴۱۰ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۲۱۷- ۸۵۴، الوسائل ۴: ۴۰۹ أبواب لباس المصلى ب ۲۹ ح ۲.

الإرشاد «۱» ضعيف [۱].

و فى استحباب ستر الرأس للأمة كما فى المعتبر و النافع و التحرير و المنتهى و التذكرة «۲»، و عن صريح الوسيلة و الغنية و الجامع «۳»، و ظاهر المهذّب و المراسم «۴»، لما فيه من الستر و الحياء. أو عدمه كما عن جماعة «۵»، لعدم الدليل كما اعترف به الفاضلان «۶»، و عدم صلاحية ما ذكر للتعليل، قولان. أقواهما: الثانى، لما ذكر، بل لوجود دليل العدم، و هو المروى فى العلل: عن الخادم تقنّع رأسها فى الصلاة، فقال: «اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة» «۷».

و فيه و فى المحاسن و الذكرى: عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت، قال:

«لا، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى و هى مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة» «۸».

و ظاهرهما و إن كان التحريم، إلّا أنّ ضعف البعض، و عدم القائل به، و معارضتهما للمروى فى الذكرى المنجبر بالعمل: عن [الأمة] تقنع رأسها؟ فقال:

«إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبى يقول: كنّ يضربن» الحديث «۹». و الخبر الآخر: «على الجارية إذا حاضت الصيام و

الخمار إلّا أن تكون

---

[١] حيث عرفت انحصار الدليل بالإجماع المنتفى هنا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) روض الجنان: ٢١٨.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٣، المختصر النافع: ٢٥، التحرير ١: ٣١، المنتهى ١: ٢٣٧، التذكرة ١: ٩٣.

(٣) الوسيلة: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الجامع للشرائع: ۶۵.

(۴) المهذب ١: ٨۴، المراسم: ۶۴.

(۵) كالشهيد فى الذكرى: ١۴٠، و صاحب المدارك ٣: ١٩٩، و صاحب الحدائق ٧: ١٩.

(۶) المحقق فى المعتبر ٢: ١٠٣، العلامة فى التحرير ١: ٣١، و المنتهى ١: ٢٣٧.

(٧) علل الشرائع: ٣۴۵- ١، الوسائل ۴: ۴١١ أبواب لباس المصلّى ب ٢٩ ح ٨.

(٨) علل الشرائع: ٣۴۵- ٢، المحاسن: ٣١٨- ۴۵، الذكرى: ١۴٠، الوسائل ۴: ۴١١ أبواب لباس المصلّى ب ٢٩ ح ٩.

(٩) الذكرى: ١۴٠، الوسائل ۴: ۴١٢ أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۵٠

مملوكة فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر» «١» لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب عدم الستر.

و القول بأنّ الخبرين ضعيفان، و التقية فيهما ممكنة كما يشعر به نسبته ضربهنّ إلى أبيه، مع أنّه نقل عن عمر أنه ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة و قال:

اكشفى «٢». و مع ذلك، الخبران صريحان فيما لم يقل أحد به من الوجوب، و غير قابلة للحمل على الندب لمكان الضرب، فلا يحتملان غير التقية، مدفوع: بأن ضعف السند- لو كان- لم يضرّ فى مقام الاستحباب. و احتمال التقية مع عدم المعارض- كما عرفت اعترافهم به- غير مفيد. و عدم إمكان الحمل على الندب غير مسلّم، لإمكان التجوّز فى الضرب بإرادة المنع و النهى التنزيهى.

مع أنّ إثبات الكراهة بهما ليس بحملهما عليها، بل لأنّ ضعفهما مانع من إثبات مدلولهما الذى هو التحريم و لكن لتضمّن التحريم راجحية الترك يثبت ذلك من أدلّة التسامح [١].

الرابعة:

الصبية الغير البالغة كالأمة فى عدم اشتراط ستر الرأس، لا لأنّه

---

[١] فرعان: الأول: لو أعتقت الأمة فى الأثناء و أمكن الستر بدون المنافى سترت رأسها لصدق الحرّة عليها فيثبت لها أحكامها، و إن لم يمكن بدونه فمع ضيق الوقت عن درك ركعة تتم الصلاة و مع سعتها تستأنف كذا قالوا، فإن ثبت على ما ذكروا الإجماع و إلّا ففى وجوب القطع و الستر مع السعة بل على وجوب الستر فى الأثناء عليها مطلقا نظر يظهر وجهه مما ذكرنا متكررا من انحصار دليل وجوب تفاصيل الستر بالإجماع و لذا نفى وجوب القطع و أوجب الاستمرار الشيخ فى الخلاف ١:

٣٩۶ بل هو ظاهر المحقق فى المعتبر ٢: ١٠٣، و فى المدارك ٣: ٢٠٠ إنه لا يخلو من قوة.

الثانى: المبعّض يجب عليها ستر الرأس، لمفهوم صحيحة محمد بضميمة الإجماع المركب، لا لتغليب الحرّية كما قيل، لعدم الدليل، و لا لعدم صدق الأمة، لعدم دليل على وجوب الستر على كلّ امرأة لا يصدق عليها الأمة. منه رحمه اللّه تعالى.

(١) التهذيب ۴: ٢٨١- ٨۵١، الاستبصار ٢: ١٢٣- ٣٩٨، الوسائل ۴: ۴٠٩ أبواب لباس المصلى ب ٢٩ ح ٣.

(٢) حكاه عنه فى المغنى ١: ۶٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۵١

تكليف و ليست من أهله، و لا لموثّقة ابن بكير، المتقدّمة «١»، لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعى و الكلام فى الشرطى و هى من أهله، و الموثّقة واردة فى المرأة الظاهرة فى البالغة. بل للإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا «٢»، و الأصل المتقدّم ذكره متكرّرا، و الخبر السابق فى المسألة السابقة المنجبر بالعمل ضعفا لو كان «٣».

(١) فى ص ٢۴٣.

(٢) كما فى المعتبر ٢: ١٠٣، و المنتهى ١: ٢٣٧، و الذكرى: ١۴٠، و جامع المقاصد ٢: ٩٨، و روض الجنان: ٢١٧، و كشف اللثام ١: ١٨٨.

(٣) راجع ص ٢۴٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۵٢

الفصل الثانى: فيما يشترط فى لباس المصلّى

اشارة

و هو أمور:

الأول: أن يكون طاهرا كالبدن،

اشارة

فلو صلّى مع نجاسة أحدهما فله صور نذكرها فى مسائل:

المسألة الاولى:

من صلّى فى نجاسة عالما عامدا بطلت صلاته، و تجب عليه الإعادة وقتا و خارجا، إجماعا محقّقا و محكيا فى السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى «١»، و غيرها «٢».

فهو الحجة فيه مع المستفيضة، كصحاح ابن أذينة و محمد و زرارة و البصرى، و حسنتى محمد و ابن سنان، و موثّقة أبى بصير، و روايتى الجعفى و يونس، و الصحيح المروى فى قرب الإسناد و المسائل:

الأولى: الحكم بن عتيبة بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته» «٣».

و ثانيتها: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ثمَّ

رأیته بعد فلا إعادة علیک، و کذلک البول» «۴».

و ثالثتها: توضّأت یوما و لم أغسل ذکری ثمّ صلّیت [فسألت أبا عبد اللّه علیه

(۱) السرائر ۱: ۱۸۳، المعتبر ۱: ۴۴۱، المنتهی ۱: ۱۸۲، التذکرة ۱: ۹۷، الذکری: ۱۷.

(۲) کروض الجنان: ۱۶۸.

(۳) التهذیب ۱: ۴۸- ۱۳۷، الاستبصار ۱: ۵۳- ۱۵۴، الوسائل ۱: ۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۴.

(۴) التهذیب ۱: ۲۵۲- ۷۳۰، الوسائل ۳: ۴۲۴ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۵۳

السلام فقال:] «اغسل ذکرک و أعد صلاتک» «۱».

و رابعتها: عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذرة إنسان أو سنّور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال: «إن کان لم یعلم فلا یعید» «۲».

و خامستها: «و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلّیت فیه صلاة کثیرة، فأعد ما صلّیت فیه» «۳».

و سادستها: «إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن یصلّی ثمّ صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی فیه، و إن کان لم یعلم فلیس علیه إعادة» «۴».

و سابعتها: عن رجل صلّی و فی ثوبه بول أو جنابة، فقال: «علم به أو لم یعلم فعلیه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم» «۵».

و ثامنتها: «فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاة، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه و لم یغسله فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلّی فلا یعید صلاته» «۶».

و تاسعتها: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ- یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت

(۱) الکافی ۳: ۱۸ الطهارة ب ۱۲ ح ۱۴، التهذیب ۱: ۵۱- ۱۴۹، الاستبصار ۱: ۵۶- ۱۶۴، الوسائل ۱: ۲۹۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۷، و ما بین المعقوفین من المصدر.

(۲) الکافی ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۱۱، التهذیب ۲: ۳۵۹- ۱۴۸۷، الاستبصار ۱: ۱۸۰- ۶۳۰، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۵.

(۳) الکافی ۳: ۵۹ الطهارة ب ۳۸ ح ۳، الفقیه ۱: ۱۶۱- ۷۵۸، التهذیب ۱: ۲۵۴- ۷۳۶ بتفاوت فی صدرها، الاستبصار ۱: ۱۷۵- ۶۰۹، الوسائل ۳: ۴۳۱ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۶.

(۴) الکافی ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۹، التهذیب ۲: ۳۵۹- ۱۴۸۸ و لیس فیه: و إن کان لم یعلم فلیس علیه إعادة، الوسائل ۳: ۴۷۵ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۳.

(۵) التهذیب ۲: ۲۰۲- ۷۹۲، الاستبصار ۱: ۱۸۲- ۶۳۹، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۹.

(۶) التهذیب ۱: ۲۵۵- ۷۳۹، الاستبصار ۱: ۱۷۵- ۶۱۰، الوسائل ۳: ۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۵۴

موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه، و إن صلّیت فیه فأعد صلاتک» «۱».

و عاشرتها: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟ قال: «إن کان رآه و لم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلّی و لا ینقص منه شیء، و إن رآه و قد کان صلّی فلیعتدّ بتلک الصلاة» «۲».

و هذه الروایة ناصّة علی الشمول للقضاء أیضا من حیث الأمر بلفظ القضاء، و التعبیر بقوله: «جمیع ما فاته».

و يؤكّده أن فرض الرؤية للنجاسة إنّما وقع من الغد.

و قريبة منها فى النصوصية و الشمول: الخامسة، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالكثرة فيها ما يزيد على صلاتى الفريضة بل و الخمس، و احتمال النافلة يدفعه الأمر بالإعادة الظاهر فى الوجوب.

هذا، مع أنّ إطلاق الإعادة فى سائر الروايات شامل للقضاء لغة و عرفا أيضا.

و مقتضى إطلاق الأخبار و أكثر كلمات الأخيار، بل صريح بعضهم: عدم الفرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و لا فى الجاهل بين الجاهل بوجوب إزالة النجاسة أو بأنّ بول ما لا يؤكل مثلا نجس.

و قال طائفة من المتأخّرين «٣» بالتفصيل فى الجاهل، فوافق القوم فى الذى يحتمل الخلاف، أى يكون شاكّا أو ظانّا، و خالفهم فى الغافل الساذج الذى لا يخطر بباله الخلاف أصلا، فقال بصحة صلاته، لعدم توجّه الخطاب إليه و انتفاء

---

(١) الكافى ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ۶۶ ح ۴، التهذيب ١: ٢٧٨- ٨١٨، الاستبصار ١: ١٨٩- ۶۶١، الوسائل ۴: ۴۶٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨- ٨١٠، و نقله عن المسائل فى البحار ١٠: ٢٨٢.

(٣) منهم صاحب الحدائق ١: ٨٢ و ج ۵ ص ۴٠٩، و السيّد بحر العلوم فى الدرّة النجفية: ١٠.

التكليف عنه.

و منهم من أوجب الإعادة على الغافل فى الوقت، لبقاء وقت الخطاب، و نفى عنه القضاء، لتوقّفه على أمر جديد «١».

و قد يفصّل بذلك فى الجاهل مطلقا «٢».

أقول

: ما ذكره المفصّلان الأخيران فى الإعادة إنّما يتمّ لو كان هناك خطاب لفظى شامل للعالم فى أثناء الوقت بعد فعله أوّلا بمقتضى تكليفه، فيقال حينئذ:

إنّ مقتضى جهله عدم توجّه الخطاب بالصلاة مع الطهارة إليه حين جهله، و ذلك لا ينافى تعلّقه به بعد علمه و إمكان الامتثال ببقاء الوقت، بل مقتضى الأصل تعلّقه به، لدخوله تحت العنوان و وجوب الامتثال، و لكن وجود مثل ذلك غير معلوم، و مع ذلك يعلم قطعا بدلية ما فعل لما يفعل، و صحته يوجب الإجزاء عن المبدل منه أيضا، فالأصل فى الإعادة أيضا العدم كالقضاء. و لكن الأصل فيهما إنما كان يفيد لو كانا تابعين لوجوب الأداء، و ليس كذلك، بل يجوز الأمر بإعادة ما أمر به أو قضائه على ما أمر به بنحو آخر، كما فى الصلاة بظن الطهارة إذا ظهر خلافه.

و على هذا فاللازم فى كلّ مورد ملاحظة موجبات الإعادة و القضاء، فإن كانت معلّقة على البطلان، فيحكم بانتفائه فى حق الغافل الكذائى، و إن كانت مطلقة، كما فى المقام، فيحكم بثبوته له، و لا يلزم تكليف الغافل، لأنّ ذلك تكليف مستأنف بعد زوال الغفلة.

المسألة الثانية:

من صلّى فى نجاسة ناسيا لها ففى وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، أو الأول فقط، أو عدم وجوب شى‌ء منهما أقوال:

---

(١) كما فى الحدائق ۵: ۴١٠.

(٢) كما فى المدارك ٢: ٣۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۵۶

الأول للشيخين فى النهاية «۱»، و المقنعة [۱]، و الحلّى، و الذكرى و النافع و الشرائع و القواعد و التذكرة و التنقيح و شرح القواعد و الدروس و البيان «۲»، و جماعة من مشايخنا «۳»، و عن الفقيه و المبسوط و الخلاف و مصباح السيد و الديلمى و ابنى حمزة و زهرة و القاضى «۴»، نافيا عنه الثالث الخلاف، و ناسبا له الرابع و الخامس إلى أشهر الروايتين، و مدّعيا عليه الأخيران الإجماع، و فى المعتبر و اللوامع منسوب إلى الأكثر «۵»، و فى الحدائق إلى المشهور بين المتقدمين «۶».

لأصالة عدم معذورية الجاهل إلّا فى المؤاخذة. و إطلاق غير الاولى من الأخبار المتقدّمة.

و خصوص رواية أبى بصير فى الدم، و فيها: «و إن علم قبل أن يصلى و نسى فعليه الإعادة» «۷».

و صحيحة ابن أبى يعفور فى نقط الدم «۸»، و زرارة فى دم رعاف أو غيره أو

---

[۱] لم نعثر فيها على صورة النسيان. انظر المقنعة: ۱۴۹.

---

(۱) النهاية: ۵۲، ۹۴.

(۲) الحلى فى السرائر ۱: ۱۸۳، الذكرى: ۱۷، المختصر النافع: ۱۹، الشرائع ۱: ۵۴، القواعد ۱:
۸، التذكرة ۱: ۹۷، التنقيح الرائع ۱: ۱۵۲، جامع المقاصد ۱: ۱۵۰، الدروس ۱: ۱۲۷، البيان: ۹۶.

(۳) منهم السيّد بحر العلوم فى الدرة النجفية: ۵۶، و صاحب كشف الغطاء: ۱۷۸.

(۴) الفقيه ۱: ۴۳ و ۱۶۱، المبسوط ۱: ۹۰، الخلاف ۱: ۴۷۹، الديلمى فى المراسم: ۸۹ و ۹۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۹۸، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، القاضى فى المهذب ۱:
۱۵۳ لم نعثر على ادعاء الإجماع منه فى المهذب، شرح الجمل: ۹۹ و ۱۰۱.

(۵) المعتبر ۱: ۴۴۱ و ۴۴۲.

(۶) الحدائق ۵: ۴۱۸.

(۷) التهذيب ۱: ۲۵۴- ۷۳۷، الاستبصار ۱: ۱۸۲- ۶۳۷، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۷.

(۸) التهذيب ۱: ۲۵۵- ۷۴۰، الاستبصار ۱: ۱۷۶- ۶۱۱، الوسائل ۳: ۴۲۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۵۷

شى‌ء من منى «۱».

و رواية ابن مسكان فى نكتة من البول «۲»، و سماعة فى الرجل يرى بثوبه الدم «۳».

و ابن بكير و الحسن بن زياد فى نسيان الاستنجاء من البول «۴». و الأخبار الآمرة بالإعادة مطلقا فى نسيان الاستنجاء «۵».

و الثانى للاستبصار و التحرير و الإرشاد «۶»، و ظاهر الصدوقين [۱]، و الإسكافى و إن حكى عنه فى ترك غسل البول خاصة «۷»، و نفى عنه البأس فى المنتهى «۸»، و البعد فى الحبل المتين «۹»، و استجوده الأردبيلى «۱۰»، و فى التذكرة: إنّه قول مشهور لعلمائنا «۱۱».

و فى الحدائق: إنّه المشهور بين المتأخّرين «۱۲».

للجمع بين ما مرّ و ما يأتى مستندا للثالث.

---

[۱] المقنع: ۵، و لم نعثر على ما حكى فيه عن والده.

---

(١) التهذيب ١: ٤٢١- ١٣٣٥، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ٤٠۶ الصلاة ب ۶۶ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٤- ٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢- ۶٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥.

(٤) روايـة ابن بكير: الكافى ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١۶، الوسائل ١: ٢٩٤ أبـواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٢، رواية الحسن بن زياد: الكافى ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١:

٢۶٨- ٧٨٩، الاستبصار ١: ١٨١- ۶٣٢، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.

(٥) انظر الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(۶) الاستبصار ١: ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤، التحرير ١: ٢٥، الإرشاد ١: ٢٤٠.

(٧) حكاه عنه فى الحدائق ٥: ٤١٨.

(٨) المنتهى ١: ١٨٣.

(٩) الحبل المتين: ١٧٤.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ٣٤٥.

(١١) التذكرة ١: ٩٧.

(١٢) الحدائق ٥: ٤١٨ و ٤١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج٤، ص: ٢٥٨

و صـحيحة ابن مهزيار المكاتبة، و فيها بعد السؤال عمّن أصاب كفّه نقطة من البول ثمَّ نسـى أن يغسله: «فإن حقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيـد الصـلوات اللاتى كنت صـلّيتهن بـذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت» «١» الحديث.

و أجاب هؤلاء عن أدلّة الأول: بأنّها مطلقة بالنسبة إلى المكاتبة، فتقيّد بها، و هى الشاهد للجمع المذكور أيضا.

و أجاب الأولون عن دليل هؤلاء: بأنّ الجمع مع دليل الثالث فرع التكافؤ، و ليس كذلك، كما يأتى.

و المكاتبة و إن كانت صحيحة إلّا أنّ السائل و المسؤول عنه فيها مجهولان، و متنها مضطربة من وجوه، لإفادتها صحة الوضوء و إن لم يطهر محـالّه، و اقتضائهـا صـحته مع المسـح برطوبـة نجسـة، و دلالتها على اختصاص الإعادة بـذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه فى العلّة، مع أنّه لا قائل بها سوى الاستبصار الذى أكثر المحامل فيه للجمع دون الفتوى فتصير شاذّة.

و الثالث عن الشـيخ فى بعض أقواله «٢»، و للمدارك و الذخيرة «٣»، و اللوامع و المعتمـد ناسـبا له إلى أكثر الثالثة، و يظهر من المعتبر الميل إليه «٤».

لكون الصلاة مشروعة مأمورا بها، فلا وجه لإعادتها أو قضائها.

و قوله عليه السلام: «عفى عن أمتى الخطأ و النسيان» [١].

---

[١] يستفاد مؤداه من روايات مروية من طرقنا و طرق الجمهور فمن طرقنا عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمتى تسعة أشياء: الخطأ و النسـيان ..» انظر الوسائل ١٥: ٣۶٩ أبواب جهـاد النفس ب ٥۶. و من طرق الجمهـور: «إن اللّه عفى لكم عن ثلاث: الخطأ و النسيان ..» و «إن اللّه تجاوز لى عن أمتى الخطأ و النسيان ..» انظر: الأشباه و النظائر للسيوطى: ١٨٨. و السنن لابن ماجه ١: ۶٥٩- ٢٠٤٣.

---

(١) التهذيب ١: ٤٢۶- ١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤- ۶٤٣، الوسائل ٣: ٤٧٩ النجاسات ب ٤٢ ح ١.

(٢) حكاه عنه فى التذكرة ١: ٩٧.

(٣) المدارك ٢: ٣٤٩، الذخيرة: ١٦٨.

(۴) المعتبر ١: ۴۴١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٥٩

و صحيحة العلاء: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فنسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمَّ تذكّر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة و كتبت له» «١».

و المستفيضة النافية للإعادة عمّن نسى الاستنجاء «٢».

و أجاب هؤلاء عن أدلّة القولين الأولين: بأنّها تعارض ما ذكرنا، و الأصل معنا فيرجع إليه، مع أنّ الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعيّن، لأنّ دليلنا قرينة على عدم إرادة الوجوب منها.

و أجاب أربابهما عن أول أدلّة هؤلاء: بأنّ كون ما فعله مشروعا لا يوجب نفى مشروعية غيره بدليل.

و عن ثانيها: بأنّ المراد العفو عن المؤاخذة، أو رفع الخطاب أيضا حين النسيان، و ذلك لا ينافى توجّه خطاب آخر إليه.

و عن ثالثها: بضعفة عن مكافاة ما مرّ، لوحدته، و لندرة العامل به، و حكم الشيخ الذى هو راويه فى التهذيبين بشذوذه «٣»، و مخالفته للشهرة العظيمة فتوى- بل الإجماع على ما صرّح به جماعة «۴»- و رواية كما مرّ حكايتها، و هى من المرجّحات المنصوصة، و لشهرة القدماء و هى موجبة لضعف الخبر، بل قيل: هذا

---

(١) التهذيب ٢: ٣۶٠- ١۴٩٢، الاستبصار ١: ١٨٣- ۶۴٢، الوسائل ٣: ۴٨٠ أبواب النجاسات ب ۴٢ ح ٣.

(٢) انظر الوسائل ٣: ۴٧٧ أبواب النجاسات ب ۴١.

(٣) التهذيب ٢: ٣۶٠، الاستبصار ١: ١٨٣.

(۴) منهم صاحب الرياض ١: ٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢۶٠

القول إنما نشأ عن زمان المعتبر «١»، و لعمل صاحب الأصل الذى هو الشيخ و هو أيضا مخرج للخبر عن الحجية.

و عن رابعها: باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج و غيره، كما قال به جماعة «٢».

هذا، مع أنّ الأصل الذى جعلوه مرجعا مرتفع بأصالة عدم معذورية الجاهل، حيث إنّه غير آت بالمأمور به قطعا، فعليه الإتيان به مع إمكانه كما فى الوقت، لدخوله فى العنوان، و توجّه الخطاب إليه مع بقاء الوقت، و دخوله فى عمومات قضاء الفوائت مع عدمه.

أقول: ما أجابوا به عن أدلّة الثالث و مرجوحيتها بل عدم حجّيتها صحيح تام لا مجال للخدشة فيه- و إن كان جعل الأصل مع الإعادة و القضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرّت الإشارة إليه- فلا ينبغى الريب فى سقوط هذا القول.

و أمّا جواب الأولين عن أدلّة الثانى، فيضعّف: بأنّ جهالة السائل بعد تصريح الثقة بقوله: «قرأته بخطه» غير ضائر، و كذا جهالة المسؤول عنه، لأنّ الظاهر أنّه الإمام، كما صرّحوا به فى سائر المضمرات.

و أمّا اضطراب بعض أجزاء الحديث أو إجماله فهو غير ناف لحجّية ما لا إجمال فيه و لا اضطراب، كما هو المصرّح به فى كلام الأصحاب.

و لا اضطراب فى محطّ الاستدلال هنا، بل فى اضطراب غيره أيضا نظر، لمنع وجوب طهارة محل الوضوء قبله، و عدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيّما مع كفاية المسمّى فيه، و عدم دلالته على الزائد على رجحان الإعادة فى الوقت.

و يحتمل اختصاصه بذلك الوضوء لرفع الحدث و الخبث فيه بماء واحد.

(۱) كما فى الرياض ۱: ۹۲.

(۲) منهم صاحب الحدائق ۵: ۴۱۸.

و أمّا نفى القائل به سوى الشيخ فبعد شهادة التذكرة «۱» بأنّه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع، و دعوى الإجماع على خلافه لا ينافيه، لاجتماعه مع الخلاف، و نفى الخلاف عنه فى السرائر «۲» و إن عارضه إلّا أنّ الإثبات على النفى مقدّم.

و الحكم بشذوذها- بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل و فتواه بمقتضاها فى طائفة من كتبه «۳»، و نقل القول به عن الشيخ و الإسكافى، و ظهور كلام الصدوقين فيه، و نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين، و ذهاب طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية و الثالثة- غريب.

و من ذلك تظهر سلامة دليل القول الثانى عن الخلل و الضعف، و تتمّ معارضته مع أدلّة الأول، أى: المطلقات «۴» و رواية أبى بصير «۵»- لعدم دلالة غيرهما ممّا ذكروه، أمّا أخبار الاستنجاء «۶» منها: فلما تقدّم من القول بالفرق، و أمّا صحيحة ابن أبى يعفور و ما تأخّر عنها «۷»: فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب- فهما تتعارضان مع المكاتبة «۸» التى هى دليل الثانى.

و المطلقات أعم مطلقا من المكاتبة موضوعا، لشمولها للعامد و الناسى، و حكما، لعمومها الإعادة و القضاء، و خصوصية المكاتبة من الوجهين، و الرواية أعم منها كذلك حكما، و الخاص مقدّم على العام قطعا، فيجب تقييدهما بها

(۱) التذكرة ۱: ۹۷.

(۲) السرائر ۱: ۱۸۳.

(۳) كالمنتهى ۱: ۱۸۳، و التحرير ۱: ۲۵، و الإرشاد ۱: ۲۴۰.

(۴) راجع ص ۲۵۲ و ۲۵۳ و ۲۵۴.

(۵) المتقدمة فى ص ۲۵۶.

(۶) راجع ص ۲۵۹.

(۷) راجع ص ۲۵۶ و ۲۵۷.

(۸) المتقدمة فى ص ۲۵۸.

و الحكم باختصاص الإعادة بالوقت، كما هو القول الثانى، فعليه الفتوى و إن كان القضاء أيضا فى الخارج أحوط.

الثالثة:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۲۶۲ الثالثة: ..... ص : ۲۶۲

صلّى فى نجاسة جاهلا- بها إلى أن يفرغ فلا- قضاء عليه و لا- إعادة، وفاقا فى الأول للأكثر، بل عليه الإجماع فى السرائر و التنقيح و اللوامع «۱»، و عن المهذّب و الغنية «۲»، و فى المدارك: إنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه «۳».

لآخر المكاتبة الصحيحة المتقدّمة، و للثانية و الرابعة و السادسة و الثامنة و العاشرة من الأخبار السابقة فى المسألة الاولى «۴».

و صحيحة زرارة الطويلة، و فيها: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثمَّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله و لا تعيد الصلاة» «۵».

و روايتى أبى بصير:

إحداهما: عن رجل صلّى و فى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثمَّ علم، قال: «قد مضت صلاته و لا شيء عليه» «۶».

و الأخرى: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه» «۷».

و فى الثانى للاستبصار و باب تطهير الثياب من نهاية الشيخ و من السرائر «۸»،

---

(۱) السرائر ۱: ۱۸۳، التنقيح الرائع ۱: ۱۵۳.

(۲) المهذب البارع ۱: ۲۴۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۳) المدارك ۲: ۳۴۸.

(۴) راجع ص ۲۵۲ و ۲۵۳ و ۲۵۴.

(۵) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۵، الوسائل ۳: ۴۷۷ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱.

(۶) الكافى ۳: ۴۰۵ الصلاة ب ۶۶ ح ۶، التهذيب ۲: ۳۶۰- ۱۴۸۹، الوسائل ۳: ۴۷۴ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۲.

(۷) التهذيب ۱: ۲۵۴- ۷۳۷، الاستبصار ۱: ۱۸۲- ۶۳۷، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۷.

(۸) الاستبصار ۱: ۱۸۱، النهاية: ۵۲ و ۹۴، السرائر ۱: ۱۸۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۶۳

و المفيد و السيد [۱]، و المعتبر و الشرائع و المنتهى و الإرشاد «۱»، لغير الاولى من الأخبار المذكورة.

و خلافا فى الأول لظاهر الصدوقين «۲»، و بحث المتغيّر من الماء من المقنعة و من السرائر «۳»، و الديلمى «۴»، للسابعة من أخبار الاولى، و صحيحة ابن عبد ربه: فى الجنابة يصيب الثوب و لم يعلم بها صاحبه فصلّى فيه ثمَّ يعلم، قال: «يعيد إذا لم يكن علم» «۵».

و فى الثانى لمن ذكر، و لباب المياه من النهاية «۶»، و الإسكافى و القاضى و ابن حمزة و القواعد و المسالك «۷»، و المحقّق الثانى فى الجعفرية و موضعين من حاشيته على الإرشاد، بل يميل إليه فى شرح القواعد أيضا «۸».

و عن المبسوط، و ظاهر التذكرة التردّد «۹»، لهاتين الروايتين و المكاتبة.

و يجاب عن الجميع- مع خلوّ غير الاولى عن الدالّ على الوجوب، و احتمال

---

[۱] قال فى المقنعة ص ۱۴۹: من صلّى فى ثوب يظن أنه طاهر ثمَّ عرف بعد ذلك أنه كان نجسا، ففرّط فى صلاته فيه من غير تأمل له، أعاد ما صلّى فيه فى ثوب طاهر من النجاسات. و لم نعثر على المسألة فيما بأيدينا من كتب السيد، و لكن نسب إليهما كلّ من تعرض للمسألة القول بعدم لزوم الإعادة، انظر: المنتهى ۱: ۱۸۳، المدارك ۲: ۳۴۸.

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۴۲، الشرائع ۱: ۵۴، المنتهى ۱: ۱۸۳، الإرشاد ۱: ۲۴۰.

(۲) الصدوق فى الفقيه ۱: ۴۲ و ۱۶۱، و حكاه عن والده فى المختلف: ۱۴.

(۳) المقنعة: ۶۶، السرائر ۱: ۸۹.

(۴) المراسم: ۸۹.

(۵) التهذيب ۲: ۳۶۰- ۱۴۹۱، الاستبصار ۱: ۱۸۱- ۶۳۵، الوسائل ۳: ۴۷۶ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۸.

(۶) النهاية: ۸.

(۷) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۱۴، القاضى فى المهذب ۱: ۲۷، ۱۵۳، ابن حمزة فى الوسيلة ۹۸، القواعد ۱: ۸، المسالك ۱: ۱۸، رسائل المحقق الكركى ۱: ۱۱۵.

(۸) جامع المقاصد ۱: ۱۵۰.

(۹) المبسوط ۱: ۳۸، التذكرة ۱: ۹۷ و ۹۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۶۴

الاستفهام فى الاولى، و قرب سقوط حرف النفى فى الثانية، لمكان الشرط فى ذيلها-: أنّها معارضة لما مرّ، فيتساقطان، و يرجع إلى الأصل فى القولين، و إلى المكاتبة أيضا فى الأول، بل لو جعلنا عدم العلم أعم من النسيان- كما هو مقتضى اللغة- تكون الروايتان أعمّين مطلقا مع بعض ما مرّ، كصحاح محمد و قرب الإسناد و زرارة و رواية الجعفى «۱»، فتخصّصان به قطعا.

ثمَّ إطلاق الأخبار كأكثر الفتاوى و إن كان عدم الفرق فى عدم الإعادة و القضاء بين ما لا يحتمل النجاسة أو يحتملها، و فحص أو لم يفحص، إلّا أنّ ظاهر الشيخين و الذكرى و الدروس: التفرقة «۲»، فحكموا بعدم الإعادة مع الفحص، و بها بدونه، و مال إليه بعض مشايخنا «۳».

و هو الأقوى، لصحيحة محمد، المتقدّمة «۴».

و رواية الصيقل و فيها- بعد السؤال عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلّى، فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة-: «إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة» «۵».

و تؤيّده مرسلة الفقيه: «إن كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شىء عليه، و إن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» «۶».

و ظاهر هذه الأخبار و فتاوى من ذكر أنّ وجوب الإعادة مع عدم الفحص

---

(۱) المتقدّمة فى ص ۲۵۳ و ۲۵۴ و ۲۵۵.

(۲) الطوسى فى التهذيب ۱: ۴۲۴، الاستبصار ۱: ۱۸۳، المفيد فى المقنعة: ۱۴۹، الذكرى: ۱۷، الدروس ۱: ۱۲۷.

(۳) كصاحب الرياض ۱: ۹۲.

(۴) فى ص ۲۵۳.

(۵) الكافى ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۷، التهذيب ۲: ۴۲۴- ۱۳۴۶، الاستبصار ۱: ۱۸۲- ۶۴۰، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۳.

(۶) الفقيه ۱: ۴۲- ۱۶۷، الوسائل ۳: ۴۷۸ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۶۵

إنّما هو إذا قارن الاحتمال لا مطلقا، و هو كذلك.

فائدة

: لو صلّى ثمَّ رأى النجاسة و احتمل تأخّرها عن الصلاة لم تجب الإعادة إجماعا، ذكره فى التذكرة و المنتهى و غيرهما «۱»، و هو الدليل عليه، مضافا إلى الأصول العديدة.

الرابعة:

اشارة

لو علم بالنجاسة فى الأثناء، فإن علم سبقها على الصلاة، قطعها و استأنفها، أمكنه الإزالة أم لا، علم النجاسة قبل الصلاة و نسيها أو لم يعلمها، وفاقا لوالدى و بعض مشايخى «۲»، و هو المحكى عن جماعة، و جعله فى المدارك أولى «۳».

لصحيحة محمد، المتقدّمة «۴»، و صحيحتى أبى بصير و ابن سنان:

الاولى: فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة» [١].

و الثانية و هى المروية فى السرائر: «إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلك، فأتمّ صلاتك فإن انصرفت فاغسله، فإن كنت رأيته قبل أن تصلّى و لم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتك، فانصرف و اغسله و أعد صلاتك» «۵».

و تؤيده صحيحة زرارة و موثّقة سماعة «۶».

خلافا للمنقول عن الأكثر، فيزيلها مع الإمكان و يتمّ الصلاة، و يقطعها مع

---

[١] الكافى ٣: ۴٠۵ الصلاة ب ۶۶ ح ۶، التهذيب ٢: ٣۶٠- ١۴٨٩، الاستبصار ١: ١٨١- ۶٣۴ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ۴٧۴ أبواب النجاسات ب ۴٠ ح ٢.

---

(١) التذكرة ١: ٩٨، المنتهى ١: ١٨۴، المعتبر ١: ۴۴١.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٩٢ و حكاه عن جماعة أيضا.

(٣) المدارك ٢: ٣۵٢.

(۴) فى ص ٢۵٢.

(۵) مستطرفات السرائر: ٨١- ١٣.

(۶) صحيحة زرارة: التهذيب ١: ۴٢١- ١٣٣۵، الاستبصار ١: ١٨٣- ۶۴١، الوسائل ٣: ۴٧٩ أبواب النجاسات ب ۴٢ ح ٢، موثقة سماعة: التهذيب ١: ٢۵۴- ٧٣٨، الاستبصار ١:

١٨٢- ۶٣٨، الوسائل ٣: ۴٨٠ أبواب النجاسات ب ۴٢ ح ۵.

عدمه.

لفحوى ما تقدّم من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الإعادة على الجاهل، لأولوية المعذورية فى البعض منها فى المجموع.

و للجمع بين ما مرّ و ما دلّ على الإتمام مطلقا كموثّقة داود: فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما، قال: «يتم» «١».

و صحيحة على: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «٢».

و حسنة محمد، المتقدّم ذيلها فى المسألة الأولى: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته» إلى آخر ما مرّ فى المسألة الأولى «٣»، بحمل ما مرّ على تعذّر الإزالة، و هذه عليها مع إمكانها.

و فى الأولويّة منع، لعدم العلم بالعلّة، و لو سلّمت لا تفيد مع النصوص الآمرة بالإعادة.

و فى الجمع نظر، لعدم شاهد عليه، مع بعده فى الأخيرة، لعدم وجوب الطرح مع إمكان الإزالة قطعا.

---

(١) التهذيب ١: ۴٢٣- ١٣۴۴، الوسائل ٣: ۴٨٣ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ٢.

(٢) الكافى ٣: ۶١ الطهارة ب ٣٩ ح ۶، التهذيب ١: ٢۶١- ٧۶٠، الوسائل ٣: ۴١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(۳) راجع ص ۲۵۳.

مع أنّها و الاولى أعمّان مطلقا ممّا مرّ، لشمولهما لما إذا لم يعلم السبق، و اختصاصه بما إذا علم، للقطع بعدم حصول المنى حال الصلاة، و شمولهما للمعفو عن الدم، و اختصاصه بغير المعفو من النجاسة، فتخصيصهما به لازم.

مضافا إلى أنّ بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه، عملا بالأصل، فلعلّ عليه بناء الإمام، فتكونان مختصّتين بصورة عدمه.

و أيضا: ذيل الأخيرة مخصوص بما لم يزد الدرهم- على ما فى الكافى و الفقيه- فهى بمفهومها ظاهرة الدلالة على الإعادة فيما زاد عليه و إن أمكن الغسل إذا لم يكن عليه ثوب غيره، و هو مناف للمطلوب، و موافقة جزئها الأول له- مع ذلك- غير مفيدة.

نعم لا منافاة على ما فى التهذيب، و لكنه لا اعتماد عليه مع اختلافه مع ما تقدّم عليه، بل مع ما فى الاستبصار أيضا.

و الثانية غير دالّة، لأنّ حكم ما قبل الاستثناء إنّما هو لحالة عدم نجاسة الثوب بقرينة الأمر بالنضح، و ما بعده مع رجوعه إلى الشرطين لا يدلّ على حكم الصلاة حال وجود الأثر، و مع الرجوع إلى الأخير كما هو الأظهر لا يفيد أصلا.

و للمدارك حيث يظهر منه الميل إلى التخيير بين الاستئناف و الإتمام مع الإزالة إن أمكن، و بدونها إن لم يمكن، مع استحباب الأول، للتعارض و فقد الترجيح «۱».

و جوابه يظهر ممّا ذكر، مع أنّ عدم القول به- كما فى اللوامع- ينفيه.

و إن لم يعلم السبق، أزال النجاسة إن أمكن بأن لا يكون مفتقرا إلى ما ينافى الصلاة و أتمّها، و إلّا أبطلها على ما هو المصرّح به فى كلامهم، و فى اللوامع:

الظاهر وفاقهم عليه. و قيل: بلا خلاف أجده «۲».

---

(۱) المدارك ۲: ۳۵۲.

(۲) كما فى الرياض ۱: ۹۳.

و أمّا فى المعتبر «۱»- من القول بلزوم الإعادة على الإطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الإعادة فى الوقت على الجاهل- فمع ما فيه من منع اللزوم، ظاهر فى الصورة الأولى، لأنّها التى يتحقّق معها الجهل، و مع ذلك يخالف مختاره فى المبسوط و النهاية «۲» على ما حكى.

و كيف كان: فالحقّ ما عليه الأكثر.

أمّا المضى مع إمكان الإزالة: فلصحاح محمد و إسماعيل و معاوية و الحلبى و ابن أذينة و زرارة:

الأولى: عن الرجل يأخذه الرعاف و القيء فى الصلاة كيف يصنع؟ قال:

«ينفتل و يغسل أنفه و يعود فى صلاته، و إن تكلّم فليعد صلاته» «۳».

و قريبة منها الثانية «۴».

و الثالثة: «لو أن رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۵».

و الرابعة: عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» «۶».

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۴۳.

(۲) المبسوط ۱: ۹۰، النهاية: ۵۲ و ۹۶.

(۳) الكافى ۳: ۳۶۵ الصلاة ب ۵۰ ح ۹، التهذيب ۲: ۳۲۳- ۱۳۲۳، الاستبصار ۱: ۴۰۳- ۱۵۳۶، الوسائل ۷: ۲۳۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۳۲۸- ۱۳۴۵، الاستبصار ۱: ۴۰۳- ۱۵۳۷، الوسائل ۷: ۲۴۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۱۲.

(۵) التهذيب ۲: ۳۲۷- ۱۳۴۴، الوسائل ۷: ۲۴۱ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۱۱.

(۶) الكافى ۳: ۳۶۴ الصلاة ب ۵۰ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۰۰- ۷۸۳، الاستبصار ۱: ۴۰۴- ۱۵۴۱، الوسائل ۷: ۲۳۹ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۶۹

و الخامسة: عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلّى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه و عن شماله و عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» «۱».

و السادسة: «و إن لم تشك ثمَّ رأيته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثمَّ بنيت على الصلاة» «۲».

و تدلّ عليه أيضا حسنة محمد، المتقدّمة «۳».

و الأوليان و إن أطلقتا البناء مع عدم الكلام، و الأخيرة معه أيضا، إلّا أنه خرج منها ما إذا استلزمت الإزالة شيئا من المبطلات بالإجماع و الرابعة و الخامسة.

و أمّا البطلان مع عدم إمكان الإزالة: فلطائفة من الصحاح المذكورة، و يؤيّده الإجماع المنقول، و بها تخصّص عمومات المضيّ، المتقدّمة [۱]، كما أنّ بها يخصّص ما دلّ على ناقضية الرعاف مطلقا، أو عدمها كذلك «۴».

فائدة فيها فروع:

لو علم بالنجاسة فى الأثناء و علم سبقها على حالة العلم و أنه صلّى بعض صلاته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الأولى أو الثانية؟ الحقّ هو الثاني، لإطلاق طائفة من أخبار الثانية، و ظهور روايات الاستئناف فى السبق على الصلاة «۵».

و لو لم يزل العارض فى الأثناء مع الإمكان حتى صلّى شيئا من الصلاة فهل

---

[۱] كصدر رواية السرائر و موثقة داود و حسنة محمّد، مع ما فى الثانية من عموم الدم بالنسبة إلى قدر الدرهم و الأقل، و فى الثالثة من اختلاف النسخ. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۳۹- ۱۰۵۶، الوسائل ۷: ۲۳۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۱.

(۲) التهذيب ۱: ۴۲۱- ۱۳۳۵، الاستبصار ۱: ۱۸۳- ۶۴۱، الوسائل ۳: ۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۱.

(۳) فى ص ۲۶۶.

(۴) أنظر: الوسائل ۷: ۲۳۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۲ ح ۱.

(۵) المتقدمة فى ص ۲۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۷۰

يبطل أو يزيل و يتم؟ فيه إشكال، و الأحوط: الإزالة و الإتمام ثمَّ الإعادة.

و لو زال الإمكان بعد فعل شيء من الصلاة، استأنفها قطعا.

و لو علم بالنجاسة المعلومة سبقها أو غير المعلومة فى الأثناء و ضاق الوقت عن الإزالة و الاستئناف، فإطلاق النصوص بالأمرين- كإطلاق كلام جماعة- يثبتهما حينئذ أيضا، و ندرة وجودها غير مفيدة للتقييد عندنا، و لكن قطعية أدلّة وجوب الصلاة فى أوقاتها، و عدم معلومية اشتراط إزالة النجاسة على هذا الوجه، بل شهادة الاستقراء، و العفو عن كثير من أمثالها لأجل تحصيل العبادة فى وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط، إلّا أن يقال: إن إطلاق تلك النصوص كاف فى إثبات الاشتراط فى هذه الصورة، و لعله الأظهر.

الخامسة:

المربية للصبى إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد تكتفى بغسله كلّ يوم مرة على الأظهر الأشهر، و فى الحدائق من غير خلاف يعرف «۱»، لرواية [أبى] [۱] حفص، المنجبرة: عن امرأة ليس لها إلّا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى كلّ يوم مرة» «۲».

و اللازم الاقتصار على المتيقّن من موردها، فيقتصر على الصبى، وفاقا للّوامع و الشرائع و النافع و المنتهى و الإرشاد «۳»، للشك فى إرادة الصبية من المولود، بل فى المعالم عن بعض الأصحاب أنّ المتبادر منه هو الصبى «۴». و به صرّح الفاضل فى النهاية «۵».

---

[۱] ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر و هو الظاهر من كتب الرجال أيضا.

---

(۱) الحدائق ۵: ۳۴۵.

(۲) الفقيه ۱: ۴۱- ۱۶۱، التهذيب ۱: ۲۵۰- ۷۱۹، الوسائل ۳: ۳۹۹ أبواب النجاسات ب ۴ ح ۱.

(۳) الشرائع ۱: ۵۴، المختصر النافع: ۱۹، المنتهى ۱: ۱۷۶، الإرشاد ۱: ۲۳۹.

(۴) المعالم: ۳۰۶.

(۵) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۷۱

و منهم من تعدّى إليها أيضا «۱» إمّا لشمول المولود لها، و هو غير معلوم. أو لإلحاقها به، و هو بالفرق بين بولهما- كما يستفاد من الاكتفاء بالصبّ فى بوله دونها- مردود.

و على البول فلا يتعدّى إلى غيره. و احتمال الكناية عمّا يشمل الغائط بالبول لا يكفى للإثبات. و عدم تعقّل فرق- بوجوده من تكرّر البول و الاكتفاء بالصبّ- مدفوع.

و نحوه الكلام فى المربى، و ذات الولدين، و الثياب المحتاجة إلى الجميع لبرد و نحوه، و البدن، و غير ذلك من التعدّيات التى تعدّى إلى كلّ منها متعدّ، التفاتا إمّا إلى عدم تعقّل الفرق، أو إلى الاشتراك فى العلّة و هى المشقة.

و الأول يردّ: بعدم الملازمة بين عدم التعقل و العدم.

و الثانى: بأنه استنباط علّة لا حجية فيه، و هذه العلّة بنفسها و إن أوجبت التعدية أيضا لكن لا دخل لها بمورد الرواية، و لا خصوص اليوم و الليلة، بل يتقدّر الرخصة بقدر المشقة.

و المتمكّنة من تحصيل غير الثوب الواحد- بنحو شراء أو عارية- ذات واحد، لصدق أنّه ليس لها إلّا قميص.

و ما يكتفى به هو الغسل، فلا يكفى الصبّ و إن كان بعد لم يطعم.

و الاكتفاء به مع تكرير الإزالة كلّما حصل لا يدلّ عليه مع الاقتصار على المرة فى اليوم.

ثمّ المتبادر من الروايـة كفاية الغسل فى اليوم فلا حاجة إليه فى الليلة، كما إذا قيل: يكفى غسل ثوبك كلّ خميس مرة، فإنّه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضا، و هذا هو السرّ فى الكفاية فى اليوم و الليلة لا شموله لها وضعا أو بتبعيته.

---

(۱) كالشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۲۰۴، و صاحب الحدائق ۵: ۳۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۷۲

و الأفضل- كما صرّح به جماعة «۱»- الإتيان بالغسل فى آخر النهار مقدّمـة له على الظهر، آتية بعده بالأربع صلوات، بل ربما احتمل الوجوب «۲».

و إطلاق النص يدفعه، فيجوز فى أىّ وقت شاء. و الأحوط بل الأظهر أن يكون من آناء اليوم دون الليلة.

و لو أخلّت بالغسـل، فلا شكّ فى عـدم قضاء غير الصـلاة الأخيرة، لجواز تأخيره إلى وقتها. و هل تقضـى الأخيرة؟ قيل: نعم [۱]. و فيه إشكال.

السادسة:

إذا كان مع المصـلّى ثوبان أحدهما نجس لا يعلمه بعينه و لا يمكنه غسـلهما، صـلّى كلّ صـلاة فى كلّ واحدة وجوبا، وفاقا للأكثر، إذ لولاه فإمّا يكفى الصـلاة فى كلّ واحـد منهما، أو تجوز الصـلاة عريانا، أو تجب، و الأوّلان باطلان بالإجماع، و الثالث بحسـنة صـفوان حيث إنّ فيها بعد السؤال عن ذلك:

«يصلّى فيهما جميعا» «۳» إذ ليس المراد الجمع بينهما فى صـلاة قطعا، فلم يبق إلّا التبادل. و لو لا خلوّها عن الدلالة على الوجوب لبطل بها الأولان أيضا، كما أنه لو لا الإجماع لكان الأول متّجها، لأنّ المانع فى كلّ واحد بخصوصه غير متيقّن و الأصل عدمه.

و الاسـتدلال بتوقّف تيقّن البراءة عليه مردود بحصوله بعد حكم الأصل بالطهارة، و بأنّ الذمة لم تشـتغل إلّا بالصـلاة فى ثوب لم يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته.

---

[۱] نقله صاحب مفتاح الكرامة ۱: ۱۸۱، عن أستاذه.

---

(۱) كالعلامة فى التذكرة ۱: ۹۸، و الشهيد الثانى فى الروضة ۱: ۲۰۵، و صاحب الحدائق ۵: ۳۴۹، و صاحب الرياض ۱: ۹۴.

(۲) كما فى التذكرة ۱: ۹۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۱- ۷۵۷، التهذيب ۲: ۲۲۵- ۸۸۷، الوسائل ۳: ۵۰۵ أبواب النجاسات ب ۶۴ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۷۳

و خلافا لابنى سعيد و إدريس «۱»- بل غيرهما أيضا كما يظهر من الخلاف و غيره «۲»- فأوجبا الصلاة عريانا لوجه اجتهادى لا يلتفت إليه مع دلالة النص على خلافه، مع عدم وروده من الأصل، و وروده عليه لو ورد.

فروع:

[أ]: لو وجد معهما متيقّن الطهارة، فصـرّح فى المنتهى و التذكرة بوجوب الصـلاة فيه و عدم جوازها فيهما لا متعدّدة و لا منفردة «۳». و هو كذلك.

أمّا عدم جوازها فى واحد منهما: فللإجماع.

و أمّا فى كـلّ منهما: فلأنّ تعـدّد الصـلاة- لكونها عبادة- لا يكون إلّا مع الطلب، و هو فى المقام منتف، لظهور النص فى الانحصار، و

عـدم دليـل آخر، فلم يبق إلّا الصـلاة فى الطـاهر أو عاريا، و الثانى مع وجود مقطوع الطهارة ممتنع نصّا و إجماعا، فبقى الأول. فما فى المدارك «۴»، و اللوامع من أولوية الصلاة فى الطاهر دون تعيّنها غير صحيح.

[ب]: و لو كان معه طاهر و متنجّس بما عفى عنه أو متنجّسان منه بالأقلّ و الأكثر، صلّى فى أيهما شاء.

و قال جماعة بأولوية الأولين «۵»، و بعض المتأخّرين بأولوية الاولى من الأول خاصة «۶».

[ج]: ثمّ الحكم فى المشتبهين هل يختص بالثوبين أو يتعدّى إلى الأكثر

(١) ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٢۴، ابن إدريس فى السرائر ١: ١٨۵.

(٢) الخلاف ١: ۴٨١، المبسوط ١: ٩١.

(٣) المنتهى ١: ١٨٢، التذكرة ١: ٩٧.

(۴) المدارك ٢: ٣۵٨.

(۵) كالعلامة فى المنتهى ١: ١٨٢، و صاحب المدارك ٢: ٣۵٨.

(۶) كصاحب الحدائق ۵: ۴٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٧۴

أيضـا؟ ظاهر كثير من المتأخّرين: الأخير «١»، و النص مخصوص بالأـول، و الإجماع البسيـط أو المركّب فى المقام غير معلوم، و أصالة الطهارة فى كلّ منها عن المعارض خالية، فالأول متّجه جدّا.

و كـذا القول فيما إذا تعـدّدت الثياب النجسة المشـتبهة بالطهارة، و من تعدّى فى الحكم من الثوبين أيضا قال بوجوب الصـلاة فيما زاد على عدد النجسة «٢».

[د]: و لو فقد أحد المشتبهين، صلّى فى الثانى، لما مرّ.

و قيل: يصلّى فيه و عريانا «٣».

و قيل: يبتنى على مسألة من انحصر ثوبه فى النجس [١].

و الأجود [٢] ما ذكرنا، لما ذكرنا.

[ه]: و لو ضـاق الوقت عن الصـلاة فى المتعـدّد ففى الوجوب فيما يسعـه أو عريانا قولان، بل فيهما أو فى التخيير بينهما أو الإتيان بما لا يسعه الوقت فى خارجه أو الاكتفاء بواحدة احتمالات.

و التحقيق: أنّ قوله: «يصلّى فيهما جميعا» إن اختص بالوقت فمع عدم إمكانه يرجع إلى الأصل المتقدّم من جواز الصلاة فى كلّ واحد، و يتعيّن الاحتمـال الأـخير، و إن عمّ غيره أيضـا يتعيّن ما قبله، و حيث يحتمل الأمرين و الأصل مع الأخير فالقول به أظهر، إلّا أن يرجّح ما قبله بعموم قضاء الفوائت، و لا بأس به.

و دعوى الإجماع فى أمثال المقام مجازفة.

[١] كما فى المدارك ٢: ٣۵٨، و الذخيرة: ١۶۶. و فى حاشـية منه رحمه اللّه: فيصـلى فى الثانى على القول فيها بالصـلاة فى النجس و عاريا على القول به فيها و يتخير على التخيير.

[٢] فى «س»: و الأحوط.

(١) كالعلامة فى المنتهى ١: ١٨١.

(۲) كصاحب المدارك ۲: ۳۵۸.

(۳) كما فى القواعد ۱: ۶، و الذكرى: ۱۷.

و الاحتجاج لأول القولين بالاستصحاب- كما فى شرح القواعد «۱»- مع اختصاصه بما إذا حصل الاشتباه و عدم التمكن من الغسل فى الوقت، مدفوع:

بأنّ الثابت وجوب الصلاة فى الجميع فى السعة بشرطها، فلا يمكن الاستصحاب فى غيرها.

[و]: و لو كان عليه صلوات مرتّبة، وجب مراعاة الترتيب فيها، فيصلّى الظهر مثلا فى أحد الثوبين ثمَّ ينزعه و يصلّيها فى الآخر، ثمَّ يصلّى العصر و لو فى الثانى ثمَّ يصلّيها فى الآخر.

و لو صلّى الظهر و العصر فى أحدهما ثمَّ نزعه و صلّاهما فى الآخر، فقد صرّح جماعة بالصحة «۲»، لترتّب الثانية على الاولى على كلّ تقدير.

و قيل بالبطلان «۳»، للنهى عن الشروع فى العصر حتى تتحقّق البراءة عن الظهر. و هو جيّد. بل عدم العلم بجواز الشروع فى العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كاف فى ذلك أيضا، لتوقيفية العبادة، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الأصل تحقّق الظهر و العصر الأصليين المكلّف بهما بفعلهما فى ثوب واحد، و أمّا الإتيان بهما فى الثوبين فهو أمر تعبّدى لم يثبت فيه الترتيب، و الأصل عدمه.

السابعة:

من انحصر ثوبه فى نجس و لم يضطر إلى لبسه، ففى وجوب الصلاة عريانا أو فيه أو تخييره بينهما أقوال:

الأول عن المبسوط و النهاية و الخلاف- مدّعيا فيه الإجماع- و القاضى «۴»، و للحلّى و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و التحرير «۵»، و فى الذكرى جعله

---

(۱) جامع المقاصد ۱: ۱۷۷.

(۲) كالعلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۲۸۲، و الشهيد فى البيان: ۹۷، و صاحب المدارك ۲: ۳۵۹.

(۳) كما فى الحدائق ۵: ۴۰۷.

(۴) المبسوط ۱: ۹۰ و ۹۱، النهاية: ۵۵، الخلاف ۱: ۴۷۴، نقله فى المنتهى ۱: ۱۸۲ عن القاضى ابن البراج فى الكامل.

(۵) الحلى فى السرائر ۱: ۱۸۶، الشرائع ۱: ۵۴، المختصر النافع: ۱۹، التذكرة ۱: ۹۴، القواعد ۱: ۸، التحرير ۱: ۲۵.

المشهور «۱»، و فى الدروس الأشهر «۲»، و نسبه فى المدارك إلى الأكثر «۳».

و الثانى ظاهر الصدوق «۴»، و إليه مال فى المدارك و المعالم و الذخيرة «۵»، و عزاه فى اللوامع إلى أكثر الثالثة، إلّا أنه قيل: إنّه قول من شذّ ممّن تأخّر «۶».

و الثالث عن الإسكافى و المعتبر و المنتهى و الذكرى و الدروس و البيان و الثانيين «۷»، و جمع من الثالثة «۸»، و نسب إلى أكثرها، و ظاهر المنتهى «۹» الإجماع على الجواز الظاهر فى التخيير. و هو الحق.

أمّا جواز الصلاة عريانا: فللروايات الثلاث: موثّقتى سماعة و رواية الحلبى «۱۰».

و أمّا جوازها فى الثوب: فللصحاح الأربع لعلى و الحلبى و البصرى «۱۱»،

---

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) الدروس ١: ١٢٧.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٩.

(۴) الفقيه ١: ۴٠ و ١۶٠.

(۵) المدارك ٢: ٣۶١، المعالم: ٣١٢، الذخيرة: ١۶٩.

(۶) كما فى الرياض ١: ٩۴.

(٧) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶٢، المعتبر ١: ۴۴۵، المنتهى ١: ١٨٢ و ٢٣٩، الذكرى:

١٧، الدروس ١: ١٢٧، البيان ٩۶، المحقق الثانى جامع المقاصد ١: ١٧٧، الشهيد الثانى فى المسالك ١: ١٨، و روض الجنان: ١۶٩.

(٨) كالفيض فى المفاتيح ١: ١٠٧، و صاحب الحدائق ۵: ٣۵٣، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۵۵.

(٩) المنتهى ١: ١٨٢.

(١٠) موثقة سماعة الاولى: الكافى ٣: ٣٩۶ الصلاة ب ۶۴ ح ١۵، التهذيب ٢: ٢٢٣- ٨٨١، الوسائل ٣: ۴٨۶ أبواب النجاسات ب ۴۶ ح ١، الثانية: التهذيب ١: ۴٠۵- ١٢٧١، الاستبصار ١:

١۶٨- ۵٨٢، الوسائل ٣: ۴٨۶ أبواب النجاسات ب ۴۶ ح ٣، رواية الحلبى: التهذيب ٢:

٢٢٣- ٨٨٢، الاستبصار ١: ١۶٨- ۵٨٣، الوسائل ٣: ۴٨۶ أبواب النجاسات ب ۴۶ ح ۴.

(١١) صحيحة على: الفقيه ١: ١۶٠- ٧۵۶، التهذيب ٢: ٢٢۴- ٨٨۴، الاستبصار ١: ١۶٩- ۵٨۵، قرب الإسناد: ١٩١- ٧١٨، الوسائل ٣: ۴٨۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۵، صحيحة الحلبى الأولى: الفقيه ١: ۴٠- ١۵۵، الوسائل ٣: ۴٨۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ١.

الثانية: التهذيب ٢: ٢٢۴- ٨٨٣، الاستبصار ١: ١۶٩- ۵٨۴، الوسائل ۴: ۴٨۵ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ٧، صحيحة البصرى: الفقيه ١: ١۶٠- ٧۵۴، الوسائل ٣: ۴٨۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٢٧٧

و خبرين آخرين «١».

و لا تعارض بين الفريقين من الأخبار على المختار، لورود الكلّ بلفظ الإخبار، و هو لا يثبت الأزيد من الجواز.

و القول بأنه يفيد الإيجاب بعيد غايته عن الصواب.

مع أنّهما لو تعارضا لكان المرجع إلى التخيير الذى هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما فى المقام.

و ترجيح الأول بالأشهرية عملا و الاعتضاد بنقل الإجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سندا و الأكثرية عددا و الأحدثية فى بعضها صدورا و الأوفقية للاعتبارات، مع أنّ شهرة القدماء لو سلّم تعارض شهرة المتأخّرين فى الثانية.

و منه يظهر فساد ما قيل من أن الأصل فى الوجوب العينى و الحمل على التخييرى مجاز [١]، فإنه ليس لهذا الحمل بل إمّا لعدم الدلالة على الوجوب أو بواسطة الأخبار العلاجية.

دليل الأول: الروايات الثلاث، و عمومات المنع من الصلاة فى النجس، و الإجماع المنقول، و مفهوم الشرط فى رواية الحلبى، الآتية، مع ردّ معارضاتها بالشذوذ، أو حملها على محامل بعيدة.

و فيه: أن الشذوذ لو سلّم إنما يكون لو كانت المعارضات دالّة على الوجوب

---

[١] انظر شرح المفاتيح (المخطوط) ففيه ما مفاده: إن حمل الأخبار الآمرة بالصلاة فى الثوب النجس على صورة عدم تيسّر النزع ليس بأندر من حمل الوجوب التعيينى على التخييرى.

(۱) الأول: الفقيه ۱: ۴۰- ۱۵۶، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۲.

الثانى: الفقيه ۱: ۱۶۰- ۷۵۵.

و ليس كذلك.

و العمومات بما ذكر مخصّصة.

و الإجماع المنقول لا حجية فيه سيّما بعد ظهور المخالف كثيرا قديما و حديثا.

و مفهوم الشرط لا يدلّ على أزيد من عدم وجوب الصلاة فى الثوب إذا انتفى الاضطرار، أمّا عند من يقول بإفادة قوله: «يصلّى» للوجوب فظاهر، و أمّا عندنا:

فلأنّا نقول: إنّ معناه- لكونه مجازا و متعدّدا- غير معلوم، و الوجوب منفى بالأصل لا باللفظ، و بعد فاللفظ له محتمل، و حينئذ فيحتمل أن يكون المنفى فى المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال [۱].

و دليل الثانى: الصحاح الأربع و ما بمعناها. و جوابه قد ظهر.

و قوله: «لم يصلّ عريانا» فى الصحيحة الاولى.

و فى دلالته على الوجوب نظر، غايته مرجوحية الصلاة عريانا، و هو كذلك، كما ذهب إليه الإسكافى و الشهيدان «۱»، و جمع آخر «۲».

نعم، ظاهر إطلاق كلام الأول وجوب الإعادة فى الوقت إن تمكّن فيه من الغسل و استحبابه خارجه، و لعلّه لقوله: «أعاد الصلاة» فى الخبرين الآخرين، و هو عن إفادة الوجوب قاصر، و أمّا الاستحباب فليس ببعيد.

و إن اضطرّ إلى لبس الثوب فيصلّى فيه وجوبا بلا خلاف، لإطلاق

[۱] نعم لو قلنا بدلالة نحو قوله: «يصلى» على الوجوب لتعيّن ترجيح ذلك القول من جهة تلك العمومات السالمة بعد تعارض النوعين من الأخبار بل يترجح أخبار العريان بالخصوصية أيضا حيث انها مخصوصة بحالة إمكان الصلاة عريانا قطعا و معارضها أعمّ فيخصص بصورة عدمه و هى أيضا من الصور المتحققة كثيرا. منه رحمه اللّه تعالى.

(۱) حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۶۲، الشهيد الأول فى البيان: ۹۶، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۸، و روض الجنان: ۱۶۹.

(۲) كالكركى فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۸، و صاحب المدارك ۲: ۳۶۱، و الفيض فى المفاتيح ۱:

۱۰۷، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۵۵.

الصحاح المتقدّمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض، لاختصاص ما دلّ على الصلاة عريانا بغير حال الاضطرار قطعا.

و لخصوص رواية الحلبى: عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» «۱».

و لو نوقش بخلوّ تلك الأخبار عن الدالّ على الوجوب أتممناه بأنها دالّة على جواز الصلاة فى الثوب، و لعدم إمكان غيره و عدم جواز ترك الصلاة متعيّن.

و القول بأنه إنّما يتم لو كانت صلاته فى آخر الوقت، و أمّا فى السعة فلا، لأنّ جواز الصلاة فى النجس إنما هو مع عدم التمكن من التطهير و مع السعة لا يعلم ذلك، مدفوع: بعدم التمكّن فى حال الصلاة التى هى أيضا من أجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الأمر

التوسّعى، و إخراجها من بين الأجزاء يتوقّف على الدليل.

و فى إعادتها مع التمكّن من الطهارة قولان: الأصح الأشهر: العدم، لأصل البراءة و الخروج عن العهدة، و ظواهر الصحاح المتقدّمة الواردة فى مقام الحاجة، مع تضمّن البعض الأمر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرّض للإعادة.

خلافا للنهاية «۲»، و طائفة [۱]، فأوجبوها، لموثّقة الساباطى: عن رجل ليس معه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و لا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: «يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۳».

---

[۱] حكى فى المدارك ۲: ۳۶۲، و الرياض ۱: ۹۴ عن جماعة، و قال فى الحدائق ۵: ۳۴۹: و انفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعادة الصلاة فيه حال الضرورة.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۲۴- ۸۸۳، الاستبصار ۱: ۱۶۹- ۵۸۴، الوسائل ۳: ۴۸۵ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۷.

(۲) النهاية: ۵۵.

(۳) التهذيب ۲: ۲۲۴- ۸۸۶، الوسائل ۳: ۴۸۵ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۸.

و هى عن إفادة الوجوب قاصرة، فإرادة الاستحباب منها- كما استظهره بعض أعيان المتأخّرين ناسبا له إلى الصدوق- طاب ثراه- أيضا [۱] ممكنة، و مع ذلك بالصلاة فى النجس متيمّما مخصوصة، بل لا دلالة فيها على كون صلاته فى الثوب أصلا.

فروع:

أ: لو نجس البدن و تعذّرت الإزالة، صلّى معها بلا إشكال و لا خلاف، كما فى الحدائق «۱»، لتقييد موجبات إزالتها عنه للصلاة بحال الإمكان ضرورة، فأمّا ينتفى الاشتراط و هو المطلوب، أو وجوب المشروط و هو خلاف الإجماع.

مضافا إلى أنّ بعد التقييد تبقى أوامر الصلاة حال عدم الإمكان خالية عن المقيّد، و تؤيّده الأخبار الواردة فى السلس و المبطون «۲».

ب: إذا نجس الثوب و البدن معا و تعذّرت الإزالة عن أحدهما، وجبت فى الآخر، إذ لكلّ منهما أمر برأسه، فيجب امتثاله ما أمكن، و عدم إمكانه فى أحدهما لا يوجب انتفاء وجوبه فى الآخر.

ثمَّ لو تعيّن الممكن تطهيره منهما طهّره، و إلّا تخير.

و لو لم يمكن التطهير و أمكن نزع الثوب، فهل يجوز تخفيفا للنجاسة على التخيير فى الأصل و يجب على القول بالوجوب فيه، أم لا؟ ظاهر بعض القائلين بالصلاة عريانا فيه: عدمه هنا، و وجوب الستر.

و الظاهر التخيير، للروايات المتقدمة «۳».

و لو تنجّس أحدهما و أمكن تطهير بعضه دون بعض، فإن كانت فيه

---

[۱] قد حمل الرواية على الاستحباب فى الذكرى: ۱۷ و الذخيرة: ۱۶۹، و لم نعثر على من نسبه إلى الصدوق.

---

(۱) الحدائق ۵: ۳۴۹.

(۲) انظر الوسائل ۱: ۲۹۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹.

(۳) فى ص ۲۷۶ و ۲۷۷.

النجاسات المختلفة [۱] و أمكن إزالة أحدهما وجبت أيضا، للأمر بإزالة كلّ منهما على حدة، فلا ينتفى بامتناع امتثال الآخر. و إن كانت من نوع واحد و كانت دما و أمكن تقليله إلى الدرهم، وجب أيضا، و إلّا فقيل بالوجوب مع التفرّق مستشكلا فيه مع الاجتماع «۱».

و الحقّ: الوجوب مطلقا، لدلالة ما يدلّ على وجوب إزالة الكلّ على وجوب إزالة البعض أيضا بدلالة المطابقة على السواء، و تعذّر امتثال الكلّ غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض.

و أيضا: تجب إزالة كلّ بعض لو لم يكن معه غيره، و وجود الغير غير مانع عن الوجوب.

نعم، كان الإشكال إنّما يرد لو كان المأمور به فى الأخبار هو مطلق التطهير، و ليس كذلك، بل هو إزالة كلّ نجاسة بخصوصها.

ج: لو أمكن إزالة العين بمسح و نحوه دون الأثر بالغسل، فهل يجب أم لا؟ الظاهر هو الأول، لمثل ما مرّ، مع إشكال فيه، لأنّ المانع من الصلاة هو الأثر الحاصل من العين فى المحل دون العين نفسها.

د: لو أمكن بعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدّد دون بعض، فهل يجب أم لا؟ الظاهر نعم، لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته أيضا، و وجوب المقيّد بأمر آخر لا ينافيه.

نعم، لو انحصر الدليل فى المقيّد، لم يثبت وجوب المطلق رأسا.

الثامنة:

لا خلاف فى جواز الصلاة فى كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته و لو بمثل دم الحيض و نجس العين، كالتكّة و القلنسوة و الجورب و الخف و النعل.

---

[۱] كالبول و المنى مثلا. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) كما فى المعالم: ۳۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۲

و عليه الإجماع فى الانتصار و الخلاف و السرائر «۱»، و ظاهر التذكرة «۲» و غيرها «۳»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلى النصوص المستفيضة:

منها: موثّقة زرارة: «كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة و التكة و الجورب» «۴».

و روايته: إنّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمَّ صلّيت، فقال: «لا بأس» «۵».

و المراسيل الثلاث لأبناء سنان و عثمان و أبى البلاد:

الاولى: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوة و التكة و الكمرة [۱] و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك» «۶».

و الثانية: فى الرجل يصلّى فى الخف الذى قد أصابه قذر، قال: «إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس» «۷».

و الثالثة: «لا بأس فى الصلاة فى الشيء الذى لا تجوز فيه الصلاة وحده يصيبه القذر، مثل القلنسوة و التكة و الجورب» «۸».

---

[۱] الكمرة و هى الحفاظ. و فى بعض كلام اللغويين: الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس- مجمع البحرين ۳: ۴۷۷.

(۱) الانتصار: ۳۸، الخلاف ۱: ۴۸۰، السرائر ۱: ۲۶۴.

(۲) التذكرة ۱: ۹۶.

(۳) كجواهر الفقه: ۲۲، و المفاتيح ۱: ۱۰۷.

(۴) التهذيب ۲: ۳۵۸- ۱۴۸۲، الوسائل ۳: ۴۵۵ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۳۵۷- ۱۴۸۰، الوسائل ۳: ۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۳.

(۶) التهذيب ۱: ۲۷۵- ۸۱۰، الوسائل ۳: ۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۵.

(۷) التهذيب ۱: ۲۷۴- ۸۰۷، الوسائل ۳: ۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۲.

(۸) التهذيب ۲: ۳۵۸- ۱۴۸۱، الوسائل ۳: ۴۵۶ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۳

و الرضوى: «إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخفّ منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك أنّ الصلاة لا تتمّ فى شيء من هذه وحده» «۱».

ثمَّ مقتضى أكثر هذه الأخبار بملاحظة تعلّق الحكم فيها بما لا تتمّ الصلاة فيه منفردا: العفو عن نجاسة ما لا تتمّ فيه مطلقا، كما ذهب إليه السيد و المحقّق و الشهيدان «۲» طاب ثراهم، من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلّى «۳»، و غيره «۴»، و لا بها مع كونها فى محالّها، فلو وضع التكة على رأسه و الخف على يده، بطلت الصلاة، كالفاضل فى أكثر كتبه «۵» و الشهيد فى البيان «۶»، و لا منها بخمسة:

القلنسوة و التكة و الجورب و الخف و النعل، كما عن الراوندى «۷».

بل فى الموثّقة و أولى المراسيل العموم الشامل للملابس و غيرها.

و فى الأولى منها الترديد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه، و هو كالتصريح بنفى اشتراط كونها فى محالّها. مع أنّ أصل الحكم فى غير الملابس، و فيها إذا كان فى غير محالّها بأصالة البراءة عن وجوب إزالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض ثابت، إذ غاية ما يستفاد من الأدلّة اشتراط طهارة جسد المصلّى و ثوبه، و صدق ثوبه على الملابس إذا لم تكن فى محالّها ممنوع.

و تصريح الأصحاب باستثنائها المستلزم لدخولها تحت أدلّة المنع عنها إنّما هو

---

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، المستدرك ۳: ۲۰۸ أبواب لباس المصلى ب ۱۴ ح ۱.

(۲) السيّد فى الانتصار: ۳۸، المحقق فى المعتبر ۱: ۴۳۴، الشرائع ۱: ۵۴، الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۶، و الدروس ۱: ۱۲۶، و البيان: ۹۵، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۸، و روض الجنان: ۱۶۶، و الروضة ۱: ۶۱.

(۳) السرائر ۱: ۱۸۴.

(۴) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۱۷۴، و المختلف: ۶۱.

(۵) كالمختلف: ۶۱، و المنتهى ۱: ۱۷۴، و التحرير ۱: ۲۴.

(۶) البيان: ۹۶.

(۷) حكاه عنه فى المختلف: ۶۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۴

فى الملابس منها و مع كونها فى محالّها، و صدق الثوب عليها حينئذ ظاهر.

و خروجها بما مرّ من أدلّة العفو، و استدعاء الشغل اليقينى بالعبادة للبراءة اليقينية غير مفيد لوجوب الإزالة مطلقا، للقطع بالبراءة اليقينية

بمعاونة الأصول القطعية.

و بما ذكر يظهر فساد ما استدلّ به للتقييد بكونها فى محالّها بتبادر ذلك من سياق الأخبار.

فروع

: أ: ما لا تتمّ الصلاة فيه من الملابس- أى ما لا يستر العورة منها- إمّا ليس من شأنه ستر العورة، أو يكون من شأنه ذلك و إن لم يكن بالفعل كذلك.

و الثانى على أقسام، لأنّه إمّا تكون فعليته موقوفة على تغيير و تبديل فيه، إمّا بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التى لو غيّر وضعها و قطّعت و ضمّ بعضها مع بعض بوضع آخر أمكن ستر العورة بها، أو بهيئته العارضة له فى اللبس، كالعمامة الساترة للعورة بنفسها غير الساترة مع الكيفية المخصوصة لها حال اللبس، أو يكون فى نفسه و هيئته بقدر يصلح لستر العورة و لكن لا يمكن استقراره فيها إلّا بضمّ شىء آخر معه، كوضع اليد عليه أو شدّه بما يشدّه و لا يمكن بدون ذلك، أو لا يتوقّف إلّا على وضعه على العورة، كالقميص القصير الذى لو وضع على العورة سترها و لكن لبسه بحيث لم يصل إلى العورة.

فلو أريد من قولهم: ما لا تتم الصلاة فيه، ما لا يستر العورة بالفعل، لدخل جميع تلك الأقسام فيه، و لو أريد منه ما لم يكن من شأنه ذلك، خرج بعضها منه.

و التحقيق: أنّ الأصل فى الملابس وجوب إزالة النجاسة عنها فى الصلاة إلّا ما علم فيه العفو بوضوح دخوله فى المراد ممّا لا تتم الصلاة إلّا به.

و لا خفاء فى دخول الأول و الثانى من تلك الأقسام فيه، فيحكم فيهما بالعفو قطعا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۵

و كذا الرابع، إذ- لتوقّف ستر العورة به على غيره- يصدق أنه ممّا لا تجوز فيه الصلاة وحده، و أنّها لا تتمّ فيه وحده، مضافا إلى التصريح فى الأخبار بالعفو عن الخفّ الذى يستر العورتين لو وضع عليهما بمعونة اليد.

و أمّا البواقى: فلخفاء دخولها فيه تكون باقية تحت الأصل. و إخراج الرضوى العمامة لا يفيد، لضعفه الغير المعلوم انجباره، مع احتمال إرادة الصغيرة.

ب: يستحب تطهير النعل، لصحيحة عبد الرحمن «۱»، و به قال الشيخ فى النهاية «۲»، و ابن زهرة فى كل ما لا تتمّ الصلاة إلّا به «۳». و لا بأس به.

ج: حمل مثل الحقّة و القارورة التى فيها نجاسة غير متعدّية إلى الثوب أو البدن لا يبطل الصلاة، للأصل المتقدّم.

و كذا حمل المنديل النجس، و جبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم أم لا- و نجاسة اللحم بملاقاته غير ضائرة، لأنّه من البواطن.

و ما قيل: من أنّ غاية ما ثبت عدم تعلّق التكليف بما فى الباطن من النجاسات الخلقية، لانصراف الحكم إلى الأفراد الشائعة «۴»، مردود: بأنّ غاية ما ثبت تعلّق التكليف بما فى ظاهر البدن من النجاسات، لأنّه موضع الإجماع و المتبادر من الأخبار.

و منه يظهر عدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه أو من الخارج، و عدم بطلان الصلاة بشرب نجس أو أكله.

و هل يجب قيئه أو قىء محرّم أكله؟ الحقّ هو الثانى، لأنّ الثابت حرمة

---

(۱) الفقيه ۱: ۳۵۸- ۱۵۷۳، الوسائل ۴: ۴۲۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۷ ح ۱.

(۲) النهاية: ۵۴.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۴) كما فى الحدائق ۵: ۳۴۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۶

الشرب و الأكل، و أمّا وجوب القىء بعد حصولهما فلا دليل عليه.

نعم يستحب ذلك، لموثّقة عبد الحميد بن سعيد [۱].

د: لو التحف بلحاف أو تردّى برداء طويل بحيث وقع بعضه على الأرض و كان ذلك البعض نجسا لم تصح صلاته، لصدق نجاسة ثوبه، و لولاه لزم عدم البطلان بنجاسة الكمّ الطويل المتجاوز عن الأصابع، بل طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الأرض.

التاسعة:

اشارة

العفو عن دم القروح و الجروح حال الصلاة فى الثوب و البدن قليلا- كان أم كثيرا فى الجملة إجماعى، و النصوص- كما تأتى- به مستفيضة.

و هل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم و عدم انقطاعه مطلقا و لو لمحة؟ كما هو ظاهر المقنعة و الخلاف و السرائر و التذكرة و المنتهى و التحرير و النافع و الدروس «۱»، بل لعله الأشهر. أو مقيّدا بزمان يتّسع أداء الفريضة؟ كما فى المعتبر و الذكرى «۲»، و لعلّه مراد الأولين أيضا بحمل الاستمرار على العرفى الصادق مع عدم الانقطاع فى زمان يتسع أداء الفريضة. أو لا يعتبر مطلقا، فيكون معفوا ما لم يبرأ الجرح؟

كما عن الصدوق و النهاية و المبسوط و الثانيين «۳»، و جماعة «۴»، و إن كان فى استفادته من كلام الأول خفاء [۲]

---

[۱] و هى أنّه: «بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشترى له بيضا و أخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله، فقال مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّأه» منه رحمه اللّه. الكافى ۵: ۱۲۳ المعيشة ب ۴۰ ح ۳.

[۲] قال فى الفقيه: و إن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

---

(۱) المقنعة: ۶۹- ۷۰، الخلاف ۱: ۲۵۲ و ۴۷۶، السرائر ۱: ۱۷۶، التذكرة ۱: ۸، المنتهى ۱:

۱۷۲، التحرير ۱: ۲۴، المختصر النافع: ۱۸، الدروس ۱: ۱۲۶.

(۲) المعتبر ۱: ۴۲۹، الذكرى: ۱۶.

(۳) الصدوق فى الفقيه ۱: ۴۳، النهاية: ۵۱، المبسوط ۱: ۳۵، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:

۱۷۱، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۱۸، و الروضة ۱: ۵۰.

(۴) منهم صاحب المدارك ۲: ۳۰۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۷

الحقّ هو الأخير، لإطلاق صحيحة المرادى: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما و قيحا، و ثيابه بمنزلة جلده؟ قال: «يصلّى فى ثيابه و لا شىء عليه» «۱» و قريبة منها حسنته «۲».

و صحيحة البصرى: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى، فقال: «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله» «۳» أطلق فيها الأمر بالدعة سواء كان حال السيلان أو بعده.

و صحيحة محمد: عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟

قال: «يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» «۴» دلّت على أنّ حالة عدم السيلان أولى بالعفو.

و لا ينافيه: «لا تزال تدمى» لأنّه كلام السائل، مع أنّ الظاهر منه تكرّر خروج الدم لاتّصاله.

و الأخبار الجاعلة للبرء غاية العفو، كموثّقة سماعة: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» «۵».

و رواية أبى بصير: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما، قال: «إن بى دماميل فلست أغسل ثوبى حتى تبرأ» «۶».

---

(۱) التهذيب ۱: ۳۴۹- ۱۰۲۹، الوسائل ۳: ۴۳۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ملحق بحديث ۵.

(۲) التهذيب ۱: ۲۵۸- ۷۵۰، الوسائل ۳: ۴۳۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۲۵۹- ۷۵۱، الوسائل ۳: ۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۶.

(۴) التهذيب ۱: ۲۵۸- ۷۴۹، و ۳۴۸- ۱۰۲۵، الاستبصار ۱: ۱۷۷- ۶۱۵، الوسائل ۳: ۴۳۴ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۴.

(۵) التهذيب ۱: ۲۵۹- ۷۵۲، الوسائل ۳: ۴۳۵ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۷.

(۶) الكافى ۳: ۵۸ الطهارة ب ۳۸ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۵۸- ۷۴۷، الاستبصار ۱: ۱۷۷- ۶۱۶، الوسائل ۳: ۴۳۳ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۸

و منافاته لما اعتبروه واضحة، لعدم اتّصال السيلان بالبرء عادة.

و توصيف الجرح فى صدر الموثّقة بالسائل غير ضائر، لأنّه غير المتّصل، مع أنه على فرض الاتّحاد لا يدلّ على الاشتراط إلّا بمفهوم الوصف الذى لا عبرة به.

و عطف الانقطاع فى ذيلها على البرء غير مناف، لاستلزام البرء له، فيدلّ على أنّ الأمرين غاية عدم الغسل، فلا يكفى تحقّق الانقطاع فقط.

دليل المخالف الأول: الأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسل الدم و الحاكمة بإعادة الصلاة منه «۱»، المستلزم للاقتصار فى العفو على موضع اليقين.

و قوله: «لا تزال تدمى» فى الصحيحة الثالثة، و صدر الموثّقة و ذيلها.

و دلالة بعض الروايات على أنّ علة العفو الحرج و المشقّة و هو لا يكون إلّا مع عدم الانقطاع، ففى موثّقة سماعة: [سألته عن الرجل به] القرح و الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» [۱].

و مفهوم رواية محمد، المروية فى السرائر: «إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة» «۲».

و يجاب عن الأول: بلزوم تقييد الإطلاق بما مرّ، و القول بعدم صلاحيته له لا وجه له.

و عن الثانى و الثالث: بما قد ظهر، مضافا إلى أنّ غاية الأمر اختصاص

---

[۱] الكافى ۳: ۵۸ الطهارة ب ۳۸ ح ۲، التهذيب ۱: ۲۵۸- ۷۴۸، الاستبصار ۱: ۱۷۷- ۶۱۷، الوسائل ۳: ۴۳۳ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۲، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(۱) انظر الوسائل ۳: ۴۲۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۱ و ۲ و ب ۴۰ ح ۳ و ۷ و ۱۰.

(۲) مستطرفات السرائر: ۳۰- ۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۸۹

الجواب فى الثانى بما اختصّ به السؤال لو لا الفقرة الأخيرة، و هو لا ينفى الحكم عن غيره بعد وجود الدليل.

و عن الرابع: بأنّ كون العلّة فى القرح الذى لا- يستطاع ربطه و غسله ما ذكر لا- يدلّ على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك، و لا يعارض ما دلّ على ثبوته فى غيره أيضا.

و عن الخامس: أنّه مفهوم وصف لا عبرة به.

و دليل المخالف الثانى بعض ما ذكر بجوابه.

ثمَّ بما ذكر من الإطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة فى الإزالة أيضا، وفاقا لجماعة «۱». و خلافا للقواعد «۲»، و عن الغنية و نهاية الإحكام «۳»، بل هو ظاهر كلّ من استدلّ للعفو بلزوم الحرج أو المشقة لولاه، كالتهذيب و المعتبر و التذكرة «۴»، للأصل المتقدّم، و الروايتين الأخيرتين. و جوابهما قد ظهر.

و جمع فى الشرائع و المنتهى و التحرير «۵» بين الاعتبارين. و وجهه و جوابه يظهر مما مرّ.

فروع:

أ: الأقوى عدم وجوب إزالة بعض الدم و لو مع إمكانها، و لا عصب موضع الجرح، و لا إبدال الثوب، بالإجماع فى الأولين كما عن الخلاف «۶»، لإطلاق الأدلّة، و قوله: «لا شيء عليه» فى الصحيحة الأولى، خلافا لمحتمل نهاية

---

(۱) منهم الكركى فى جامع المقاصد ۱: ۱۷۱، و صاحب المدارك ۲: ۳۰۹.

(۲) القواعد ۱: ۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، نهاية الإحكام ۱: ۲۸۵.

(۴) التهذيب ۱: ۲۵۷، المعتبر ۱: ۴۲۹، التذكرة ۱: ۸.

(۵) الشرائع ۱: ۵۳، المنتهى ۱: ۱۷۲، التحرير ۱: ۲۴.

(۶) الخلاف ۱: ۲۵۲ و ۴۷۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۹۰

الإحكام فى الأول «۱»، و له و للمنتهى فى الثالث «۲».

ب: الحقّ- كما صرّح به جماعة منهم والدى رحمه اللّه- أنّ غاية العفو البرء «۳»، للاستصحاب، و موثّقة سماعة، و رواية أبى بصير، و هو الاندمال عرفا، فيعفى عن كلّ ما كان قبله و لو حصل الانقطاع و بقى فى الثوب أو البدن. و حمل البرء على الأمن من خروج الدم تجوّز.

ج: لو تعدّى الدم من محل الضرورة فى الثوب و البدن، فذهب فى المنتهى و المعالم و اللوامع إلى عدم تعدّى العفو «۴».

و احتمل فى المدارك التعدى «۵». و هو الأقوى، لإطلاق أكثر الأدلّة.

و لكن الأظهر تقييد التعدّى بما إذا كان بنفسه، لا إذا تعدّى بمتعدّ، كأن وضع يده أو طرف ثوبه الطاهرين عليه، كما نبّه عليه و اختاره فى الحدائق «۶»، لتصريح أكثر الأخبار بإصابة الدم الظاهرة فى إصابته بنفسه، و عدم إطلاق شامل لإصابته بواسطة الغير إلّا فى صحيحة المرادى، و فى شمولها لها أيضا خفاء جدّا.

و منه يظهر أنه إذا أصاب الدم جسما آخر غير الثوب و البدن ثمَّ لاقى هذا الجسم بدن صاحب الدم أو ثوبه، لم يثبت فيه العفو.

د: لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو، للأصل. و كذا إن تنجّس به مائع طاهر ملاق للبدن أو الثوب كالعرق و الماء، لأنّ هذا المائع نجس غير الدم و لم يثبت العفو عنه، و العفو عما نجّسه لا يوجبه، و كون المتنجّس أخفّ نجاسة لا يصلح دليلا.

---

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۵.

(۲) نهاية الإحكام ۱: ۲۸۶، المنتهى ۱: ۱۷۲.

(۳) انظر الفقيه ۱: ۴۳، و المسالك ۱: ۱۸، و المدارك ۲: ۳۰۹، و الحدائق ۵: ۳۰۳.

(۴) المنتهى ۱: ۱۷۲، المعالم: ۲۸۹.

(۵) المدارك ۲: ۳۰۹.

(۶) الحدائق ۵: ۳۰۵.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۹۱

ه: قيّد جماعة- منهم الشيخ «۱»، و الفاضل فی الإرشاد [۱]- القروح بالدامية و الجروح باللازمة. و منهم من وصفهما باللازمة «۲». و منهم من عكس «۳».

و المراد من الدامية ظاهر.

و فسّر فی روض الجنان اللازمة: بالتی يستمر خروج دمها «۴»، و المحقق الثانی: بالتی لم يبرأ، ليكون احترازا عن جراحة برئت و تخلّف دمها «۵».

و ظنّی أنّ المراد منها الجروح البطيئة الاندمال، ليكون احترازا عن مثل الفصد و الحجامة إذا لم يتعدّيا عن الحدّ، و جراحة مثل الشوكة المندملة سريعا و أمثالها، فلا تكون دماؤها معفوة عنها. و هو الظاهر، لعدم ظهور شمول أخبار العفو لها «۶».

أمّا ما يتضمّن منها الدماميل و القروح: فظاهر.

و أمّا صحيحة البصری: فلمكان سيلان القيح.

و أمّا الموثقة الاولى: فلقوله: «به جرح سائل» فإنّ المتبادر منه نوع لزوم و دوام للجرح و السيلان، فلا يشمل ما يحدث و ينقطع سريعا، مع أنّ ما يترشّح منها قليل دم يخرج بقيد: «سائل» قطعا.

و أمّا الأخيرة: فلتقيدها بعدم استطاعة الربط و غسل الدم، و التعليل بعدم استطاعة غسل الثوب كلّ ساعة، فتكون هذه الدماء باقية على أصالة عدم العفو.

و تؤكّده رواية المثنى: حككت جلدی فخرج منه دم، فقال: «إذا اجتمع

---

[۱] قال فيه: و عفى فی الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمة. الإرشاد ۱: ۲۳۹.

---

(۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۱، المبسوط ۱: ۳۵، الاقتصاد: ۲۵۳، النهاية: ۵۱.

(۲) كما فی الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰، التذكرة ۱: ۸، المختلف: ۶۰.

(۳) كما فی المعتبر ۱: ۴۲۹، القواعد ۱: ۸.

(۴) روض الجنان: ۱۶۵.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۱۷۱.

(۶) راجع ص ۲۸۷ و ۲۸۸.

منه قدر حمصة فاغسله و إلّا فلا» «۱».

و صراحة بعض المعتبرة فى عدم العفو عن دم الحجامة، كصحيحة على المروية فى قرب الإسناد، المتقدّمة فى المسألة الاولى «۲».

و: إذا كان قروح أو جروح متعدّدة به و برئ بعضها و تخلّف دم منه فى الثوب أو البدن و لم يبرأ الجميع، فهل يختص العفو بدم ما لم يبرأ منها، أو يعفى عن الكلّ حتى يبرأ الكل؟ مقتضى إطلاق الموثقة الأولى: الأول، و مقتضى إطلاق رواية أبى بصير: الثانى. و لا يبعد ترجيحه، لتعارض الإطلاقين و الرجوع إلى استصحاب العفو.

ز: يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كلّ يوم مرة، لرواية السرائر «۳». و أمّا البدن فلا، للأصل.

العاشرة:

ما دون الدرهم من الدم- غير ما استثنى- معفوّ عنه فى الصلاة إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة «۴»، و عن نهاية الإحكام و المختلف «۵»، و هو الحجة فى المقام، مضافا إلى المستفيضة، كحسنة محمد، المتقدّمة فى المسألة الرابعة «۶»، و رواية الجعفى، السابقة فى الاولى «۷».

و صحيحة ابن أبى يعفور: «فيغسله- أى الدم- و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا يغسله» «۸».

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۵۵- ۷۴۱، الاستبصار ۱: ۱۷۶- ۶۱۳، الوسائل ۳: ۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵.

(۲) راجع ص ۲۵۴.

(۳) المتقدمة فى ص ۲۸۸.

(۴) المعتبر ۱: ۴۲۹، المنتهى ۱: ۱۷۲، التذكرة ۱: ۸.

(۵) نهاية الاحكام ۱: ۲۸۵، المختلف: ۶۰.

(۶) راجع ص ۲۶۶.

(۷) راجع ص ۲۵۳.

(۸) التهذيب ۱: ۲۵۵- ۷۴۰، الاستبصار ۱: ۱۷۶- ۶۱۱، الوسائل ۳: ۴۲۹ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۱.

و مرسلة جميل: «لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» «۱».

و الرضوى: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلّ أم كثر» «۲».

و أمّا قدر الدرهم فهو كالزائد عليه، وفاقا للأكثر.

فروع:

أ: المذكور فى الأخبار و إن كان قدر الدرهم المحتمل للوزن و السعة إلّا أن المقطوع به فى كلام الأصحاب هو الثانى، و هو الذى يقتضيه الأصل عند التردّد، لأنّه القدر المتيقّن، فإنّ ما كان وزنه درهما تبلغ سعته أضعاف ذلك قطعا.

ب: لا ـ عفو فى دم الحيض بغير خلاف عندنا كما فى السرائر «۳»، و يشعر به كلام المعتبر «۴»، بل إجماعا كما فى اللوامع، للرضوى المتقدّم، و النبوى الآمر لأسماء فى دم الحيض: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء» [۱]، و ضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الإجماع.

---

[۱] صحيح مسلم ۱: ۲۴۰- ۱۱۰، سنن أبى داود ۱: ۹۹- ۳۶۲، و فيهما بتفاوت يسير.

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۵۶- ۷۴۲، الاستبصار ۱: ۱۷۶- ۶۱۲، الوسائل ۳: ۴۳۰ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۴.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۹۵، مستدرك الوسائل ۲: ۵۶۵ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۱.

(۳) السرائر ۱: ۱۷۶.

(۴) المعتبر ۱: ۴۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۹۴

و رواية إسحاق: «الحائض تصلّى فى ثوبها ما لم يصبه دم» «۱».

و يؤيّده خبر ابن كليب: «فى الحائض تغسل ما أصاب من ثيابها» «۲» و المروى فى الكافى و التهذيب: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء» [۱].

و أمّا أخبار العفو فهى أعم مطلقا من الرضوى، فتخصيصها به لازم، و من وجه من النبوى و ما بعده، فإن قدّما بموافقة الشهرة و إلّا فيرجع إلى عمومات غسل الدم.

بل قد يقال بعدم شمول أخبار العفو لدم الحيض، لاختصاص الخطابات فيها بالذكور، و احتمال إصابة ثيابهم من دم الحيض نادر و لم يكن من الأفراد المتبادرة.

و هو كذلك فى غير رواية الجعفى «۳»، و أمّا فيها فلا خصوصية بالذكور.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالأصل المستفاد من الأخبار الآمرة بغسل الدم و استصحاب شغل الذمة.

ثمّ إنه ألحق الشيخ «۴»، و السيد «۵» بل و غيرهما من القدماء أيضا- كما قيل «۶»- به دم النفاس و الاستحاضة، بل ظاهر الخلاف و صريح الغنية الإجماع

---

[۱] الكافى ۳: ۴۰۵ الصلاة ب ۶۶ ح ۳، التهذيب ۱: ۲۵۷- ۷۴۵. و إنما جعلناهما مؤيدين لأن المذكور فى منطوق الأول: «تغسل» و فى مفهوم الثانى: «تعاد» و إفادتهما للوجوب غير معلومة، مع أن فى الثانى حكم بالإعادة مع عدم الرؤية أيضا، و وجوبها حينئذ خلاف الفتوى. منه رحمه اللّه.

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰۹ الحيض ب ۲۴ ح ۲، الوسائل ۳: ۴۴۹ أبواب النجاسات ب ۲۸ ح ۳.

(۲) الكافى ۳: ۱۰۹ الحيض ب ۲۴ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۷۰- ۷۹۶، الاستبصار ۱: ۱۸۶- ۶۵۲، الوسائل ۳: ۴۴۹ أبواب النجاسات ب ۲۸ ح ۱.

(۳) المتقدمة فى ص ۲۵۳.

(۴) المبسوط ۱: ۳۵، النهاية: ۵۱، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۱، الخلاف ۱: ۴۷۶، الاقتصاد: ۲۵۳.

(۵) الانتصار: ۱۴.

(۶) السرائر ۱: ۱۷۶، المراسم: ۵۵، و نسب إلى القدماء فى الرياض ۱: ۸۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۹۵

عليه «۱»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «۲».

للأصل المتقدّم، و عدم عموم فى أخبار العفو، و قد عرفت ضعفهما. و لغلظ نجاستهما الموجب للغسل، و ضعفه ظاهر.

و قد يستدلّ لإلحاق الأول بما يستفاد من بعض المعتبرة من أنه دم الحيض المحتبس و أنه حيض حقيقة «۳».

و فيه: أنه و إن سلّم و لكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك.

و يظهر من بعض المتأخّرين التردّد فيه «۴»، و هو فى موقعه، بل القوة لعدم إلحاقهما، كما اختاره بعض متأخّرى المتأخّرين «۵».

و كذا دم نجس العين، وفاقا لجماعة منهم الحلّى مدّعيا عليه الوفاق «۶»، لعموم أخبار العفو.

و خلافا للمحكى عن الراوندى «۷»، و ابن حمزة و الفاضل فى جملة من كتبه «۸»، و ظاهر المعالم «۹».

للأصل المتقدم. و اكتسابه بملاقاة البدن النجس نجاسة غير معفوة. و عدم شمول أخبار العفو له، لأن المتبادر منها هو الأفراد الشائعة دون الفروض النادرة.

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۷۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۷۶.

(۳) انظر الوسائل ۲: ۳۳۳ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳ و ۱۴.

(۴) كما فى المعتبر ۱: ۴۲۹، المدارك ۲: ۳۱۶.

(۵) كالمحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۱۶۰، و صاحب الحدائق ۵: ۳۲۸.

(۶) السرائر ۱: ۱۷۷.

(۷) حكاه عنه فى السرائر ۱: ۱۷۷، و المختلف: ۵۹.

(۸) ابن حمزة فى الوسيلة: ۷۷، الفاضل فى المختلف: ۵۹، و التحرير ۱: ۲۴، و القواعد ۱: ۸، و التذكرة ۱: ۸، و المنتهى ۱: ۱۷۳، و التبصرة: ۱۷.

(۹) حكاه عنه فى الحدائق ۵: ۳۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۲۹۶

و مرفوعة البرقى: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلا كان أو كثيرا فاغسله» «۱».

و يندفع الأول: بمطلقات العفو.

و الثانى: بأنّ المستند فى اكتساب الملاقى للنجاسة النجاسة مطلقا ليس إلّا الإجماع، و تحقّقه فى النجاسة الملاقية لها غير معلوم.

و الثالث: بأنّه لو أوجب عدم شمول أخبار العفو له لأوجب عدم شمول مطلقات الأمر بالغسل و إعادة الصلاة له أيضا، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الإزالة.

و الرابع: بأنّ مقتضاه عدم العفو عن دم الغير، و هو و إن أفتى به بعض المحدّثين من المتأخّرين [۱]، إلّا أنّ الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه، كما تدلّ عليه إطلاقاتهم، و ينادى به خلافهم فى دم نجس العين، و لا أقلّ من مخالفته للشهرة القديمة و الجديدة المخرجة له عن الحجية. و قصره على دم نجس العين إخراج لغير الواحد، و هو غير جائز.

ج: مورد أكثر روايات العفو و إن كان الثوب خاصة، و لذا حكى عن جماعة «۲» الاقتصار عليه، و يظهر من البعض التردّد «۳»، إلّا أنّ فى المنتهى أسند إلحاق البدن إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه «۴»، بل فى الانتصار عليه الإجماع «۵».

[۱] المحدث البحرانی فی الحدائق ۵: ۳۲۸، و نقله أیضا عن المولی الأمین الأسترابادی.

(۱) الکافی ۳: ۵۹ الطهارة ب ۳۸ ح ۷، الوسائل ۳: ۴۳۲ أبواب النجاسات ب ۲۱ ح ۲.

(۲) منهم الصدوق فی الفقیه ۱: ۱۶۱، الهدایة: ۱۵، و المفید فی المقنعة: ۷۰، و الشیخ فی المبسوط ۱: ۳۶، و سلّار فی المراسم: ۵۵.

(۳) کما فی الحدائق ۵: ۳۰۸- ۳۱۰.

(۴) المنتهی ۱: ۱۷۳.

(۵) الانتصار: ۱۳ و ۱۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۹۷

و هو الحقّ، لا لما استدلّ علیه من اشتراک العلّة و هی مشقّة الإزالة، لأنّ العلّة مستنبطة، بل لإطلاق روایة المثنی السابقة فی المسألة التاسعة «۱».

قیل: إن أرید من الحمصة فیها وزنها، لم یقل أحد بالعفو عنها، لزیادته عن الدرهم فی السعة، و إن أرید سعتها، فلا قائل بوجوب غسلها، لأنّها أقلّ من سعة الدرهم، فالروایة للإجماع مخالفة، و لأجلها عن الحجیة خارجة «۲».

قلنا: المتبادر قدر وزنها أو جسمها دون مساحتها، إذ لا مساحة معینة للحمصة سوی سطحها المدوّر، و قیاس المسطّح علی المدوّر غیر متعارف، و قدر الوزن أو الجسم لا یزید عن سعة الدرهم لو بسط بنفسه، و زیادته لو بسط بالید غیر ضائرة، لأنّه غیر مراد، و إلّا فکلّ قطرة صغیرة من الدم یمکن بسطها بالید فی أضعاف من سعة الدرهم.

مع أنه لو سلّمنا الزیادة فیکون المخالف للإجماع عموم قوله: «و إلّا فلا» و خروج بعض أفراد العام و هو ما بلغ سعة الدرهم لا یخرجه عن الحجیة.

و قد یقرأ الخمصة بالخاء المعجمة، و هی سعة ما انخفض من الراحة، و علیه فیوافق الدرهم علی ما نقل عن بعضهم من تقدیر الدرهم سعة بها «۳».

د: إزالة عین الدم عن الموضع بغیر مطهّر لا یزیل العفو، للاستصحاب.

و خلطه مع نجاسة أخری یزیله، لما مری فی المسألة السابقة. و کذا لمائع طاهر و إن لم یبلغ مجموعهما قدر الدرهم، وفاقا للمنتهی و البیان و الذخیرة «۴»، لما مرّ فیها أیضا.

و خلافا للذکری و المعالم و المدارک «۵»، لأصالة البراءة، و إطلاق النص،

(۱) راجع ص ۲۹۱.

(۲) کما فی الریاض ۱: ۸۷.

(۳) کما فی السرائر ۱: ۱۷۸.

(۴) المنتهی ۱: ۱۷۴، البیان: ۹۵، الذخیرة: ۱۵۹.

(۵) الذکری: ۱۶، المعالم: ۲۹۹، المدارک ۲: ۳۱۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۲۹۸

و کون المتنجّس أخفّ من منجّسة.

و الأول مندفع: بما دلّ علی وجوب تطهیر ما ینجس من الثوب أو البدن فی الصلاة.

فإن قيل: لا دليل عليه سوى الإجماع البسيط أو المركّب، و هما منتفيان فى المورد.

قلنا: بل متحقّقان، فإنّ الإجماع على وجوب [تطهير] [۱] ما لم يثبت العفو عنه ممّا ثبتت نجاسته منعقد.

و الثانى: بأنّ الإطلاق يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره.

و الثالث: بأنّه تعليل عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام.

ه: لو أصاب الدم وجهى الثوب، فالظاهر عدم الخلاف فى أنه إن لم يكن بالتفشّى فدمان، و فى اللوامع الوفاق عليه.

و إن كان بالتفشّى، فدم واحد عند الأكثر مطلقا.

و فصّل فى البيان فواحد مع رقة الثوب، و اثنان مع غلظته «۱».

و فى المعالم تحكيم العرف فى ذلك «۲».

و الظاهر أنّ عليه بناء الأصحاب أيضا، و اختلافهم إنّما هو فيما يحكم به العرف، و الظاهر حكمه بالاتّحاد مع التفشّى رقيقا كان الثوب أو صفيقا و لكن بشرط اتّحاد الثوب، فلو تألّف من أجزاء متعدّدة كالظهارة و البطانة و القطن المحشوّ بينهما، كان كلّ منها ثوبا منفردا، و يعتبر دماؤها كلا و لو تفشّى من بعضها إلى بعض.

و: لو كان فى موضع دم أقلّ من درهم و بلغ ذلك الموضع أيضا دم آخر

---

[۱] أضفناها لاستقامة المتن.

---

(۱) البيان: ۹۵.

(۲) المعالم: ۲۹۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۲۹۹

من غير تجاوز عنه و لكن كان بحيث لو أصاب موضعا آخر كانا معا أكثر من الدرهم، فهل يعدّان دما أو دمين؟ فيه إشكال.

و كذا فى اعتبار غلظة الدم، فإنّ الدم الغليظ يبسط فى الموضع أقلّ من الرقيق، بل الرقيق المبسوط بمعاون يسع من الموضع أكثر ممّا يسعه لو بسط بنفسه، و الأخذ بالمتيقّن عفوه متعين.

ز: المذكور فى أكثر الأخبار هو الدرهم من غير تقييد، و لذا حمله البعض على الشرعى المتعارف فى عصر الحجج عليهم السلام «۱».

و هو كان حسنا لو لا الحجة على التقييد بغيره، و ليست هى ما قيل من كون الأحكام متلقّاة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، فتكون مبنية على عرف زمانه، و المتعارف فى عصرهم غير متعارف عصره، مع أنّ حدوث الشرعى فى قريب من عصر الصادقين عليهم السلام لا يوجب تعارفه و انتفاء تبادر ما تعارف قبله «۲»، لأنّ الحكم و إن كان مخلفا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و لكن التكلّم فى كلّ عصر بمتعارفه، و لذا تحمل الألفاظ المنقولة عن حقائقها اللغوية فى عصر الصادقين على المنقول إليه و إن لم يعلم النقل فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و أمّا تبادر الشرعى فى زمانهم فهو ظاهر، فإنّ أمر الدراهم المسكوكة مختلف مع سائر الألفاظ، فإن السكة المتقدّمة على زمان سلطان يترك بمضى مدّة يسيرة من زمان السلطان اللاحق كما يشاهد فى عصرنا.

بل الحجة هى الرضوى الذى قيّده بالوافى «۳»، و قدّر وزنه بدرهم و ثلث، و به قيّده أكثر الأصحاب، كالصدوق فى الفقيه و الهداية «۴»، و والده، و المفيد فى مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۳۰۰ العاشرة: ..... ص : ۲۹۲

---

(۱) كما فى المدارك ۲: ۳۱۴.

(٢) انظر: الحبل المتين: ١٧٧.

(٣) المتقدم فى ص ٢٩٣.

(۴) الفقيه ١: ۴٢، الهداية: ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٠٠

المقنعة «١»، و السيد فى الانتصار «٢»، و الحلّى و ابن زهرة و المحقّق و الفاضل و الشهيدين «٣»، و غيرهم «۴»، بل فى الذخيرة: إنه المشهور «۵». و نسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب «۶»، بل فى الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه «٧».

و بذلك يجبر ضعف الرضوى، و به يقيّد سائر المطلقات.

و قيّده بعضهم بالبغلى «٨»، و بعضهم بهما معا «٩»، و يظهر من بعضهم الاتّفاق على التقيد بالثانى و أنّه متّحد مع الأول «١٠». و ظاهر الحلّى مغايرتهما «١١».

و ليس على ذلك التقييد و لا- على اتّحادهما حجة مقبولة، إلّا أنّ بعد حكم الجميع باتّحادهما وزنا لا- تترتّب فائدة على تحقيق مغايرتهما أو اتّحادهما، و المهم تحقيق سعته التى عليها بناء العفو:

فعن العمانى أنها سعة الدينار «١٢»، و الإسكافى أنها سعة العقد الأعلى من

---

(١) المقنعة: ۶٩.

(٢) الانتصار: ١٣.

(٣) الحلى فى السرائر ١: ١٧٧، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٠، المحقق فى المعتبر ١: ۴٢٩، الفاضل فى التذكرة ١: ٨، الشهيد الأول فى الذكرى: ١۶، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ١۶۵، و الروضة ١: ۵٠، و المسالك ١: ١٨ و لكن الموجود فى كتب الشهيد الثانى التقييد بالبغلى.

(۴) كالشيخ فى المبسوط ١: ٣۶، و سلّار فى المراسم: ۵۵.

(۵) الذخيرة: ١۵٨.

(۶) كما فى كشف اللثام ١: ۵١، و الرياض ١: ٨٧.

(٧) الحدائق ۵: ٣٣١.

(٨) كالشهيد الأول فى البيان: ٩۵، و الدروس ١: ١٢۶، اللمعة (الروضة ١): ۵٠، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ١۶۵، و الروضة ١: ۵٠، و المسالك ١: ١٨، و المحقق السبزوارى فى كفاية الأحكام: ١٢.

(٩) كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ۵١، و صاحب الرياض ١: ٨٧.

(١٠) كما فى الحدائق ۵: ٣٢٩.

(١١) السرائر ١: ١٧٧.

(١٢) حكاه عنه فى المختلف: ۶٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٠١

الإبهام «١»، و بعضهم من السبابة و الوسطى «٢»، و الحلّى أنّها تقرب من سعة أخمص الراحة، و لكنه ذكر أنها سعة البغلى الذى هو غير الوافى عنده «٣».

و هذه التقديرات و إن كانت متقاربة إلّا أنّه ليست على شىء منها حجة تامة.

و الاستدلال للأول: بالمروى عن مسائل على: «و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصلّ فيه حتى تغسله» «۴» ضعيف.

كالاحتجاج [للرابع] [۱] بإخبار الحلّى عن رؤيته كذلك، و ليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة المحكية، لضعف الرواية، و خلوّها عن الجابر، و مخالفتها لروايات الدرهم ظاهرا، و عدم دليل على حجية كلّ خبر بحيث يشمل مثل ذلك أيضا، مع أنّ ما أخبر عنه الحلّى هو البغلى، و قد عرفت أن كلامه مشعر بمغايرته مع الوافى.

و بالجملة: لا حجة واضحة على تعيين سعته، مع أنّ اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد أمر معلوم.

و الموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعة الدرهم، إذ لأجل إجمال الدرهم تكون عمومات وجوب إزالة الدم مخصّصة بالمجمل، و العام المخصّص بالمجمل ليس بحجة فى موضع الإجمال إمّا مطلقا، أو إذا كان المخصّص مستقلا، كما هو الأظهر، و المورد كذلك.

ح: عدم العفو عن مقدار الدرهم فصاعدا هل يختص بما كان مجتمعا

[۱] فى النسخ الأربع: للثانى، و الصحيح ما أثبتناه.

(۱) حكاه عنه فى المختلف: ۵۹.

(۲) كما فى كشف الغطاء: ۱۷۵.

(۳) السرائر ۱: ۱۷۷.

(۴) البحار ۱۰: ۲۷۹.

فيعفى عن المتفرّق و إن زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما، أو يعم فلا يعفى عن الزائد مطلقا؟ الأول- و هو الأقوى- للشيخ و الحلّى و ابن سعيد و الشرائع و النافع و التلخيص و المدارك و الذخيرة و الحدائق «۱»، و جعله الثانى الأظهر فى المذهب، و فى الذكرى: إنه المشهور «۲».

لإطلاق نفى البأس فى مرسلة جميل عمّا فيه الدم متفرّقا شبه النضح «۳»، بل لجزئه الأخير أيضا بجعل قوله: «مجتمعا» حالا محقّقة و: «قدر الدرهم» خبرا، أو بجعل الأول خبرا [و الثانى] [۱] منصوبا بنزع الخافض أو خبرا بعد خبر.

و أظهر منه صحيحة ابن أبى يعفور بجعل: «مجتمعا» حالا محقّقة أو خبرا، أو خبرا بعد خبر «۴».

و أمّا الحال المقدّرة الموجبة لسقوط الاستدلال فهى فيهما غير متصوّرة، لظهور اتّحاد زمانى الاجتماع و الكون بقدر الدرهم، مع أنّ تغايرهما شرط فى المقدّرة اتّفاقا. بل قد يقال بامتناع المحقّقة فى الصحيحة أيضا، لامتناعها فى النقط المفروضة فيها.

و يندفع بإمكان إرجاع المستتر إلى الدم المضاف إليه دون النقط، بل هو أنسب بتذكير الحال، مع أنّ كون نقطة منها بقدر الدرهم ممكن.

و الثانى- و هو الأحوط- للديلمى و القاضى و ابن حمزة و الفاضل «۵»، و نسب

[۱] أضفناها لاستقامة المتن.

(۱) الشيخ فى المبسوط ۱: ۳۶، النهاية: ۵۱، الحلى فى السرائر ۱: ۱۷۸، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ۲۳، الشرائع ۱: ۵۳، المختصر النافع: ۱۸، المدارك ۲: ۳۱۸، الذخيرة: ۱۵۹، الحدائق ۵: ۳۱۶.

(۲) الذكرى: ۱۶.

(۳) راجع ص ۲۹۳.

(۴) راجع ص ۲۹۲.

(۵) الديلمى فى المراسم: ۵۵، القاضى فى المهذب ۱: ۵۱، ابن حمزة فى الوسيلة: ۷۷، الفاضل فى التحرير ۱: ۲۴، و المنتهى ۱: ۱۷۳، و التذكرة ۱: ۸، و القواعد ۱: ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۳

إلى أكثر المتأخّرين [۱]، و اختاره والدى رحمه اللّه.

للصحيحة المتقدّمة، و الجزء الأخير من المرسلة، لا بجعل: «مجتمعا» حالا مقدرة حتى يرد ما ذكر، بل بجعله حالا محقّقة مع تقدير التقدير أى حال تقديره مجتمعا، مثل زيد مفطرا أعبد منه صائما، مدّعيا كون هذا المعنى متبادرا.

و للأصل المتقدّم، و إطلاق حسنة محمد، و رواية الجعفى، و الرضوى المتقدّمة «۱»، و استصحاب شغل الذمة، مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة بين المجتمع و المتفرّق.

و يردّ الأول: بأنه محتاج إلى تقدير لا دليل عليه، و جعل رجوع المستتر إلى النقط قرينة عليه مردود بما مرّ، و تبادر الحالية ثمَّ المحتاجة منها إلى التقدير ممنوع، و تبادرها فى المثال المذكور لعدم إمكان اجتماع الحالين، و لذا لا يتبادر فى غير مثله كما لو قيل- بعد السؤال عن الحوض النجس يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل يطهره-: لا يطهره إلّا أن يرد قدر كر مجتمعا، فإنّ المتبادر منه ورود قدر كر مجتمعا.

و البواقى: بأنّ الصحيحة و المرسلة بعد ما عرفت من تحقّق دلالتهما أخصّان مطلقا منها فيخصّصانها، و الاعتبار المذكور لا اعتبار به.

و ها هنا مذهب ثالث اختاره الشيخ فى النهاية و المحقّق فى المعتبر «۲»، و هو:

تعليق وجوب الإزالة على التفاحش. و صرح الأكثر بعدم مستند له، و يمكن جعل الجزء من المرسلة له دليلا بتنزيل شبه النضح على غير المتفاحش، و لكنه لا يتم بعد ملاحظة المعارضات له، فتدبّر.

ثمَّ على القول بتقدير الاجتماع ففى جريانه فيما لو كانت التفرقة فى أكثر من

---

[۱] نسبه إليهم السبزوارى فى الذخيرة: ۱۵۹، و صاحب الحدائق ۵: ۳۱۵.

---

(۱) فى ص ۲۶۶، ۲۵۳، ۲۹۳.

(۲) النهاية: ۵۲، المعتبر ۱: ۴۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۴

ثوب أو فى البدن أو الثوب و البدن، و عدمه، أو انفراد كلّ منهما فى حكمه، وجوه أظهرها: التقدير فى الجميع.

الثانى من شرائط لباس المصلّى:

أن لا يكون جلد ميتة، فلا تجوز الصلاة فيه و لو دبغ سبعين مرة، إجماعا محقّقا و محكيا فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد «۱»، و غيرها «۲»، و هو الحجة فيه، مع ما مرّ من نجاسته المانعة عن الصلاة فيه، بل و كذا لو قلنا بطهارته- حتى منع الإسكافى القائل بها بعد الدباغ «۳»- للنصوص المستفيضة التى كادت تكون متواترة «۴».

و فى حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكيته، كما مرّ فى كتاب الطهارة سوى ما استثنى فيه.

و الظاهر- كما هو مقتضى عموم أكثر الأخبار، و خصوص مرسلة ابن أبى عمير: فى الميتة قال: «لا تصلّ فى شىء منه و لا شسع» «۵»- عموم المنع لما لا تتمّ الصلاة فيه أيضا، كما صرّح به جماعة «۶».

و أما موثّقة الهاشمى: عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، قال: «أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بها» [۱] فلمعارضة ما مرّ غير صالحة، مع أنّها لما سبق فى بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميتة

[۱] التهذيب ۲: ۲۳۴- ۹۲۲، الوسائل ۴: ۴۲۷ أبواب لباس المصلى ب ۳۸ ح ۳، و فيهما: المصلين بدل المسلمين.

(۱) المعتبر ۲: ۷۷، المنتهى ۱: ۲۲۵، التذكرة ۱: ۹۴، جامع المقاصد ۲: ۸۰.

(۲) كالذكرى: ۱۴۲، و روض الجنان: ۲۱۲، و كشف اللثام ۱: ۱۸۳، و الحدائق ۷: ۵۰، و الرياض ۱: ۱۲۱.

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۶۴ و ۷۹.

(۴) انظر الوسائل ۴: ۳۴۳ أبواب لباس المصلى ب ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۲۰۳- ۷۹۳، الوسائل ۴: ۳۴۳ أبواب لباس المصلى ب ۱ ح ۲.

(۶) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۲، و صاحب المدارك ۳: ۱۶۱، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۵

مطلقا منافية، و لإرادة غير الميتة محتملة، بل عليها- جمعا- محمولة.

بل الظاهر تعدّى المنع إلى ما يصاحبه المصلّى و إن لم يكن لباسا و لا جزأه.

لا- لمفهوم صحيحة عبد اللّه: يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا» «۱» لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية، فإرادة الطهارة منها هنا كما فسّرها بها فى الذكرى «۲»، و إرادة الكراهة من البأس الثابت بالمفهوم حيث إنها مما لا تتم الصلاة فيه محتملة.

مع أنه لو أريد منها التذكية الشرعية، لزم التجوّز فى مرجع المستتر فى:

«كان» إن أرجع إلى الظبى، و فى التذكية إن أرجع إلى الفأرة، و لا ترجيح لشىء منهما على إرادة الكراهة من البأس و الطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها.

بل لموثّقة سماعة: عن تقليد السيف فى الصلاة فيه الغراء و الكيمخت، قال: «لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة» [۱].

و رواية علىّ بن أبى حمزة: عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّى فيه؟ قال:

«نعم» فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت!! فقال: «و ما الكيمخت؟» فقال: «جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه» «۳».

و بهما يقيّد إطلاق صحيحة على: عن فأرة المسك يكون مع الرجل يصلّى و هى معه فى جيبه أو ثيابه، فقال: «لا بأس بذلك» «۴».

[۱] الفقيه ۱: ۱۷۲- ۸۱۱، التهذيب ۲: ۲۰۵- ۸۰۰، الوسائل ۳: ۴۹۳ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۱۲، الغراء مثل كتاب ما يلصق به معمول من الجلود و قد يعمل من السمك. المصباح المنير:

۴۴۶، و الكيمخت بالفتح فالسكون و فسّر بجلد الميتة المملوح- مجمع البحرين ۲: ۴۴۱.

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۲- ۱۵۰۰، الوسائل ۴: ۴۳۳ أبواب لباس المصلى ب ۴۱ ح ۲.

(۲) الذكرى: ۱۴۹.

(۳) التهذيب ۲: ۳۶۸- ۱۵۳۰، الوسائل ۳: ۴۹۱ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۴- ۷۷۵، التهذيب ۲: ۳۶۲- ۱۴۹۹، الوسائل ۴: ۴۳۳ أبواب لباس المصلى ب ۴۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۶

ثمّ الميتة الممنوعة من الصلاة فيها هل هى عامة لما لا نفس له أيضا؟ كما عليه بعض أصحابنا «۱»، لإطلاق الأخبار بل عمومها. أو مختصة بما له نفس؟ كما عليه الآخرون، لكونه المتبادر من الإطلاق، و لأنّ الميتة فى مقابل المذكّى و ليس لما لا نفس له تذكية.

الحقّ هو الأول، لما مرّ، و منع التبادر جدّا، فإنّه لا يفرّق اللغة و لا العرف بين العصفور و الوزغة و السمك فى عدّ غير الحى منها ميتة، و عدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق، فإنّ مقتضاها كون غير المذكّى من الحيوان ميتة، و المفروض منها، و لا يجب أن يكون قابلا للتذكية و إلّا لما صدق على ميتة نجس العين و المسوخات.

نعم، الظاهر عدم التبادر فى مثل القمل و الذباب و البرغوث و النمل.

مع أنه لو قلنا بالصدق أيضا، فالظاهر الاتّفاق على خروجه و عدم البأس بالصلاة فيه.

مضافا إلى أنّ التعدّى إلى كلّ ميتة إنّما هو بعدم القول بالفصل، و تحقّقه فى أمثال ذلك ممنوع.

ثمّ إنّ مثل جلد الميتة جميع أجزائها التى تحل فيها الحياة بالإجماع. دون ما لا تحلّه، فتجوز الصلاة فيه إذا كان ممّا يؤكل لحمه إجماعا، له، و لصحيحة الحلبى: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح» «۲».

و يجب غسل الصوف و نحوه سواء جزّ أو قلع، كما مرّ فى كتاب الطهارة.

الثالث:

اشارة

أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا و لو كان ممّا يذكّى و ذكّى و دبغ، و لا فى صوفه و شعره و وبره و ريشه- إلّا ما يجىء استثناؤه-

---

(۱) كالبهائى فى الحبل المتين: ۱۸۰.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۸- ۱۵۳۰، الوسائل ۴: ۴۵۷ أبواب لباس المصلى ب ۵۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۷

بالإجماع المحقّق و المحكى مستفيضا بل متواترا «۱»، بل الظاهر أنه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة، و هو الحجة فى المقام.

مضافا إلى المستفيضة:

منها: رواية علىّ بن أبى حمزة: عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا» قال: قلت: أو ليس الذكىّ ما ذكّى بالحديد؟

فقال: «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: و ما [۱] يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال:

«لا بأس بالسنجاب، فإنه دابّة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» الحديث «۲».

و صحيحة الأحوص: عن الصلاة فى جلود السباع، فقال: «لا تصلّ فيها» «۳».

و موثّقتى سماعة و ابن بكير:

الاولى: عن لحوم السباع و جلودها، إلى أن قال: «و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيها» «۴».

و الثانية: من الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إن الصلاة فى كلّ شيء

---

[۱] فى التهذيب: و ما لا يؤكل ..

---

(۱) نقله فى المنتهى ۱: ۲۲۶، و التذكرة ۱: ۹۴، و شرح القواعد ۲: ۸۱، و المدارك ۳: ۱۶۱، و المعتبر ۲: ۷۸، ۸۱، و عن الخلاف ۱: ۶۳ و ۵۱۱، و الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، و نهاية الإحكام للفاضل ۱: ۳۷۳، و روض الجنان: ۲۱۳، و السرائر ۱: ۲۶۲ و غيرها. منه رحمه اللّه تعالى.

(۲) الكافى ۳: ۳۹۷ الصلاة ب ۶۵ ح ۳، التهذيب ۲: ۲۰۳- ۷۹۷، الوسائل ۴: ۳۴۸ أبواب لباس المصلى ب ۳ ح ۳.

(۳) الكافى ۳: ۴۰۰ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۲۰۵- ۸۰۱، الوسائل ۴: ۳۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۶ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۹- ۸۰۱، التهذيب ۲: ۲۰۵- ۸۰۲، الوسائل ۴: ۳۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۳ و ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۰۸

حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله- إلى أن قال- و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» «۱».

و مرسلة الفقيه: «يا على لا تصلّ فى جلد ما لا يشرب لبنه و لا يؤكل لحمه» «۲».

و المروى فى العلل: «لا تجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ» «۳».

و ضعف سند بعضها كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، و الثانى بالإجماع المركّب.

و صحيحة ابن مهزيار: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقية؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز» «۴» و قريبة منها رواية الأبهرى «۵». إلى غير ذلك.

و لا ينافيه خبر الوشّاء: «[كان أبو عبد اللّه عليه السلام] يكره الصلاة فى شعر و وبر كل شيء لا يؤكل لحمه» [۱] للأعميّة، حيث إنّ الكراهة فى اللغة أعم

---

[۱] التهذيب ۲: ۲۰۹- ۸۲۰، علل الشرائع: ۳۴۲- ۲، الوسائل ۴: ۳۴۶ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۵، و ما بين المعقوفين من المصدر.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۷ الصلاة ب ۶۵ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۰۹- ۸۱۸، الاستبصار ۱: ۳۸۳- ۱۴۵۴، الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۱.

(۲) الفقيه ۴: ۲۶۵- ۸۲۴، الوسائل ۴: ۳۴۶ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۶.

(۳) علل الشرائع: ۳۴۲- ۱، الوسائل ۴: ۳۴۷ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۷.

(۴) الكافى ۳: ۳۹۹ الصلاة ب ۶۵ ح ۹، التهذيب ۲: ۲۰۶- ۸۰۶، الاستبصار ۱: ۳۸۳- ۱۴۵۱، الوسائل ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۲۰۶- ۸۰۵، الاستبصار ۱: ۳۸۳- ۱۴۵۲، الوسائل ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۰۹

من الحرمة.

و لا صحيحة ابن يقطين: عن لباس الفراء [و السمّور] و الفنك و الثعالب و جميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك» [۱] لعدم دلالتها على انتفاء البأس فى الصلاة فيها.

و لا- مطلقات نفى البأس عن الصلاة فيما يشترى فى السوق أو سوق المسلمين أو بلد غالب أهله المسلمون حتى تعلم أنه ميتة «۱»، للإجماع على اختصاصها بالمأكول باعتبار السوق و الإسلام، و أنّ كل غير مأكول شك فيه من هذه الجهة كالسمور و الثعلب لا يصير سوق المسلمين و الإسلام سببا لحلية الصلاة فيه.

كما لا ينافى الإجماع ما يظهر من المعتبر من الميل إلى العمل بصحيحة ابن يقطين فى الصلاة أيضا [۲]، لشذوذه، مع احتمال أن يكون تجويزه العمل فى السمور و الثعالب و السنجاب و الفنك خاصة.

و هاهنا مسائل:

المسألة الاولى:

لو علّق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعرة الملقاة عليه، لا تجوز الصلاة فيه على الأصح، وفاقا لجماعة منهم المحقّق الثانى و المحدّث المجلسى- رحمه اللّه- و الفاضل الخوانسارى «۲».

لا لما دلّ على عدم جواز الصلاة فى وبر ما لا يؤكل و شعره، لعدم تحقّق

---

[۱] التهذيب ۲: ۲۱۱- ۸۲۶، الاستبصار ۱: ۳۸۵- ۱۵۶۰، الوسائل ۴: ۳۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵ ح ۱، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: السنّور، و ما أثبتناه من المصادر.

[۲] المعتبر ۲: ۸۷. قال بعد نقل تلك الرواية، و صحيحة الحلبى الواردة فى السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباه الفراء: و طريق هذين الخبرين أقوى و لو عمل بهما عامل جاز، لكن على الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضما إلى الاحتياط للعبادة. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) انظر الوسائل ۴: ۴۵۵ أبواب لباس المصلى ب ۵۵.

(۲) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۸۱، المجلسى فى البحار ۸۰: ۲۲۱، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ۱۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۱۰

الظرفية المستفادة من لفظة: «فى» فى المورد.

و لا لموثقة ابن بكير، حيث إن ذكر البول و نحوه ينفى إرادة الظرفية و يعيّن مطلق الملابسة قطعا، لاحتمال أن يكون المعنى المجازى هو نوع خاص من الملابسة و هو ما يتلطّخ أو يتلوّث به اللباس دون مطلق التعلّق و المصاحبة، كما فرّق فيه بعضهم، منهم والدى العلّامة- رحمه اللّه- فى المعتمد «۱».

بل لرواية إبراهيم بن محمد: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية و لا ضرورة، فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه» «۲».

و ضعف سندها عندنا غير ضائر، مع أنّه بالشهرة المحكية فى البحار «۳»، و بعض آخر من الأجلّة منجبر «۴».

و تؤيّده أيضا أخبار المنع عن الصلاة فى الثوب الذى تحت وبر الأرانب و فوقه «۵».

خلافا للشهيدين و المدارك «۶»، و بعض آخر «۷»، و نسبه والدى- رحمه اللّه- إلى أكثر الثالثة، فخصّوا المنع بالملابس، للأصل.

و صحيحة الصهبانى، المكاتبة: هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة فى الحرير

---

(۱) و كذا الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۱۰.

(۲) التهذيب ۲: ۲۰۹- ۸۱۹، الاستبصار ۱: ۳۸۴- ۱۴۵۵، الوسائل ۴: ۳۴۶ أبواب لباس المصلى ب ۲ ح ۴.

(۳) البحار ۸۰: ۲۲۳.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۸۲.

(۵) انظر: الوسائل ۴: ۳۵۵ أبواب لباس المصلى ب ۷.

(۶) الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۴۶، الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۳، و روض الجنان: ۲۱۴، المدارك ۳: ۱۶۵.

(۷) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ۱: ۱۰۹.

المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه» «۱».

و مكاتبة علىّ بن ريّان: هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقّع: «تجوز» «۲».

و نحوهما صحيحته الأخرى، إلّا أنها تتضمّن شعر المصلّى و أظفاره «۳».

و يضعّف الأول: باندفاعه بما مرّ.

و الثانى- مع كونه أخصّ من المدّعى، لاختصاصه بما لا تتمّ الصلاة فيه، و عدم ثبوت الإجماع المركّب-: بأنه لمّا لم يمكن إرادة الحقيقة اللغوية التى هى الطهارة من التذكية، لعدم اشتراطها فى غير الساتر إجماعا، و مجازها متعدّد، فكما يمكن أن يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعى و إن ورد على غير المأكول كما استعملها فيه فى موثّقة ابن بكير، يمكن أن يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصّا به فى رواية علىّ بن أبى حمزة، و لا مرجّح لأحد المجازين.

بل يمكن أن يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم مطلقا و إن لم يذكّ. بل الظاهر تعيّن ذلك المعنى، للإجماع من غير الحنبلى على عدم اشتراط التذكية المطلقة أيضا.

مع أنه لو سلّمت دلالتها و تعارضها مع ما مرّ، لكان الترجيح لما مرّ، لمخالفة العامة- كما صرّح بها الجماعة- و يستفاد من قوله: «من غير تقية» بل هو معلوم قطعا، حيث إنهم يجوّزون فى الملابس فكيف بما عليها «۴».

مضافا إلى مرجّحات أخر اجتهادية كالشهرة المحكية، و الرواية مشافهة التى هى أرجح من المكاتبة بوجوه عديدة سيما إذا كانت موافقة للعامة، و أظهرية

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۰۷- ۸۱۰، الاستبصار ۱: ۳۸۳- ۱۴۵۳، الوسائل ۴: ۳۷۷ أبواب لباس المصلى ب ۱۴ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۷- ۱۵۲۶، الوسائل ۴: ۳۸۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۸ ح ۲.

(۳) الفقيه ۱: ۱۷۲- ۸۱۲، الوسائل ۴: ۳۸۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۸ ح ۱.

(۴) انظر الأم للشافعى ۱: ۹۱.

الدلالة.

و الثالث: باختصاصه بشعر الإنسان و ظفره، فلا يفيد فى التعميم، و ظاهر جماعة منهم: الشهيد الثانى و المحقّق الخوانسارى: جواز الفصل «۱»، بل تحقّقه، بل قد يقال بخروج الإنسان من أخبار المنع رأسا بحكم تبادر غيره ممّا لا يؤكل «۲».

و لكنه فى محل المنع.

و كيف كان فلا ينبغى الريب فى استثناء ما دلّت عليه الصحيحة من ظفر الإنسان و شعره، بل جميع فضلاته الطاهرة من لبنه و عرقه و وسخه و بصاقه و مخاطه و مذيه و وذيه و دمعة، من نفسه و غيره، لما مرّ، و للزوم العسر و الحرج فى الأكثر.

و رواية الكفرثوثى و فيها- بعد السؤال عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب-:

«إن كان من حلال فصلّ فيه» «۳».

و صحيحة ابن عمّار فى عرق الحائض «۴»، و حسنة زرارة فى المذى و الوذى «۵».

و قد ورد فى المستفيضة أنّ المذى بمنزلة البصاق و المخاط «۶»، فيثبت الحكم فيهما أيضا.

و ما دلّ على جواز الصلاة فى الثوب الذى تقيّأ فيه «۷» و على صحة الصلاة فى

(۱) الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۳، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ۱۸۷.

(۲) انظر الحواشى على شرح اللمعة: ۱۸۷.

(۳) الذكرى: ۱۴، الوسائل ۳: ۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۶۹- ۷۹۳، الاستبصار ۱: ۱۸۶- ۶۴۹، الوسائل ۳: ۴۵۰ أبواب النجاسات ب ۲۸ ح ۴.

(۵) الكافى ۳: ۳۹ الطهارة ب ۲۵ ح ۱، التهذيب ۱: ۲۱- ۵۲، الاستبصار ۱: ۹۴- ۳۰۵، الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲.

(۶) انظر الوسائل ۱: ۲۷۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ و ج ۳: ۴۲۶ أبواب النجاسات ب ۱۷.

(۷) الكافى ۳: ۴۰۶ الصلاة ب ۶۶ ح ۱۳، التهذيب ۲: ۳۵۸- ۱۴۸۴، الوسائل ۳: ۴۸۸ أبواب النجاسات ب ۴۸ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۱۳

ثوب الغير مطلقا، و ثوب المرأة كما فى صحيحة العيص «۱».

و لموثّقة الساباطى: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّى أو ترضعه و هى تتشهّد» «۲» فإن الإرضاع لا ينفك عن وصول بصاق الصبى إلى ثدى امّه.

و رواية الحسين بن زرارة: عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ ميت مكانه، قال: «لا بأس» «۳».

و الظاهر أنّ السنّ المأخوذ ليس بحيث يقلع فى أوقات الصلاة.

و ما دلّ على جواز البكاء فى الصلاة «۴».

بل الظاهر إجماع المسلمين، بل الضرورة على عدم التجنّب من ذلك فى الصلاة، كما يظهر من ملاحظة مصافحاتهم و معانقاتهم و مضاجعاتهم مع زوجاتهم سيما فى الأيام الحارّة، و لبسهم ثياب غيره و هكذا.

نعم، لو نسج ثوب من شعر إنسان أو شبه قلنسوة من ذوائبه فالظاهر المنع.

و الظاهر عدم المنع فى وصل شعره بشعره مطلقا و لو كان كثيرا.

فروع:

أ: لا بأس باستصحاب شى‌ء ممّا لا يؤكل فى الصلاة من غير تعلّق و استمساك و تشبّث له بالثوب أو البدن، كعروة السيف المقلّد و

عروة السكّين، للأصل، و عدم دلالة أخبار المنع على مثل ذلک، و قد صرّح بمثله والدی- رحمه اللّه- فی المعتمد.

و فيما يماسّ الثوب من غير تشبّث له به- كقطعـة من العاج فی الجيب أو على المنطقـة- تردد، و الأظهر الجواز، و الأحوط المنع. و لو فصل بينه و بين الثوب بشی‌ء،

---

(١) الكافی ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ١٩، الفقيه ١: ١٦٦- ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤- ١٥١١، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلی ب ٤٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠- ١٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٧٨- ٣٣٢، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٢.

(٤) انظر الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥.

زال المنع قطعا.

ب: هل تجوز الصلاة على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره أو شعره؟

الظاهر نعم، للأصل، و عدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه، و لم يثبت المنع فی مثل ذلک.

ج: لو وصـل مثـل عرق غير المـأكول أو لبنه ثوبـا، يزول المنع بجفـافه لو لم تبق منه عين، و لو بقيت يزول بزواله بالفرک و نحوه، و لا يحتاج إلى الغسل.

الثانية:

لاـ فرق فی الملاـبس بين مـا تتم الصـلاة فيه و مـا لا تتم [١]، وفاقا للمشـهور كما صـرّح به جماعة «١»، لصـحيحة ابن مهزيـار و رواية الأبهری المتقدّمتين «٢»، بل جميع روايات المنع، لعـدم اختلاف الظرفيـة بتماميـة الصـلاة فيه و عدمها، فليست العمامة ممّا يصـلّى فيها دون القلنسـوة، فلاـ حاجـة إلى ضمّ الإجمـاع المركّب فی الجلـد إلى الوبر، أو غير التكـة و القلنسوة إليهمـا، لتطرّق المنع فی الإجمـاع المذكور فی الجملة.

خلافا لجماعـة منهم والـدی رحمه اللّه، فجوّزوا الصـلاة فی التكـة و القلنسوة المعمولتين، أو مع ضمّ الجورب، أو ما لا تتم الصـلاة فيه مطلقا المعمولة من وبر ما لا يؤكل، أو من الجلد أيضا، مع التصريح بالكراهة أو بدونه «٣».

و منهم من تردّد فی الجواز و عدمه مع جعل الأحوط المنع «٤»، أو بدونه «٥».

---

[١] فلا تصح الصلاة فی قلنسوة من جلد ما لا يؤكل أو وبره أو تكة أو خفّ أو نعل منه. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) منهم المحقق فی المعتبر ٢: ٨٢ و المحقق الخوانساری فی الحواشی على شرح اللمعة: ١٨٦، و صاحب الرياض ١: ١٢٢.

(٢) فی ص ٣٠٨.

(٣) انظر: المبسوط ١: ٨٤ و المنتهى ١: ٢٢٧، و المفاتيح ١: ١٠٩.

(٤) كما فی المنتهى ١: ٢٢٧، و التحرير ١: ٣٠، و المدارک ٣: ١٦٧.

(٥) كما فی النهاية: ٩٨، و الرياض ١: ١٢٢.

للأصل المندفع بما مرّ.

و صحیحة الصهبانی المجاب عنها بما ظهر «١».

و خبر ابن الصلت: سأل [أبا الحسن الرضا] [١] علیه السلام عن أشیاء منها الخفاف عن أصناف الجلود، فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا الثعالب» «٢».

و هو مع عدم ذكر الصلاة فیه و موافقته للعامة أعم مطلقا من بعض روایات المنع، فیجب تخصیصه به.

و الرضوی: «و قد تجوز الصلاة فیما [لم] تنبته الأرض و لم یحل أكله، مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل، إذا كان فیما لا تجوز فی مثله وحده الصلاة» [٢].

و هو ضعیف لا یصلح للمعارضة مع الأخبار المعتبرة.

فرع

: فی حكم الملابس أجزاؤها المتصلة بها و إن كانت صغیرة، لفحوی روایة إبراهیم، المتقدّمة «٣»، و مرفوعة أحمد: «فی الخزّ الخالص أنه لا بأس به، و أمّا الذی یخلط فیه وبر الأرانب أو غیر ذلك ممّا یشبه هذا فلا تصلّ فیه» «۴».

الثالثة:

لو مزج صوف ما لا- یؤكل أو نحوه مع نحوه ممّا یؤكل و نسج منه ثوب، لا تجوز الصلاة فیه، للفحوی و المرفوعة المتقدّمتین. و ما یجوّز بظاهره الصلاة فی الخزّ المخلوط سیأتی دفعه.

الرابعة:

لو شكّ فی الجلد أو غیره أنه من المأكول أو غیره، قال فی المنتهی:

---

[١] فی النسخ: الصادق، و الصحیح ما أثبتناه كما فی المصدر.

[٢] فقه الرضا علیه السلام: ٣٠٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلی ب ١۴ ح ١. و ما بین المعقوفین من المصدر.

---

(١) راجع ص ٣١٠ و ٣١١.

(٢) التهذیب ٢: ٣۶٩- ١۵٣٣، الوسائل ۴: ٣۵٢ أبواب لباس المصلی ب ۵ ح ٢.

(٣) فی ص ٣١٠.

(۴) الكافی ٣: ۴٠٣ الصلاة ب ۶۵ ح ٢۶، التهذیب ٢: ٢١٢- ٨٣٠، الاستبصار ١: ٣٨٧- ١۴٧٠، الوسائل ۴: ٣۶١ أبواب لباس المصلی ب ٩ ح ١.

مستند الشیعة فی أحكام الشریعة، ج۴، ص: ٣١۶

إنه لا- تجوز الصلاة فیه- و هو بإطلاقه شامل لما إذا كان الشك لأجل التردّد فی أنه من أیّ حیوان، أو فی أنّ هذا الحیوان الذی هو منه هل هو مأكول اللحم أم لا- و استدلّ: بأنّ الصلاة مشروطة بالستر بما یؤكل، و الشك فی الشرط یقتضی الشك فی المشروط «١».

و ردّ بمنع الاشتراط، بل الشرط الستر و الأصل فیه الإطلاق، و أخبار المنع دلّت علی فساد الصلاة أو عدم جوازها فیما لا یؤكل، و هی لا تدلّ إلّا علی الفساد فیما علم أنه ممّا لا یؤكل «٢».

و أجیب بأن معنی: كلّ ما یحرم أكله- كما فی الموثّقة «٣»- لیس إلّا ما كان كذلك واقعا من غیر مدخلیة للمعلومیة فی معناه، مع أنّ

الواجب تحصيل البراءة اليقينية «۴».

أقول: نظر الرادّ إلى أنّ النهى لمّا كـان تكليفا و هو مشروط بالعلم قطعا فلا مفرّ من تقييد النواهى به، و نظر المجيب إلى أنه إنّما هو فيما يتضمّن النهى، و لكن قوله فى الموثّقة: «إنّ الصلاة فى وبر كلّ شىء- إلى قوله-: لا تقبل تلك الصلاة» إخبار عن الواقع و ليس أمرا و لا نهيا، فلا دليل على تقييده، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، و بملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرأ إلّا بالصلاة فيما علم أنّه ليس ممّا [لا] [١] يؤكل.

ثمّ أقول: إن الجواب إنما يتم لو لا المعارض للموثّقة، و لكن تعارضها الأخبار المصرّحة بجواز الصلاة فى الجلود التى تشترى من سوق المسلمين «۵»، و فيما

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء الكلام.

(١) المنتهى ١: ٢٣١.

(٢) كما فى المدارك ٣: ١۶٧، و الحواشى على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) المتقدمة فى ص ٣٠٧.

(۴) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۵) الوسائل ٣: ۴٩٠ أبواب النجاسات ب ۵٠.

يصنع فى بلد كان غالب أهله المسلمين من غير مسألة «١»، و تعارضهما بالعموم من وجه، و الأصل مع الجواز، فهو الأظهر، كما عليه جماعة ممّن تأخّر منهم صاحب المدارك و الأردبيلى و الخوانسارى و المجلسى «٢»، و والدى العلّامة رحمه اللّه.

و يؤيّده بل يدلّ عليه عمل الناس، بل إجماع المسلمين، حيث إنه لم يعلم كون أكثر الثياب- المعمولة من الصوف و الوبر و الشعر من الفراء و السقر لاب، و ما عمل لغمد السيف و السكين- ممّا يؤكل جزما، و مع ذلك يلبسها و يصاحبها الناس من العوام و الخواص فى جميع الأمصار و الأعصار و يصلّون فيه من غير تشكيك أو إنكار، بل لولاه لزم العسر و الحرج فى الأكثر.

و تدلّ عليه أيضا الأخبار المصرّحة بأنّ كلّ شىء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه «٣».

بل لنا أن نقول: إنّ قوله فى الموثّقة: «كلّ شىء حرام أكله» يتضمّن الحكم التكليفى، فيقيّد بالعلم قطعا، أى كلّ شىء علمت حرمة أكله، إذ لا حرمة مع عدم العلم، بل نقول: إنّ ما حرم أكله ليس إلّا ما علمت حرمته، لحلّية ما لم يعلم حرمته، كما يأتى فى بحث المطاعم.

ثمّ إنّ ذلك إنما هو إذا أخذ من يد أحد أو وجد جزء الحيوان و لم يمكن الفحص عن حال الحيوان، و أمّا لو كان هناك حيوان مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى قاعدة حلّية اللحم و حرمتها مع الشك، كما يأتى فى باب المطاعم و المشارب- إن شاء اللّه- مع زيادة بيان لما ذكر أيضا.

الخامسة:

إطلاق كثير من الفتاوى و إن يشمل ما لا نفس له أيضا كأكثر

(١) التهذيب ٢: ٣۶٨- ١۵٣٢، الوسائل ۴: ۴۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۵۵ ح ٣.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٩۵، المدارك ٣: ١۶٧، البحار ٨٠: ٢٢٢، الحواشى على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) الوسائل ٢۴: ٢٣۵ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣١٨

الأخبار فلا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه منه أيضا، إلّا أنّ الظاهر أنّ مرادهم غير مثل القمّل و البقّ و البرغوث و الذباب و الزنبور و النحل، لعدم تبادر ما لا يؤكل لحمه من أمثالها، بل لا لحم لها حتى يصدق ذلك عليها، فلا تشملها الأخبار المانعة عن الصلاة فى فضلات ما لا يؤكل لحمه أيضا «١»، فتكون باقية تحت الأصل.

و أمّا قوله فى آخر الموثّقة: «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله» إلى آخره حيث لم يقيّد باللحم فهو و إن شملها ظاهرا، إلّا أنّ ظاهر قوله فيها أخيرا: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» أنه فيما من شأنه ورود الذبح عليه، فإنّه لا يستعمل عدم التذكية بالذبح إلّا فيما يصلح له.

مع أنه على فرض الشمول يجب الحكم بالخروج، بالإجماع القطعى فى مثل دم البراغيث و القمل و البق و فضلة الذباب و نحوها، و يلزم العسر و الحرج الشديدين لولاه.

و بصحيحة الحلبى: عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: «لا و إن كثر» «٢».

و صحيحة ابن مهزيار: عن الصلاة فى القرمز و إنّ أصحابنا يتوقّفون فيه، فكتب: «لا بأس به مطلق» «٣» و قد ذكروا أنّ القرمز صبغ أرمنى يكون من عصارة دود يكون فى آجامهم «۴».

و المروى فى نوادر الراوندى: «عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال

---

(١) الوسائل ٣: ۴٠۴ أبواب النجاسات ب ٨.

(٢) الكافى ٣: ۵٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٨، التهذيب ١: ٢۵٩- ٧۵٣، الوسائل ٣: ۴٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧١- ٨٠۶، التهذيب ٢: ٣۶٣- ١۵٠٢، الوسائل ۴: ۴٣۵ أبواب لباس المصلى ب ۴۴ ح ١.

(۴) كما فى القاموس المحيط ٢: ١٩۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣١٩

الخنافس و دماء البراغيث، فقال: «لا بأس» «١».

فروع:

أ: الممنوع من الصلاة فيه ما كان ممّا حرم أكله و نهى عنه، كما صرّح به فى الموثّقة، فلا منع فيما يكره و ما لا يعتاد فى بعض البلاد، بل المراد من قوله: «ما لا يؤكل لحمه» «٢» الوارد فى بعض الأخبار أيضا ما ليس بحلال بقرينة قوله فى الموثّقة: «حتى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ اللّه أكله».

ب: لو حمل حيوانا غير مأكول فالمصرّح به فى كلام جماعة عدم بطلان الصلاة به «٣»، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حمل امامة و هو يصلّى «۴»، و ركب الحسين على ظهره و هو ساجد، و هذه الحكاية نقلها الفريقان «۵»، و مع ذلك تدلّ عليه موثّقة الساباطى، المتقدّمة «۶»، و صحيحة مسمع «٧»، إلّا أنّ جميع ذلك فى خصوص الإنسان دون غيره، إلّا أن يطّرد الحكم بعدم ظهور أدلّة المنع فى مثل ذلك، و هو كذلك.

ج: لو وضع شيئا ممّا لا يؤكل فى فيه، كسنّ حيوان غير مأكول مكان سنّه، فالظاهر عدم البطلان، لأنّ الثابت من أدلّة المنع إنّما هو فيما كان على الثوب أو ظواهر البدن، و أمّا مثل باطن الفم فلا. و مطلقات منع الصلاة فيما لا يؤكل قد عرفت عدم دلالتها.

تتميم

: الصدف حيوان لا يؤكل لحمه، لصحيحة علي: عن اللحم الذي

---

(۱) بحار الأنوار ۸۰: ۲۶۰- ۹.

(۲) انظر الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلي ب ۲.

(۳) كما في التذكرة ۱: ۹۶.

(۴) صحيح مسلم ۱: ۳۸۵.

(۵) انظر المناقب ۴: ۷۱، و مسند أحمد ۲: ۵۱۳.

(۶) راجع ص ۳۱۳.

(۷) التهذيب ۲: ۳۲۹- ۱۳۵۰، الوسائل ۷: ۲۷۸ أبواب قواطع الصلاة ب ۲۲ ح ۱.

يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله» «۱».

و صرّح الأطبّاء في كتبهم بكونه حيوانا، و أثبتوا للحمه خواصّا، و قد أخبر عنه التجّار و الغوّاصون أيضا.

و لذلك استشكل بعضهم في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف.

و أجاب عنه في البحار بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان، و الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية، بل الظاهر أنه ظرف لتولّد ذلك.

و بمنع الإشكال فيما لا نفس له ممّا لا يؤكل، مع أنه لو سلّم الجميع لوجب الحكم باستثنائه، لقوله سبحانه وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها «۲» و شيوع التحلّي بها في أعصار الأئمة مع عدم ورود منع في خصوصه، و لو كان ممنوعا لورد المنع منه «۳».

و ضعف غير الأخير ظاهر.

و يمكن الاستناد في الاستثناء بعمل الناس في الأعصار و الأمصار من غير نكير، مع أنه في بعض الروايات أنه كان لسيدة النساء عليها السلام قلادة فيها سبعة لآلي «۴».

السادسة:

قد استثنى ممّا لا يؤكل لحمه أمور:

منها: الخز، و استثناء وبره الخالص مجمع عليه، و في المنتهى و التذكرة

---

(۱) الكافي ۶: ۲۲۱ الصيد ب ۱۲ ح ۱۱، التهذيب ۹: ۱۲- ۴۶، قرب الإسناد: ۲۷۹- ۱۱۰۹، الوسائل ۲۴: ۱۴۶ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۱۶ ح ۱.

(۲) النحل: ۱۴.

(۳) البحار ۸۰: ۱۷۲.

(۴) المنتخب للطريحي: ۶۴، و نقله في البحار ۴۵: ۱۸۹ عن بعض مؤلفات الأصحاب.

و المعتبر و شرح القواعد و البحار «۱»، و عن نهاية الاحكام و الذكرى «۲»، و غيرهما «۳»:

دعوى الإجماع عليه، و في التنقيح نفي الخلاف عنه «۴»، فهو الحجة فيه.

مضافا إلى المستفيضة، منها: رواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه- إلى أن قال-: فإن اللّه

تبارك و تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «۵».

و روايـة يحيى بن عمران: فى السـنجاب و الفنـك و الخزّ، و قلت: جعلت فـداك أحبّ أن لاـ تجيبنى بالتقيـة فى ذلـك، فكتب بخطّه: «صلّ فيها» «۶».

و موثّقة معمّر: عن الصلاة فى الخز، فقال: «صلّ فيه» «۷».

و فى صحيحة الجعفرى: «إنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام صلّى فى جبّة خزّ» «۸».

و فى رواية ابن مهزيار: «إنّ أبا جعفر الثانى صلّى الفريضة و غيرها فى جبّة خزّ و أمر بالصلاة فيها» «۹».

---

(۱) المنتهى ۱: ۲۳۱، التذكرة ۱: ۹۵، المعتبر ۲: ۸۴، جامع المقاصد ۲: ۷۸، البحار ۸۰: ۲۱۹.

(۲) نهاية الاحكام ۱: ۳۷۴، الذكرى: ۱۴۴.

(۳) كالغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، و الرياض ۱: ۱۲۴، و الحدائق ۷: ۶۰.

(۴) التنقيح الرائع ۱: ۱۷۸.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۹ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۲۱۱- ۸۲۸، الوسائل ۴: ۳۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۴.

(۶) الفقيه ۱: ۱۷۰- ۸۰۴، الوسائل ۴: ۳۴۹ أبواب لباس المصلى ب ۳ ح ۶، و فيهما: عن يحيى بن أبى عمران.

(۷) التهذيب ۲: ۲۱۲- ۸۲۹، الوسائل ۴: ۳۶۰ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۵.

(۸) الفقيه ۱: ۱۷۰- ۸۰۲، التهذيب ۲: ۲۱۲- ۸۳۲، الوسائل ۴: ۳۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۱.

(۹) الفقيه ۱: ۱۷۰- ۸۰۳، الوسائل ۴: ۳۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۲۲

و فى مجالس ابن الشيخ: إنّ الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصا من خزّ و قال: «صلّيت فيه ألف ليلة فى كلّ ليلة ألف ركعة» «۱».

و مرفوعتى أحمد و النخعى: «فى الخز الخالص أنه لا بأس به، فأمّا الذى خلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه» «۲».

و مقتضـى الأـخيرتين: اختصاص الاسـتثناء بالخالص من الاغتشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه أو شـعره أو صوفه. و فى المنتهى «۳»، و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه فى الجملة «۴».

و يدلّ عليه أيضا الرضوى المنجبر: «و صلّ فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب» «۵».

و أمّا رواية الصرمى «۶» المجوّزة للصلاة فى المغشوشة فلا تصلح لمعارضة ما ذكر، لضعفها بمخالفتها للعمل، و موافقتها للعامة.

و قول الصدوق «۷» بالرخصة فيها شاذّ، و إرادته الرخصة فى حال الضرورة ممكنة.

و الحقّ استثناء جلده أيضا، وفاقا للأكثر، كما صرّح به جماعة «۸»، لإطلاق

---

(۱) أمالى الطوسى: ۳۶۹، الوسائل ۴: ۹۹ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۳۰ ح ۷.

(۲) الكافى ۳: ۴۰۳ الصلاة ب ۶۵ ح ۲۶، التهذيب ۲: ۲۱۲- ۸۳۰، ۸۳۱، الاستبصار ۱: ۳۸۷- ۱۴۶۹، ۱۴۷۰، علل الشرائع: ۳۵۷- ۲، الوسائل ۴: ۳۶۱ أبواب لباس المصلى ب ۹ ح ۱.

(۳) المنتهى ۱: ۲۳۱.

(۴) الخلاف ۱: ۵۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۵) فقه الرضا: ۱۵۷، مستدرك الوسائل ۳: ۲۰۲ أبواب لباس المصلى ب ۹ ح ۱.

(۶) الفقيه ۱: ۱۷۰- ۸۰۵، التهذيب ۲: ۲۱۲- ۸۳۳، الاستبصار ۱: ۳۸۷- ۱۴۷۱، الوسائل ۴: ۳۶۲ أبواب لباس المصلى ب ۹ ح ۲.

(۷) كما فى الفقيه ۱: ۱۷۱.

(۸) منهم صاحب الرياض ۱: ۱۲۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۲۳

الروايات الثلاث الأول، بل خصوص الاولى منها، للتصريح فيها بالذكاة، و هى إنّما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر ممّا لا تحلّه الحياة.

و تقييد الإطلاق بالوبر- كما قيل «۱»- لا وجه له، و دعوى التبادر ممنوعة جدا.

و صحيحة سعد: عن جلود الخز، فقال: «هو ذا نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: «إذا حلّ وبره حل جلده» «۲». و عموم التلازم فى الجواب يثبته فى الصلاة أيضا، فعدم التصريح فيها بالإذن فى الصلاة لا ضير فيه.

و صحيحة البجلى: عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس» «۳». نفى فيها مطلق البأس عنها، و منه البأس فى الصلاة فيها.

خلافا للسرائر و المنتهى و التحرير «۴»، فخصّوا الاستثناء بالوبر، لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل «۵».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام: إنه روى عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاة فى الخزّ الذى يغشّ بوبر الأرانب، فوقّع: «يجوز» و روى عنه أيضا: أنه لا يجوز، فأىّ الأمرين يعمل به؟ فأجاب عليه السلام: «فإنّما حرّم فى هذه الأوبار و الجلود، فأمّا الأوبار وحدها فحلال» و فى بعض النسخ: «فأمّا الأوبار فكلّها حلال» «۶».

---

(۱) رياض المسائل ۱: ۱۲۴.

(۲) الكافى ۶: ۴۵۲ الزى و التجمل ب ۹ ح ۷، التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۷، الوسائل ۴: ۳۶۶ أبواب لباس المصلى ب ۱۰ ح ۱۴.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۱ الزى و التجمل ب ۹ ح ۳، علل الشرائع: ۳۵۷- ۱، الوسائل ۴: ۳۶۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۰ ح ۱.

(۴) السرائر ۱: ۲۶۱ و ۲۶۲، المنتهى ۱: ۲۳۱، التحرير ۱: ۳۰.

(۵) الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲.

(۶) الاحتجاج: ۴۹۲، الوسائل ۴: ۳۶۶ أبواب لباس المصلى ب ۱۰ ح ۱۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۲۴

و العموم مدفوع بما مرّ، و التوقيع بعدم الدلالة، إذ التحريم بوبر و جلد معيّن كما يفيده قوله: «هذه» لا يثبته فى غيره، فلعلّه عليه السلام أراد المنع عمّا يؤخذ من أيدى هؤلاء المجوّزين لاستعمال ذبيحة الكفّار، و لذا جوّز منها الأوبار.

ثمَّ إنّه اختلفت الأخبار و كلمات أهل الفقه و اللغة فى حقيقة الخزّ، و لكن المعلوم اختلافه إنّما هو التعبير و لم يتحقّق اختلاف المعنى، و يمكن أن تكون العبارات باختلافها واردة على مصداق واحد.

ففى رواية ابن أبى يعفور المتقدم بعضها: «إنه دابّة تخرج من الماء .. و إنه دابّة تمشى على أربع» «۱».

و فى روايته الأخرى: عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، و إلّا فاقربه» «۲».

و فى صحيحة البجلى: عن جلود الخزّ- إلى أن قال-: جعلت فداك إنّها فى بلادى و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «۳».

و فى رواية حمران: عن الخزّ، فقال: «سبع يرعى فى البر و يأوى فى الماء» «۴» و صرّح فى العلل أيضا بأنه كلب الماء «۵».

و لا شك أنه لا تنافى بين هذه الروايات، و المستفاد منها أنه كلب الماء.

و أمّا كلمات القوم ففى بعضها: إنه القندس «۶»، و صرّح بعضهم أنّ

(۱) الكافى ۳: ۳۹۹ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۲۱۱- ۸۲۸، الوسائل ۴: ۳۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۸ ح ۴.

(۲) التهذيب ۹: ۴۹- ۲۰۵، الوسائل ۲۴: ۱۹۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۹ ح ۳.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۱ الزى و التجمل ب ۹ ح ۳، علل الشرائع: ۳۵۷- ۱، الوسائل ۴: ۳۶۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۰ ح ۱.

(۴) التهذيب ۹: ۴۹- ۲۰۵، الوسائل ۲۴: ۱۹۱ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۳۹ ح ۲.

(۵) علل الشرائع: ۳۵۷.

(۶) انظر السرائر ۳: ۱۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۲۵

القندس هو كلب الماء «۱»، و فى آخر: إنه ما خصيته جند بيد ستر [۱]، و قد اشتهر أنه خصية كلب الماء.

فلم يعلم اختلاف فيه نصّا أو فتوى، و الظاهر أنه كلب الماء، كما لم يعلم اختلاف ذلك المصداق مع ما يسمّى فى هذا الزمان خزا فيجب فيه الحكم باتّحادهما، تمسّكا بأصالة عدم النقل و عدم التعدّد و عدم التغيّر.

و أمّا ما قيل من أنّ المستفاد من الأخبار أنّهم كانوا ينسجون الثياب من صوف الخز و وبره و كان ذلك شائعا، و الخزّ المعروف الآن كأنّه لا يصلح لذلك [۲]، ففيه: منع عدم الصلاحية، بل يصير صالحا بالغزل كما فى شعر الغنم، مع أنّ المذكور فى الأخبار كونه معمولا من وبره، و صلاحيته للغزل ظاهر جدّا.

ثمّ هل هو مأكول اللحم أم لا؟ مقتضى الجمع بين الأخبار، بل صريح بعضها كما مرّ، و إليه أشار بعض المتأخّرين «۲»: أنه على نوعين: مأكول و غير مأكول، و الاستثناء فى الثانى مخصوص بالجلد و الوبر، و فى الأول يعم كلّ ما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية و جميع أجزائه معها، و مع الشك فى التذكية يرجع إلى القاعدة المتقدمة فى كتاب الطهارة، و مع الشك فى كون جلد خز من قسم المأكول أو غيره يرجع إلى قاعدة الشك فى مأكول اللحم و غيره، فتحلّ الصلاة فيما أخذ من يد المسلمين و سوقهم، فتجوز الصلاة فى بعض جلود الخز التى عليه ذنب فيه عظم إذا أخذ من المسلم أو سوقه لذلك.

و توهّم أنّ استثناء القوم الخز يدلّ على كونه غير مأكول مطلقا فاسد، لأنّ الاستثناء يتمّ على كون بعض أفراده غير المأكول بل على الفرض و التقدير مطلقا.

[۱] حكاه عن القانون فى كشف اللثام ۱: ۱۸۱. جند بيدستر اسم مركب من جند- معرّب گند- و هو الخصية، و بيدستر و هو كلب الماء.

[۲] لم نعثر على قائله.

(۱) نسبه إلى البعض فى كشف اللثام ۱: ۱۸۱.

(۲) كما فى الحدائق ۷: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۲۶

و منها: السنجاب. فتجوز الصلاة فى وبره و جلده، وفاقا للمقنع «۱»، و المبسوط نافيا عنه الخلاف «۲»، و صلاة النهاية و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و المنتهى و التلخيص و الشهيدين «۳»، و جعله الصدوق فى أماليه من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به «۴». و نسبه فى المنتهى إلى أكثر الأصحاب، و الرواية الدالّة عليه إلى الاشتهار «۵»، و فى شرح القواعد إلى كبرائهم «۶»، و فى الذخيرة «۷» و غيره «۸» إلى المشهور بين المتأخّرين، و هو كذلك، بل كما قيل: لعلّه عليه [عامتهم] غير نادر منهم [۱].

للأصل، و النصوص المستفيضة، كروايتى علىّ بن أبى حمزة و يحيى بن عمران، المتقدّمتين «٩».

و صحيحة أبى علىّ بن راشد و فيها: «فصلّ فى الفنك و السنجاب، و أما السمّور فلا يصلّى فيه» قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: «لا» «١٠».

و رواية مقاتل: عن الصلاة فى السمور و السنجاب و الثعلب، فقال: «لا

[١] كما فى الرياض ١: ١٢۴، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) المقنع: ٢۴.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) النهاية: ٩٧، المعتبر ٢: ٨۵، الشرائع ١: ۶٩، المختصر النافع: ٢۴، الإرشاد ١: ٢۴۶، المنتهى ١: ٢٢٨، الشهيد الأول فى الذكرى: ١۴۴، و الدروس ١: ١۵٠، و البيان: ١٢٠، الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٠٧، و المسالك ١: ٢٣، و الروضة ١: ٢٠۶.

(۴) أمالى الصدوق: ۵١٣.

(۵) المنتهى ١: ٢٢٨.

(۶) جامع المقاصد ٢: ٧٩.

(٧) الذخيرة: ٢٢۶.

(٨) كالحدائق ٧: ۶٨.

(٩) فى ص ٣٠٧ و ٣٢١.

(١٠) الكافى ٣: ۴٠٠ الصلاة ب ۶۵ ح ١۴، التهذيب ٢: ٢١٠- ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨۴- ١۴۵٧، الوسائل ۴: ٣۴٩ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ۵.

خير فى ذلك كلّه ما خلا السنجاب» «١».

و رواية الوليد: أصلّى فى الفنك و السنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: يصلّى فى الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: «لا تصلّ فيها» «٢».

و رواية بشير: عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمّور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلّى فيه لغير تقية؟ فقال: «صلّ فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصلّ فى الثعالب و لا السمور» «٣».

و صحيحة الحلبى: عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: «لا بأس بالصلاة فيه» «۴».

و ضعف إسناد بعضها غير ضائر، و لو كان فبما مرّ منجبر، و تضمّن بعضها لما لا يقولون به لا يضرّ.

خلافا للمحكى عن الشيخ فى قوله الآخر فى أطعمة النهاية «۵»، و عن المختلف و نهاية الإحكام «۶»، و الحلّى و القاضى «٧»، و ظاهر الإسكافى «٨»، و الحلبى

(١) الكافى ٣: ۴٠١ الصلاة ب ۶۵ ح ١۶، التهذيب ٢: ٢١٠- ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨۴- ١۴۵۶، الوسائل ۴: ٣۴٨ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧- ٨١١، الاستبصار ١: ٣٨٢- ١۴۵٠، الوسائل ۴: ٣۴٩ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٠- ٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٨۴- ١۴۵٨، مستطرفات السرائر: ۶۶- ۶، الوسائل ۴: ٣۴٨ أبواب لباس المصلى ب ٣ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۲۱۰- ۸۲۵، الاستبصار ۱: ۳۸۴- ۱۴۵۹، الوسائل ۴: ۳۴۷ أبواب لباس المصلى ب ۳ ح ۱.

(۵) النهاية: ۵۸۶.

(۶) المختلف: ۷۹، نهاية الإحكام ۱: ۳۷۵.

(۷) الحلى فى السرائر ۱: ۲۶۲، القاضى فى المهذب ۱: ۷۵، و شرح الجمل: ۷۴.

(۸) حكاه عنه فى المختلف: ۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۲۸

و السيد و ابن زهرة و المفيد «۱»، و الخلاف و الجمل و الاقتصاد و المصباح «۲» و مختصره، إلّا أنّ بعض الأجلّة حكى عن غير الخمسة الأولى الاحتياط بالمنع «۳». و نسب المنع فى شرح القواعد إلى ظاهر قول الأكثر «۴»، و عن الذكرى و روض الجنان: نسبته إلى الأكثر «۵»، و عن ابن زهرة: دعوى الإجماع عليه «۶»، و عن التحرير و القواعد و الإيضاح و الصيمرى: التردّد «۷»، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح.

و صرّح بالتوقّف شيخنا البهائى «۸».

كلّ ذلك لموثّقة ابن بكير، المتقدّمة «۹»، و العمومات «۱۰»، و الرضوى: «و لا تجوز الصلاة فى سنجاب و سمّور و فنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك» «۱۱».

و عن موضع آخر منه: «و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة فيه فانزعه» [۱].

و المروى فى العلل: «و علّة أن لا يصلّى فى السنجاب و السمور و الفنك قول

---

[۱] لم نعثر عليه فى فقه الرضا عليه السلام، و لكنه موجود فى الفقيه ۱: ۱۷۰ نقلا عن والده فى رسالته.

---

(۱) الحلبى فى الكافى: ۱۴۰، حكاه القاضى عن جمل السيد فى شرحه: ۷۴، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المفيد فى المقنعة: ۱۵۰.

(۲) الخلاف ۱: ۵۱۱، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۷۷، الاقتصاد: ۲۵۹، مصباح المتهجد: ۲۵.

(۳) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۸۲.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۷۹.

(۵) الذكرى: ۱۴۴، روض الجنان: ۲۰۷.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۷) التحرير ۱: ۳۰، القواعد ۱: ۲۷، الإيضاح ۱: ۸۳، حكاه عن الصيمرى فى الرياض ۱: ۱۲۴.

(۸) الحبل المتين: ۱۸۲.

(۹) فى ص ۳۰۷.

(۱۰) انظر الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲.

(۱۱) فقه الرضا عليه السلام: ۱۵۷، مستدرك الوسائل ۳: ۱۹۹ أبواب لباس المصلى ب ۴ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۲۹

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۱».

و رواية أبى حمزة: عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنّور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثمّ قال: «أمّا أنا فلا آكله و لا احرّمه» [١].

و مع مخالفة هذه للعامة، و هى المرجّحة لها على ما مرّ، مع اعتضادها بالمنقول من الإجماع و الشهرة، و خلوّها عن التضمّن لما لم يقل به أحد من الطائفة.

و يضعّف الأخير بعدم الدلالة جدّا، لكون التحريم فيها مشروطا بأمر غير محقّق، بل دلالته على أكل اللحم المجوّز للصلاة أظهر.

و سابقة بالخلوّ عن الدالّ على التحريم.

و سابقة بالضعف، و الانجبار بالشهرة إنّما يفيد لو كانت محقّقة أو محكية خالية عن المعارض، و كذا نقل الإجماع، مع أنّ الظاهر استناد حكايتهم الشهرة إلى إطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء فى كلام جملة من القدماء، و نقل الإجماع هنا أيضا على العموم و فى الجواز على خصوص السنجاب.

مع أن فيه- بعد قوله أولا: «فانزع عنك»-: «و قد أروى فيه رخصة» و هو مشعر بأن الأصل المنع و الجواز رخصة، كما عن ظاهر الصدوق و الخلاف و التهذيبين و الديلمى و الجامع «٢».

و سابقاه بوجود المخصص.

---

[١] التهذيب ٩: ٥٠- ٢٠۶، الوسائل ٢۴: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ۴١ ح ١. و السبلة: الشارب راجع الصحاح ۵: ١٧٢۴.

---

(١) حكاه عن العلل لمحمّد بن على بن إبراهيم فى البحار ٨٠: ٢٣۵- ٣٢.

(٢) الصدوق فى الفقيه ١: ١٧٠، الخلاف ١: ۵١١، التهذيب ٢: ٢١١، الاستبصار ١: ٣٨۵، الديلمى فى المراسم: ۶۴، الجامع للشرائع: ۶۶.

و دعوى جماعة صراحة الموثّقة فى المنع عن السنجاب «١»- لابتناء الجواب العام فيه عليه، لسبق السؤال الذى يصير كالنص فى المسؤول عنه- غير صحيحة، كما صرّح به طائفة، منهم والدى رحمه اللّه «٢»، لإمكان تخصيص السنجاب فى الجواب بأن يقال: كلّ شيء حرام أكله فالصلاة فى وبره مثلا حرام إلّا السنجاب الذى سألت عنه، و حيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا، لعدم الفرق، و جريان أدلّة حمل العام على الخاص.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان، و الترجيح لدليل الجواز، لاشتهار أخباره و أكثريتها و موافقتها للشهرة المحقّقة.

و جعلها مرجوحة باعتبار الموافقة للعامة مردود بأن أكثرها يتضمّن المنع عمّا ظاهرهم الاتّفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعة «٣»، فالتفصيل لا يوافق مذهبهم، فيصدق عليه أيضا أنه لهم مخالف.

و القول بأنّ للتقية ضروبا فلعلّ مقتضاها هنا التفصيل، مدفوع بأنّ ما يدلّ على ترجيح مخالف العامة لا يجرى هنا، و محض احتمال تصحيح التقية غير كاف فى الترجيح.

مع أنّ السؤال فى رواية بشير عن الصلاة فيه لغير تقية، و جوّزها فى السنجاب و الحواصل، و منعها فى السمور و الثعالب، فالجواز ممّا لا ينبغى الريب فيه.

نعم، لا يبعد القول بالكراهة كما عن الوسيلة «۴»، خروجا عن شبهة الخلاف دليلا و فتوى، و تحصيلا ليقين البراءة.

---

(١) كما فى المدارك ٣: ١٧١، و الذخيرة: ٢٢۶، و الحدائق ٧: ۶٩.

(۲) و صاحب الرياض ۱: ۱۲۴.

(۳) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۴.

(۴) الوسيلة: ۸۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۱

و منها: الثعالب و الأرانب، ورد استثناؤهما فى الأخبار المستفيضة «۱»، و قد مال إليه المحقّق كما مرّ «۲»، و بعده فى المدارك «۳».

و هو ضعيف غايته، لمعارضة تلك الروايات بأكثر منها من روايات المنع المتقدّمة كثير منها، مضافة إلى عمومات المنع فى مطلق ما لا يؤكل «۴»، و المانعة عن الصلاة فى الخز المغشوش بوبر الأرانب و ما يشبهه «۵»، و التوقيع المروى فى الخرائج:

«فأما السمّور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه» «۶» و رجحان الأخيرة بالأكثرية و مخالفة العامة.

مع أن الظاهر عدم حجية الاولى، لمخالفتها للشهرة القديمة و الجديدة المحقّقة، و المحكية مستفيضة فى كلام جماعة، منهم المعتبر و المدارك «۷»، بل فى الأخير إجماعهم على المنع بحسب الظاهر، و عن الخلاف نفى الخلاف عنه [۱].

و يشعر به كلام الدروس و البيان «۸»، حيث جعلا رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الانتصار «۹». مضافا إلى ما مضى من الإجماعات المحكية فى خصوص المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، فطرحها أو حملها على التقية لازم، سيما مع عمومها بالنسبة إلى الضرورة و التقية،

---

[۱] لم نعثر عليه فى الخلاف.

---

(۱) انظر الوسائل ۴: ۳۵۵ أبواب لباس المصلى ب ۷.

(۲) فى ص ۳۰۹.

(۳) المدارك ۳: ۱۷۳.

(۴) انظر الوسائل ۴: ۳۴۵ أبواب لباس المصلى ب ۲.

(۵) انظر الوسائل ۴: ۳۶۱ أبواب لباس المصلى ب ۹.

(۶) الخرائج و الجرائح ۲: ۷۰۲- ۱۸، مستدرك الوسائل ۳: ۱۹۷ أبواب لباس المصلى ب ۳ ح ۱.

(۷) المعتبر ۲: ۸۶، المدارك ۳: ۱۷۳.

(۸) الدروس ۱: ۱۵۰، البيان: ۱۲۰.

(۹) الانتصار: ۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۲

و خصوص بعض أخبار المنع «۱» بالنسبة إليهما، مع أنه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع.

و منها: السمّور بفتح السين ثمَّ الميم المشدّدة، و هو- كما ذكره الشهيد الثانى فى حاشية المسالك- حيوان يشبه السنور.

و فى المصباح المنير: حيوان ببلاد الروس و يشبه النمس منه أسود لامع و أشقر [۱].

و فى التحفة: حيوان يشبه الدلق [۲]، و أسود منه.

و الفنك بفتح الفاء و النون، و هو كما فى المصباح المنير: نوع من الثعلب الرومى «۲».

و فى الصحاح: هو الذى يتخذ منه الفراء «۳».

و فى القاموس: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء «۴».

و فى التحفة: إنّ جلده يكون أبيض و أشقر و أبلق، و حيوانه أكبر من السنجاب، و يؤخذ من بلاد الروس و الترك.

و فى الحبل المتين: حيوان غير مأكول اللحم «۵».

و فى البحار: لا نعرفه فى تلك البلاد على التعيين «۶». و هو كذلك.

---

[۱] المصباح المنير: ۲۸۸ و النمس بالكسر: دويبة بمصر تقتل الثعبان. القاموس المحيط ۲: ۲۶۶.

[۲] فى مفردات التحفة: دلق اسم حيوانى است شبيه به سمّور و در أصفهان موسوره، و بفارسى دله گويند. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) كرواية بشير المتقدمة فى ص ۳۲۷، و صحيحة على بن مهزيار: الوسائل ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۳، و رواية الأبهرى: الوسائل ۴: ۳۵۶ أبواب لباس المصلى ب ۷ ح ۵.

(۲) المصباح المنير: ۴۸۱.

(۳) الصحاح ۴: ۱۶۰۵.

(۴) القاموس المحيط ۳: ۳۲۷.

(۵) الحبل المتين: ۱۸۰.

(۶) البحار ۸۰: ۲۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۳

استثناهما فى المقنع و الأمالى [۱]، و قد عرفت ميل المحقّق إليه أيضا «۱»، لبعض الروايات الغير الصالح للحجية، من جهة مخالفتها لعمل معظم الفرقة، و متروكيتها بشهادة الشهيد «۲»، و معارضتها لأكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة و أحدثية البعض، و هما من المرجّحات المنصوصة، و وجوب الرجوع إلى عمومات المنع لو لا الترجيح.

و منها: الحواصل، و هى كما فى حياة الحيوان: طيور كبار لها حواصل عظيمة «۳».

و قال ابن البيطار: و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا، و يعرف بالبجع و هو جمل الماء «۴».

استثناها الشيخ فى النهاية و المبسوط «۵»، و ادّعى الإجماع فيه عليه.

و فى المنتهى بعد نقل ذلك: و هذا يدلّ على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب «۶». انتهى.

و استثناه والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد أيضا مدّعيا ظاهر الوفاق عليه.

لأخبار تدلّ عليه بظاهرها تقدّم بعضها، و منها التوقيع الرفيع: «و إن لم يكن

---

[۱] قال فى المقنع ص ۲۴: لا بأس بالصلاة فى السنجاب و السمّور و الفنك. و قال فى الأمالى ص ۵۱۳: ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فى شعره و وبره إلّا ما رخّصه الرخصة و هى الصلاة فى السنجاب و السمّور و الفنك و الخزّ، و الأولى أن لا يصلّى فيها، و من صلّى فيها جازت صلاته، و أما الثعالب فلا رخصة فيها إلّا فى حال التقية. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) راجع ص ۳۰۹.

(۲) الدروس ۱: ۱۵۰، البيان: ۱۲۰.

(۳) حياة الحيوان ۱: ۳۸۸.

(۴) حكاه عنه فى البحار ۸۰: ۲۲۸.

(۵) النهاية: ۹۷، المبسوط ۱: ۸۳.

(۶) المنتهى ۱: ۲۲۸.

لک ما تصلّى فيه فالحواصل جائز لک أن تصلّى فيه» «۱».

و التقريب: أنه لو لم تجز الصلاة فيه لم تجز مع عدم الساتر أيضا كما فى الحرير، فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوّزه فى البحار.

و هذه الأخبار خالية عن غير المعارض العام، فالمصير إليها متعيّن.

و قول الشهيد فى الدروس و البيان بأنّ رواية الجواز فى الحواصل مهجورة «۲»- بعد نفى مثل الشيخ «۳» الخلاف الدالّ على الاشتهار فى الصدر المتقدّم كما صرّح به فى المنتهى «۴»- غير ضائر.

و أمّا الرضوى: «و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله، مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل، إذا كان فيما لا تجوز فى مثله وحده الصلاة تجوز لک الصلاة فيه» «۵» فدلالته على المنع فيما تجوز فيه الصلاة بالمفهوم الساقط هنا قطعا، لسقوط منطوقه الذى هو له تابع.

و منها: القاقم، قال فى المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترک على شكل الفأرة إلّا أنه أطول و يأكل الفأرة هكذا أخبرنى بعض الترک «۶».

و قال فى حياة الحيوان: دويبة يشبه السنجاب إلّا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبيض يقق و يشبه جلد الفنک و هو أعزّ قيمة من السنجاب [۱].

و فى مفردات التحفة ما ترجمته: القاقم جلد حيوان أكبر من الفأرة و أبيض، و مؤخّره قصير و رأس مؤخّره أسود، و لبسه أحرّ من السنجاب و أبرد من السمور،

---

[۱] حياة الحيوان ۲: ۱۹۵، و أبيض يقق أى شديد البياض ناصعه. الصحاح ۴: ۱۵۷۱.

---

(۱) الخرائج و الجرائح ۲: ۷۰۲- ۱۸.

(۲) الدروس ۱: ۱۵۰، البيان: ۱۲۰.

(۳) المبسوط ۱: ۸۳.

(۴) المنتهى ۱: ۲۲۸.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۲، مستدرک الوسائل ۳: ۲۰۸ أبواب لباس المصلى ب ۱۴ ح ۱.

(۶) المصباح المنير: ۵۱۲.

و فى الخواص كالفنک.

و استثناه فى روايتين مرويتين فى قرب الإسناد و كتاب المسائل بإسنادهما عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن لبس السمور و السنجاب و الفنک و القاقم، قال: «لا يلبس و لا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيا» «۱».

و لكن بإزائهما رواية أخرى مانعة فى دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنک و القاقم، قال:

«يلبس و لا يصلّى فيه» الحديث «۲».

و لكنها غير صريحة فى التحريم، لمكان النفى، و مع ذلك غير ثابتة الحجّية و إن كانت روايتا الجواز أيضا كذلك، فاللازم الرجوع إلى كونه غير مأكول اللحم و مأكوله، و المظنون- من عدّه فى الروايات مع ما عدّ، و من قول صاحب المصباح: أنه يأكل الفأرة- عدم أكل لحمه، فالأحوط ترك الصلاة فيه.

الرابع من شرائط لباس المصلى:

اشارة

أن لا يكون حريرا محضا إن كان رجلا فتبطل معه بالإجماع المحقّق و المحكى فى الانتصار و المعتبر و المنتهى و التذكرة و المدارك و البحار «۳» و المعتمد، و عن الخلاف و الذكرى «۴»، و غيرها «۵»، و هو الحجة فى المقام.

مضافا إلى النصوص المتكثرة، كصحيحتى الصهبانى، إحداهما التى تقدّمت «۶».

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۸۲- ۱۱۱۶، مسائل على بن جعفر: ۱۵۲- ۲۰۵، الوسائل ۴: ۳۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۴ ح ۶.

(۲) دعائم الإسلام ۱: ۱۲۶، المستدرك ۳: ۱۹۹ أبواب لباس المصلى ب ۴ ح ۱.

(۳) الانتصار: ۳۷، المعتبر ۲: ۸۷، المنتهى ۱: ۲۲۸، التذكرة ۱: ۹۵، المدارك ۳: ۱۷۳، البحار ۸۰: ۲۳۹.

(۴) الخلاف ۱: ۵۰۴، الذكرى: ۱۴۵.

(۵) ككشف اللثام ۱: ۱۸۵، و الرياض ۱: ۱۲۵. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۳۳۶ الرابع من شرائط لباس المصلى: ..... ص : ۳۳۵

(۶) فى ص ۳۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۶

و الثانية: هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة فى حرير محض» «۱».

و صحيحتى الأحوص:

إحداهما: هل يصلّى الرجل فى ثوب إبريسم؟ فقال: «لا» «۲».

و الأخرى: عن الثوب الإبريسم هل يصلّى فيه الرجال؟ قال: «لا» «۳».

و التوقيع المروى فى الاحتجاج: إنّ ثيابا عتابية على عمل الوشى من قزّ أو إبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان» «۴».

و الرضوى: «و لا يصلّى فى ديباج و فى حرير و لا فى وشى و لا فى ثوب إبريسم محض و لا فى تكة إبريسم، و إذا كان سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها» «۵».

و يدلّ عليه أيضا عن لبسه للرجال و عدم جوازه لهم فى غير ما استثنى بإجماع الأمة كما هو محقّق و محكى «۶» متواترا، بل عدّ من ضروريات الدين و مسلّمات المسلمين، و تواترت به النصوص من الطريقين.

ففى موثّقة إسماعيل بن الفضل: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا فى

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۹ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۲۰۷- ۸۱۲، الاستبصار ۱:

۳۸۵- ۱۴۶۲، الوسائل ۴: ۳۶۸ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۰۰ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۲، الاستبصار ۱: ۳۸۵- ۱۴۶۳، الوسائل ۴: ۳۶۷ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۱.

(۳) التهذيب ۲: ۲۰۷- ۸۱۳.

(۴) الاحتجاج: ۴۹۲، الوسائل ۴: ۳۷۵ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۸.

(۵) فقه الرضا عليه السلام: ۱۵۷، مستدرك الوسائل ۳: ۲۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۱.

(۶) فى الانتصار: ۳۷، و المعتبر ۲: ۸۷، و المنتهى ۱: ۲۲۸، و التذكرة ۱: ۹۵، و شرح القواعد (جامع المقاصد) ۲: ۸۳، و المدارك ۳: ۱۷۳، و الخلاف ۱: ۵۰۴ و ۶۴۹، و الذكرى: ۱۴۵، و التحرير ۱: ۳۰، و روض الجنان: ۲۰۷، و المعتمد و غيرها (البحار ۸۰: ۲۳۹). منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۷

الحرب» «۱».

و الأخرى: فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «۲».

و رواية عبيد: «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع قطن أو كتان» «۳» إلى غير ذلك.

و لكن الدليل الأخير يختص بما إذا كان اللباس مستورا به العورة كما صرّح به فى المدارك «۴» و المعتمد و غيرهما «۵»، حيث إنّ صحة الصلاة حينئذ موجبة لاجتماع الواجب و الحرام فى شيء واحد باعتبارين، و هو محال باتّفاق العقلاء.

فالتعميم فيه- كبعضهم «۶»- غير سديد، لعدم استلزام النهى عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلاة بوجه، بل صرّح والدى- رحمه اللّه- فى المعتمد بالإجماع على عدم الفساد لذلك حينئذ.

بل الظاهر القدح فى الاستدلال فى صورة الاستتار به أيضا، لعدم وجوب الستر و اللبس إلّا توصّلا، بل شرط الصلاة هو مستورية العورة، و لذا يكفى حصولها بأىّ نحو كان و لو من غير المكلّف بل و لو من غير شخص، كما لو أسقط عليه ثوب و ستره، فحينئذ لا يجب عليه ستر أصلا.

و يظهر منه أنّ وجوب الستر على المصلّى ليس إلّا كوجوب غسل ثوبه، فكما

---

(۱) الكافى ۶: ۴۵۳ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۴، الوسائل ۴: ۳۷۱ أبواب لباس المصلى ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الكافى ۶: ۴۵۵ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۳۷۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۴ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۱۰، الوسائل ۴: ۳۷۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۲.

(۴) المدارك ۳: ۱۷۴.

(۵) كالمعتبر ۲: ۸۷.

(۶) انظر: الذكرى: ۱۴۵، و جامع المقاصد ۲: ۸۳، و كشف اللثام ۱: ۱۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۸

أنّه لا تبطل الصلاة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا.

و السرّ أن زوال النجاسة و حصول المستورية و نحوهما ليسا من العبادات الفاسدة بالنهى، فمع التوصّل إليهما بالطريق المنهى عنه يحصلان، و بعد حصولهما يتحقّق شرط الصلاة، و الشرط ليس منهيا عنه، بل المنهى عنه طريق تحصيله.

و من هنا نقول بعدم فساد الواجب بالتوصّل إليه بمقدّمة منهية عنها مع قولنا بوجوب المقدّمة و عدم جواز الاجتماع الأمر و النهى و لو فى الواجبات التوصّلية، فنقول: إنّ الواجب هو الإتيان بالمقدّمة المباحة للتوصّل إلى ذيها، و لكن لكون وجوبها مشروطا بتوقّف

الواجب عليه ينتفى وجوب المقدّمة بعد حصولها بأىّ نحو كان، و لذا يحكم ببراءة الذمة بالتوصّل بالمقدّمة المنهية عنها إلّا مع الانحصار.

نعم لو كانت المقدّمة ممّا يفسد بالنهى كالوضوء و الغسل يفسد ذوها بفسادها، و تمام التحقيق فى ذلك فى كتبنا الأصولية.

و أمّا القول ببطلان الصلاة للنهى المذكور المستلزم للأمر بالنزع الموجب للنهى عن ضدّه الذى هو الصلاة، فمردود بعدم التضاد، لاجتماعهما، مع أنه معارض بالأمر بالصلاة الموجب للنهى عن النزع لو كان ضدّا له. فالمناط فى الاستدلال بالبطلان: الإجماع و النصوص.

و أمّا صحيحة ابن بزيع: عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» «۱» فمحمولة على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حقيقة فى المحض، أو على حال الضرورة، أو الحرب، أو النساء، حملا للعام على الخاص.

و لو منع ذلك، يجب طرحها قطعا، لمخالفتها الإجماع و موافقتها العامة [۱].

---

[۱] انظر المغنى ۱: ۶۶۱، و قد نسب فيه القول بالصحة إلى أبى حنيفة و الشافعى.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۰۸- ۸۱۵، الاستبصار ۱: ۳۸۶- ۱۴۶۵، الوسائل ۴: ۳۷۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۱۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۳۹

و هاهنا مسائل:

المسألة الاولى:

لا خلاف فى جواز لبس الحرير حال الضرورة و الحرب مطلقا و لو من غير ضرورة، و نقل الإجماع عليه متكرّر «۱»، و العمومات عليه دالّة، و النصوص به مستفيضة «۲»، و هى كعبارات الأصحاب ناطقة بجواز اللبس من غير ذكر الصلاة، و لكن يشعر بجوازها فيه فى الحالين بعض عبارات الأصحاب. و لا شك فيه مع اقتضاء الضرورة له أيضا، و أمّا بدونه ففيه إشكال [۱].

و لا يبعد ترجيح الجواز، لمعارضة إطلاق جواز اللبس فى حال الحرب مع إطلاق المنع حال الصلاة الموجبة للرجوع إلى أصل الجواز، بل لا يبعد دعوى الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين، كما يستفاد من احتجاجاتهم، و صرّح به بعض الأجلّة [۲] و إن ظهر خلافه من شرح الجعفرية [۳].

الثانية:

مقتضى أكثر الأخبار المتقدّمة و المصرّح به فى كلام جميع علمائنا:

اختصاص تحريم اللبس و إبطال الصلاة بالحرير المحض، فلا تبطل بغيره و لو كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم.

قال فى المعتبر و المنتهى: إنه مذهب علمائنا «۳»، بزيادة «أجمع» فى الثانى، و عليه الإجماع فى شرح القواعد أيضا «۴».

و فى المعتمد: و لو كان الخليط عشرا. و كذا فى التذكرة «۵»، إلّا أنّه لم يتعرّض

---

[۱] و تظهر الفائدة فى حال الحرب بدون ضرورة اللبس. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] لم نعثر على شخصه.

[٣] حيث قال فيه: لكن عدم جواز اللبس فى غير الصلاة ليس عاما بل إذا كان فى غير الحرب و غير الضرورة. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(١) انظر المعتبر ٢: ٨٨، و المنتهى ١: ٢٢٨، و الذكرى: ١٤٥، و روض الجنان: ٢٠٧.

(٢) انظر الوسائل ۴: ٣٧١ أبواب لباس المصلى ب ١٢.

(٣) المعتبر ٢: ٩٠، المنتهى ١: ٢٢٩.

(۴) جامع المقاصد ٢: ٨٣.

(۵) التذكرة ١: ٩۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ٣۴٠

للقلّة و الكثرة.

و هو الحجة فى المقام، مضافا إلى عدم صدق ثوب الحرير و لا القزّ و لا الإبريسم المذكورة فى الأخبار بدون التمحض أو استهلاك الخليط.

و المستفيضة: منها: موثّقة ابن الفضل، المتقدّمة «١».

و صحيحة البزنطى: عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن، و القز أكثر من النصف، أ يصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، و قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جباب» «٢».

و المروى فى المكارم: «لا بأس بإبريسم إذا كان معه غيره» «٣» و غير ذلك.

و لا ينافيه التوقيع المذكور «۴»، لعدم تصريح فيه بوجوب كون جميع السداء و اللحمة قطنا أو كتانا.

و مقتضى إطلاق جميع ما ذكر: كفاية ما صرّحوا به من الخليط القليل و لو كان عشرا كما مرّ، و هو كذلك.

و اللازم- كما صرّح به غير واحد منهم الحلّى و المحقّق الثانى «۵»- اشتراط كون الخليط ممّا تجوز فيه الصلاة، فلو لم تجز لم تجز، لا لأجل صدق الحرير، بل لأنه أيضا يبطلها.

نعم، يشترط فى الإبطال به أن لا يشترط فيه أيضا ما يشترط فى الإبريسم

---

(١) فى ص ٣٣۶.

(٢) الكافى ۶: ۴۵۵ الزى و التجمل ب ١١ ح ١١، الوسائل ۴: ٣٧٣ أبواب لباس المصلى ب ١٣ ح ١.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧- ٧٠٠.

(۴) راجع ص ٣٣۶.

(۵) الحلى فى السرائر ١: ٢۶٣، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ٨٣.

و منهم الشهيد فى الذكرى، و صاحب المفاتيح، و شارحه، و المحقق الخوانسارى. منه رحمه اللّه تعالى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ٣۴١

من المحوضة، بل كان مبطلا مطلقا، كأوبار غير ما استثنى ممّا لا يؤكل. و أمّا غيره كالذهب- على أن يكون المبطل لبسه محضا- فلا يبطل، للأصل، و عدم تحقّق ما يصدق عليه المبطل.

و لا يفيد الخلط بالقزّ، لأنّه إبريسم كما صرّح به فى رواية موسى «١».

ثمّ الجواز مختص بالممتزج، فلو خيط الحرير بغيره أو كانت البطانة أو الظهارة حريرا و الآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعا، لصدق الحرير المحض.

و أمّا المحشوّ بالقزّ فالظاهر فیه الجواز، وفاقا لجماعة من المتأخّرین «۲»، منهم والدی رحمه اللّه، للأصل السالم عن معارضة الإجماع، و أخبار المنع المشتملة إمّا علی الثوب الممنوع صدقه علی المورد، أو الحریر الغیر المعلوم صدقه علی غیر الثوب، بل فی الصحاح: إنّ الحریر من الثیاب «۳».

و لصحیحة ابن سعید: عن الصلاة فی ثوب حشوه قزّ، فکتب إلیه و قرأته:

«لا بأس بالصلاة فیه» «۴». و نحوها روایة السمط «۵».

و مکاتبة إبراهیم بن مهزیار: فی الرجل یجعل فی جیبه بدل القطن قزا هل یصلی فیه؟ فکتب: «نعم لا بأس» «۶».

خلافا للمحکی عن الأکثر «۷»، تمسّکا بالعمومات، و تضعیفا للروایات، و مخالفة للعامة.

---

(۱) الکافی ۶: ۴۵۴ الزی و التجمل ب ۱۱ ح ۹، الوسائل ۴: ۳۶۸ أبواب لباس المصلی ب ۱۱ ح ۴.

(۲) منهم الشهید فی الذکری: ۱۴۵، و صاحب المدارک ۳: ۱۷۶، و المحقق السبزواری فی الذخیرة:

۲۲۷، و المجلسی فی البحار ۸۰: ۲۳۹، و المحقق الخوانساری فی حواشی شرح اللمعة: ۱۹۶، و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۱۸۵.

(۳) الصحاح ۲: ۶۲۸.

(۴) التهذیب ۲: ۳۶۴- ۱۵۰۹، الوسائل ۴: ۴۴۴ أبواب لباس المصلی ب ۴۷ ح ۱.

(۵) الکافی ۳: ۴۰۱ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۴۴۴ أبواب لباس المصلی ب ۴۷ ح ۳.

(۶) الفقیه ۱: ۱۷۱- ۸۰۷، الوسائل ۴: ۴۴۴ أبواب لباس المصلی ب ۴۷ ح ۴.

(۷) کما فی البحار ۸۰: ۲۳۹.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۳۴۲

و الأول غیر دالّ، و لو دلّ لما یفید مع الخاص المنافی.

و الثانی ممنوع.

و الثالث إنّما یفید مع وجود المعارض، و هو هنا مفقود.

الثالثة:

حرمة لبس الحریر مختصة بالرجال، فیجوز للنساء لبسه بإجماع المسلمین، بل کما قیل: بالضرورة من الدین «۱». و الأخبار به مستفیضة «۲»، و الدالّة بظاهره علی ما ینافیه متروکة أو مؤوّلة.

و کذا تجوز صلاتهن فیه بلا خلاف ظاهر، إلّا من الصدوق فی الفقیه حیث منع «۳»، و الفاضل فی المنتهی حیث توقّف «۴»، و المحقّق الأردبیلی حیث مال إلیه «۵».

بل عن صریح المختلف «۶»، و ظاهر الذکری و روض الجنان «۷»: اتّفاق ما عدا من ذکر من الأصحاب علی الجواز، و هو کذلک کما یظهر علی المتتبّع.

فالمسألة بحکم الحدس إجماعیة، و هی فی بعض العبارات مصرّحة «۸» و مخالفة الشاذ فیها غیر قادحة، و ملاحظة حال المسلمین فی الأعصار من عدم منعهنّ من الصلاة فیه لها مؤکدة، فهی فی المسألة الحجة، مضافة إلی الأصل و الاستصحاب السالمین عن معارضة غیر ما یأتی من بعض الإطلاقات المعارض لمثله الموجب للتساقط، و بعض الروایات البعید عن الحجیة، لمخالفته عمل المعظم من القدماء و المتأخّرین، المؤیّدین باختصاص أکثر الأخبار سؤالا- أو حکما بصلاة الرجال، مع أنه لو شملهن المنع لکان السؤال عن

صلاتهن فيه أولى، لجواز

(۱) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۲) انظر الوسائل ۴: ۳۷۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۶.

(۳) الفقيه ۱: ۱۷۱.

(۴) المنتهى ۱: ۲۲۹.

(۵) مجمع الفائدة ۲: ۸۴.

(۶) المختلف: ۸۰.

(۷) الذكرى: ۱۴۵، روض الجنان: ۲۰۸.

(۸) انظر حاشية المدارك (المدارك): ۱۴۰، و الرياض ۱: ۱۲۶.

لبسهن له فى غيرها.

و قد يستدلّ بمفهوم الحصر فى رواية يوسف بن محمد: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما يكره الحرير المبهم للرجال» [۱]. و هو ضعيف.

خلافا لمن تقدّم، لما تقدّم من الإطلاق.

و رواية زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان، و إنّما يكره المحض للرجال و النساء» «۱» حيث لا يمكن حملها على مطلق اللبس إجماعا، فينبغى التقييد بحال الصلاة.

و المروى فى الخصال: «يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام، و حرم ذلك على الرجال إلّا فى الجهاد» «۲».

و يضعّف الأول: بمعارضته مع إطلاق النصوص المرخّصة لهن فى لبسه الشامل لحال الصلاة، بل عموم بعضها كموثّقة ابن بكير: «النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «۳».

و التعارض بالعموم من وجه، و حينئذ و إن أمكن تقييد كلّ منهما بالآخر، إلّا أنّ تقييد إطلاقات المنع بخصوص الرجال أولى من العكس و تقييد إطلاق الجواز بغير حال الصلاة، لوقوع التقييد الأول فى كثير من الأخبار، و موافقته

[۱] الفقيه ۱: ۱۷۱- ۸۰۸، التهذيب ۲: ۲۰۸- ۸۱۷ و فيهما: البهم، الاستبصار ۱: ۳۸۶- ۱۴۶۷، الوسائل ۴: ۳۷۵ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۶، و المراد بالمبهم الخالص الذى لا يمازجه شىء- مجمع البحرين ۶: ۲۰.

(۱) التهذيب ۲: ۳۶۷- ۱۵۲۴، الاستبصار ۱: ۳۸۶- ۱۴۶۸، الوسائل ۴: ۳۷۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۵.

(۲) الخصال: ۵۸۸- ۱۲، الوسائل ۴: ۳۸۰ أبواب لباس المصلّى ب ۱۶ ح ۶.

(۳) الكافى ۶: ۴۵۴ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۸، الوسائل ۴: ۳۷۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۶ ح ۳.

للشهرة العظيمة، بل كما عرفت الإجماع، مع أنه مع التكافؤ يرجع إلى الأصل، و هو أيضا مع الجواز.

و الثانيان: بعدم الحجية كما مرّ، مع أنّ تقييد أولاهما بحال الصلاة- مع عدم إشعار به فيها، و أقليتها بالنسبة إلى سائر الأحوال، و عدم وجه له فى الرجال- ليس بأولى من حمل النهى على المرجوحية الشاملة للحرمة و الكراهة بعموم المجاز، خصوصا بملاحظة آخر الخبر. و حمل عدم الجواز فى الثانية على الكراهة أولى من طرح أحد جزأيها، و هو عدم جواز لبسه فى الإحرام، حيث إنه يجوز للأخبار.

نعم، الظاهر كراهة الصلاة فى الحرير لهنّ و أفضلية تركها، كما عن الوسيلة و النزهة و الجامع و المبسوط «۱»، و فى النهاية و السرائر «۲»، لما ذكر.

و فى كون المشكل من الخنثى كالذكر أو الأنثى قولان:

الأول هو الأظهر، لإطلاقات المنع، خرجت النساء فيبقى الباقى.

و الثانى، للأصل المندفع بما مرّ، و تبادر الاختصاص بالرجال المردود بالمنع.

و لكن ذلك فى الصلاة، و أمّا فى اللبس فالحقّ كونه كالثانى، لاختصاصه بالرجال إجماعا نصّا و فتوى.

و لا شك فى عدم تحريم لبسه على الصبى، لأنه حكم شرعى مشروط بالتكليف، و تؤكّده رواية عبد الملك بن عتبة «۳».

و هل على الولى منعه منه؟ الأظهر الموافق لقول الأكثر: لا، للأصل، و عدم الدليل.

و قيل: نعم «۴»، لعموم النبوى: «هذان- أى الذهب و الحرير- محرّمان على

---

(۱) الوسيلة: ۸۷، النزهة: ۲۴، الجامع للشرائع: ۶۵، المبسوط ۱: ۸۳.

(۲) النهاية: ۹۷، السرائر ۱: ۲۶۳.

(۳) الكافى ۴: ۲۲۹- ۱، الفقيه ۲: ۱۶۴- ۷۰۹، التهذيب ۵: ۴۴۹- ۱۵۶۷، الوسائل ۱۳: ۲۵۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۲۶ ح ۱.

(۴) كما فى المعتبر ۲: ۹۱.

ذكور أمتى دون إناثهم» [۱].

و قول جابر: «كنّا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى» «۱».

و هما ضعيفان غير صالحين للحجية، مع أن الأول مخصّص بالمكلّفين قطعا، و الثانى غير دالّ على الوجوب، فلعلّه للاستحباب و التمرين.

و تصح معه صلاته التمرينية.

الرابعة:

لو لم يجد المصلّى إلّا الحرير و أمكنه التعرّى صلّى عاريا، لأنّ وجود المنهى عنه كعدمه، و ظاهر المدارك و المعتمد: الإجماع عليه «۲».

و لو وجد النجس معه صلّى مع النجس لو اضطر إلى اللبس، لورود الإذن فيه. و مع عدم الاضطرار يتخيّر بينه و بين العريان كما مرّ.

الخامسة:

فى جواز الصلاة فى نحو التكة و القلنسوة ممّا لا تتم الصلاة فيه من الحرير للرجال قولان:

المنع، و هو للمفيد و الصدوق و الإسكافى «۳»، و الشيخ فى النهاية «۴»، و الديلمى و ابن حمزة «۵»، و المختلف و المنتهى و البيان و

المدارك و المعالم «۶»، و الأردبيلى و الخوانسارى و المجلسى و السبزوارى «۷»، و والدى العلّامة رحمه اللّه، و نسب إلى اللمعة و القواعد «۸»، و لم أجده فيهما، و كأنّه أخذ من إطلاقهما النهى عن لبس

---

[۱] مسند أحمد ۱: ۱۶، سنن ابن ماجه ۲: ۱۱۸۹- ۳۵۹۵ بتفاوت يسير.

---

(۱) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۶۴.

(۲) المدارك ۳: ۱۷۸.

(۳) المفيد فى المقنعة: ۱۵۰، الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۷۲، المقنع: ۲۴، حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۸۰.

(۴) النهاية: ۹۶.

(۵) الديلمى فى المراسم: ۶۳ و ۶۴، ابن حمزة فى الوسيلة: ۸۸.

(۶) المختلف: ۸۰، المنتهى ۱: ۲۲۹، البيان: ۱۲۰، المدارك ۳: ۱۷۹.

(۷) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۸۴، الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ۱۹۵، المجلسى فى البحار ۸۰: ۲۴۱، السبزوارى فى الذخيرة: ۲۲۷، و الكفاية: ۱۶.

(۸) نسب إليهما فى الرياض ۱: ۱۲۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۴۶

الحرير «۱»، و فيه تأمل.

و منه يظهر التأمل فى النسبة إلى بعض آخر ممّن ذكر أيضا.

و كيف كان، فدليله: الاحتياط فى الدين، و تحصيل اليقين، و عمومات المنع، و عدم جواز الصلاة فى الحرير- و القدح فى دلالتها بعدم استلزام نفى الحلّية الحرمة ضعيف، فإنّ المتبادر من عدم الحلّية هو الحرمة- و الرضوى المتقدّم «۲»، و صحيحتا الصهبانى، السابقتان «۳»، و موثّقة الساباطى: عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: «لا يصلّى فيه» «۴».

و الجواز، و هو للمبسوط «۵»، و الحلّى و الحلبى «۶»، و المعتبر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التلخيص و التذكرة و الدروس و روض الجنان و الروضة و الذكرى «۷»، و بعض مشايخنا «۸»، و جعله فى التنقيح: الأظهر بين الأصحاب «۹»، و فى الوافى: أشهر فتوى بينهم «۱۰»، و فى الذخيرة و البحار و الحدائق «۱۱»، و غيرها «۱۲»: المشهور مطلقا، و فى المعتمد: بين المتأخّرين.

---

(۱) انظر اللمعة (الروضة ۱): ۲۰۶، القواعد ۱: ۲۷.

(۲) فى ص ۳۲۸.

(۳) راجع ص ۳۱۰ و ۳۳۶.

(۴) التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، الوسائل ۴: ۳۶۹ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۸.

(۵) المبسوط ۱: ۸۳ و ۸۴.

(۶) الحلى فى السرائر ۱: ۲۶۹، الحلبى فى الكافى: ۱۴۰.

(۷) المعتبر ۲: ۸۹، الشرائع ۱: ۶۹، المختصر النافع: ۲۴، الإرشاد ۱: ۲۴۶، التذكرة ۱: ۹۵، الدروس ۱: ۱۵۰، روض الجنان: ۲۰۷، الروضة البهية ۱: ۲۰۶، الذكرى: ۱۴۵.

(۸) كالسيد بحر العلوم فى الدرّة النجفية: ۱۰۳.

(۹) التنقيح الرائع ۱: ۱۸۱.

(۱۰) الوافی ۷: ۴۲۵.

(۱۱) الذخيرة: ۲۲۷، البحار ۸۰: ۲۴۱، الحدائق ۷: ۹۷.

(۱۲) كالمفاتيح ۱: ۱۱۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۴۷

للأصل، و رواية الحلبی: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزّنّار يكون فی السراويل و يصلّی فيه» «۱».

و رواية يوسف بن محمد، المتقدّمة «۲».

و رواية يوسف بن إبراهيم، «لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه» «۳».

و ضعف تلك الأخبار لو سلّم لكان منجبرا بالشهرة و لو محكية.

و لا تضرّها معارضة ما مرّ، لعدم دلالة الأخيرين منه على الحرمة، مضافا إلى ضعف الرضوی الخالی عن الجابر، و عموم البواقی بالنسبة إليها.

و ابتناء الصحيحتين على السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب فيهما خاصا.

بل قد يناقش فی شمول عمومهما و سائر العمومات أيضا من جهة أنّ الوارد فيها النهی عن الصلاة فی الحرير أو الثوب الإبريسم، و الحرير أيضا هو الثوب الكذائی كما يدلّ عليه كلام أهل اللغة. و صدق الثوب على أمثال ما نحن فيه محلّ كلام.

و يشهد لذلك استدلال مثل الشيخ فی الجواز بالأصل «۴»، مع اطّلاعهم على العمومات قطعا.

ثمّ على تسليم خصوص الصحيحتين يجب تقديم رواية الحلبی عليهما، لمخالفته العامة، حيث تدلّ على الفرق بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز، و هو

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۵۷- ۱۴۷۸، الوسائل ۴: ۳۷۶ أبواب لباس المصلی ب ۱۴ ح ۲.

(۲) فی ص ۳۴۳.

(۳) الكافی ۶: ۴۵۱ الزی و التجمل ب ۹ ح ۵، الوسائل ۴: ۳۷۹ أبواب لباس المصلی ب ۱۶ ح ۱.

(۴) الخلاف ۱: ۴۸۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۴۸

ممّا لا يقول به العامة قطعا.

و احتمال عدم قول العامة بهذا المفهوم فی زمان الصدور مدفوع: بالتبادر المنضم مع أصالة عدم النقل، و لو تمّ هذا الدخل لجاء القدح فی كثير ممّا يرجح بموافقة العامة.

و موافقة الصحيحتين لهم، حيث إنّهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يستحلّون الصلاة فيه قطعا و إن لم يحكموا ببطلانها بعد إيقاعها فيه، و انفهام مدخلية الصلاة فی المنع إنّما يفيد لو لم تكن الصلاة فی السؤال مذكورة، و أمّا معه فمقتضى التقية ليس إلّا ما أجاب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك فلا أقلّ من تساويهما مع الرواية، و جعل الرواية أوفق بالعامة خلاف الصواب جدّا. فيتعيّن الرجوع إلى الأصل و هو مع الجواز، لعدم وجود الأعم منهما الشامل لمثل المقام.

هذا، مع أنهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة إلى المشافهات.

فالقول بالجواز أقوى بالنسبة إلى المنع، و إلى التردّد كالفاضل فی التحرير «۱»، و الصيمری «۲».

ثمَّ الروايات كما دلّت على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده دلّت على جواز لبسه أيضا، إذ نفى مطلق البأس عن الصلاة فيه يستلزم ذلك، فبها تخصّص عمومات المنع لو كانت.

السادسة:

المحرّم هو لبس الحرير، فيجوز استصحابه بدونه و افتراشه و الركوب و القيام و النوم و الصلاة عليه، على الأظهر الأشهر، بل ظاهر المدارك و الذخيرة الإجماع على بعض ما ذكر «٣»، للأصل، و صحيحة على «۴»، و رواية

(١) التحرير ١: ٣٠.

(٢) حكاه عنه فى الرياض ١: ١٢۶.

(٣) المدارك ٣: ١٧٩، الذخيرة: ٢٢٨.

(۴) الكافى ۶: ۴٧٧ الزى و التجمل ب ٢٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣- ١۵۵٣، قرب الإسناد: ١٨۵- ۶٨٧، الوسائل ۴: ٣٧٨ أبواب لباس المصلى ب ١۵ ح ١، مسائل على بن جعفر:

١٨٠- ٣۴٢.

مسمع «١».

و عن المبسوط [١]، و الوسيلة «٢»، و المعتبر [٢]، و فى النافع «٣»: المنع عن غير الأول. و عن الصيمرى التردّد «۴».

لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوى المتقدّم «۵»، و الرضوى، و هو قوله مشيرا إلى نحو الحرير و الذهب: «و لا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلّا ما يصلح لبسه» [٣].

و هما ضعيفان، مع أن الأول غير دالّ، لعدم تعلّق التحرير بالأعيان إلّا باعتبار منفعة منها، و لعدم تعيّنها ينصرف إلى المتعارف و هو هنا اللبس قطعا.

و منه يظهر الخدش فيما كان إطلاقه كذلك.

مع أنه على فرض الدلالة يكون أعم ممّا مرّ فيخصّص به. و الجمع بحمل الحرير و الديباج على الممتزج و إن أمكن، لكن التخصيص إمّا مقدّم على المجاز فيقدّم، أو مساو معه فيتوقّف و يرجع إلى الأصل.

و ممّا ذكر ظهر حكم التوسّد و أنه يجوز، و كذا الالتحاف كما ذكره جماعة «۶»،

[١] لم نعثر عليه فيه، و حكاه فى كشف اللثام ١: ١٨۶.

[٢] المعتبر ٢: ٨٩ قال: فيه تردد.

[٣] فقه الرضا عليه السلام: ١۵٨ و فيه: إلّا ما لا يصلح لبسه، مستدرك الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب لباس المصلّى ب ٢۴ ح ٢.

(١) الفقيه ١: ١٧٢- ٨٠٩، الوسائل ۴: ٣٧٨ أبواب لباس المصلى ب ١۵ ح ٢.

(٢) الوسيلة: ٣۶٧.

(٣) المختصر النافع: ٢۴.

(۴) حكاه عنه فى الرياض ١: ١٢٧.

(۵) فى ص ۳۴۴.

(۶) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۳، و الروض ۱: ۲۰۶، و صاحب المدارك ۳: ۱۸۰، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۲۸، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۰

للأصل، و عدم دليل يعتد به إلّا ما دلّ على تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه عليه و إن قد يستعمل، و لكنه أعم من الحقيقة.

بل و كذلك التدثّر، كما صرّح به الشهيد الثانى «۱»، و احتمله جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۲»، لمثل ما ذكر، خلافا للمدارك «۳» و المعتمد، بل الأخير منع الالتحاف أيضا، لصدق اللبس.

و هو ممنوع، و الاستعمال أحيانا غير مفيد.

بل و كذلك التردّى، لذلك.

و ممّا ذكر يظهر الجواز فى مثل شالات العجم المستعمل مقام المنطقة، بل يمكن التعدّى إلى مثل التعمّم أيضا.

هذا فى اللبس، و أمّا الصلاة فالظاهر عدم جوازها فى التردّى و التدثّر، بل التعمّم و التمنطق [۱]، لصدق الصلاة فيه ظاهرا.

و التعدّى منه إلى اللبس لعدم الفصل يتوقّف على ثبوته، و هو مشكل جدّا.

و الاحتياط لا يترك فى حال.

السابعة:

المعروف من مذهب الأصحاب- كما فى المعتمد- جواز لبس المكفوف بالحرير و الصلاة فيه، و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه «۴»، و فى المدارك: إنه مقطوع به بين المتأخّرين «۵»، بل الظاهر أنه

---

[۱] توجد. فى «ه» و «ح» زيادة: حينئذ إشكال.

---

(۱) المسالك ۱: ۲۳، الروضة البهية ۱: ۲۰۶.

(۲) منهم المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۲۸، و الخوانسارى فى الحواشى على شرح اللمعة: ۱۹۶، و صاحب الحدائق ۷: ۱۰۰، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۷.

(۳) المدارك ۳: ۱۸۰.

(۴) الذكرى: ۱۴۵.

(۵) المدارك ۳: ۱۸۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۱

مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف فى المسألة أصلا مع أنه طريقتهم.

و كيف كان فلا ريب فيه، للأصل السالم عن المعارض حيث إنّ النهى إنّما ورد عن لبس الحرير أو لباسه أو لبس الثوب الحرير، و صدق شىء منها على المورد غير معلوم إن لم نقل بكون عدمه معلوما، كصدق الصلاة فى الحرير، فإنّ ذلك صلاة فى ثوب فيه الحرير لا الحرير، و إرادة معنى يشمله من الظرفية المجازية غير معلومة.

و للعاميين المنجبرين:

أحدهما: «نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» «۱».

و آخر: «كان للنبى جبة كسراوية لها لبنة ديباج و فرجاه مكفوفان بالديباج» [۱].

و يؤيّده بل يدلّ عليه روايتا يوسف، المتقدّمتان «۲» المصحّحتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه.

و عدم ذكر الصلاة فيهما غير ضائر، لكفاية الشمول الإطلاقى، و نفى جميع أفراد البأس فى إحداهما الشامل لحرمة الصلاة أيضا.

و قد يستدل برواية الجرّاح أيضا «۳». و هو غير جيّد، لأعمية الكراهة عن الحرمة لغة، إلّا أن يقال بظهورها فى المعنى المصطلح هنا، إذ لا يتعارف التعبير عن الحرام بمثل ذلك.

---

[۱] صحيح مسلم ۳: ۱۶۴۱- ۱۰، و اللبنة هى رقعة تعمل موضع جيب القميص و الجبة- النهاية لابن الأثير ۴: ۲۳۰.

---

(۱) صحيح مسلم ۳: ۱۶۴۳- ۱۵.

(۲) فى ص ۳۴۳ و ۳۴۷.

(۳) الكافى ۳: ۴۰۳ الصلاة ب ۶۵ ح ۲۷ و ج ۶: ۴۵۴ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۶، التهذيب ۲:

۳۶۴- ۱۵۱۰، الوسائل ۴: ۳۷۰ أبواب لباس المصلى ب ۱۱ ح ۹، و استدل بها فى الذكرى:

۱۴۵، كشف اللثام ۱: ۱۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۲

خلافا للمحكى عن السيد فى بعض مسائله «۱»، و القاضى «۲»، و إن كان فى دلالة كلام الأخير عليه خفاء، للعمومات.

و موثّقة الساباطى، المتقدّمة «۳».

و مفهوم موثّقة إسماعيل: فى الثوب يكون فيه الحرير، قال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «۴».

و المروى فى قرب الإسناد و المسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج و البرّكان [۱] عليه حرير؟ قال: «لا» [۲].

و للاحتياط فى الدين و تحصيل اليقين.

و يضعّف الأول: بوجوب تقديم الخاص عليه.

و الثانى: بعدم دلالته على الكف و لا على الحرمة، مع أنه مع الدلالتين يعارض الروايتين [۳] فيتساقطان من البين.

و الثالث: بأنه أعم ممّا مرّ أيضا فيخصّص، مع أنّ دلالته موقوفة على إرجاع المجرور الثانى إلى الحرير، و هو غير معلوم، لجواز إرجاعه إلى الثوب، و يؤكّده منافاة الخلط مع الحرير، فلا وجه للشرط، و لذا استدلّ به بعض مشايخنا المحقّقين على القول الأول «۵».

---

[۱] البركان: الكساء الأسود. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] قرب الإسناد: ۲۸۲- ۱۱۱۷، مسائل على بن جعفر: ۱۳۷- ۱۴۶، الوسائل ۴: ۳۷۱ أبواب لباس المصلّى ب ۱۱ ح ۱۲ و فيه: .. الديباج و القزّ كان عليه حرير؟ قال: «لا بأس».

[۳] أى: روايتى يوسف بن محمّد و يوسف بن إبراهيم. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) حكاه عنه فى المدارك ۳: ۱۸۱، و الرياض ۱: ۱۲۷.

(۲) المهذب ۱: ۷۵.

(۳) فى ص ۳۴۶.

(۴) الكافى ۶: ۴۵۵ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۱۴، الوسائل ۴: ۳۷۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۳ ح ۴.

(۵) کما فی شرح المفاتیح للوحید البهبهانی (المخطوط).

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۳۵۳

و الرابع: بأنّه ضعیف غیر صالح للحجیة فی غیر مقام الانجبار.

و الأخیران بمنع الوجوب، و حصول الیقین اللازم تحصیله.

ثمَّ المقدّر عند جماعة «۱» فی الکف المجوّز ما قدّره النبوی من الأربع أصابع.

بل ادّعی بعض متأخّری المتأخّرین ظاهر اتّفاقهم علی حرمة الزائد «۲»، اقتصارا فیما خالف دلیل المنع علی القدر المتیقّن، و اقتفاء للنبوی المنجبر ضعفه بالعمل، و اتّباعا لما یشهد به العرف و العادة.

و الأول کان حسنا لو شمل دلیل المنع له، و الثانی لو ثبت الانجبار فی التقدیر أیضا، و الثالث لو سلّمت شهادة العرف بذلک، سیما مع جعل الأصابع مضمومة. و الکلّ فی حیّز المنع.

و دعوی الاتّفاق علی حرمة الزیادة الموجبة لانجبار العامی ممنوعة، کیف؟! و کلام الأکثر خال عن التقدیر، بل الأکثر و منهم الشیخ فی النهایة «۳»، و الفاضلان فی المعتبر و النافع و التذکرة و المنتهی «۴»، و غیرها «۵»، و الشهید فی الدروس و البیان «۶»: أطلقوا.

فالظاهر الحوالة إلی العرف و التجویز فیما یسمّی کفّا عرفا، و إن کان الأحوط الاجتناب عن الزیادة عن القدر المذکور.

الثامنة:

لا ینبغی الریب فی جواز اللبنة من الحریر، للأصل، و النبوی «۷»،

---

(۱) منهم الکرکی فی جامع المقاصد ۲: ۸۶، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۲۳، و الروضة البهیة ۱: ۲۰۶، و صاحب المدارک ۳: ۱۸۰، و صاحب الریاض ۱: ۱۲۷.

(۲) کما فی الذخیرة: ۲۲۸، و الحواشی علی شرح اللمعة: ۱۹۶.

(۳) النهایة: ۹۶.

(۴) المعتبر ۲: ۹۰، المختصر النافع: ۲۴، التذکرة ۱: ۹۶، المنتهی ۱: ۲۲۹.

(۵) کالقواعد ۱: ۲۷، و التحریر ۱: ۳۰.

(۶) الدروس ۱: ۱۵۰، البیان: ۱۲۰.

(۷) المتقدم فی ص ۳۵۱.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۳۵۴

و ضعف ما یوهم المنع. و کذا الأزرار و الأعلام، لما مرّ.

و یظهر من الجواز فی الإعلام الجواز فی ثوب بعض أجزائه حریر و بعضها غیره سواء کان جمع الجزءین بالنسج أو بالخیاطة، لأنّ ذلک أیضا مثل الأعلام و لا یصلح التسمیة بالعلم للعرف.

مع أنّ الأصل أیضا مع الجواز، لعدم صدق لبس الثوب الحریر المحض أو لبس الحریر المحض، إلّا أن یقال: یصدق الصلاة فیه إذا کان بحیث یشمل شیئا من البدن، فلا تجوز الصلاة فیه بشرط أن یکون ممّا تتم الصلاة فیه وحده.

و لا تفید روایة قرب الإسناد، لعدم انجبارها فی المقام.

نعم، الظاهر الانجبار فیما إذا کانت الأجزاء بقدر تتم الصلاة فیه.

و أمّا غير الأجزاء ممّا يجعل على الثوب أو فيه من الرقعة و الوصلة و الطراز فالظاهر عدم المنع مطلقا، لعدم صدق اللبس، و عدم معلومية شمول المراد من الثوب لذلك المعنى أيضا، و الأحوط الاجتناب، سيما إذا كان ممّا تتم الصلاة فيه وحده.

و أمّا الظهارة و البطانة: فالظاهر المنع كما مرّ، لرواية قرب الإسناد المنجبرة فى المورد قطعا.

و أمّا خيط الحرير بغيره أو العكس فإن كانت الخياطة تحيط بجميع الثوب المخيط، فالظاهر أنّ الحكم لها، و كذا إذا استهلك الظاهر من المخيط جنب ما خيط عليه، و إلّا فالحكم لما خيط عليه.

تتميم

: جملة الكلام فى ذلك المقام التى يجب أن يكون عليها بناء الأحكام أنّ القدر الثابت أوّلا من الإجماع و الأخبار حكمان: عدم جواز لبس الحرير المحض أو ثوب الإبريسم للرجال، و عدم جواز الصلاة فيه.

فاللازم فى الحكم بعدم الجواز فى الأول أمور أربعة: العلم بصدق اللبس حقيقة، و كون الملبوس حريرا أو ثوبا، و محوضة الحرير، و الرجولية، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۵

فيتفرّع على الأول: جواز الافتراش و القيام و الاتّكاء و النوم و التوسّد و الالتحاف و التدثّر و التعمّم و التردّى و التمنطق، و جعل الحرير فى الثوب أو عليه كالأزرار و الكف و اللبنة و العلم و الوصلة.

و أمّا ما يدلّ على عدم جواز بعض ذلك فمنحصر فى موثّقة إسماعيل، و رواية قرب الإسناد «۱»، و الأولى مجملة، و مع ذلك البأس الثابت فى مفهومه نكرة فى سياق الإثبات فلا يفيد، و الثانية ضعيفة ففى غير مقام الانجبار غير مفيدة.

و عليه و على الثانى جواز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير، لاشتراط النسج فيه لغة و عرفا.

و على الثالث جواز لبس غير المحض، سواء كان الخليط قليلا أم كثيرا، و سواء كان الخلط بالمزج أو الضم، كما فى المرقّع الذى بعض رقاعه حرير أو ثوب بعض أجزائه كذلك، و سواء كان الضم بالوصل بالخياطة أو النساجة ما لم يكن الجزء الحريرى بحيث يصدق عليه فقط أيضا اللبس.

و لا يتوهّم أنّ مقتضى مفهوم الموثّقة اشتراط الخلط و هو غير متحقّق بدون المزج فى السدى أو اللحمة، و كذا مقتضى رواية زرارة: اشتراط كون السدى أو اللحمة غير الحرير «۲»، و هو فى غير المزج غير متحقّق، لمنع اشتراط تحقّق الخلط فى الثوب بما ذكره، بل يتحقّق فيه بجميع ما ذكرناه، و غايته الشك الموجب للرجوع إلى الأصل.

و أمّا رواية زرارة فلا تدل إلّا على وجوب كون بعض السدى أو اللحمة كذلك إجماعا، و هو متحقّق على جميع التقادير الذى ذكرناه.

و على الرابع جواز لبس الخنثى و الصبى.

و اللازم فى الحكم بعدم الجواز فى الثانى أيضا أمور أربعة: الثانى، و الثالث،

---

(۱) المتقدمتين فى ص ۳۵۲.

(۲) راجع ص ۳۴۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۶

و عدم العلم بالأنوثية، و صدق الصلاة فيه، فما لم يتحقّق أحدها يحكم بالجواز.

فيترتّب على الأولين ما مرّ، و على الثالث الجواز فى الأنثى و عدمه فى الخنثى، و على الرابع جواز الصلاة فيما لم يعلم صدق الصلاة فيه، فلا تبطل باستصحاب الحرير و الاكتفاف به و لا بمثل الأزرار، و اللبنة و الوصلة و الرقعة و العلم و أمثالها، لعدم معلومية صدق

تحقّق الصلاة فيه.

نعم يظهر من تتبع الأخبار و استعمالات الفقهاء و غيرهم تحقّقه باللبس مطلقا، و كذا بكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس معتدا به لا كلّ بعض. نعم خرج من ذلك ما لا تتم الصلاة فيه كما سبق.

و لا يضرّ انفكاك كلّ من جواز اللبس و الصلاة عن الآخر فی بعض ما ذكر، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، كما ظهر ممّا نقلنا عن شرح الجعفرية و إن ادّعاه بعضهم «۱».

الخامس من الشرائط:

أن لا يكون ذهبا إن كان المصلّی رجلا، فإنّه لا يجوز له لبسه، و تبطل الصلاة فيه.

أمّا الأول فممّا لا خلاف فيه، كما فی الحبل المتين و البحار «۲»، و المفاتيح «۳»، بل قيل: إنه ضروری الدين «۴»، و هو الحجة فيه.

مضافا إلی المستفيضة كالنبوی المتقدم «۵»، و العامی المشهور كما فی المفاتيح:

«حلّ الذهب و الحرير للإناث من أمّتی و حرّم علی ذكورها» «۶».

و رواية النميری: «جعل اللّه الذهب فی الدنيا زينة النساء، و حرّم علی

---

(۱) راجع ص ۳۳۹.

(۲) الحبل المتين: ۱۸۵، البحار ۸۰: ۲۵۱.

(۳) حكاه الوحيد البهبهانی عن المفاتيح فی شرحه (المخطوط).

(۴) كما فی شرح المفاتيح (المخطوط).

(۵) فی ص ۳۴۴.

(۶) سنن النسائی ۸: ۱۹۰.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۵۷

الرجال لبسه و الصلاة فيه» «۱».

و موثّقة الساباطی: «لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّی فيه» «۲».

و فحوی المستفيضة الناهية عن التختّم بالذهب و الصلاة فيه، كالمرويين فی الفقيه و العلل: «فلا تتختّم بخاتم الذهب» «۳».

و المروی فی الخصال: «و يجوز أن تتختّم- أی المرأة- بالذهب و تصلّی فيه، و حرّم ذلك علی الرجال» «۴».

و المرويين فی قرب الإسناد:

أحدهما: «إيّاك أن تتختّم بالذهب» «۵».

و الثانی: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن سبع، عن التختّم بالذهب» «۶».

و فی كتاب المسائل: عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال:

«لا» «۷».

و رواية الجراح: «لا تجعل فی يدك خاتما من ذهب» «۸».

و التحريم كما تری مخصوص باللبس و بالرجال، فلا يحرم ما ليس بلبس أو لا يعلم صدقه عليه. و يتفرّع عليه جواز افتراشه و استصحابه و جعله علی اللباس

(۱) التهذيب ۲: ۲۲۷- ۸۹۴، الوسائل ۴: ۴۱۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۰ ح ۵.

(۲) التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، علل الشرائع: ۳۴۸- ۱، الوسائل ۴: ۴۱۳ أبواب لباس المصلى ب ۳۰ ح ۴.

(۳) الفقيه ۱: ۱۶۴- ۷۷۴، علل الشرائع: ۳۴۸- ۳، الوسائل ۴: ۴۱۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۰ ح ۶.

(۴) الخصال: ۵۸۸- ۱۲، الوسائل ۴: ۳۸۰ أبواب لباس المصلّى ب ۱۶ ح ۶.

(۵) قرب الإسناد ۹۸- ۳۳۳، الوسائل ۴: ۴۱۶ أبواب لباس المصلّى ب ۳۰ ح ۱۱.

(۶) قرب الإسناد ۷۱- ۲۲۸، الوسائل ۴: ۴۱۵ أبواب لباس المصلّى ب ۳۰ ح ۹.

(۷) مسائل على بن جعفر: ۱۶۲- ۲۵۱، الوسائل ۴: ۴۱۵ أبواب لباس المصلّى ب ۳۰ ح ۱۰.

(۸) الكافى ۶: ۴۶۹ الزى و التجمل ب ۲۱ ح ۷، الوسائل ۴: ۴۱۳ أبواب لباس المصلّى ب ۳۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۵۸

كنصب قطعة ذهب أو منسوج منه عليه. و تحريم الافتراش كما فى التحرير «۱» ضعيف جدّا.

و هل يشترط محوضة الذهب فى حرمة لبسه، فلا يحرم إلّا لباس كان سداه و لحمته ذهبا، أو لا بل يحرم و لو لم يكن محضا؟ فيه إشكال، حيث إنّ ما لبسه ليس ذهبا و ما هو ذهب لم يلبس، بل لبس ما يشتمل عليه. و حكم فى الغنية بكراهة الملحم بالذهب «۲».

و كيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب، للشك فى صدق لبس الذهب سيما إذا كان فى مثل الأزرار و أطراف الثوب.

نعم، يحرم التختّم به و لو شك فى صدق اللبس عليه، على الأظهر الأشهر، بل فى الخلاف الإجماع عليه «۳»، لما مرّ.

و ضعف البعض منه منجبر بالعمل، و اشتمال بعضه على ما ليس بمحرّم غير ضائر و إن عبّر بما عبّر به فى الذهب، إذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقى.

و أمّا ما فى رواية [ابن القداح] [۱]: «من أن النبى صلّى اللّه عليه و آله تختّم فى يساره بخاتم من ذهب» و ما فى معانى الأخبار: «قال على عليه السلام: نهانى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- و لا أقول نهاكم- عن التختّم بالذهب» «۴» فلا يعارضان ما مرّ.

أمّا الأول: فلجواز كونه قبل التحريم.

[۱] الكافى ۶: ۴۷۶ الزى و التجمل ب ۲۷ ح ۹، الوسائل ۴: ۴۱۳ أبواب لباس المصلّى ب ۳۰ ح ۳، و فى النسخ: الجرّاح بدلا عن ابن القداح، و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصدر.

(۱) التحرير ۱: ۳۰.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۳) الخلاف ۱: ۵۰۸.

(۴) معانى الأخبار: ۳۰۱- ۱، الوسائل ۴: ۴۱۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۰ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۵۹

و أمّا الثانى: فلأنّ عدم القول بأنه نهاهم لا يستلزم عدم نهيهم، لاحتمال أن يكون عدم قوله لمصلحة من تقية أو غيرها.

و لا يتعدّى إلى غير التختّم من التحلّى ما لم يصدق عليه اللبس، للأصل.

و أمّا المروى فى السرائر: عن الرجل يحلى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء و الجوارى، و أمّا الغلمان فلا» «۱» فمع معارضته مع

صحيحتى الكنانى «۲» و ابن سرحان «۳» غير ناهض لإثبات الحرمة، لجواز أن يكون قوله: «لا» نفيا للإباحة.

و لا يحرم اللبس و لا التختّم للخنثى، للأصل.

و حرّمه فى الدروس و الألفية «۴»، و الجعفرية. و لا وجه له.

و أمّا الثانى فهو مذهب الأكثر، بل يشعر كلام الحبل المتين و البحار بعدم الخلاف فيما تتم الصلاة فيه وحده «۵». و ظاهر الألفية اشتراط البطلان بكونه ساترا «۶».

و تردّد فى المنتهى فى غير الساتر و فى المنطقة «۷».

و عن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب «۸».

و استشكل فيه فى (السرائر) [۱].

---

[۱] فى «ق» و «س»: ير، و هو رمز للتحرير، و فى «ه» و «ح»: ئر، و هو رمز للسرائر. و لكن لم نعثر على المسألة فى السرائر، و جزم بالبطلان فى التحرير ۱: ۳۰.

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۱۴۴- ۱۱، الوسائل ۵: ۱۰۴ أبواب أحكام الملابس ب ۶۳ ح ۵.

(۲) الكافى ۶: ۴۷۵ الزى و التجمل ب ۲۷ ح ۱، الوسائل ۵: ۱۰۳ أبواب أحكام الملابس ب ۶۳ ح ۱.

(۳) الكافى ۶: ۴۷۵ الزى و التجمل ب ۲۷ ح ۲، الوسائل ۵: ۱۰۳ أبواب أحكام الملابس ب ۶۳ ح ۲.

(۴) الدروس ۱: ۱۵۰، الألفية: ۴۱.

(۵) الحبل المتين: ۱۸۵، البحار ۸۰: ۲۵۱.

(۶) الألفية: ۴۰.

(۷) المنتهى ۱: ۲۳۰.

(۸) المعتبر ۲: ۹۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۰

و عن أبى الصلاح الكراهة مطلقا «۱».

و الحق- كما هو مقتضى روايات الخصال و النميرى و الساباطى- البطلان فى الخاتم بخصوصه، و فى سائر ما تحقّق صدق الصلاة فيه، و قد عرفت مواقع الصدق فى الحرير.

و الاستدلال للبطلان: بأنّ الصلاة فيه استعماله و هو محرّم، و بالأمر بالنزع الموجب للنهى عن ضدّه، ضعيف.

أمّا الأول: فلمنع حرمة مطلق استعماله.

و أمّا الثانى: فلما مرّ فى الحرير، و يأتى فى المغصوب.

ثمّ الظاهر أنّ حكم المنسوج من المموّه بالذهب حكم الذهب، لأنّ ماء الذهب ذهب، فيصدق لبس الذهب و الصلاة فيه فيما يصدق على المنسوج من الذهب، فتأمّل.

و أما الخاتم المموّه: فالظاهر فيه عدم التحريم، لأنّ المركّب من الذهب و غيره ليس بذهب.

السادس:

اشارة

أن لا يكون مغصوبا، فلا تجوز الصلاة فى الثوب المغصوب فى الجملة.

و تحقيقه: أنه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية بإجماع العلماء المحقق، و المصرّح به فى الناصريات و الغنية «۲»، و اللوامع، و المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام و شرح القواعد و الذكرى و روض الجنان «۳» و المعتمد، و غيرها «۴».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ۱۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵.

(۳) المنتهى ۱: ۲۲۹، التذكرة ۱: ۹۶، التحرير ۱: ۳۰، نهاية الإحكام ۱: ۳۷۸، جامع المقاصد ۲: ۸۷، الذكرى: ۱۴۶، روض الجنان: ۲۰۴.

(۴) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۸۶، و الحدائق ۷: ۱۰۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۱

و هو الحجة فيه، مضافا إلى أنّه تصرّف فى ملك الغير عدوانا، و هو غير جائز بالضرورة من جميع الأديان و الملل، و بحكم العقل، و تواتر النقل.

ففى النبوى: «لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّا و لا لاعبا» «۱».

و فى الوسائل عن صاحب الزمان: «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه» «۲».

و فى رواية محمد بن زيد الطبرى: «لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه» «۳».

و تبطل الصلاة فيه أيضا فيما لو كان ساترا للعورة بالفعل، عند الأكثر، منهم: الفاضل فى التحرير و التذكرة و نهاية الإحكام «۴»، و الشهيد فى جملة من كتبه «۵»، بل قال فى البيان: و لا تجوز الصلاة فى الثوب المغصوب و لو خيطا. و عليه الإجماع فى كثير ممّا ذكر، و فى غيره أيضا «۶».

و هو كذلك. لا لما قيل «۷» من أنه مأمور بإبانة المغصوب عنه و ردّه، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاة، و الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و لو كان خاصا على الحق المنصور فيفسد، أو يقتضى عدم الأمر بضده الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيّقا و الآخر موسّعا كما فى المورد [۱]، فتبقى الصلاة بلا أمر و هو عين الفساد.

---

[۱] حيث إن الأمر بالإبانة فورى إجماعا و الفرض سعة وقت الصلاة، و إلّا فهى مقدمة على جميع الواجبات. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) غوالى اللئالى ۱: ۲۲۴- ۱۰۷.

(۲) الوسائل ۹: ۵۴۰ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۳ ح ۷.

(۳) الكافى ۱: ۵۴۷ الحجة ب ۲۰ ح ۲۵، الوسائل ۹: ۵۳۸ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ۳ ح ۲.

(۴) التحرير ۱: ۳۰، التذكرة ۱: ۹۶، نهاية الإحكام ۱: ۳۷۸.

(۵) كالدروس ۱: ۱۵۱، و الذكرى: ۱۴۶، و البيان: ۱۲۱.

(۶) انظر: جامع المقاصد ۲: ۸۷ و كشف اللثام ۱: ۱۸۷.

(۷) كما فى كشف اللثام ۱: ۱۸۶، و الرياض ۱: ۱۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۲

و لا لما قيل فيما إذا كان ساترا من أنّ الستر شرط الصلاة، فإذا تعلّق به النهى لا يكون استتارا مأمورا به فيفسد، و بفساده يفسد

المشروط «۱» و لا لاستدعاء الشغل اليقينى للبراءة اليقينية.

و لا لأنّ أجزاء العبادات إنّما تكون بدليل شرعى و لا دليل هنا. لضعف الجميع:

أمّا الأول: فلأنّ الأمر بالنزع و إن اقتضى النهى عن ضدّه الذى هو الصلاة، أو عدم الأمر به المنافى للأمر بالصلاة، و لكن الأمر بها أيضا كذلك و إن كان موسّعا، فإنّ معنى الأمر الموسّع بالصلاة فيما بين الدلوك و الغروب وجوبها فى كلّ من أجزاء ذلك الوقت تخييرا، و هو يقتضى عدم النهى عنه فى شيء من تلك الأجزاء، و إلّا لم يستوعب التوسعة جميع الأجزاء، و كذا يقتضى عدم الأمر بضدّه فى شيء منها لذلك، فيحصل التعارض بين الدليلين، و حيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخيير، كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح.

و أمّا تساقطهما و الرجوع إلى الأصل الموجب لفساد الصلاة حيث إنّ الأصل عدم الأمر به فإنّما هو فى مقام علم انتفاء التخيير بإجماع أو نحوه، و لم يثبت ذلك فى المقام.

و توهّم كون الأمر بالنزع خاصا، لأنّه فورى يقتضى النهى عن ضدّه أو عدم الأمر به فى أول الوقت مثلا بخصوصه، و هو أخصّ من الأمر بالصلاة فى جميع تلك الأجزاء، فاسد، إذ ليس هنا أمر فورى بخصوص ذلك الوقت، بل فوريته أيضا عامة استمرارية، يعنى أنه أمر بالنزع فى كلّ وقت فورا، فهو أيضا عام.

فإن قلت: نعم، و لكن الإجماع على فورية النزع فى كلّ وقت بخصوصه دون الصلاة أوجب ترجيحه.

قلنا: تحقّق ذلك الإجماع فى كلّ وقت حتى حين إرادة الصلاة غير معلوم،

---

(۱) انظر المدارك ۳: ۱۸۱.

سيما إذا دخل فى الصلاة ثمّ علم بالغصبية [۱]، كما أنه علم عدم الإجماع فى الجزء الأخير من الوقت.

و أمّا الثانى: فلما ذكرناه فى الحرير، فإنّ الشرط مستورية العورة دون سترها الذى هو تصرّف فى المغصوب، و إنّما هو مقدّمة لها، و التوصّل بالمقدّمة المنهية لا يوجب فساد ذى المقدّمة، إلّا إذا كانت المقدّمة عبادة تفسد بالنهى فتنتفى المقدمة و ينتفى بانتفائها ذو المقدّمة، و ليس الستر كذلك.

مع أنه لو تعلّق النهى بنفس المستورية التى هى شرط الصلاة أيضا لم يوجب فسادها، لأنّ ذلك إنما هو فيما إذا كان الشرط عبادة، حيث إنّ تعلّق النهى به يستلزم فساده المترتّب عليه فساد مشروطه، و أمّا إذا لم يكن عبادة فلا، فإنّ النهى لا يقتضى فساده حتى يترتّب عليه فساد المشروط، و إنّما يقتضى حرمته، و لا تلازم بينها و بين حرمة المشروط، كما لو أزال الخبث بالماء المغصوب، و المستورية ليست عبادة، و لذا لا يشترط فيها القصد، بل و لا صدورها عن المصلّى.

و أمّا الثالث: فلأنّ المشغول به الذمة يقينا و هو الصلاة قد تحقّق قطعا، و لا شغل بغيرها يقينا، و الأصل ينفيه.

و أما الرابع: فظاهر.

بل [۲] للمروى فى تحف العقول للحسن بن على بن شعبة، و بشارة المصطفى لمحمد بن القاسم الطبرى، المنجبر ضعفه بالعمل: «يا كميل، انظر فيما تصلّى و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول» «۱» و عدم القبول مستلزم لعدم الإجزاء الذى هو عين الفساد.

و لأنّ الحركات الواقعة فيه و الحاصلة له بواسطة الركوع و السجود و القيام

---

[۱] نعم لو ثبت ذلك الإجماع لكان كذلك. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] عطف على قوله: لا لما قيل .. فى ص ۳۶۱.

(۱) تحف العقول: ۱۱۷، بشارة المصطفى: ۲۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۴

و الجلوس من القبض و البسط و النزول و الصعود و غيرها تصرّفات فى المغصوب منهى عنها، و كلّ منها أجزاء للصلاة فيفسد، فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها.

و القول: بأنّ النهى إنّما يتوجّه إلى التصرّف فى المغصوب من حيث هو تصرّف فيه، لا إلى الحركات من حيث هى حركات الصلاة، فالنهى تعلّق بأمر خارج عنها، مردود: بأنّه إذا كان متلبّسا بلباس مغصوب فى حال الركوع مثلا فلا شك فى أنّ الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرّمة، لكونها محرّكة للشيء المغصوب، فلا تكون مأمورا بها، و اعتبار الجهتين غير نافع كما بيّن فى موضعه.

فإن قيل: لازم عدم اجتماع الأمر و النهى عدم الحكم بهما معا، فيصار إلى التخيير كما مرّ فى الدليل الأول، و لازمه صحة الصلاة.

قلنا: التخيير إنّما كان لو كان الأمر التخييرى بجميع أفراد الركوع مثلا أمرا شرعيا عاما، و ليس كذلك، بل التخيير إنّما هو بمقتضى الأصل، و لا أثر له مع النهى العام.

و التوضيح: أنه إذا كان كلّ من الأمر و النهى مطلقين كما فى المورد، يكون النهى حينئذ عاما لا محالة، نحو: أكرم بصريّا، و لا تكرم الخياطين، و حينئذ مع أنه يمكن الجمع بإكرام بصرى غير الخيّاط و العرف أيضا يفهم الاختصاص نقول:

إنّ تجويز إكرام كلّ بصرى إنّما هو لأصالة عدم التقييد، و لا يبقى للأصل أثر بعد ذلك النهى العام. و على هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مأمورا به فيفسد.

ثمّ إنه على ما ذكرنا لا يختلف الحال فى الساتر و غيره، بل يجرى فى مثل الخيط و الخاتم و المستصحب أيضا إذا استلزم شيء من أجزاء الصلاة تحريكا فيه زائدا على اللبس الأول.

نعم، لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان، كما صرّح به المحقّق

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۵

الخوانسارى فى حواشيه على الروضة، و مثّل له بعمامة على رأسه «۱».

و فيه نظر، لنزولها و صعودها و تقدّمها و تأخّرها بالركوع و السجود و القيام و القعود و إن كان مع الرأس، و هو أيضا تصرّف فى المغصوب و نقل له من مكان إلى آخر.

نعم، لو مثل له بعمامة كان فى الرأس ثمّ نزعها قبل الركوع، كان صحيحا.

و أمّا الفرق بين الساتر و غيره- كالمعتبر و الذكرى و المدارك و روض الجنان «۲»- فهو مبنى على الاقتصار على الدليل الثانى، و قد عرفت الحال فيه.

فروع:

أ: ما سبق إنّما كان مع العلم بالغصبية. و أمّا مع الجهل بها فلا تبطل الصلاة، لأنه إنّما كان من جهة الإجماع و النهى، و لا إجماع فى حقّ الجاهل، بل هو محكى «۳» بل محقّق على خلافه، و لا نهى مع الجهل، لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا فى مثل المقام المتواتر فيه الأخبار الدالّة على أنّ كلّ شيء فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام «۴».

و مثل الجاهل الناسى للغصبية، كما صرّح به جماعة «۵»، لما ذكر.

خلافا للقواعد و التذكرة، فيعيد مطلقا «۶»، لأنه مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، و لأنّه لمّا علم كان حكمه المنع عن الصلاة فالأصل بقاؤه.

(۱) الحواشى على شرح اللمعة: ۱۸۵.

(۲) المعتبر ۲: ۹۲، الذكرى: ۱۴۶، المدارك ۳: ۱۸۲، روض الجنان: ۲۰۴.

(۳) انظر الرياض ۱: ۱۲۸.

(۴) انظر الوسائل ۱۷: ۸۷ أبواب ما يكتسب به ب ۴.

(۵) منهم الحلى فى السرائر ۱: ۲۷۰، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۰، و الشهيد فى البيان: ۱۲۱ و الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۸۹.

(۶) القواعد ۱: ۲۷، التذكرة ۱: ۹۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۶

و ضعفهما ظاهر، فإنّ النسيان قد يعرض مع التكرار أيضا، و لو سلّم فكون مثل هذا التفريط موجبا للإعادة لا دليل له.

و أمّا المنع من الصلاة فرفعه بعد النسيان ممّا لا ريب فيه، لامتناع تكليف الغافل.

مع أنّ المنع المتحقّق أوّلا كان حال العلم، و هو منتف، فالاستصحاب غير ممكن.

و للمختلف و الدروس «۱»، فأوجبا الإعادة فى الوقت خاصة، لقيام السبب و هو الوقت. دون خارجه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و فيه: منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقّق الامتثال.

و ربّما فصّل بين العالم بالغصب عند اللبس و الناسى له عنده «۲». و لا وجه له.

ب: الجاهل بالحكم الشرعى كالجاهل بالغصب إن لم يخطر بباله خلافه، لعدم تقصيره، و إلّا فكالعامد. و الناسى له كالأول، لعدم تقصيره قطعا.

ج: لو أذن المالك للغاصب أو غيره، جازت صلاته و صحّت، لزوال النهى. و لو أذن إطلاقا أو عموما لم يدخل الغاصب، لعدم العلم بالرضا فى حقه، كما هو مقتضى ظاهر الحال المعتاد بين الأغلب. و لو أذن للغاصب فإن كان فى مجرد صلاته فلا يجوز لغيره، لعدم انتفاء الغصبية، و إن كان فى مطلق التصرّف، يجوز، لانتفائها.

د: الظاهر صحة الصلاة فى المبيع فاسدا، سواء جهل كلّ من المتبايعين بالفساد، أو علما، أو جهل أحدهما دون الآخر، لتحقّق الإذن، و عدم صدق الغصبية.

نعم، لو علم المشترى دون البائع و احتمل لأجل ذلك عدم رضاه، اتّجه

---

(۱) المختلف: ۸۲، الدروس ۱: ۱۵۱.

(۲) انظر كشف اللثام ۱: ۱۸۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۷

المنع و البطلان.

ه: لو غصب شيئا و لم يستصحبه، لا تبطل صلاته و لو فى سعة الوقت.

و من تمسّك فى المقام بالنهى عن الضد يقول بالبطلان.

و: لا يتفاوت الحال فى البطلان فيما يبطل بين ما إذا تمكّن من الردّ و عدمه، للنهى عن التصرّف على الحالين.

نعم، لو استصحبه محافظة له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان، لعدم النهى عن هذا التصرّف، إذ لو نهى عنه فأمّا يؤمر بالردّ حينئذ، و هو تكليف بغير المقدور- و القول بأنّه جائز إذا كان السبب فيه هو المكلّف نفسه واه جدّا- أو بتركه و عدم حفظه، و هو أيضا باطل قطعا، أو بتصرّف آخر غير هذا التصرّف، و هو ترجيح بلا مرجّح.

تتميم فيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق و لو قليلا مجمع عليه،

و بدونه أصح القولين، وفاقا للمبسوط و الوسيلة و الإصباح و المنتهى و التحرير و الروضة و الجعفرية و شرح القواعد و المدارك «۱»، بل أكثر متأخّرى المتأخّرين، بل المتأخّرين كما قيل «۲»، للأصل.

و قد يستدلّ «۳» أيضا بالتوقيع المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ:

هل يجوز للرجل أن يصلّى و فى رجله بطيط لا يغطّى الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب فى الجواب: «جائز» «۴» و البطيط كما فى القاموس: رأس الخفّ بلا ساق «۵».

---

(۱) المبسوط ۱: ۸۳، الوسيلة: ۸۸، المنتهى ۱: ۲۳۰، التحرير ۱: ۳۰، الروضة ۱: ۲۰۷، الجعفرية (رسائل الكركى ۱): ۱۰۲، جامع المقاصد ۲: ۱۰۶، المدارك ۳: ۱۸۴.

(۲) انظر: المدارك ۳: ۱۸۴، و الذخيرة: ۲۳۵، و الحدائق ۷: ۱۶۰، و الرياض ۱: ۱۲۹.

(۳) كما فى الحدائق ۷: ۱۶۱.

(۴) الاحتجاج: ۴۸۴، الغيبة: ۲۳۴.

(۵) القاموس المحيط ۲: ۳۶۳.

و فيه تأمّل، لأنّ الكعبين داخلان فى ظهر القدمين، لأنّهما قبّتاهما، فلا يكون المسؤول عنه ساترا لظهر القدم. بل قد يجعل ذلك مؤيّدا للقول الآخر، لإشعاره بالمنع فيما يغطّى الكعبين، و هو أيضا غير جيّد.

نعم، لو جعلنا الكعبين مفصلى الساقين و القدم لكان يصلح دليلا للمختار، و كذا إن كان مراد المخالف ستر شيء من ظهر القدم.

و خلافا لظاهر الحلّى «۱»، و المحقّق فى كتبه الثلاثة «۲»، و التذكرة و القواعد و الإرشاد و اللمعة و الدروس و البيان «۳»، فمنعوا عن الصلاة فيه مطلقا، لعدم صلاة الحجج فيه، و ضعفه ظاهر.

و للشهرة المحقّقة و المحكية.

و فيه: أنّها لو سلّمت فإنّما هى فى الشمشك [۱] و النعل السندى اللذين هما المصرّح بهما فى كلام القدماء دون المطلق.

و كون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم ممنوع، بل يمكن أن يكون لعدم إمكان الاعتماد معهما على الرجلين، أو على إبهامهما عند السجود كما قيل «۴»، أو لوجه آخر لم نعلمه.

و حكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخّرة و تحقّقها على الجواز.

و للمحكى عن المقنعة و النهاية و المهذّب و الجامع و المراسم «۵»، فمنعوا عن الصلاة فى الشمشك و النعل السندى خاصة، لما ذكر مع ضعفه، و لما فى الوسيلة

---

[۱] بضمّ الأولين و كسر ثالثة. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۶۳.

(۲) المعتبر ۲: ۹۳، الشرائع ۱: ۶۹، المختصر النافع: ۲۵.

(۳) التذكرة ۱: ۹۸، القواعد ۱: ۲۸، الإرشاد ۱: ۲۴۷، اللمعة (الروضة ۱): ۲۰۷، الدروس ۱: ۱۵۱، البيان: ۱۲۱.

(۴) انظر كشف اللثام ۱: ۱۹۱.

(۵) المقنعة: ۱۵۳، النهاية: ۹۸، المهذب ۱: ۷۵، الجامع للشرائع: ۶۶، المراسم: ۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۶۹

من قوله: و روى أنّ الصلاة محظورة فى النعل السندية و الشمشك «۱».

و هو ضعيف غير صالح للاحتجاج، إلّا أن يدّعى انجباره بشهرة القدماء، و هو فى حيّز المنع. و لو سلّم لم يفد لنا شيئا، إذ غايته ثبوت المنع فيهما، و حقيقتهما و كيفيتهما غير معلومة لنا، بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق، و فى مجمع البحرين: إنّه ليس فى الشمشك نص من أهل اللغة «۲».

[المسألة] الثانية: كلّ ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاة فيه،

للأصل، و إطلاقات الصلاة.

---

(۱) الوسيلة: ۸۸.

(۲) مجمع البحرين ۵: ۲۷۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۰

الفصل الثالث: فيما يستحب فى لباس المصلى و يكره

أمّا المستحبات

فأمور:

منها: الصلاة فى النعل العربية عند علمائنا أجمع، كما صرّح به جماعة «۱»، و هو الحجة فيه مضافا إلى الأخبار [۱].

إلّا أنها مطلقة و الأكثر قيدوها بالعربية، و هو حسن، إذ لم يثبت حقيقة إطلاق النعل على غيرها، إذ مع السندية مكروهة إجماعا.

مع أنّ أكثر الأخبار وردت بخطاب المشافهة الغير المتعدّى حكمه إلى غير المخاطب إلّا مع الاشتراك فى الوصف، و هو فى حقّ غير المتنعّل بالعربية ممنوع.

فما ذكره بعض المتأخّرين من أولوية الإطلاق «۲»، غير جيّد.

و القول بكفاية الاحتمال فى المستحبات للتسامح «۳»، باطل، إذ لم يثبت هذا القدر من التسامح [۲].

و منها: أن تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب: درع [۳] و إزار و خمار، بلا خلاف فيه

---

[۱] انظر الوسائل ۴: ۴۲۴ أبواب لباس المصلّى ب ۳۷، و ليس فى قوله فى صحيحة البصرى الآمرة بالصلاة فى النعل: «إنه يقال ذلك من السنة» دليل على عدم الاستحباب، إذ يمكن أن يكون المعنى: لو فعلت هذا يقال ذلك و يعتدون بك. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] الاستحباب فى النعل للرجل، و يمكن للمرأة أيضا كما صرّح به فى البيان: ۱۲۲. منه رحمه اللّه تعالى.

[۳] درع المرأة: قميصها. مجمع البحرين ۴: ۳۲۴.

(۱) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۰، و التذكرة ۱: ۹۸، و الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۴۸، و الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۱۰۷، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۴، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۹.

(۲) كما فى المدارك ۳: ۱۸۵.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۱۲۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۱

بين الأصحاب، و فى المنتهى: ذهب إليه العلماء كافة «۱»، فهو الحجة فيه، مع صحيحة جميل «۲»، و موثّقة ابن أبى يعفور «۳».

و منها: أنّ المصلّى إذا لم يكن عليه إلّا سراويل طرح على عاتقه شيئا و لو حبلا أو خيطا أو تكة، صرّح به الأكثر «۴»، و تدلّ عليه صحيحة محمد «۵»، و مرفوعة على بن محمد «۶».

و منها: أنه إن صلّى فى إزار وحده يرفعه إلى الثديين، لرواية سفيان بن السمط «۷»، و مرسلة رفاعة «۸».

و منها: التعمم و التسرول، صرّح باستحبابهما فى الصلاة فى السرائر و الدروس «۹»، و غيرهما «۱۰». بل فى حاشية الروضة للمحقّق الخوانسارى الاتّفاق على استحبابهما «۱۱».

---

(۱) المنتهى ۱: ۲۳۷.

(۲) التهذيب ۲: ۲۱۸- ۸۶۰، الاستبصار ۱: ۳۹۰- ۱۴۸۴، الوسائل ۴: ۴۰۷ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۱۱، التهذيب ۲: ۲۱۷- ۸۵۶، الاستبصار ۱: ۳۸۹- ۱۴۸۰، الوسائل ۴: ۴۰۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۸ ح ۸.

(۴) منهم الشيخ فى النهاية: ۹۸، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۴۰، و التذكرة ۱: ۹۳، و الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۱۰۳، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۹۰.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۳ الصلاة ب ۶۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۲۱۶- ۸۵۲، الوسائل ۴: ۳۹۰ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۲.

(۶) الكافى ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۵، الوسائل ۴: ۴۵۳ أبواب لباس المصلّى ب ۵۳ ح ۵.

(۷) الكافى ۳: ۴۰۱ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۵، الوسائل ۴: ۳۹۱ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۵.

(۸) الكافى ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۹، التهذيب ۲: ۲۱۶- ۸۴۹، الوسائل ۴: ۳۹۰ أبواب لباس المصلّى ب ۲۲ ح ۳. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۳۷۲ أما المستحبات ..... ص : ۳۷۰

(۹) السرائر ۱: ۲۶۰، الدروس ۱: ۱۴۷.

(۱۰) كالجامع للشرائع: ۶۵، و نهاية الإحكام ۱: ۳۶۷، و الذكرى: ۱۴۷، و جامع المقاصد ۲: ۹۴.

(۱۱) الحواشى على شرح اللمعة: ۲۰۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۲

للمروى فى جامع الأخبار: «من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمّم كفضل النبى صلّى اللّه عليه و آله على أمّته» «۱».

و فى شرح القواعد: و روى: ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره.

قال فى الذكرى: و كذا روى فى العمامة «۲».

و فى المكارم عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ركعة بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة» «۳».

و منها: التجمل فى الثياب للصلاة، ذكره فى السرائر «۴»، و غيره «۵»، للمروى فى تفسير العياشى و الجوامع: كان الحسن بن على عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له ذلك، فقال: «إنّ اللّه جميل و يحبّ الجمال فأتجمّل لربّى» و قرأ قوله تعالى خُذُوا

زِينَتَكُمْ الآية «۶».

و لكن فى مكارم الأخلاق: عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّا إذا أردنا أن نصلّى نلبس أخشن ثيابنا» «۷».

و فى رواية ابن كثير: «كان على بن الحسين [عليهما السلام يلبسها و كانوا عليهم السلام] يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة و نحن نفعل ذلك» [۱].

[۱] الكافى ۶: ۴۵۰ الزى و التجمل ب ۸ ح ۴، الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۵۴ ح ۱.

و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(۱) جامع الأخبار: ۷۷، المستدرك ۳: ۲۳۱ أبواب لباس المصلى ب ۴۴ ح ۱.

(۲) جامع المقاصد ۲: ۹۴، الذكرى: ۱۴۰، الوسائل ۴: ۴۶۵ أبواب لباس المصلى ب ۶۴ ح ۳.

(۳) مكارم الأخلاق ۱: ۲۶۰- ۷۸۰، الوسائل ۴: ۴۶۴ أبواب لباس المصلى ب ۶۴ ح ۱ و فيهما ركعتان.

(۴) السرائر ۱: ۲۶۰.

(۵) كنهاية الإحكام ۱: ۳۶۷.

(۶) تفسير العياشى ۲: ۱۴- ۲۹، جوامع الجامع ۱: ۴۳۳، الوسائل ۴: ۴۵۵ أبواب لباس المصلى ب ۵۴ ح ۶، و الآية فى الأعراف: ۳۱.

(۷) مكارم الأخلاق ۱: ۲۵۱- ۷۴۵، المستدرك ۳: ۲۲۶ أبواب لباس المصلى ب ۳۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۳

و قد يجمع بينهما بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلّى لحاجة مهمة أو دفع بلية، حيث إنّه ورد استحبابه فى تلك الحالة «۱»، فيخصّ أخبار التجمّل بذلك، و به تصير أخص من أخبار لبس الخشن فتخصّ به.

و منهم من حمل أخبار التجمّل على الصلاة فى المحافل كالجماعات و الأعياد، و أخبار الخشن على الصلاة فى الخلوات «۲»، للمروى فى المجمع: عن الباقر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ قال: «أى خذوا ثيابكم التى تزينون بها للصلاة فى الجماعات و الأعياد» «۳».

و منها: لبس خاتم فيه عقيق، للمروى فى إعلام الدين للديلمى: «صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره».

و قال عليه السلام: «ما رفعت إلى اللّه تعالى كف أحب إلى اللّه تعالى من كف فيها عقيق» «۴».

و منها: لبس خاتم فضّه جزع يماني، للمروى فى العيون: «إنّ الصلاة فى الجزع سبعون صلاة و إنه يسبح و يستغفر، و أجره لصاحبه» «۵».

و منها: أن يصلّى فى الثياب البيض، ذكره فى الدروس و البيان «۶»، و غيرهما «۷». و هو كاف فى المقام و إن كان ما استندوا إليه غير مختص بحال الصلاة.

و

أمّا المكروهات

فأمور أيضا:

منها: الصلاة فى ثوب أسود عدا العمامة و الخف و الكساء.

(۱) انظر الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۵۴ ح ۲ و ۷.

(۲) الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۵۴.

(۳) مجمع البيان ۴: ۴۱۲.

(۴) أعلام الدين: ۳۹۲، ۳۹۳.

(۵) عيون أخبار الرضا ۲: ۱۳۲- ۱۸، الوسائل ۵: ۹۶ أبواب أحكام الملابس ب ۵۷ ح ۲.

(۶) الدروس ۱: ۱۴۷، البيان: ۱۲۲.

(۷) كالمراسم: ۶۴، و التذكرة ۱: ۹۹، و المنتهى ۱: ۲۳۲، و الذكرى: ۱۴۹، و الكفاية: ۱۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۴

أمّا المستثنى منه: فلتصريح جملة من الأصحاب، بل للإجماع المحقّق، و المحكى ظاهرا فى المعتبر و المنتهى «۱».

و لمرسلة الكافى: «لا تصلّ فى ثوب أسود، فأمّا الخف و العمامة و الكساء فلا بأس» «۲».

و مرسلة محسن: أصلّى فى القلنسوة السوداء؟ فقال: «لا تصلّ فيها، فإنها لباس أهل النار» [۱].

و مقتضى التعليل فى الأخيرة: كراهة القلنسوة السوداء فى غير الصلاة أيضا، و هو كذلك.

بل يكره مطلق لباس السود- سوى ما ذكر- مطلقا، لمرسلة البرقى: «يكره السواد إلّا فى ثلاث: الخف و العمامة و الكساء» «۳».

و مرسلة الفقيه: «لا تلبسوا السواد، فإنه لباس فرعون» «۴».

و رواية حذيفة و فيها: «و أنا أعلم أنه لباس أهل النار» «۵».

و ظاهر الصدوق فى الفقيه: تحريم لبس السواد مع عدم التقية [۲]، و لعله

[۱] الكافى ۳: ۴۰۳ الصلاة ب ۶۵ ح ۳۰، الفقيه ۱: ۱۶۲- ۷۶۵، التهذيب ۲: ۲۱۳- ۸۳۶، الوسائل ۴: ۳۸۶ أبواب لباس المصلى ب ۲۰ ح ۱، المرسلة الأخيرة مختصة بالقلنسوة و قد يتوهم التعميم لعموم التعليل و هو عليل، إذ لا عموم فى التعليل لأنه ليس إلّا كون القلنسوة السوداء من لباس أهل النار. منه رحمه اللّه تعالى.

[۲] الفقيه ۱: ۱۶۳، حيث قال فيه: و أما فى حال التقية فلا إثم فى لبس السواد. منه رحمه اللّه تعالى.

(۱) المعتبر ۲: ۹۴، المنتهى ۱: ۲۳۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۰۳ الصلاة ب ۶۵ ذ. ح ۲۴، الوسائل ۴: ۳۸۳ أبواب لباس المصلى ب ۱۹ ح ۴.

(۳) الكافى ۶: ۴۴۹ الزى و التجمل ب ۶ ح ۱، الوسائل ۴: ۳۸۳ أبواب لباس المصلى ب ۱۹ ح ۲.

(۴) الفقيه ۱: ۱۶۳- ۷۶۶، الوسائل ۴: ۳۸۳ أبواب لباس المصلى ب ۱۹ ح ۵.

(۵) الكافى ۶: ۴۴۹ الزى و التجمل ب ۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۱۶۳- ۷۷۰، علل الشرائع: ۳۴۷- ۴، الوسائل ۴: ۳۸۴ أبواب لباس المصلى ب ۱۹ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۵

لظهور النهى فى الأخبار فى التحريم.

و لكنه يضعّف بالمعارضة مع المروى فى العلل: قد كانت الشيعة تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن لبس السود فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء و قلنسوة سوداء و خف أسود مبطن بالسواد- إلى أن قال-: «بيّض قلبك و البس ما شئت» «۱».

و هو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلّطين فى ذلك الزمان و إن أوجبت مرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الناهية، إلّا أنّ شذوذ هذه و مخالفتها لشهرة الأصحاب بل إجماعهم أخرجها عن صلاحية إثبات الحرمة فيثبت بها الكراهة، و يحمل المعارض على التقية أو بيان الرخصة.

و أمّا المستثنى فهو مجمع عليه فى العمامة، و مشهور فى الخف، فلم يذكره المفيد و الديلمى و ابن حمزة على ما حكى عنهم، و مصرّح به فى الكساء فى جملة من كلمات القوم كالجامع و شرح القواعد و البيان و اللمعة و النفلية «۲»، و شرح الجعفرية، و غيرها من كتب المتأخّرين «۳».

و هو فى الثلاثة كذلك، للمرسلتين المتقدّمتين.

و استشكال بعضهم «۴» فى الأخير، لعدم استثناء أكثر القدماء، غير جيّد.

و منها: الصلاة فى المعصفر و المزعفر، كرههما جماعة «۵»، لرواية يزيد بن

---

(۱) علل الشرائع: ۳۴۷- ۵، الوسائل ۴: ۳۸۵ أبواب لباس المصلّى ب ۱۹ ح ۹.

(۲) الجامع للشرائع: ۶۵، جامع المقاصد ۲: ۱۰۷، البيان: ۱۲۲، اللمعة (الروضة ۱): ۲۰۸، النفلية: ۱۲.

(۳) كالمسالك ۱: ۲۴، و روض الجنان: ۲۰۸، و الروضة ۱: ۲۰۸، و مجمع الفائدة ۲: ۸۷، و الكفاية: ۱۶.

(۴) رياض المسائل ۱: ۱۲۹.

(۵) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۹۴، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۲، و التحرير ۱: ۳۰، و التذكرة ۱: ۹۹، و نهاية الإحكام ۱: ۳۸۷، و الشهيد فى الذكرى: ۱۴۷، و البيان: ۱۲۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۶

خليفة «۱». و هو إنّما يتم على ما فى بعض نسخها من عطف الثانى فيها على الأول بالواو، و أمّا على ما فى بعض آخر من سقوط الواو فلا يثبت إلّا كراهة الجامع للوصفين.

و الاستدلال لكراهة الصلاة فى الأول ببعض الروايات العامية «۲» الدالّة على كراهة لبسه غير جيّد، لعدم الملازمة، مع أنه معارض بكثير من الروايات الخاصة الدالّة على عدم كراهته «۳».

و منها: الصلاة فى الثوب الأحمر الشديد الحمرة، لموثّقة حمّاد: «تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم» «۴» بسكون الفاء و فتح الدال: الشديد الحمرة، ذكره أكثر أهل اللغة «۵»، أو شديد اللون بقول مطلق من دون تقييد «۶»، و على التقديرين يثبت المطلوب.

و رواية مالك و فيها بعد ذكر أن على أبى جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديد الحمرة أنه قال: «إنّا لا نصلّى فى هذا و لا تصلّوا فى المشبع المضرج» الحديث «۷». و المضرّج: المصبوغ بالحمرة.

و يستفاد كراهة لبس شديد الحمرة و لو فى غير الصلاة أيضا، و تدلّ عليه أيضا مرسلة ابن أبى عمير: «يكره المفدم إلّا للعروس» «۸».

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۵۰، الوسائل ۴: ۴۶۱ أبواب لباس المصلى ب ۵۹ ح ۳.

(۲) سنن النسائى ۸: ۲۰۳.

(۳) الوسائل ۵: ۳۰- ۳۱ أبواب أحكام الملابس ب ۱۷ ح ۷، ۸، ۱۱، ۱۲.

(۴) الكافى ۳: ۴۰۲ الصلاة ب ۶۵ ح ۲۲، التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۴۹، الوسائل ۴: ۴۶۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۹ ح ۲.

(۵) الصحاح ۵: ۲۰۰۱، لسان العرب ۱۲: ۴۵۰.

(۶) مقاييس اللغة ۴: ۴۸۲.

(۷) الكافى ۶: ۴۴۷ الزى و التجمل ب ۵ ح ۷، الوسائل ۴: ۴۶۰ أبواب لباس المصلى ب ۵۹ ح ۱.

(۸) الكافى ۶: ۴۴۷ الزى و التجمل ب ۵ ح ۵، الوسائل ۵: ۲۹ أبواب أحكام الملابس ب ۱۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۷

و أمّا الشديد من سائر الألوان: فلا كراهة فيه لا فى الصلاة و لا فى غيرها، للأصل.

و قد يقال بها فيها «۱»، للموثّقة بناء على تفسير المفدم بالمطلق- و إن لم يثبت- للمسامحة.

و هو ضعيف فإنّه لم يثبت ذلك المعنى لهذا اللفظ [۱]، و لو ثبت لم يكن إلّا مشتركا خاليا عن قرينة التعيين، فيؤخذ بالمتيقّن، و لا يصدق فى المطلق بلوغ الثواب الذى هو مدرك التسامح.

ثمَّ ظاهر الموثّقة: عموم الكراهة للرجال و النساء.

و فى الدروس خصّها بالرجال و كذلك فى الأسود «۲»، و لا وجه لهما.

و منها: التوشح، لاستفاضة الأخبار به «۳». و لكن لا تترتّب عليه فائدة، لعدم وضوح المراد منه، فإنّه فسّر تارة: بالتقلّد بالثوب «۴». و اخرى: بلبسه.

و ثالثة: بأخذ طرفه الملقى على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و بالعكس ثمَّ عقدهما على صدره، ذكره النووى فى شرح صحيح المسلم [۲]. و رابعة: بإدخاله تحت اليمنى و إلقائه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم «۵». و خامسة: بالالتحاف كاليهود، ذكره فى الخلاف [۳]. و سادسة: بشد الوسط بما يشبه الزنّار.

و القول بأنّ النهى عن المشترك يحمل على النهى عن جميع معانيه ضعيف،

---

[۱] فإنه فى أكثر كتب اللغة كالفائق و القاموس و المجمع و غيره مفسّر بالمقيد. منه رحمه اللّه.

[۲] هامش إرشاد السارى ۳: ۱۶۳.

[۳] لم نعثر عليه فى الخلاف لكنه موجود فى التهذيب ۲: ۲۱۵.

---

(۱) الرياض ۱: ۱۲۹.

(۲) الدروس ۱: ۱۴۷.

(۳) انظر الوسائل ۴: ۳۹۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۴.

(۴) القاموس ۱: ۲۶۴.

(۵) المغرب ۲: ۲۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۸

لعدم الدليل، سيما مع القول بعدم جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه، مع أنّ الاشتراك بين الجميع غير معلوم، و حقيقته غير متميّزة.

و منها: الاتّزار فوق القميص. لا لأخبار كراهة التوشح، لأنه غيره كما نصّ به أهل اللغة «۱». و توهّم إشعار بعض الأخبار باتّحادهما «۲»، فاسد، لمنعه. بل لصحيحة أبى بصير «۳».

خلافا لجماعة «۴»، لأنّه غير التوشّح، و للصحيحين النافى أحدهما للبأس عنه «۵»، و المثبت ثانيهما لفعل أبى جعفر عليه السلام له «۶».

و ضعف الأول ظاهر، و نفى البأس الذى هو العذاب لا ينافى الكراهة، و فعل الإمام للمكروه لبيان الجواز محتمل.

و منها: صلاة الرجل فى الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكى للبشرة، ذكره جماعة «۷»، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى نفى بعضهم وجدان

الخلاف فيه «۸».

---

(۱) القاموس ۱: ۲۶۴ و ۳۷۷، الصحاح ۱: ۴۱۵ و ۵۷۸.

(۲) رياض المسائل ۱: ۱۳۰.

(۳) الكافى ۳: ۳۹۵ الصلاة ب ۶۴ ح ۷، التهذيب ۲: ۲۱۴- ۸۴۰، الوسائل ۴: ۳۹۵ أبواب لباس المصلى ب ۲۴ ح ۱.

(۴) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۹۶، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۲، و الشهيد فى الذكرى: ۱۴۸، و صاحب المدارك ۳: ۲۰۳.

(۵) الفقيه ۱: ۱۶۶- ۷۸۰، التهذيب ۲: ۲۱۴- ۸۴۲، الاستبصار ۱: ۳۸۸- ۱۴۷۵، الوسائل ۴: ۳۹۷ أبواب أحكام الملابس ب ۲۴ ح ۵.

(۶) التهذيب ۲: ۲۱۵- ۸۴۳، الاستبصار ۱: ۳۸۸- ۱۴۷۶، الوسائل ۴: ۳۹۷ أبواب أحكام الملابس ب ۲۴ ح ۶.

(۷) منهم الشيخ فى النهاية: ۹۷، و المبسوط ۱: ۸۳، و المحقق فى المعتبر ۲: ۹۵، و الشهيد فى الدروس ۱: ۱۴۸، و الذكرى: ۱۴۶، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۱۰۷، و صاحب المدارك ۳:
۲۰۲.

(۸) رياض المسائل ۱: ۱۳۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۷۹

بل فى الواحد غير الرقيق أيضا كما فى النافع «۱»، و الرقيق و إن تعدّد كما فى اللمعة «۲»، لفتواهما، مضافا فى الثانى إلى بعض الروايات العامية كما فى شرح القواعد «۳»: عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه» «۴» و مع كون المصلّى إماما إلى المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل يؤمّ فى قباء و قميص، قال: «إذا كان فى ثوبين فلا بأس» [۱].

و الاستدلال للأول: بمفهوم الصحيحين النافيين للبأس فى الصلاة فى القميص الواحد إذا كان كثيفا أو صفيقا «۵».

و للثانى: بما مرّ من استحباب ستر جميع البدن، و ما يأتى من استحباب التعمّم و التردّى، و رواية قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: «لا يصلح» «۶».

و للثالث: بالصحيحين المذكورين بإلغاء قيد الوحدة فيهما لكونه فى السؤال، و بالمروى فى الخصال فى حديث الأربعمائة: «عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، و لا يقومنّ أحدكم بين يدى الرب جلّ جلاله و عليه ثوب نشيف» «۷» و بما دلّ على أنهم كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم و أخشنها فى

---

[۱] لا يوجد فى قرب الإسناد، و لكنه موجود فى مسائل على بن جعفر: ۱۱۹- ۶۲، الوسائل ۴: ۳۹۲ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۱۳.

---

(۱) النافع: ۲۵.

(۲) اللمعة (الروضة ۱): ۲۰۸.

(۳) جامع المقاصد ۲: ۹۴.

(۴) كنز العمال ۷: ۳۳۱- ۱۹۱۲۰.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۳ و ۳۹۴ الصلاة ب ۶۴ ح ۱ و ۲، التهذيب ۲: ۲۱۶ و ۲۱۷- ۸۵۲ و ۸۵۵، الوسائل ۴: ۳۸۹- ۳۹۰ أبواب لباس المصلى ب ۲۲ ح ۲ و ۱.

(۶) قرب الإسناد: ۱۹۱- ۷۱۷، الوسائل ۴: ۴۵۳ أبواب لباس المصلى ب ۵۳ ح ۷.

(۷) الخصال: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۳۸۹ أبواب لباس المصلّى ب ۲۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۸۰

الصلاة «۱»، و بأنّ به يحصل كمال الستر، ضعيف.

أمّا دليل الأول: فلأنّ مقتضى المفهوم ثبوت البأس الذى هو العذاب فى الرقيق، و ليس ارتكاب التجوّز فيه أولى من تخصيص الرقيق بحاكى البشرة، بل صدق الرقيق على غيره غير معلوم، فيكونان دليلين على وجوب الستر.

و أمّا دليل الثانى: فبما سبق من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع.

مضافا إلى أنّ كراهة ترك ستر الجميع أو التعمّم أو التردّى أو كراهة السراويل الواحد غير كراهة الثوب الواحد، الظاهرة فى أنّ للوحدة مدخلية فى الكراهة.

و أمّا دليل الثالث: فلما مرّ فى الأول، و لأنّ الغلظة غير الصفاقة، فإنّها قد تكون مع كون الثوب حاكيا و قد لا تكون مع غاية الصفاقة، و لأنه لا دليل على رجحان كمال الستر.

و منها: اشتمال الصمّاء بالإجماع المحقّق و المحكى حدّ الاستفاضة «۲»، و هو الحجة فى كراهته فى الصلاة.

بل الظاهر كراهته مطلقا، لصحيح زرارة: «إيّاك و التحاف الصمّاء» قلت:

و ما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» «۳».

و منه يظهر المراد من اشتمال الصمّاء أيضا، و به فسّر أيضا فى كلام كثير من

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۵۴ أبواب لباس المصلى ب ۵۴.

(۲) كما فى المعتبر ۲: ۹۶، و التحرير ۱: ۳۱، و الذكرى: ۱۴۷، و جامع المقاصد ۲: ۱۰۸، و روض الجنان: ۲۰۹.

(۳) الكافى ۳: ۳۹۴ الصلاة ب ۶۴ ح ۴، الفقيه ۱: ۱۶۸- ۷۹۲، التهذيب ۲: ۲۱۴- ۸۴۱، الاستبصار ۱: ۳۸۸- ۱۴۷۴، معانى الأخبار: ۳۹۰- ۳۲، الوسائل ۴: ۳۹۹ أبواب لباس المصلى ب ۲۵ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۸۱

فقهائنا كالنهاية و المبسوط و الوسيلة «۱»، و نسبه فى الروض و الروضة و البحار إلى المشهور «۲»، مشعرا بوقوع الخلاف فيه، و لعلّه إشارة إلى خلاف السيد كما نقله فى السرائر «۳».

فما قيل: من أنه لم أجد خلافا بين أصحابنا فيه و لعلّ الخلاف المشعر به النسبة إلى المشهور لأهل اللغة أو فقهاء العامة «۴»، غير جيّد.

و كيف كان، فلا ينبغى الريب فى أنّ العبرة بتفسير الإمام الوارد فى الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة المحكية و المحقّقة، بل ظاهر الإجماع المستفاد من السرائر «۵»، بل بالرواية العامية المروية عن الخدرى: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن اشتمال الصمّاء، و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يردّ على طرفه الأيسر» [۱] دون ما يخالفه من التفاسير الواردة فى كلام اللغويين و العامة، كما صرّح به الصدوق فى معانى الأخبار «۶».

ثمَّ الظاهر المتبادر من الرواية على ما فى الكافى و أكثر نسخ التهذيب- و هو المصرّح به فى كلام الأكثر- هو: أن المراد إدخال طرفى الثوب معا من تحت منكب واحد، سواء كان الأيمن أو الأيسر، ثمَّ وضعه على المنكب الواحد.

و لكن المنقول عن بعض نسخ التهذيب: «جناحيك» و الظاهر حينئذ كون المراد إدخال أحد طرفى الثوب من تحت أحد الجناحين و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثمَّ جعلهما على منكب واحد، و يوافقه المروى فى بعض الكتب عن

---

[۱] صحيح البخارى ۷: ۱۹۰، (بتفاوت).

---

(١) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٧.

(٢) الروض: ٢٠٩، الروضة ١: ٢٠٨، البحار ٨٠: ٢٠٥.

(٣) السرائر ١: ٢٦١.

(۴) رياض المسائل ١: ١٣١.

(۵) السرائر ١: ٢٦١.

(۶) معانى الأخبار: ٢٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٨٢

معانى الأخبار «١» و إن وافق ما فى الكتب الأخر عنه المشهور.

و لا يبعد حمل المشهور من الصحيحة على هذا المعنى أيضا، بأن يراد من الجناح الجنس- كما فى التذكرة و المنتهى «٢»- إلّا أنه خلاف المتبادر.

و الاحتياط التجنّب عنه بالمعنيين. بل الأظهر كراهة كلّ منهما، لصدق الجنس المذكور على المعنيين، مع أن ظهور الرواية على الطريق المشهور فى المعنى الأول و ورودها فى بعض النسخ بما يوافق الثانى يكفى فى إثبات الكراهة لهما، سواء كان الردّ على اليمين أو اليسار.

و أمّا ما فى صحيحة على: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على اليمين، أو دعهما» «٣» حيث إن الظاهر منها تساوى الجمع على اليمين أو الدعة، فلا يدل على الزائد على جواز الجمع على اليمين، لعدم إرادة الطلب من الأمر بالجمع إجماعا، و هو لا ينافى الكراهة.

نعم، يستفاد منها أن الجمع على اليسار أيضا مكروه آخر، ففيه جمع بين مكروهين.

و منها: الصلاة فى عمامة لا حنك لها، فيكره إجماعا محقّقا و محكيا فى المعتبر و المنتهى «۴»، و غيرهما «۵»، و هو الحجة، مضافا إلى المرويين فى الغوالى:

أحدهما: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۶».

---

(١) معانى الأخبار: ٢٨١.

(٢) التذكرة ١: ٩٩، المنتهى ١: ٢٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣- ١۵۵١، الوسائل ۴: ۴٠٠ أبواب لباس المصلى ب ٢۵ ح ٧.

(۴) المعتبر ٢: ٩٧، المنتهى ١: ٢٣٣.

(۵) كالرياض ١: ١٣١.

(۶) الغوالى ۴: ٣٧- ١٢٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢١۵ أبواب لباس المصلّى ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٨٣

و الآخر: «من صلّى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» [١].

و ضعف الخبرين فى المقام غير ضائر، مع أنّ ما مرّ له جابر، و مع ذلك مؤيّدان بما نقله الصدوق عن مشايخه أنهم يقولون: لا تجوز الصلاة فى الطابقية، و لا يجوز للمعتمّ أن يصلّى و هو غير متحنك «١». و الطابقية هى أن لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة و هو الاقتعاط.

و بإطلاقات كراهة التعمّم من دون تحنّك كمرسلة الفقيه: «الفرق بين المسلمين و المشركين التلحّى بالعمائم» «٢» و فى خبر عيسى:

«من اعتمّ فلم یدر العمامة تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا یلومنّ إلّا نفسه» «۳».

و مرسلة الکافی: «الطابقیة عمة إبلیس لعنه اللّه» «۴» و غیر ذلک.

و لمّا کان الاقتعاط عدم جعل شیء من العمامة تحت الحنک، و المعهود من التحنّک أیضا جعل شیء منها تحته، بل هو معنی التلحّی بالعمامة و إدارتها تحت الحنک، فلا بدّ أن یکون المتحنّک به جزءا من العمامة وسطها أو طرفها لا شیئا من الخارج، فلا تتأدّی السنّة بغیرها.

و تردّد المحقّق الثانی و احتمل تأدّیها به أیضا «۵».

و کذا المتبادر من التلحّی و التحنّک تطویق شیء من العمامة تحت الحنک، بل هو صریح معنی الإدارة المصرّح بها، فلا یتحقّق بإسدال طرف منها علی

---

[۱] الغوالی ۲: ۲۱۴- ۶، و الاقتعاط هو شدّ العمامة علی الرأس من غیر إدارة تحت الحنک، مجمع البحرین ۴: ۲۷۰.

---

(۱) الفقیه ۱: ۱۷۲.

(۲) الفقیه ۱: ۱۷۳- ۸۱۷، الوسائل ۴: ۴۰۳ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۸.

(۳) الکافی ۶: ۴۶۱ الزی و التجمل ب ۱۵ ح ۷، التهذیب ۲: ۲۱۵- ۸۴۷، الوسائل ۴: ۴۰۱ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۲.

(۴) الکافی ۶: ۴۶۱ الزی و التجمل ب ۱۵ ح ۵، الوسائل ۴: ۴۰۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۴.

(۵) جامع المقاصد ۲: ۱۱۰.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۳۸۴

الصدر أو القفاء، کما احتمله بعض المتأخّرین «۱»، جمعا بین أخبار التحنّک و الإسدال «۲».

و یجمع تارة أیضا: بحمل الاولی علی التحنّک حین التعمّم و الأخری علی الإسدال بعده، و اخری: بتخصیص الاولی بحال یراد فیه المسکنة و التخشّع، و الثانیة بحال یراد فیها الاختیال و الترفّع، و ثالثة: بتخصیص الاولی بالرعیة و الثانیة بالرسول و العترة، لورود أخبار الإسدال فیهم، و رابعة: بالتخییر بین الأمرین.

و الکلّ خروج عن الظاهر خال عن الشاهد.

و التحقیق أنّه لا تنافی بین الصنفین، إذ الإسدال لا یکون إلّا بطرف العمامة، و التحنّک یتحقّق بکلّ جزء منها، فیمکن الجمع بین الأمرین بالتحنّک بشیء من الوسط و إسدال أحد الطرفین.

و هل المکروه ترک التحنّک للمعتمّ حتی لم یرتکب غیر المعتمّ مکروها، أو مطلق فلا تتأدّی السنّة إلّا بالتعمّم و التحنّک؟ مقتضی کلام الأکثر: الأول، و ظاهر الخبر الأول: الثانی، فهو الأجود، و لکن ذلک فی حال الصلاة، و أمّا فی غیرها فأخباره تکره ترک التحنّک للمتعمّم، إلّا أن یستند فی أولویة التحنّک مطلقا بأولویة التعمّم الذی یستحب معه التحنّک.

ثمّ فی کلام جماعة «۳» نسبة حرمة [ترک] [۱] التحنّک للمتعمّم فی الصلاة إلی الصدوق طاب ثراه، و کأنّها مأخوذة من قوله المتقدم ذکره بجعل قوله: «و لا یجوز» ابتداء کلام من نفسه لا حکایة عن مشایخه، أو من ظهور ما نقله فی اتّفاق مشایخه

---

[۱] أضفناه لاقتضاء المعنی.

---

(۱) البحار ۸۰: ۱۹۵.

(٢) انظر الوسائل ۴: ٣٩٩، ۴٠١ أبواب لباس المصلى ب ٢۵ و ٢۶.

(٣) منهم العلامة فى المختلف: ٨٣، و الشهيد الأول فى البيان: ١٢٢، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ١١٠، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٨۵

على ذلك، فيبعد مخالفته لهم.

و للتأمّل فى كلا الأمرين مجال، بل الظاهر كون قوله: «و لا يجوز» تفسيرا لما تقدّم، و الظاهر من نسبته إلى المشايخ عدم كونه فتوى نفسه. و يحتمل عثورهم على تصريح منه فى محل آخر.

و كيف كان فالتحريم ضعيف جدّا، للأصل. كما يضعف الطرف المقابل له و هو أولوية تركه فى أمثال هذا الزمان، لكونه لباس شهرة كما قيل به «١»، لمنع كونه من لباس الشهرة، مع أنه لو كان منه للزم تحريمه- لأنه المستفاد من أخبار لباس الشهرة «٢»- و هو خلاف إجماع الشيعة.

و أيضا ذم الشهرة ليس منحصرا فى اللباس، بل فى مرسلة عثمان: «الشهرة خيرها و شرّها فى النار» «٣» فلو أوجب الاشتهار رفع الحكم الشرعى لسرى الأمر إلى أكثر المستحبات بل الواجبات من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل لأمكن انطواء الشريعة بتداول خلافها.

و منها: اللثام للرجل و النقاب للمرأة، لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء، و ورودهما فى بعض الأخبار «۴».

و الكراهة إنما هى مع عدم المنع عن القراءة أو غيرها من الواجبات و إلّا حرما.

و منها: ترك الرداء للإمام، لفتوى جمّ غفير من الأصحاب «۵». بل لمطلق

---

(١) المفاتيح ١: ١١١.

(٢) الوسائل ۵: ١۵، ٢۴ أبواب أحكام الملابس ب ٧ و ١٢.

(٣) الكافى ۶: ۴۴۵ الزى و التجمل ب ٣ ح ٣، الوسائل ۵: ٢۴ أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٣.

(۴) الوسائل ۴: ۴٢٢ أبواب لباس المصلى ب ٣۵.

(۵) منهم الشيخ فى المبسوط ١: ٨٣، و النهاية: ٩٨، و المحقق فى الشرائع ١: ٧٠، و النافع: ٢۵، و المعتبر ٢: ٩٧، و يحيى بن سعيد فى الجامع: ۶٧، و العلامة فى التحرير ١: ٣١، و المنتهى ١:

٢٣٣، و الشهيد الأول فى اللمعة (الروضة ١): ٢٠٩، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٨۶

المصلّى من الرجال، لفتوى جماعة منهم «١»، و هى كافية فى المقام.

و قد يستدلّ بأخبار غير وافية بالمرام «٢»، و قد يضمّ ببعضها عدم الفصل للإتمام.

و هو شطط من الكلام، و لذا لم يفت جماعة من الأعلام بكراهة الترك مطلقا.

و أدلّ الأخبار فى الإمام: صحيحة سليمان بن خالد «٣»، و فى غيره رواية قرب الإسناد «۴»، و رسالة علىّ «۵».

و هما لا تدلّان إلّا على مرجوحية الصلاة فى القميص وحده أو الإزار و القلنسوة وحدهما بدون الرداء.

و منها: الصلاة مشدود القباء فى غير حال الحرب، ذكره جماعة من أصحابنا «۶»، بل نسبوه إلى المشهور «٧».

فإن أريد منه مشدود الأزرار فالمستفاد من الأخبار خلافه، ففى رواية الأحمرى: عن رجل يصلّى و أزراره محلّلة، قال: «لا ينبغى ذلك» «٨».

(۱) كالشهيد الأول فى البيان: ۱۲۲، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۱، و صاحب الحدائق ۷: ۱۳۷.

(۲) الوسائل ۴: ۴۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵۳.

(۳) الكافى ۳: ۳۹۴ الصلاة ب ۶۴ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۶۶- ۱۵۲۱، الوسائل ۴: ۴۵۲ أبواب لباس المصلى ب ۵۳ ح ۱.

(۴) قرب الإسناد: ۱۸۳- ۶۸۰، الوسائل ۴: ۴۵۳ أبواب لباس المصلّى ب ۵۳ ح ۷.

(۵) مسائل على بن جعفر: ۲۵۴- ۶۰۹.

(۶) منهم سلار فى المراسم: ۶۴، و الشيخ فى النهاية: ۹۸، و المبسوط ۱: ۸۳، و المحقق فى النافع: ۲۵، و المعتبر ۲: ۹۹، و الشهيد فى الدروس ۱: ۱۴۸، و اللمعة (الروضة ۱): ۲۰۹.

(۷) كما فى البيان: ۱۲۳، و الروضة ۱: ۲۰۹، و المدارك ۳: ۲۰۸.

(۸) التهذيب ۲: ۳۶۹- ۱۵۳۵، الاستبصار ۱: ۳۹۲- ۱۴۹۶، الوسائل ۴: ۳۹۴ أبواب لباس المصلى ب ۲۳ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۸۷

و فى رواية غياث: «لا يصلّى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار» «۱».

و لا ينافيهما بعض الروايات النافية للبأس عن الصلاة محلولة الأزرار «۲»، لاجتماع انتفاء البأس مع الكراهة.

بل مقتضى الروايتين: كراهة حلّ الأزرار الذى هو مقابل شدّها، فيكون الشدّ مستحبا.

و لا تعارضها فتوى جمع من الفقهاء، فإنّها إنّما تفيد فى مقام الاستحباب إذا لم تعارضه الأخبار.

و إن أريد منه مشدود الوسط- و إن كان الظاهر من الدروس و البيان مغايرتهما «۳»- فلا بأس بالقول بكراهته، لأجل الاشتهار، بل تصريح الشيخ فى الخلاف بالإجماع على كراهة هذا المعنى بخصوصه، قال: و يكره أن يصلّى و هو مشدود الوسط، دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط «۴».

و لا يضرّها الخبران العاميان المرويان فى النهاية الأثيرية المصرّحان بالنهى عن الصلاة بغير حزام «۵»، لمعارضتهما مع الآخر المنقول فى الذكرى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «لا يصلّى أحدكم و هو متحزّم» «۶».

و لا يضرّه ما نقله بعض الأفاضل أنه رآه فى كتب العامة هكذا: «و هو غير متحزّم» «۷»، لإمكان التعدّد.

(۱) التهذيب ۲: ۳۲۶ و ۳۵۷- ۱۳۳۴، ۱۴۷۶، الاستبصار ۱: ۳۹۲- ۱۴۹۵، الوسائل ۴: ۳۹۴ أبواب لباس المصلّى ب ۲۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۴: ۳۹۳ أبواب لباس المصلى ب ۲۳.

(۳) الدروس ۱: ۱۴۸، البيان: ۱۲۳.

(۴) الخلاف ۱: ۵۰۹.

(۵) النهاية ۱: ۳۷۹.

(۶) الذكرى: ۱۴۸.

(۷) المغنى و الشرح الكبير ۱: ۶۵۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۸۸

إلّا أن يقال: إنّ الخبرين كما يعارضان ذلك الخبر يعارضان الشهرة و نقل الإجماع، و يبقى الأصل بلا معارض، فلا يكون ذلك أيضا مكروها.

و منه يظهر أنّ الشدّ بأيّ المعنيين أخذ لا- يمكن إثبات كراهته، و لذا تردّد فيه جماعة كالشيخ في التهذيب و المحقّق في النافع و الفاضل في التحرير و المنتهى، و الشهيدين في روض الجنان و الروضة و الذكرى «۱»، و غيرهم من متأخّرى أصحابنا «۲»، المقتصرين في المسألة على نقل الكراهة.

و ظاهر المقنعة و صريح الوسيلة: حرمة الصلاة مشدود القباء «۳»، بل ظاهر ما قاله الشيخ في التهذيب- بعد قول المقنعة-: ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبرا مسندا «۴». انتهى: أنّ الحرمة هي التي ذكرها عليّ و سمعها من الشيوخ، و هو محتمل المبسوط و النهاية أيضا «۵».

و كيف كان فلا ريب في ضعفه جدّا.

و منها: أن يصحب حديدا، على الأشهر كما صرّح به جماعة «۶»، للمستفيضة، كموثّقة عمار: في الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد؟ قال: «لا» «۷».

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۳۲، النافع: ۲۵، التحرير ۱: ۳۱، المنتهى ۱: ۲۳۵، روض الجنان: ۲۱۰، الروضة ۱: ۲۰۹، الذكرى: ۱۴۸.

(۲) كالفاضل المقداد في التنقيح ۱: ۱۸۲، و صاحب المدارك ۳: ۲۰۸، و صاحب الحدائق ۷: ۱۴۴.

(۳) المقنعة: ۱۵۲، الوسيلة: ۸۸.

(۴) التهذيب ۲: ۲۳۲.

(۵) المبسوط ۱: ۸۳، النهاية: ۹۸.

(۶) انظر المدارك ۳: ۲۱۰، و الذخيرة: ۲۳۰، و البحار ۸۰: ۲۵۱، و الحدائق ۷: ۱۴۴، و الرياض ۱: ۱۳۲.

(۷) الفقيه ۱: ۱۶۴- ۷۷۳، التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، علل الشرائع: ۳۴۸- ۱، الوسائل ۴: ۴۱۸ أبواب لباس المصلى ب ۳۲ ح ۵.

و قريبة منها رواية السكوني «۱»، و المرويان في العلل «۲».

و رواية النميري و فيها: «و جعل اللّه الحديد في الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به» قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه لا يستغنى منه أو في سراويله مشدودا، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال: «لا بأس بالسكين أو المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ» «۳».

و عن المقنع و النهاية و المهذب «۴»، و ظاهر الصدوق و الكليني «۵»، و محتمل من قال بنجاسة الحديد: حرمة الصلاة فيه و عدم صحتها معه، كما هو مقتضى الرواية الأخيرة. و هي قوية جدّا، لذلك.

و دعوى شذوذ الرواية، لمخالفتها لعمل المعظم بعد نسبة القول بالتحريم إلى من ذكر، غير مسموعة.

و الحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح للحق لا يصلح قرينة لإرادة الكراهة من الحرمة.

و لكن يجب تخصيصها بما إذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين

---

(۱) الكافي ۳: ۴۰۴ الصلاة ب ۶۵ ح ۳۵، التهذيب ۲: ۲۲۷- ۸۹۵، علل الشرائع: ۳۴۸- ۲، الوسائل ۴: ۴۱۷ أبواب لباس المصلى ب ۳۲

ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٨- ٣ و ١، الوسائل ۴: ٣۶٨، ۴١٨ أبواب لباس المصلّى ب ١١ و ٣٢ ح ۵.

(٣) الكافى ٣: ۴٠٠ الصلاة ب ۶۵ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧- ٨٩۴، الوسائل ۴: ۴١٩ أبواب لباس المصلى ب ٣٢ ح ۶.

(۴) المقنع: ٢۵، النهاية: ٩٨، المهذب ١: ٧۵.

(۵) الكافى ٣: ۴٠٠ و ۴٠۴- ١٣ و ٣۴ و ٣۵، الفقيه ١: ١۶٣ و ١۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٩٠

بالحرمة أو الكراهة، لمرسلة الكافى: «إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس بالصلاة فيه» «١».

و فى التهذيب: قد قدّمنا رواية عمّار: «إنّ الحديد إذا كان فى غلاف فلا بأس بالصلاة فيه» «٢».

و منه يظهر عدم منافاة التوقيع الشريف المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبة: عن الرجل يصلّى و فى كمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «جائز» «٣» للحرمة، لأنّ غاية ما يدلّ عليه الجواز مع الستر فى الكم أو السراويل، فإنّ الاستتار المزيل للكراهة أو الحرمة هو ما كان محجوبا عن النظر و لو تحت الثياب دون ما كان فى جلد و نحوه، إذ الغلاف المصرّح به فى الروايتين فى اللغة هو الحجاب، فيصدق على كلّ ما يحجب عن الناظر.

ثمّ إنه ينبغى استثناء حال الضرورة و خوف الضياع و النسيان، للرواية المذكورة. و التخصيص بالرجال، لاختصاص الروايات بهم، و عدم ثبوت الإجماع على الاشتراك. و استثناء آلات الحرب فى قبال العدوّ، للرواية [١].

و منها: الصلاة فى ثوب من يتّهم بعدم التوقّى عن النجاسات أو بمساورته له و هو نجس، لفتوى معظم الأصحاب، و عموم قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» «۴».

---

[١] و يكره أيضا الصلاة مع الحديد الصينى و إن لم يكن حديدا حقيقة، للمروى فى الاحتجاج: ۴٨٣، و كتاب الغيبة: ٢٣٢: عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان فى إصبعه؟ فكتب الجواب: «فيه كراهية أن يصلى فيه، و فيه إطلاق، و العمل على الكراهية» انتهى.

و الظاهر- كما قيل- أن الخماهن هو الحديد الصينى. منه رحمه اللّه.

---

(١) الكافى ٣: ۴٠۴ الصلاة ب ۶۵ ذ. ح ٣۵، الوسائل ۴: ۴١٨ أبواب لباس المصلّى ب ٣٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧.

(٣) الاحتجاج: ۴٨۴، كتاب الغيبة: ٢٣۴، الوسائل ۴: ۴٢٠ أبواب لباس المصلّى ب ٣٢ ح ١١.

(۴) الذكرى: ١٣٨، الوسائل ٢٧: ١٧٣ أبواب صفات القاضى ب ١٢ ح ۶٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٩١

مضافا إلى المستفيضة كصحاح العيص «١»، و على «٢»، و ابن سنان «٣»، و موثّقة أبى بصير «۴»، و رواية جميل «۵».

و الأخيرة مصرّحة بأنّ الغسل أحبّ، و لا بأس بالصلاة فيه قبل الغسل.

و بها و بغيرها من الأخبار- كصحيحة ابن سنان «۶»، و رواية ابن عمار «٧»، و التوقيع المروى فى الاحتجاج و كتاب الغيبة و هو: إنّ عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة و لا يغسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها» «٨»- يصرف ما ظاهره التحريم- ممّا ذكر أو لم يذكر- عن ظاهره.

و عن المبسوط و السرائر: المنع عن الصلاة فى ثوب صنعه الكافر «٩»، معلّلين بأنّه نجس.

فإن أرادا أنه يحصل العلم من عملهم بمباشرتهم بالرطوبة- كما يومئ إليه تعليلهما، و احتمله المحقّق الخوانسارى «١٠»- فلا كلام معهما فى المسألة، و لعلّ لأجل ذلك لم ينقل الأكثر خلافهما هنا.

---

(١) الكافى ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ۶۶ ح ١٩، الفقيه ١: ١۶۶- ٧٨١، التهذيب ٢: ٣۶۴- ١٥١١، الوسائل ۴: ۴۴٧ أبواب لباس المصلى ب ۴٩ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢۶٣- ٧۶۶، الوسائل ٣: ۴٢١ أبواب النجاسات ب ١۴ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣۶١- ١۴٩۴، الاستبصار ١: ٣٩٣- ١۴٩٨، الوسائل ٣: ۵٢١ أبواب النجاسات ب ٧۴ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ۴٠٢ الصلاة ب ۶۵ ح ١٨، الوسائل ٣: ۵١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ۶.

(۵) التهذيب ٢: ٢١٩- ٨۶٢، الوسائل ٣: ۵١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ۵.

(۶) التهذيب ٢: ٣۶١- ١۴٩۵، الاستبصار ١: ٣٩٢- ١۴٩٧، الوسائل ٣: ۵٢١ أبواب النجاسات ب ٧۴ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ٣۶٢- ١۴٩٧، الوسائل ٣: ۵١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١.

(٨) الاحتجاج: ۴٨۴، كتاب الغيبة: ٢٣٣، الوسائل ٣: ۵٢٠ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٩.

(٩) المبسوط ١: ٨۴، السرائر ١: ٢۶٩.

(١٠) حواشى شرح اللمعة: ٢٠۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ٣٩٢

و إن أرادا غير ذلك و لو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بعد الأصل و عمومات الطهارة بما مرّ و ما بمعناه.

و عن الإسكافى: المنع فى ثوب الذمى و من الأغلب على ثوبه النجاسة مطلقا «١»، فحكم بإعادة الصلاة المؤداة فيه و قضائها، و لعلّه اعتبر الظن فى النجاسة. و يردّه ما سبق.

و ألحق بثوب المتّهم فى التذكرة و الذكرى و الروضة و الدروس و البيان «٢» ثوب من يتّهم بالغصب و عدم توقّى المحرّمات فى ملابسه، بل قد يلحق المتّهم باستصحاب فضلات ما لا يؤكل «٣». و هو حسن، لقوله: «دع ما يريبك» مع التنبيه عليه بكراهة معاملة الظالم و أخذ عطائه.

و منها: الصلاة فى ثوب أو خاتم فيه تمثال و صورة، بلا خلاف فى أصل المرجوحية، كما فى البحار «۴» و غيره «۵»، و هو الحجة، مضافا إلى المستفيضة:

منها: صحيحتا ابنى سنان و بزيع:

إحداهما: «أنه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل» «۶».

و الثانية: «عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل» «٧».

و مرسلة الفقيه، و فيها: «فإنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل» «٨».

---

(١) نقله عنه فى المختلف ١: ٨٢.

(٢) التذكرة ١: ٩٩، الذكرى: ١۴٨، الروضة ١: ٢٠٩، الدروس ١: ١۴٨، البيان: ١٢٢.

(٣) رياض المسائل ١: ١٣٢.

(۴) البحار ٨٠: ٢۴٣.

(۵) انظر جامع المقاصد ٢: ١١۴، و الرياض ١: ١٣٢.

(۶) الکافی ۳: ۴۰۱ الصلاة ب ۶۵ ح ۱۷، الوسائل ۴: ۴۳۷ أبواب لباس المصلی ب ۴۵ ح ۲.

(۷) الفقیه ۱: ۱۷۲- ۸۱۰، عیون الأخبار ۲: ۱۷- ۴۴، الوسائل ۴: ۴۳۷ أبواب لباس المصلی ب ۴۵ ح ۴.

(۸) الفقیه ۱: ۱۵۹- ۷۴۴، الوسائل ۵: ۱۷۵ أبواب مکان المصلّی ب ۳۳ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۳۹۳

و صحیحة أخری لابن بزیع: عن الصلاة فی الدیباج، فقال: «ما لم تکن فیه تماثیل فلا بأس» «۱».

و موثّقة عمار: عن الثوب یکون فی علمه مثال الطیر أو غیر ذلک أ یصلّی فیه؟

قال: «لا» و عن الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیر ذلک، قال: «لا تجوز الصلاة فیه» «۲» إلی غیر ذلک.

و ظاهر الأخیرتین و إن کان التحریم- کما هو فی النهایة و عن المبسوط فی الثوب و الخاتم «۳»، و عن المقنع و المهذّب فی الثانی خاصة «۴»- إلّا أنه محمول علی الکراهة.

لا للأصل و تصریح الصحیحتین بالکراهة، لاندفاع الأصل بالنص، و أعمیة الکراهة فی الأخبار.

و لا لما دلّ علی الکراهة فی الدراهم أو البسط فیها التماثیل و نفی البأس عن الصلاة فیها «۵»، لعدم الملازمة، و انتفاء الإجماع المرکّب.

بل للمروی فی قرب الإسناد- المنجبر بالشهرة العظیمة التی کادت أن تکون إجماعا، بل عن المتأخّرین الإجماع «۶»-: عن الخاتم یکون فیه نقش سبع أو طیر أ یصلی فیه؟ قال: «لا بأس» «۷».

و اختصاصه بالخاتم غیر ضائر، لعدم القائل بالفرق فی طرف الجواز.

---

(۱) التهذیب ۲: ۲۰۸- ۸۱۵، الاستبصار ۱: ۳۸۶- ۱۴۶۵، الوسائل ۴: ۳۷۰ أبواب لباس المصلی ب ۱۱ ح ۱۰.

(۲) الفقیه ۱: ۱۶۵- ۷۷۶، التهذیب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، الوسائل ۴: ۴۴۰ أبواب لباس المصلی ب ۴۵ ح ۱۵.

(۳) النهایة: ۹۹، المبسوط ۱: ۸۴.

(۴) المقنع: ۲۵، المهذب ۱: ۷۵.

(۵) الوسائل ۴: ۴۳۶ أبواب لباس المصلّی ب ۴۵.

(۶) کما فی الریاض ۱: ۱۳۲.

(۷) قرب الإسناد: ۲۱۱- ۸۲۷، الوسائل ۴: ۴۴۲ أبواب لباس المصلّی ب ۴۵ ح ۲۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۳۹۴

مع أنه جوّز فی المنتهی «۱» أن یکون مراد الشیخ أیضا الکراهة.

و هل الصورة و المثال یعمّان ما کان من ذی روح و غیره؟ کما صرّح به جماعة «۲»، بل أسنده فی المختلف إلی الأصحاب «۳»، و فی شرح القواعد إلی الأکثر «۴». أو یخص الأول؟ کما اختاره الحلّی «۵»، و نسب إلی جماعة من المحقّقین «۶» الظاهر الأول، لا لعموم التمثال أو إطلاقه، لعدم ثبوته، حیث إنّ المتبادر منه مثال الحیوان، بل صرّح بعض أهل اللغة باختصاصه لغة و کونه مجازا فی مثال الشجر «۷».

مع أنه لو سلّم صدق المبدأ علی الأعم لا یثبت منه وضع الهیئة الاشتقاقیة له أیضا کما بیّناه فی محلّه، و یؤکّده استعماله فی الأخبار مطلقا فیه غالبا.

بل لفتوی الأکثر بالتعمیم، بل دعوی الإجماع المستفادة من المختلف ظاهرا «۸»، و مثلهما کاف فی إثبات الکراهة.

و مستند الحلّی: ما مرّ من اختصاص التمثال بالحیوان، و تصریح طائفة من الأخبار بجواز تصویر غیر ذی الروح «۹»، و نفی البأس فی

صحيحتي زرارة و محمد عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر «۱۰»، و نقش وردة و هلال فى خاتم مولانا أبى

(۱) المنتهى ۱: ۲۳۴.

(۲) منهم الشهيد الأول فى الدروس ۱: ۱۴۷، و البيان: ۱۲۲، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۱۱۴، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۴، و روض الجنان: ۲۱۲، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۹۳.

(۳) المختلف: ۸۱.

(۴) جامع المقاصد ۲: ۱۱۴.

(۵) السرائر ۱: ۲۶۳، ۲۷۰.

(۶) نسب إليهم فى الرياض ۱: ۱۳۳.

(۷) المغرب ۱: ۱۷۸.

(۸) المختلف: ۸۱.

(۹) انظر: الوسائل ۱۷: ۲۹۵ أبواب ما يكتسب ب ۹۴.

(۱۰) المحاسن: ۶۱۹- ۵۴ و ۵۵، الوسائل ۱۷: ۲۹۶ أبواب ما يكتسب به ب ۹۴ ح ۲ و ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۹۵

الحسن عليه السلام كما فى صحيحة البزنطى «۱».

و يضعّف الأول: بعدم الاستناد فى كراهة غير ذى الروح بأخبار التمثال.

و الثانى: بعدم الملازمة بين جواز التصوير و جواز الصلاة، مع أن الجواز لا ينافى الكراهة.

و الثالث: بعدم منافاة انتفاء البأس لثبوت الكراهة.

و الرابع: بعدم دلالته على صلاته فيه، مع أنها أيضا غير نافية للكراهة.

و هل التمثال و الصورة يختص بما له صدق معلوم فى الخارج، أم يعمّ صورة المخترع من الحيوان أو غيره؟ الظاهر هو الأول، لعدم صدق التمثال و الصورة، و عدم ثبوت الشهرة فى غيره.

ثمَّ إنّه ترتفع الكراهة بتغيير الصورة كما صرّح به الجماعة «۲»، لصحيحة محمد: «لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيّرت الصورة فيه» «۳».

و نفى البأس و إن كان أعم من الكراهة إلّا أنه فى المقام يجب الحمل على نفيها، لعدم الحرمة بدون التغيير.

و الظاهر كفاية أدنى تغيير، كما صرّح به شيخنا البهائى «۴»، لصدق التغيير.

و صحيحة ابن أبى عمير: عن التماثيل فى البساط لها عينان و أنت تصلّى، فقال: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، و إن كان لها عينان فلا» «۵».

و فى الصحيح أيضا: لا بأس بالتماثيل فى الثوب إذا غيّرت رؤوسها و ترك ما

(۱) الكافى ۶: ۴۷۳ الزى و التجمل ب ۲۶ ح ۴، الوسائل ۵: ۹۹ أبواب أحكام الملابس ب ۶۲ ح ۲.

(۲) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۴، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۱۱۴، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۲، و صاحب المدارك ۳: ۲۱۴، و صاحب الرياض ۱: ۱۳۳.

(۳) التهذيب ۲: ۳۶۳- ۱۵۰۳، الوسائل ۴: ۴۴۰ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۱۳.

(۴) الحبل المتين: ۱۸۷.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۲ الصلاة ب ۶۳ ح ۲۲، التهذيب ۲: ۳۶۳- ۱۵۰۶، الوسائل ۴: ۴۳۸ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۹۶

سوى ذلك» «۱».

و الظاهر ارتفاع الكراهة مع الضرورة أيضا، لسقوط التكليف معها، و يدلّ عليه فى الجملة الموثّق [۱].

و لا تزول الكراهة بالاستتار، لإطلاق الفتاوى و الأخبار.

و فى المدارك تخفيفها بالستر «۲»، استنادا إلى ما ورد فى الدراهم كما يأتى. و فيه نظر.

و منها: استصحاب الدراهم التى فيها صورة، على المشهور كما صرّح به فى البحار «۳»، للمروى فى الخصال: «لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه و هو يصلّى، و يجوز أن تكون الدراهم فى هميان إذا خاف و يجعلها فى ظهره» «۴».

و ظاهر الرواية و الحسنة الآتية: بقاء الكراهة و إن كانت مستورة أيضا [۲].

و قال جماعة بانتفائها بالاستتار عن النظر «۵»، لصحيحة حمّاد: عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أ يصلّى الرجل و هى معه؟ فقال: «لا بأس إذا كانت مواراة» «۶».

---

[۱] «عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فى الحرب فلا بأس و إن كان فيه تماثيل» منه رحمه اللّه.

الكافى ۶: ۴۵۳ الزى و التجمل ب ۱۱ ح ۳ الفقيه ۱: ۱۷۱- ذ ح ۸۰۷، المهذب ۲:

۲۰۸- ۸۱۶، الاستبصار ۱: ۳۸۶- ۱۴۶۶، الوسائل ۴: ۳۷۲ أبواب لباس المصلى ب ۱۲ ح ۳.

[۲] لحصول الاستتار بالعقد و الكون فى الهميان. منه رحمه اللّه.

---

(۱) المحاسن: ۶۱۹- ۵۶، الكافى ۶: ۵۲۷ الزى و التجمل ب ۶۵ ح ۸، الوسائل ۵: ۳۰۸ أبواب أحكام المساكن ب ۴ ح ۳.

(۲) المدارك ۳: ۲۱۳.

(۳) البحار ۸۰: ۲۴۷.

(۴) الخصال: ۶۲۷، الوسائل ۴: ۴۳۸ أبواب لباس المصلّى ب ۴۵ ح ۵.

(۵) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۳۴، و التحرير ۱: ۳۱، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۹۲.

(۶) الكافى ۳: ۴۰۲ الصلاة ب ۶۵ ح ۲۰، التهذيب ۲: ۳۶۴- ۱۵۰۸، الوسائل ۴: ۴۳۹ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۳۹۷

و الأولى حملها على تخفيف الكراهة، سيما مع أنّ إرادة جعلها فى ورائه ممكنة، و معه تنتفى الكراهة كما صرّح به فى الرواية.

و تدلّ عليه أيضا حسنة البجلى: عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلّى مربوطة أو غير مربوطة، قال: «ما أشتهى أن يصلّى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل» ثمّ قال: «ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى و هى معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شيئا منها بينه و بين القبلة» «۱».

و رواية أبى بصير: «و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك و اجعلها من خلفك» «۲».

و الظاهر المستفاد من نفى البدّ عن حفظ البضائع أنه ليس معنى جعلها فى الخلف وضعها فيه، كما فهم، بل شدّها فى وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لئلّا تكون بينه و بين القبلة و كان أبعد من توهّم العبادة لها.

و منه يظهر تعدّى الحكم إلى الدنانير المصوّرة أيضا.

و منها: الصلاة فى خلخال مصوّت للمرأة فى يدها أو رجلها، لظاهر الإجماع.

و استدلّ أيضا: بصحيحة على «۳». و هى غير متضمّنة لحال الصلاة.

و حرّمها القاضى «۴»، لظاهر الصحيحة. و هى على مطلوبه- و هو حرمة الصلاة فيها- غير دالّة، و إنّما تدلّ على عدم صلاحية لبسه المخالف للإجماع.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۰۲ الصلاة ب ۶۵ ح ۲۱، الفقيه ۱: ۱۶۶- ۷۷۹، الوسائل ۴: ۴۳۷ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۳- ۱۵۰۴، الوسائل ۴: ۴۳۹ أبواب لباس المصلى ب ۴۵ ح ۱۱.

(۳) الكافى ۳: ۴۰۴ الصلاة ب ۶۵ ح ۳۳، الفقيه ۱: ۱۶۴- ۷۷۵، قرب الإسناد: ۲۲۶- ۸۸۱، مسائل على بن جعفر: ۱۳۸- ۱۴۸، الوسائل ۴: ۴۶۳ أبواب لباس المصلى ب ۶۲ ح ۱.

(۴) المهذب ۱: ۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۹۸

و منها: أن تصلّى المرأة عطلا [۱]، للعامى «۱».

و رواية غياث: «لا تصلّى المرأة عطلا» «۲».

و فى الدعائم: «لا تصلّى المرأة إلّا و عليها من الحلى أدناه الخرص فما فوقه، و لا تصلى المرأة إلّا و هى مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق» «۳».

و فيه أيضا: «مر نساءك لا يصلّين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن على أعناقهن و لو بالسّير، و مرهن فليغيّرنّ أكفّهن بالحنّاء» [۲].

أقول: الخرص بالضم و الكسر: الحلقة الصغيرة من الحلى، و هو من حلى الاذن «۴».

و رواية أبى مريم: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يا على مر نساءك لا يصلّين عطلا و لو يعلقن فى أعناقهن سيرا» «۵».

و منها: الصلاة مختضبا، لصحيحة الجعفرى «۶». و المراد أن يكون على المحل عين الحنّاء كما يظهر من الصحيحة، و المراد بما تقدّم من استحبابه لون الحنّاء، فلا منافاة.

---

[۱] أى بغير زينة.

[۲] الدعائم ۱: ۱۷۸، مستدرك الوسائل ۳: ۲۲۹ أبواب لباس المصلّى ب ۴۰ ذيل الحديث ۱. السير بالفتح: الذى يقدّ من الجلد. القاموس ۲: ۵۶.

---

(۱) انظر: سنن البيهقى ۲: ۲۳۵.

(۲) التهذيب ۲: ۳۷۱- ۱۵۴۳، الوسائل ۴: ۴۵۹ أبواب لباس المصلى ب ۵۸ ح ۱.

(۳) الدعائم ۲: ۱۶۲ و ۱۶۶، مستدرك الوسائل ۳: ۲۲۹ أبواب لباس المصلّى ب ۴۰ ح ۱.

(۴) مجمع البحرين ۴: ۱۶۷.

(۵) الكافى ۵: ۵۶۹ النكاح ب ۹۷ ح ۵۷.

(۶) كذا فى النسخ، و الظاهر أن الصحيح: الحضرمى، كما فى المصادر انظر الكافى ۳: ۴۰۸ الصلاة ب ۶۷ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۵۵- ۱۴۶۹، الاستبصار ۱: ۳۹۰- ۱۴۸۶، الوسائل ۴: ۴۳۰ أبواب لباس المصلّى ب ۳۹ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۳۹۹

و منها: أن يصلّى الرجل معقوص [۱] الشعر، لرواية مصادف «۱».

و فى المنتهى عن الشيخ القول ببطلان الصلاة فيه «۲».

و لكن لشذوذه يضعف الخبر، مع أنّ فى دلالته على وجوب الإعادة نظرا.

و لا بأس للمرأة كما فى المنتهى «۳»، للأصل [۲].

---

[۱] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده، مجمع البحرين ۴: ۱۷۵.

[۲] و من المكروهات أن يصلى فى الثوب المصلّب بالتشديد و هو ما نقش فيه أمثال الصلبان للخبر: «نهى عن الصلاة فى الثوب المصلب» منه رحمه اللّه.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۰۹ الصلاة ب ۶۷ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۳۲- ۹۱۴، الوسائل ۴: ۴۲۴ أبواب لباس المصلى ب ۳۶ ح ۱.

(۲) المنتهى ۱: ۲۳۵.

(۳) المنتهى ۱: ۲۳۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۰۰

الباب الرابع: فى مكان المصلّى.

اشارة

و فيه مسائل:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۰۱

المسألة الأولى:

يشترط فى مكان المصلّى: الإباحة، بأن يكون مباح الأصل، أو مملوكا له عينا أو منفعة، أو مأذونا فيه خصوصا أو عموما و لو بالفحوى أو شاهد الحال. فيحرم الصلاة فى ملك الغير بغير إذنه بأحد الطرق الثلاثة، بالإجماع المقطوع به، لأنّها تصرّف، و هو فى ملك الغير بغير إذنه غير جائز باتّفاق جميع الأديان و الملل.

و يدلّ عليه عموم الروايتين المتقدّمتين فى مسألة اللباس الغصبى «۱».

و يلزمه بطلان الصلاة كما هو الحقّ المشهور، بل هو أيضا إجماعى عند الشيعة، لأنّ نفس الكون- بل الركوع و السجود- التى هى من أجزائها تكون منهية عنها، و النهى فى العبادة يوجب الفساد.

و يدلّ عليه المرويان فى غوالى اللئالى و تحف العقول المنجبر ضعفهما بفتوى الجلّ بل الكلّ:

الأول: سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- ما حال شيعتكم فيما خصّكم اللّه به إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: «ما أنصفناهم إن و أخذناهم، و لا أحببناهم إذا عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم» الحديث «۲»، دلّ على عدم صحة العبادة مع عدم إباحتهم المساكن.

و الثانى: «انظر فى ما تصلّى و على ما تصلّى، فإن لم يكن على وجهه و حلّه فلا قبول» «۳».

---

(۱) فی ص ۳۶۱.

(۲) العوالی ۴: ۵- ۲، مستدرک الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الأنفال ب ۴ ح ۳.

(۳) تحف العقول: ۱۷۴، الوسائل ۵: ۱۱۹ أبواب مکان المصلی ب ۲ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۰۲

و رواه فی بشارة المصطفی أیضا کما مرّ فی اللباس «۱».

و أمّا ما توهّمه بعض من قاربنا عصره من عدم توقّف هذا النوع من التصرّفات علی الإذن من المالک، لثبوت الإذن من الشارع، للإجماع علیه، حیث إنّا نری المسلمین فی الأعصار و الأمصار بل الأئمة و أصحابهم یصلّون و یمرّون فی صحاری الغیر و بساتینهم و حمّاماتهم و خاناتهم، و فی أملاک من لا یتصوّر فی حقّه الإذن، کالصغیر و المجنون، و فی أملاک من یکون الظاهر عدم إذنهم، لمخالفتهم فی العقائد «۲».

ففیه: أنه یمکن أن تکون هذه التصرّفات منهم للعلم بالرضا أو الظن بشاهد حال أو نحوه، و لم یثبت عندنا تصرّفهم فی الزائد علی ما ظنّ فیه ذلک بحیث یبلغ حدّ الإجماع بل الاشتهار کما لا یخفی.

و أمّا نحو أملاک الصغیر و المجنون فهما و إن لم یصلحا للإذن إلّا أنه لا یخلو أحدهما عن ولی و لو کان الولی العام، و إذنه قائم مقام إذنه قطعا، فالعلم به أو الظن کاف فی الجواز.

و قد یتأیّد ذلک بما ورد فی الأخبار من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «جعلت لی الأرض مسجدا» «۳».

و ما ورد من قوله تعالی: «جعلت لک و لأمتک الأرض کلّها مسجداً» «۴».

و فیه: أنّ المراد منه جواز السجود و الصلاة فی کلّ موضع من الأرض لا مانع فیه من غیر هذه الجهة، فی مقابل أهل بعض الأدیان الأخر حیث لم یجز لهم الصلاة إلّا فی معبد خاص.

---

(۱) راجع ص ۳۶۳.

(۲) شرح المفاتیح للوحید البهبهانی (المخطوط).

(۳) الفقیه ۱: ۱۵۵- ۷۲۴، المجالس: ۱۷۹- ۶، الوسائل ۵: ۱۱۷ أبواب مکان المصلّی ب ۱ ح ۲.

(۴) الخصال: ۴۲۵- ۱، علل الشرائع: ۱۲۷- ۳.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۰۳

و هل یکفی فی شاهد الحال بل مطلق الإذن المزیل للتحریم الموجب لصحة الصلاة حصول الظن بالرضا، أم یتوقّف علی العلم به؟

الأظهر الأشهر- کما صرّح به فی الحدائق «۱»- الأول، لأصالة جواز التصرّف فی کلّ شیء، السالمة عمّا یصلح للمعارضة، إذ لیس إلّا الإجماع المنتفی فی المقام قطعا. و استصحاب حرمة التصرّف المعارض باستصحاب جوازه لو کانت الحالة السابقة العلم بالرضا، و المردود بأنّ المعلوم أولا لیس [إلّا] [۱] حرمة التصرّف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد. و الروایتان المتقدّمتان فی مسألة اللباس المردودتان بالضعف الخالی عن الجابر فی المقام، مع ضعف دلالة ثانیتهما لعدم العلم بمتعلّق عدم الحلیة بأنه هل یعمّ جمیع التصرفات حتی غیر المتلفة أیضا أم لا.

و جعل المال فی المقام هو الانتفاع فی المکان بالاستقرار بقدر الصلاة فیتلف بالصلاة، مردود بعدم معلومیة صدق المال عرفا علی هذا القدر من الانتفاع.

و منه یظهر ما فی روایة تحف العقول، و ضعف الاستدلال بقوله علیه السلام: «لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطیب نفسه» «۲» أیضا.

و یؤیّد الجواز مع الظن ما یشاهد من عمل المسلمین من العلماء و الأتقیاء و الخواصّ و العوام، بل الأئمة و أصحابهم علیهم السلام من

الصلاة فى الدّور و الحمّامات و الخانات و البساتين و الصحارى و نحوها، فإنّ الظاهر عدم حصول الزائد على الظن فى الأغلب سيما بتغيّر بعض الحالات و تفاوت الاعتبارات.

بل لو لا خروج صورة احتمال الرضا بالإجماع و لا أقلّ من الشهرة الجابرة لاولى الروايتين الناهية عن التصرّف بغير الإذن المستدعى لحصول الإذن الواقعى الغير المعلوم فى غير صورة العلم بالإذن، لقلنا بالجواز فيها أيضا، و لكنها بما ذكر خارجة.

---

[١] أضفناه لاستقامة المتن.

---

(١) الحدائق ٧: ١٧۶.

(٢) تحف العقول: ٢۴، الوسائل ۵: ١٢٠ أبواب مكان المصلّى ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٠۴

خلافا لجماعة من الأصحاب منهم صاحب المدارك «١» فأوجبوا العلم.

لأصالة عدم جواز العمل بالظن إلّا مع دليل، و لا دليل يعتمد عليه هنا.

و لأن المناط فى جواز التصرف فى ملك الغير الإذن، و لا يعلم حصوله بمجرد ظنّه.

و يضعّف الأول: بأنه إنّما يفيد فى مقام كان الأصل فيه العدم، و ليس هنا كذلك، إذ لم تثبت حرمة التصرّف إلّا مع العلم بعدم الرضا أو احتماله.

و الثانى: بمنع كون المناط ذلك، بل القدر الثابت أنه ما مرّ من العلم أو الظنّ بالإذن.

و إذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلاة مباحا أو مأذونا فيه علما أو ظنّا، يظهر عدم جواز الصلاة فى المكان المغصوب لا للغاصب و لا لغيره، لعدم حصول الظن برضا المالك بالتصرّف فيه.

أمّا للغاصب: فظاهر.

و أمّا لغيره: فلأنّ فى منعه عن أنواع التصرّفات تضيّقا على الغاصب و انتقاما منه قطعا، و معه يحتمل قويّا بل يظنّ غالبا، بل يعلم أحيانا عدم رضا المالك بتصرّفه فيه، فيكون محرّما.

فتبطل معه الصلاة، لما مرّ من قاعدة عدم اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد و لو من جهتين، التى هى قاعدة بديهيّة مجمع عليها بين الشيعة (و المعتزلة) [١] كما ذكرناها مفصّلا فى كتبنا الأصولية، و إن تكلّم فيها بعض متأخرى المتأخّرين من أصحابنا «٢» تبعا للأشاعرة بما لا يصلح صدوره عمّن له نظر فى المعقول، و إنّما هو شأن من ليست له قوة التجاوز عن المحسوس و المسموع.

---

[١] ما بين القوسين ليس فى (ق).

---

(١) المدارك ٣: ٢١۶.

(٢) الحدائق ٧: ١۶۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٠۵

و قد تعدّى بعضهم و نسب الخلاف فيه إلى بعض علمائنا من المتقدّمين و المتأخّرين، منهم: الفضل بن شاذان «١».

و هو افتراء و امتراء و قصور عن فهم كلماتهم، كما بيّنّاه مفصّلا فى شرح تجريد الأصول و المناهج.

هذا، مع أنّ بطلان الصلاة فى المكان المغصوب مجمع عليه، و دعوى الإجماع عليه مستفيضة بل متواترة، و قد صرّح به فى الناصريّات

و نهاية الإحكام و المنتهى و الذكرى و شرح القواعد و المدارك «٢»، و فى الذخيرة نفى الخلاف فيه «٣».

و لا يقدح فيه مخالفة بعض قدمائنا [١] فإنه شاذّ نادر، و لأجلها توهّم من توهّم مخالفته فى قاعدة عدم اجتماع الأمر و النهى، و هو توهّم فاسد.

فروع:

أ: إذ قد عرفت أنّ المناط فى بطلان الصلاة فى المكان الغصبى حرمة التصرّف فيه المستندة إلى عدم العلم أو الظنّ برضا المالك، فلا تبطل فيما لا يحرم كصلاة المالك.

و توهّم بطلان صلاته أيضا- لصدق الصلاة فى المكان المغصوب- فاسد، إذ لم يرد بهذه العبارة نصّ حتى يحكم بمقتضى إطلاقه.

و فى حكم المالك: الموقوف عليه الخاص كأولاد زيد، أو العام كالفقراء و المسلمين و العلماء، فتجوز لكلّ منهم الصلاة فيما غصب عنهم، سواء كان وقفا للصلاة، كالمسجد الموقوف على أشخاص أو على العام، أو لغيرها إذا لم تكن الصلاة مخالفة لجهة الوقف و لم يتعلّق به حقّ واحد معيّن، كموضع من المسجد

---

[١] هو الفضل بن شاذان نقله عنه فى الكافى ۶: ۹۴ الطلاق ب ۲۹.

---

(١) انظر البحار ٨٠: ٢٧٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩۵، نهاية الإحكام ١: ٣۴٠، المنتهى ١: ٢۴١، الذكرى: ١۴۶، جامع المقاصد ٢: ١١۶، المدارك ٣: ٢١٧.

(٣) الذخيرة: ٢٣٨.

الذى سبق إليه واحد، أو خان استأجره أحد من المتولّى الشرعى.

إذ كان لكلّ منهم التصرّف فيه قبل الغصب من غير توقّف على رضا أحد، فكذا بعده، للاستصحاب.

و لأنّ من يتوهّم التوقّف على رضاه و عدم تحقّقه إمّا هو الواقف، أو سائر الموقوف عليهم، أو المتولّى الشرعى إن كان، و الكلّ باطل:

أمّا الواقف: فظاهر، إذ لا اعتبار لرضاه فيما لا يخالف جهة الوقف بعد الوقف و لزومه قطعا، و لذا لو نهى أحدا من المسلمين عن الصلاة فى المسجد الذى وقفه، أو عن السكنى فى الخان الذى وقفه على المسلمين لا يلتفت إليه أصلا.

مع أنه إن أريد عدم رضاه حال حياته فلا أثر له بعد موته ما لم يقيّده فى عقد لازم.

و إن أريد عدمه حين الصلاة فعلا- و إن كان ميّتا فهو ليس بمحل للرضا و عدمه، و فرض عدم الرضا لو كان حيّا لا يصير منشأ للأحكام.

و كذا سائر الموقوف عليهم فى الوقف العام، فإنّ تصرّف كلّ منهم لا يتوقّف على رضا الباقين، بل بعد تصرّف واحد لا يؤثّر منع غيره، و لذا لا يشترط فى التصرّف فى الوقف على الفقراء إذن جميع فقراء العالم، و لو تصرّف فيه بعضهم لا تجوز مزاحمة غيره له فيه.

و أمّا المتولّى الشرعى: فلأنّ القدر الثابت من الاختيار له و التولية ليس على حدّ يتجاوز إلى توقف أمثال هذه التصرّفات على إذنه، و عدم ثبوت إجماع و لا دلالة نصّ على توقّف جواز هذا النوع من التصرّفات على إذن المتولّى.

و يزيد وضوحا فيما إذا كان وقفا للصلاة كالمسجد، أو للسكنى المتضمّنة لإيقاع الصلاة كالحمّامات و الخانات و الرباطات و نحوها، فإنها موقوفة لصلاة كلّ أحد فيه، فلا وجه لبطلانها.

و فى الكلّ إنّ الأصل جواز هذا النوع من التصرّف لكلّ أحد فى كلّ مال، و عدم تأثير منع المالك فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز

الاستناد أو وضع اليد أو

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۰۷

الرجل فى ملك الغير بدون إذنه إذا لم يتضرّر به، بل و لو مع منعه كما فى الاستظلال بظلّ جداره و الاستضاءة بضوء سراجه، و إنّما المانع الدليل الشرعى، و ليس إلّا الأخبار أو الإجماع.

أمّا الأخبار- فمع عدم صراحتها، بل و لا ظهورها فى أمثال هذه التصرّفات، و عدم معلومية شمولها للموقوفات و لا للموقوف عليهم- ضعيفة لا تصلح للحجية فى غير مورد الانجبار و الاشتهار، و هو فى غير صورة العلم بعدم إذن المالك فى المملوك الطلق أو مع احتمال عدم الإذن غير معلوم.

و أمّا الإجماع: فظاهر، كيف؟! و يدّعى بعضهم الإجماع على جواز هذه التصرّفات و أنّها كالاستظلال بظلّ الحائط ما لم يتضرّر المالك مطلقا «۱».

هذا كله، مع أنه على القول بكون الوقف مطلقا أو العام منه ملكا للّه سبحانه يكون الأمر أظهر، بل يتعدّى الكلام حينئذ إلى غير الموقوف عليهم أيضا.

و من ذلك يظهر تطرّق الخدش- فى منع غير الموقوف عليه فى الوقف العامّ عن أمثال هذه التصرّفات بدون الإذن- فى جواز منع الموقوف عليه لغيره و تأثيره فيه، كمنع غير الفقير من الصلاة فى الملك الموقوف على الفقراء.

و الأحوط عدم صلاة غير الموقوف عليه فى الوقف العام المغصوب.

و لو أذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلاته و صحّت.

و هل يكفى إذن واحد لغير الموقوف عليه فى الوقف الخاص؟ فيه نظر.

و من الوقف على المسلمين: الوقف على مصالحهم، كالوقف على المساجد المكرّمة و المشاهد المعظّمة و الرباطات و المزارات و المدارس، فيجوز لكلّ منهم الصلاة فيه و لو غصبه غاصب و نحوها، بل الظاهر جواز هذه الأنواع من التصرّفات للمؤمنين فى ما لا مالك معيّنا له الذى هو مال الإمام و لو مع الغصب، لأنّ الظاهر من حاله رضاه بها لشيعته، بل هو الظاهر من تتبع أخبارهم فى أنفالهم

(۱) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانى (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۰۸

و أموالهم، إلّا للغاصب، لعدم العلم برضاه عليه السلام بذلك، بل الظاهر عدم رضاه.

فائدة

: الطهارة فى مجارى المياه الموقوفة المغصوبة و الشرب منها و استعمالها، و المجارى المجهول مالكها إذا غصبت، كالصلاة فى الأماكن الموقوفة بلا تفاوت، فيجوز تلك فيما يجوز هذه، و الوجه واحد.

ب: ما ذكر فى المكان المغصوب إنّما هو مع العلم بالغصبية و بحكمها، و أمّا الجاهل بها أو به أو الناسى لها أو له فليس كذلك، بل حكمه كما مرّ فى اللباس.

ج: لا فرق بين الفريضة و النافلة كما صرّح به جماعة «۱»، و يقتضيه القاعدة و إطلاق الفتاوى و الرواية و كثير من الإجماعات المحكية.

خلافا للمحكى عن المحقّق، فقال بصحة النافلة، لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها، فإنها تصحّ ماشيا موميا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به [۱].

و فيه- بعد تسليمه-: أنه مختص بما إذا صلّيت كذلك لا إن قام و ركع و سجد، فإنّ هذه الأفعال و إن لم تتعيّن عليه لكنها أحد أفراد

الواجب فيها. مع أنّ الأمر بالخروج لو كان مفيدا لم يتفاوت بين الفريضة و النافلة أيضا إذا ضاق الوقت و جاز فعل الفريضة أيضا ماشيا مومئا.

---

[۱] لم نعثر عليه فى كتب المحقق، نعم ذكر فى كشف اللثام ۱: ۱۹۴، هذا لفظه: و عن المحقق صحة النافلة لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها يعنى أنها تصح ماشيا مومئا .. و لعلّ مستنده كلام الذكرى: ۱۵۰ حيث قال: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، و كذا الطهارة، و فى المعتبر: لا تبطل فى المكان المغصوب لأن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا. و يشكل بأن الأفعال المخصوصة ..

بتوهم أنّ قوله: لا تبطل راجع إلى النافلة. و هو غير صحيح و إنما هو راجع إلى الطهارة فراجع المعتبر ۲: ۱۰۹.

---

(۱) منهم العلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۳۴۲، و التذكرة ۱: ۸۷، و الشهيد الأول فى الذكرى: ۱۵۰، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۹، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۳۸، و العلامة المجلسى فى البحار ۸۰: ۲۸۳، و صاحب الرياض ۱: ۱۳۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۰۹

د: لو أذن المالك فى الكون فى ملكه ثمَّ أمر بالخروج بعد الاشتغال بالصلاة يتمّ الصلاة مستقرّا فيه على الأظهر، اتّسع وقتها أم ضاق، وفاقا للذكرى و البيان «۱»، لما مرّ من أصالة جواز هذا النوع من التصرّفات، و عدم ثبوت حرمته إلّا بواسطة الإجماع المفقود فى المقام، أو الأخبار الموقوفة حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا، مع أنها على فرض حجيتها تعارض ما دلّ على حرمة قطع الصلاة و وجوب الاستقرار فيها و إتمام الركوع و السجود، فيرجع إلى أصل جواز هذا التصرّف.

خلافا للمحكى عن جماعة، فيتمّ الصلاة و هو خارج «۲»، و للمحكى عن الشيخ و المحقّق «۳»، و المدارك «۴»، فمع ضيق الوقت كالسابق، و مع سعته يقطع الصلاة، لعدم ثبوت حرمة القطع فيما إذا توقّف درك جميع أجزاء الصلاة و شرائطها عليه.

و للمحكى عن الفاضل فى أكثر كتبه، فمع إذن المالك فى الصلاة أوّلا يتمّ مستقرّا، و مع إذنه فى الكون يحتمل الإتمام، و القطع، و الخروج مصلّيا مع الاتّساع، كما فى بعض كتبه «۵»، أو غير الثانى كما فى بعض آخر.

و للمحكى عن روض الجنان، فيتمّ مع الإذن فى الصلاة مطلقا، و يخرج مصلّيا فى الضيق و يقطع مع السعة مع الإذن فى الكون أو الدخول بشاهد الحال أو الفحوى «۶».

كلّ ذلك لوجوه إحدى مقدماتها: استلزام عدم الخروج لارتكاب المنهى عنه

---

(۱) الذكرى: ۱۵۰، البيان: ۱۲۹.

(۲) نسبه إلى جماعة فى الحدائق ۷: ۱۷۳.

(۳) الشيخ فى المبسوط ۱: ۸۵، و نسبه فى الحدائق ۷: ۱۷۳ إلى المحقق.

(۴) المدارك ۳: ۲۲۰.

(۵) انظر: التذكرة ۱: ۸۷، و القواعد ۱: ۲۸، و نهاية الإحكام ۱: ۳۴۲.

(۶) روض الجنان: ۲۲۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۱۰

و حرمة الكون مع الأمر بالخروج.

و ثبوت النهى و الحرمة فى المورد ممنوع، لفقد الإجماع أو الشهرة الجابرة لأخباره، مع أنّ انصراف إطلاقها إلى مثله غير معلوم.

و لو سلّم يعارض أدلّة النهى عن إبطال الصلاة أو الأمر بها مع تمام أجزائها و شرائطها، و يبقى الأصل خاليا عن المعارض.

و منه يظهر وجوب الاشتغال بالصلاة لو لم يشتغل أيضا إذا ضاق وقتها.

ه: لو حبس أحد فى مكان مغصوب أو أجبر على الكون فيه، صحّت صلاته فيه قطعا، لانتفاء النهى الموجب للفساد.

و: تصحّ الصلاة تحت السقف أو الخيمة المغصوبين مع إباحة المكان، للأصل.

و قد يستشكل فيها لأجل كونها تصرّفا فى المغصوب، إذ التصرّف فى كلّ شىء بحسب ما يليق به و أعدّ له، و لا ريب أنّ الغرض منهما هو الجلوس تحتهما «۱».

و يردّ: بمنع كونه تصرّفا جدّا، و الاستعمال أحيانا لا يثبت الحقيقة لكونه أعم منها، مع أن المسلّم من الاستعمال أيضا إنّما هو مع منع المالك عن رفع سقفه أو خيمته، و إلّا فلو فرض نصب الخيمة فى ملك الغير فجلس الغير فى ملكه لا يقال: إنه تصرّف فى الخيمة، أصلا، و إلّا لزم بطلان الصلاة فى ضوء سراج مغصوب، و الانتفاع من كلّ شىء إنما هو بحسبه دون التصرّف.

سلّمنا كونه نوعا من التصرّف و لكن حرمته ممنوعة جدّا، لعدم الدليل عليها، فإنّ الإجماع هنا مفقود، و الأخبار ضعيفة، و فى المقام غير منجبرة.

ز: لا تجوز الصلاة على الفرش أو السرير المغصوبين و لو كانا على مكان مباح، و لا المباحين إذا كانا على مكان مغصوب، و لا على الدابة المغصوبة أو السرج المغصوب. و الوجه ظاهر فى الكلّ.

---

(۱) انظر الحدائق ۷: ۱۷۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۱۱

المسألة الثانية:

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۴۱۱ المسألة الثانية: ..... ص : ۴۱۱

جواز تساوى الرجل و المرأة فى موقف الصلاة أو تقدّمها مع عدم الحائل و لا البعد عشرة أذرع سواء كانت المرأة أجنبيّة أو محرما، أقوال:

الأول: الجواز مع الكراهة، ذهب إليه السيّد «۱»، و الحلّى و فخر المحقّقين «۲»، و معظم المتأخّرين «۳»، بل ادّعى إجماعهم عليه «۴»، و يحتمله كلام الشيخ فى الاستبصار «۵».

و الثانى: الحرمة، اختاره الشيخان و الحلبى و ابن حمزة [۱]، بل كما قيل: أكثر القدماء «۶»، و عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه «۷».

الثالث: المنع إلّا مع الفصل بقدر عظم الذراع، نقل عن الجعفى «۸».

و ظاهر المحقّق فى النافع «۹»، و الصيمرى «۱۰»، و المقداد «۱۱»: التردّد.

و الأقرب الأول.

أمّا الجواز: فللأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها المصرّحة بعدم المنع.

---

[۱] المفيد فى المقنعة: ۱۵۲، الطوسى فى النهاية: ۱۰۰، لم نعثر على المسألة فى الكافى للحلبى، ابن حمزة فى الوسيلة: ۸۹.

---

(۱) حكاه عن مصباحه فى السرائر ۱: ۲۶۷.

(۲) السرائر ۱: ۲۶۷، الإيضاح ۱: ۸۸.

(۳) منهم المحقق فى الشرائع ۱: ۷۱، و المعتبر ۲: ۱۱۰، و العلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۳۴۹، و القواعد ۱: ۲۸، و التحرير ۱: ۳۳، و

الشهيد فى الذكرى: ١٥٠، و البيان: ١٣٠، و الدروس ١: ١٥٣، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٢: ١٢٠، و صاحب المدارك ٣: ٢٢١.

(۴) الرياض ١: ١٣٨.

(۵) الاستبصار ١: ٣٩٨.

(۶) الرياض ١: ١٣٨.

(٧) الخلاف ١: ۴٢٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٨.

(٨) حكاه عنه فى الذكرى: ١۵٠.

(٩) النافع: ٢۶.

(١٠) حكاه عنه فى الرياض ١: ١٣٨.

(١١) التنقيح ١: ١٨۵.

إمّا مطلقا، كصحيحة جميل، و روايته:

الاولى: «لا بأس أن تصلّى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّى، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى و عائشة مضطجعة بين يديه و هى حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد» «١».

و عدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج حكمه عليه السلام عن الحجية، مع أنّ فى عدم انطباقه نظرا، لأنّ تفرقة الفقهاء بين الصلاة و غيرها لا تدلّ على التفرقة فى الواقع، فلعلّه لم يكن بينهما فرق فاستدلّ عليه السلام بأنها لو لم تجز لكان لأجل نفس تقدّمها، و هو غير صالح للمنع، لاضطجاع عائشة. و أمّا بعض الأخبار الفارقة فلا يثبت أزيد من التفرقة فى الكراهة كما يأتى، و مجرّدها لا يثبت منافاة علّة نفى البأس الذى هو التحريم للكراهة، و على هذا فلا وجه لتوهّم التصحيف فى الرواية أو تأويلها بوجوه بعيدة.

و الثانية: فى الرجل يصلّى و المرأة تصلّى بحذائه، قال: «لا بأس» «٢».

و خبر العلل: عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّامها صفوف، قال: «مضت صلاتها و لم تفسد على أحد و لا تعيد» [١].

أو فى مكة الموجبة لعدم المنع فى غيرها أيضا بالإجماع المركّب قطعا، كصحيحة الفضيل المروية فى العلل: «إنّما سمّيت مكّة بكة لأنّه تبكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلّى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و معك و لا بأس، و إنّما يكره فى سائر البلدان» «٣».

---

[١] لم نعثر عليه فى علل الشرائع و لا فيما يرويه فى البحار عن علل محمّد بن على بن إبراهيم و نسبه فى كشف اللثام ١: ١٩۵ إلى عيسى بن عبد اللّه القمى و كذا فى الجواهر ٨: ٣٠۶ و لم نعثر عليه أيضا فى المصادر الحديثية.

---

(١) الفقيه ١: ١۵٩- ٧۴٩، الوسائل ۵: ١٢٢ أبواب مكان المصلى ب ۴ ح ۴.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٢- ٩١٢، الاستبصار ١: ۴٠٠- ١۵٢٧، الوسائل ۵: ١٢۵ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۶.

(٣) العلل: ٣٩٧- ۴، الوسائل ۵: ١٢۶ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ١٠.

أو إذا كان بينهما قدر ما يتخطّى أو قدر عظم الذراع و صلّت بحذائه وحدها، كصحيحة زرارة «١».

أو قدر شبر و صلّت بحذائه وحدها و هو وحده كصحيحة ابن وهب «۲».

أو قدر شبر أو ذراع، كصحيحة أبى بصير «۳».

أو موضع رجل كصحيحة حريز «۴».

و حمل هـذه الأنواع الأربعـة على تقـدّم الرجل بهذا القدر لا وجه له، و شـرط القدر المذكور فيها لا يدلّ عليه، لاحتمال كراهة القرب المفرط، مضافا إلى أنه يوجب خروج الأكثر و هو غير جائز فى التخصيص.

و هى و إن كانت نافيـة للبأس فى هـذه المقادير فصاعـدا إلّا أنه يتعـدّى إلى ما دونها بالإجماع المركّب، إذ لا قائل بالتحديـد بها إلّا ما نقل عن الجعفى، و هو لشـذوذه غير قادح فى الإجماع، و مع ذلك قوله مختص بالتحديـد بعظم الذراع، و الدالّ عليه من الأخبار قليل، و مع ذلك معارض بما دلّ على ارتفاع المنع بالشبر و هو أقل من عظم الذراع.

و لا يرد المعارضـة بجواز العكس بأن يثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هـذه المقادير و يتعـدّى إلى ما فوقها بالإجماع المركّب، لإيجابه فساد المنطوق بخلاف الأصل، فإنّ حمل البأس فى المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن.

أو إذا كان سجودها مع ركوعه، كمرسلتى ابنى بكير و فضّال «۵»، يعنى إذا

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۵۹- ۷۴۸، الوسائل ۵: ۱۲۵ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۸.

(۲) الفقيه ۱: ۱۵۹- ۷۴۷، الوسائل ۵: ۱۲۵ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۷.

(۳) الكافى ۳: ۲۹۸ الصلاة ب ۱۵ ح ۳، التهذيب ۲: ۲۳۰- ۹۰۶، الاستبصار ۱: ۳۹۸- ۱۵۲۱، الوسائل ۵: ۱۲۴ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۳.

(۴) الكافى ۳: ۲۹۸ الصلاة ب ۱۵ ح ۱، الوسائل ۵: ۱۲۶ أبواب مكان المصلى ب ۵ ح ۱۱.

(۵) الكافى ۳: ۲۹۹ الصـلاة ب ۱۵ ح ۷، الوسائل ۵: ۱۲۸ أبواب مكان المصـلى ب ۶ ح ۵، التهذيب ۲: ۳۷۹- ۱۵۸۱، الاستبصار ۱: ۳۹۹- ۱۵۲۴، الوسائل ۵: ۱۲۷ أبواب مكان المصلى ب ۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۱۴

كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يتمكن له النظر إليها حال السجود التى هى حالة الكشف غالبا.

و الحمل على إرادة كون موضع سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى يكون مقدّما بهذا القدر خلاف الظاهر.

و أمّا الكراهة: فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالحرمة، و رواية العلل المتقدّمة، بل سابقها على أن يكون معنى قوله: «و لا تعيد» أى مثل ذلك العمل، و إن كان المراد: لا تعيد الصلاة لم تدلّ على المطلوب، و سائر الروايات المتأخّرة عنها فيما دون المقادير المذكورة.

و صـحيحة ابن أبى يعفور: أصـلّى و المرأة إلى جنبى تصـلّى، فقال: «لا، إلّا أن تتقـدّم هى أو أنت» الحديث «۱». على أن يكون المراد التقدّم فى الصـلاة دون الموقف، و إلّا فيتعارض الصدر و الذيل بضميمة الإجماع المركّب، بل يكون دليلا على مطلق الجواز بالتقريب المقدّم.

و صحيحة محمّد: عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصلّيان جميعا؟ فقال:

«لا، و لكن يصلّى الرجل فإذا صلّى صلّت المرأة» «۲». و قريبة منها رواية أبى بصير «۳».

و صحيحة إدريس القمى: عن الرجل يصلّى و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا، فقال: «إن كانت قاعدة فلا تضرّه، و إن كانت تصلّى فلا» «۴».

و موثّقة الساباطى: عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأة تصلّى؟

قال: «لا يصلّى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، فإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، و إن كانت

تصلّى خلفه فلا بأس و إن

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١- ٩٠٩، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٥.

(٢) الكافى ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ۴، التهذيب ٢: ٢٣١- ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩- ١٥٢٢، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب مكان المصلى ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ۴٠٣- ١۴٠۴، الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلى ب ١٠ ح ٢.

(۴) الكافى ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣١- ٩١٠، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلى ب ۴ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴١٥

كانت تصيب ثوبه» الحديث «١».

و الاستدلال بهذه الروايات الخمس و ما يقربها على المنع و التحريم غير جيّد، لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة فى مقام الإنشاء على الأزيد من الرجحان فعلا أو تركا.

و الروايات المصرّحة بأنه لا ينبغى أن تصلّى المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره كصحيحة زرارة «٢»، و أن يصلّى كلّ منهما فى زاوية بيت إلّا أن يكون بينهما ستر كالمروى فى مستطرفات السرائر «٣» و صحيحة محمّد «۴» على بعض النسخ. و إثبات المنع بها- كبعضهم- غير صحيح أيضا، إذ لو لم نقل بظهور:

«لا ينبغى» فى الكراهة فلا شك فى عدم إفادته الحرمة.

احتجّ الثانى: باستصحاب الشغل، و الإجماع المنقول، و كثير من الروايات المتقدّمة.

و بصحيحة محمد: فى المرأة تصلّى عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس» «٥».

و رواية البصرى: عن الرجل يصلّى و المرأة بحذائه يمنة أو يسرة، قال: «لا بأس به إذا كانت لا تصلّى» «۶».

و تتمة موثّقة الساباطى المتقدّمة و هى قوله: «و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١- ٩١١، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلى ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٩- ١٥٨٢، الاستبصار ١: ٣٩٩- ١٥٢٥، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلى ب ۶ ح ٢.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٧- ٧، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب لباس المصلى ب ٨ ح ٣.

(۴) التهذيب ٢: ٢٣٠- ٩٠٥، الوسائل ٥: ١٢٣ أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٩- ١٥٨٠، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب مكان المصلى ب ٨ ح ٢.

(۶) الكافى ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٢، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلى ب ۴ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴١۶

أو قائمة فى غير صلاة فلا بأس» دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس الذى هو العذاب مع عدم الحاجز أو صلاتها.

و صحيحة على: عن إمام كان فى صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة فى صلاتها معهم و قد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها» «١».

و لا تضرّ معارضة ما مرّ من أخبار الجواز لهذه الأخبار، لأنّ بعد تخصيصها بصورة عدم الحائل و البعد عشرة أذرع- كما عليه الإجماع- تصير أخصّ مطلقا من أخبار الجواز فتخصّصها.

و يجاب عن الأولين: بما مرّ مرارا.

و عن الثالث: بما سبق.

و عن البواقى- بعد ردّ دلالة الأخيرة بإمكان استحباب الإعادة لمكان الجملة الخبرية، و جواز كون وجوبها لو دلّت عليه لاقتدائها فى صلاة الظهر بما تعتقد أنها العصر كما جوّزه فى المدارك «٢»-: بأنّها و إن كانت كما ذكر أخصّ مطلقا من أكثر ما سبق، لشمولها لصورتى البعد أو الحائل، و لكن صحيحة العلل «٣» مخصوصة بغير الصورتين، لأنه الذى يكره تنزيها أو تحريما فى سائر البلدان، و لا كراهة فيهما إجماعا، بل و كذا الخبر السابق عليها «۴»، إذ مع الحائل أو البعد تفسد صلاة من خلفها قطعا فتعارضها معهما بالتساوى، فيحمل البأس الثابت فى المفهوم على الكراهة لأجل كون ما ينفيه قرينة عليه، مع أنه لولاه أيضا لزم التساقط و الرجوع إلى أصل الجواز.

دليل الثالث: بعض الأخبار المتقدّمة، و جوابه ظاهر ممّا تقدّم.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٩- ١٥٨٣، الوسائل ۵: ١٣٠ أبواب مكان المصلى ب ٩ ح ١.

(٢) المدارك ٣: ٢٢٣.

(٣) راجع ص ۴١٢.

(۴) راجع ص ۴١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴١٧

فروع:

أ: الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب فى انتفاء المنع تحريما أو تنزيها بوجود الحائل بينهما أو التباعد بعشرة أذرع، فمع أحدهما صحّت صلاتهما إجماعا، كما عن المعتبر و المنتهى «١»، و غيرهما «٢»، و هو الحجة فيهما إن ثبت، و إلّا فالأخبار لا تساعدهما، لأنّها بين مطلق فى المنع، و مقيّد بعدم الحاجز، كرواية السرائر و صحيحة محمد، و مقيّد بعدم التباعد، كموثّقة الساباطى السابقة و رواية قرب الإسناد: عن الرجل يصلّى الضحى و أمامه امرأة تصلّى بينهما عشرة أذرع، قال:

«لا بأس فليمض فى صلاته» «٣».

و الأخيران و إن كانا أخصّيين مطلقا من الأول إلّا أن بينهما تعارضا بالعموم من وجه، و لا ترجيح بينهما و لا تخيير إجماعا، فيتساقطان و تبقى المطلقات بلا معارض معلوم.

مع أن المذكور فى الموثّقة هو أكثر من عشرة، و فى رواية قرب الإسناد نفى البأس، و هو لا ينافى الكراهة.

و ممّا ذكر يظهر القدح فيما حكى عن الشيخ فى كتابى الحديث «۴»- و به قال فى الذخيرة «۵»- من انتفاء المنع مطلقا بالذراع و الشبر و نحوهما، لظاهر جملة من الأخبار المتقدّمة.

و بالجملة: لا يمكن الاستناد فى رفع المنع بالأخبار، فإن ثبت الإجماع فى مورد فهو، و لعلّه متحقّق مع الحائل و تباعد العشرة فإليه فيهما يستند، و إن جاز القول بخفّة الكراهة فى نحو الذراع و الشبر لأخبارهما أيضا و عليها تحمل هذه

---

(١) المعتبر ٢: ١١١، المنتهى ١: ٢۴٣.

(٢) الرياض ١: ١٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠۴- ٧٨٨، الوسائل ۵: ١٢٨ أبواب مكان المصلّى ب ٧ ح ٢.

(۴) التهذيب ٢: ٢٣٠ و ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٩٨- ۴٠٠.

(۵) الذخيرة: ٢۴٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۱۸

الأخبار.

ثمّ المعتبر فى الحائل: المانع عن الرؤية، لأنّ مقتضى إطلاقات المنع بقاؤه إلّا فيما ثبت معه الزوال و لم يثبت إلّا معه و لو مثل الجلباب، لأنّه مورد الإجماع، و حقيقة الستر و الحاجز المذكورين فى النص.

و احتمال الحاجز عن الوصول فى الثانى بعيد، و لو سلّم فمع ظهور الأول فى المانع عن الرؤية غير مفيد.

فلا يزول المنع بالثوب الرقيق و لا بالكوى [۱] و الشباك.

و أمّا صحيحة على: عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كلّه، قبلته و جانباه، و امرأته تصلّى حياله يراها و لا تراه؟ قال: «لا بأس» «۱».

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل هل يصلح له أن يصلّى فى مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّى بحياله و هو يراها و تراه؟ قال: «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس» «۲».

فعلى ما اخترناه من الكراهة لا ينافيان لما ذكر، إذ نفى البأس لا ينافى الكراهة، مع أنّ الثانية ضعيفة لا تصلح حجة لزوال الكراهة و إن صلح مثلها لثبوتها، للمسامحة.

و لا- بعدم النظر أو غمض العين أو الظلام أو العمى، كما صرّح ببعض ذلك الفاضل فى النهاية و التذكرة «۳»، و الشهيد «۴»، خلافا للتحرير فى الأخير «۵»،

---

[۱] الكوّة تفتح و تضم: الثقبة فى الحائط، و جمع المضموم: كوى بالضم و القصر. المصباح المنير: ۵۴۵.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۵۳، مسائل على بن جعفر: ۱۴۰- ۱۵۹، الوسائل ۵: ۱۲۹ أبواب مكان المصلى ب ۸ ح ۱.

(۲) قرب الإسناد: ۲۰۷- ۸۰۵، الوسائل ۵: ۱۳۰ أبواب مكان المصلّى ب ۸ ح ۴.

(۳) نهاية الإحكام ۱: ۳۴۹، التذكرة ۱: ۸۹.

(۴) البيان: ۱۳۰.

(۵) التحرير ۱: ۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۱۹

و روض الجنان فى الأخيرين «۱» و هما ضعيفان.

و المعتبر فى مبدأ البعد و منتهاه الموقفان نفسهما، لأنّه المتبادر من النص و الفتوى.

و احتمال اعتبار المبدأ من موضع السجود حتى يصدق المقدار حالة السجود خلاف الظاهر، سواء فى ذلك المنحدر من المكان و غيره.

و لو كان أحدهما فى مكان مرتفع، اعتبر محاذى موقفه و لا يعتبر الارتفاع.

و كذا ينتفى المنع مطلقا بتأخّر المرأة و لو قليلا، لموثّقة الساباطى «۲» و غيرها.

ب: فى اشتراط تعلّق الحكم تحريما أو كراهة بصحة صلاة الأخرى لو لا المحاذاة، كما عن الفاضل و الشهيد و المدارك «۳»، أو لا، كما احتمله الشهيد الثانى «۴»، و نفى عنه البعد فى الذخيرة «۵»، وجهان، أوجههما: الثانى على ما اخترناه من كون العبادات أسامى للأعم.

و انصراف المطلق إلى الكامل أو الغالب بدون بلوغ الكمال أو الغلبة بحيث يكون قرينة لإرادتهما ممنوع، و هو فی المورد غير متحقّق.
و على الأول فالمعتبر فی رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعده لم يؤثّر فی رفعه، لأنّ التكليف على حسب علم المكلّف.
ج: مقتضى إطلاق كلام جماعة- كما قيل «۶»- عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق أحدهما فی بطلان صلاة كلّ منهما أو كراهتها.

---

(۱) روض الجنان: ۲۲۵.

(۲) المتقدمة فی ص ۴۱۴.

(۳) العلامة فی التذكرة ۱: ۸۹، و القواعد ۱: ۲۸، و نهاية الإحكام ۱: ۳۴۹، و الشهيد فی البيان: ۱۳۰، و الذكرى: ۱۵۰، و المدارک ۳: ۲۲۴.

(۴) روض الجنان: ۲۲۶.

(۵) الذخيرة: ۲۴۴.

(۶) الحدائق ۷: ۱۸۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۰

و عن جمع من المتأخّرين تخصيص البطلان أو الكراهة بالمقارنة و المتأخّرة «۱»، و هو الحقّ. فلا حرمة و لا كراهة للسابقة منهما، لصحيحة علی، المتقدّمة «۲»، فإنه لو كانت الصلاة المتأخّرة مؤثرة فی السابقة، كان حكم صلاة القوم حكم صلاة المرأة، و لم يكن للتفصيل وجه.
مضافا إلى أنّ المستفاد من الأخبار ليس أزيد من ذلک، لأنّها إمّا تثبت البأس بالمفهوم، و لكونه فيه نكرة مثبتة لا يثبت إلّا نوع منه [۱]، و هو كما يمكن أن يكون لصلاتهما يمكن أن يكون لصلاة المقارنين أو المتأخّر. أو تنهى عن صلاة المرأة، و هی ظاهرة فی أرادتها الصلاة و لا أقلّ من الشك الذی لا يمكن معه رفع اليد عن الأصل.
و تؤيّد المطلوب: صحيحة أبی بصير: «لا يقطع صلاة المسلم شیء، لا كلب و لا حمار و لا امرأة» «۳».
د: أطلق جمع من الأصحاب أنّ هذا الحكم إنما هو فی حال الاختيار «۴» فلو ضاق الوقت و المكان و لم يمكن تأخّر المرأة أو بادرت إلى الصلاة مقدّمة، لم يكن تحريم و لا- كراهة، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقّن من النصّ و الفتوى، لاختصاصهما بحكم التبادر و غيره بحال الاختيار، مضافا إلى فحوى ما دلّ على

---

[۱] فإنه إذا قال: إن جاءک زيد وحده لا يلزم عليک شیء، لا تدل بالمفهوم إلّا على لزوم شیء فی بعض صور المجیء مع الغير و يكفی فی صدق المفهوم لزوم شیء فی بعض صوره. منه رحمه اللّه.

---

(۱) منهم المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲: ۱۲۱، و الشهيد الثانی فی المسالک ۱: ۲۵، و روض الجنان: ۲۲۶، و صاحب المدارک ۳: ۲۲۱.

(۲) فی ص ۴۱۶.

(۳) الكافی ۳: ۲۹۷ الصلاة ب ۱۴ ذ. ح ۳، التهذيب ۲: ۳۲۳- ۱۳۱۹، الاستبصار ۱: ۴۰۶- ۱۵۵۱، الوسائل ۵: ۱۳۴ أبواب مكان المصلی ب ۱۱ ح ۱۰.

(۴) منهم فخر المحققين فی الإيضاح ۱: ۸۹، و صاحب المدارک ۳: ۲۲۴، و المحقق السبزواری فی الذخيرة: ۲۴۴، و العلامة المجلسی

فى البحار ۸۰: ۳۳۷، و صاحب الرياض ۱: ۱۳۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۱

جواز الصلاة فى المغصوب مع الضرورة.

و يضعّف: بإطلاق الفتاوى و النصوص كما صرّح فى روض الجنان «۱».

و التبادر ممنوع. و جواز الصلاة فى المغصوب مع الضرورة لأجل انتفاء حرمة التصرّف التى هى سبب بطلان الصلاة فيه حينئذ، لبطلان التكليف بما لا يطاق، و مثله غير جار فى المقام.

و التحقيق: لا تنافى بين الكراهة بمعنى المرجوحيّة الإضافية أو أقليّة الثواب- اللتين هما معناها فى العبادات- و بين الاضطرار، فالحقّ بقاء الكراهة معه أيضا.

نعم يشكل على القول بالحرمة.

ه: و لو ضاق المكان و اتّسع الزمان صلّى الرجل ابتداء استحبابا، لصحيحة محمّد، المتقدّمة «۲».

و توهّم اقتضائها الوجوب فاسد، لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى ظاهر صحيحة ابن أبى يعفور، السابقة «۳».

و حملها على التقديم المكانى دون الفعلى- كما فى المدارك و الذخيرة «۴» و استدلّا بها على جواز تقديم المرأة مكانا- باطل، للإجماع على ثبوت المنع و لو كراهة مع تقدّم المرأة مكانا، فالقول بالوجوب- كما عن الشيخ «۵»- ضعيف.

هذا إذا لم يختص المكان بها، و إن اختصّ فلا أولوية للرجل فى تقديمه إلّا أن تأذن له فيه.

و هل الأولى لها أن تأذن له فى ذلك أم لا؟ كلّ محتمل، و بالأول صرّح

---

(۱) روض الجنان: ۲۲۷.

(۲) فى ص ۴۱۴.

(۳) فى ص ۴۱۴.

(۴) المدارك ۳: ۲۲۲، الذخيرة: ۲۴۴.

(۵) النهاية: ۱۰۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۲

جماعة «۱»، و ليس ببعيد.

و: الحكم مختص بالرجل و المرأة دون الصبى و الصبية، للأصل، و عدم ثبوت إطلاق الرجل و المرأة عليهما حقيقة.

المسألة الثالثة:

المشهور كما صرّح به جماعة «۲»، بل قيل: لا يكاد يعرف فيه خلاف إلّا عمّن يأتى «۳»: عدم اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة. و هو كذلك، للأصل الخالى عن المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة و النصوص المستفيضة، كصحاح على:

أولاها: عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «۴».

و ثانيتها: عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست لا بأس» «۵» و قريبة منها موثّقة الساباطى «۶».

و ثالثتها: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم» «۷».

---

(۱) منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۲۵، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۹۵، و صاحب الحدائق ۷: ۱۹۰، و صاحب

الرياض ۱: ۱۳۹.

(۲) منهم العلامة فى المختلف: ۸۶ و الشهيد فى الذكرى: ۱۵۰، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۱۶، و العلامة المجلسى فى البحار ۸۰: ۲۸۵، و صاحب الحدائق ۷: ۱۹۴، و صاحب الرياض ۱: ۱۳۹.

(۳) الرياض ۱: ۱۳۹.

(۴) التهذيب ۱: ۲۷۳- ۸۰۳، التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۵۱، الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۶، الوسائل ۳: ۴۵۱ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۵۳، قرب الإسناد: ۲۱۲- ۸۳۰، الوسائل ۳: ۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۲.

(۶) التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۵، الوسائل ۳: ۴۵۲ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴.

(۷) الفقيه ۱: ۱۵۸- ۷۳۶، قرب الإسناد: ۱۹۶- ۷۴۳، الوسائل ۳: ۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۳

و صحيحة زرارة: عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها فى المحمل؟ فقال: «لا بأس» «۱» و قريبة منها رواية ابن أبى عمير «۲».

خلافا للمحكى عن السيد فاعتبر طهارة مكان المصلّى مطلقا [۱]، و عن الحلبى فاعتبرها فى المساجد السبعة «۳».

و- كما صرّح به غير واحد- «۴» لا حجّة لهما يعتدّ بها، عدا ما يستدلّ به لهما من قوله سبحانه وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۵» و النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» [۲].

و للأول: من نهيه صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاة فى المجازر و المزابل و الحمّامات «۶»، و أمره بإخراج النجاسة عن المساجد «۷»، و إنما هو لكونها مواضع الصلاة.

و الموثّقين:

إحداهما للساباطى: عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره و لا تصيبه

---

[۱] لم نعثر عليه فى كتبه و نقله عنه فى الذكرى: ۱۵۰.

[۲] الذكرى: ۱۵۷ و فيه: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى.

و رواه فى الوسائل ۵: ۲۲۹ أبواب أحكام المساجد ب ۲۴ ح ۲ عن جماعة من أصحابنا فى كتب الاستدلال.

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۵۸- ۷۳۹، التهذيب ۲: ۳۶۹- ۱۵۳۷، الاستبصار ۱: ۳۹۳- ۱۴۹۹، الوسائل ۳: ۴۵۴ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۳۷۰- ۱۵۳۸، الاستبصار ۱: ۳۹۳- ۱۵۰۰، الوسائل ۳: ۴۵۴ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۴) منهم صاحب الرياض ۱: ۱۳۹، و صاحب الحدائق ۷: ۱۹۴.

(۵) المدّثر: ۵.

(۶) سنن ابن ماجه ۱: ۲۴۶.

(۷) سنن ابن ماجه ۱: ۲۵۰.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۴

الشمس و لكنه قد ييبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّى عليه» الحديث «۱».

و ثانيتهما لابن بكير: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ فقال:

«لا» «۲». و مثله المروى فى قرب الإسناد «۳»، و مفهوم صحيحتى زرارة الآتيتين.

و للثانى: من صحيحة ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب: «إن الماء و النار قد طهّراه» الحديث «۴»، فإنّ الظاهر من التعليل أنه لو لا التطهير لما جاز السجود، و السجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة.

و يجاب عن الأول: بعدم دليل على إرادة النجاسة من الرجز، فلعلّه العذاب أو الغضب.

و عن الثانى: باحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد و مواضع الجباة من مواضعه، بل هو مقتضى الحقيقة، فإنّ السجود وضع الجبهة.

و عن الثالث- بعد تسليم النهى-: بوجوب حمله على الكراهة فى الحمّام، للإجماع، فكذا فى غيره احترازا عن استعمال اللفظ فى معنييه.

مع أن نجاسة جميع مواضع المزابل و المجازر و الحمّامات غير معلومة، فكما يمكن أن يكون علة النهى الاحتياط فى موضع الصلاة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة.

و عن الرابع: بنحو ذلك، مع إمكان كون العلّة التوقير و التعظيم.

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۷۲- ۱۵۴۸، الاستبصار ۱: ۱۹۳- ۶۷۵، الوسائل ۳: ۴۵۲ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۳۶۹- ۱۵۳۶، الاستبصار ۱: ۳۹۳- ۱۵۰۱، الوسائل ۳: ۴۵۵ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۶.

(۳) قرب الإسناد: ۱۷۱- ۶۲۸، البحار ۸۰: ۲۸۵- ۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۳۰ الصلاة ب ۲۷ ح ۳. الفقيه ۱: ۱۷۵- ۸۲۹، التهذيب ۲: ۲۳۵- ۹۲۸، الوسائل ۵: ۳۵۸ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۰ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۵

و عن الخامس و السادس: بالقصور عن إفادة الحرمة، لما مرّ غير مرّة.

و لو سلّم فليحملا- على الكراهة بقرينة الأخبار المتقدّمة الراجحة عليهما بالأصحّيّة و الأكثريّة و الاستفاضة، و الاعتضاد بالأصل و الإطلاقات و الشهرة العظيمة، بل الإجماع.

مضافا إلى عموم الثانية بالنسبة إلى المتعدّية و موضع الجبهة، و خصوصية الأخبار المعارضة لهما بغيرهما صريحا أو دليلا كما يأتى، فالحمل عليهما متعيّن.

و أما الاولى و إن كان تعارضها مع غير [ما قبل] [۱] الأخيرتين بالعموم من وجه، لاختصاصها بالجافّ بغير الشمس، و عمومها بالنسبة إلى موضع الجبهة، و معه بالتباين، و لكن معه يرجع إلى أصل عدم الاشتراط أيضا.

و منه يظهر الجواب عن السابع أيضا، مع أنّ الظاهر أنّ التعارض معه بالعموم المطلق، لأعميّته بالنسبة إلى المتعدّية و غيرها، فيجب التخصيص.

و عن الثامن: بالحمل على موضع الجبهة، لأنّه الحقيقة لما يسجد عليه، مع أن الوقود بما ذكر لا ينجس الجصّ، فالتطهير على رفع التنفّر محمول.

هذا فى غير النجاسة المتعدية، و أمّا المتعدّية إلى ما يشترط طهارته فى الصلاة فاعتبار الطهارة ظاهر، إلّا أن تكون معفوا عنها فلا تضر، لوجوب الصلاة مع الطهارة المتوقّفة على الاجتناب، و للعمومات المذكورة الخارجة عنها غير المتعدّية بما ذكر، و خصوص صحيحة على، الثانية. وفاقا للذكرى و المسالك و المدارك «۱».

و خلافا للمحكى فى الإيضاح عن والده أنه قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوه عن نجاسة متعدّية و إن كانت معفوا عنها فى

الثياب و البدن «٢»، و استقواه بعض مشايخنا «٣»، للإجماع المنقول. و يدفع بعدم الحجية.

---

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

---

(١) الذكرى: ١٥٠، المسالك ١: ٢٥، المدارك ٣: ٢٢٦.

(٢) الإيضاح ١: ٩٠.

(٣) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۴، ص: ۴۲۶

نعم، لو كانت النجاسة المتعدّية دم القروح يجب الاجتناب، لعدم العفو عنه حينئذ، و يمكن حمل كلام الفاضل عليه أيضا.

و أمّا مسجد الجبهة فيشترط طهارته مطلقا إجماعا محقّقا، لعدم قدح خلاف من يأتى، و محكيا عن الغنية و المعتبر و المنتهى و المختلف و التذكرة و الذكرى و روض الجنان و شرح القواعد «١». و قال بعض مشايخنا: إنّ عليه المسلمين فى الأعصار و الأمصار «٢»، و هو الحجة، مضافا إلى النبوى المتقدم «٣» المنجبر بما ذكر.

و الاحتجاج بعموم الموثّقين السابقين و مفهوم صحيحتى زرارة: إحداهما:

السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلى فى ذلك الموضع؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافّا فلا بأس به» «۴» و الثانية: عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۵». غير جيّد، لتعارضهما مع ما مرّ من الأخبار بالتباين فى موضع الجبهة، و خروجه بالإجماع و النبوى عمّا مرّ إنّما يفيد للاحتجاج فى غير هذا المطلب، و أمّا فيه فلا.

خلافا للمحكى عن الراوندى «۶»، بل فى الذخيرة «۷» عن الوسيلة و المعتبر «۸»،

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المعتبر ١: ۴٣٣، المنتهى ١: ٢۵٣، المختلف: ٨۶، التذكرة ١: ٨٧، الذكرى: ١۶٠، روض الجنان: ٢٢١، جامع المقاصد ٢: ١٢۶.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) فى ص ۴٢٣.

(۴) الكافى ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ۶٣ ح ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧۶- ١۵۶٧، الوسائل ٣: ۴۵١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٢.

(۵) الفقيه ١: ١۵٧- ٧٣٢، الوسائل ٣: ۴۵١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(۶) نقله عنه فى المختلف: ۶١.

(٧) الذخيرة: ٢٣٩.

(٨) الوسيلة: ٧٩، المعتبر ١: ۴۴۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ۴، ص: ۴۲۷

و إن كان فيه نظر، لأنّ الموجود فى نسختهما كما قيل «١»: موضع الصلاة، بل عن الثانية التصريح باستثناء موضع السجود «٢»، فانحصر المخالف فى الأول.

و لعلّه لإطلاق الأخبار الأول.

و يردّ بتقييده بما مرّ من الإجماع و النبوى سيما مع معارضة الإطلاق لإطلاق الموثّقين و الصحيحين، فلا يبقى إلّا الأصل المندفع بما

ذكر.

و الواجب طهارة قدر يجب السجود عليه، فلو طهر هذا القدر و نجس الباقى من موضع مسجد الجبهة بنجاسة غير متعدّية أو معفوّ عنها، لم يضرّ.

ثمّ إنّ كلّ ذلك إذا صلّى على نفس الموضع النجس. و لو ستره بطاهر، صحّت صلاته و لو فى مسجد الجبهة، بلا خلاف، و عن التحرير الإجماع عليه «۳».

و يدلّ عليه الأصل، و الأخبار كصحيحتى ابن سنان «۴» و عبد اللّه الحلبى «۵»، و روايتى محمد بن مصادف [۱] و مسعدة بن صدقة «۶».

المسألة الرابعة:

تكره الصلاة فى مواضع:

منها: الحمّام، و لا خلاف فى مرجوحية الصلاة فيه، للإجماع.

و لمرسلة عبد اللّه بن [الفضل]: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمّام، و القبور، و مسانّ الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى

---

[۱] التهذيب ۳: ۲۶۰- ۷۳۱، الاستبصار ۱: ۴۴۱- ۱۷۰۰ (و فيهما محمّد بن مضارب)، الوسائل ۵: ۲۱۱ أبواب أحكام المساجد ب ۱۱ ح ۶.

---

(۱) الحدائق ۷: ۱۹۶.

(۲) المعتبر ۱: ۴۴۶.

(۳) التحرير ۱: ۳۲.

(۴) التهذيب ۳: ۲۶۰- ۷۳۰، الاستبصار ۱: ۴۴۲- ۱۷۰۳، الوسائل ۵: ۲۱۰، أبواب أحكام المساجد ب ۱۱ ح ۴.

(۵) الفقيه ۱: ۱۵۳- ۷۱۳، الوسائل ۵: ۲۰۹ أبواب أحكام المساجد ب ۱۱ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۲۶۰- ۷۲۹، الاستبصار ۱: ۴۴۱- ۱۷۰۲، الوسائل ۵: ۲۱۰ أبواب مكان المصلى ب ۱۱ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۲۸

الماء، و السبخ، و الثلج» [۱].

و لا إشكال أيضا فى كونها على وجه الكراهة، كما هو المشهور بين الأصحاب، للأصل، و خلوّ المرسلة عن النهى الحقيقى.

مضافا إلى صحيحة على «۱»، و موثّقة عمّار: عن الصلاة فى بيت الحمّام، قال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس» «۲» بجعل إضافة البيت بيانيّة.

فقول الحلبى «۳» بالمنع مع التردّد فى الفساد ضعيف شاذّ.

و إنّما الإشكال فى تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع فى تحقّقها فى المغسل، و هو البيت الذى كانوا يغتسلون فيه آخذين فيه الماء من المادة، و منه ما يتعارف الآن من البيت الذى بين المادة و المسلخ يجلسون فيه للتنظيف و التدليك، فإنّه بعينه هو المغسل المتعارف فى الصّدر الأول، و عدم تعارف اغتسالهم فيه و دخولهم المادة لا يضرّ.

فذهب الأكثر- و منهم الصدوق فى الفقيه و الخصال و الشيخ فى التهذيب «۴»، و الفاضلان [۲]، و الشهيدان «۵»- إلى اختصاص

الكراهة بما ذكر و انتفائها فى

---

[١] الكافى ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ۶٣ ح ١٢، الفقيه ١: ١۵۶- ٧٢۵، التهذيب ٢: ٢١٩- ٨۶٣، الاستبصار ١: ٣٩۴- ١۵٠۴، المحاسن: ٣۶۶- ١١۶، الخصال: ۴٣۴- ٢١، الوسائل ۵:

١۴٢ أبواب مكان المصلى ب ١۵ ح ۶ و ٧. فى النسخ عبد اللّه بن الفضيل و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصادر. مسانّ الطرق: المسلوك منها: مجمع البحرين ۶: ٢۶٩، معاطن الإبل: مباركة عند الماء.

مجمع البحرين ۶: ٢٨٢، و السبخة: هى أرض مالحة يعلوها الملوحة و لا تكاد تنبت. مجمع البحرين ٢: ۴٣٣.

[٢] الموجود فى كتب المحقق كراهة الصلاة فى الحمام من غير استثناء المسلخ، انظر: المعتبر ٢: ١١٢، و الشرائع ١: ٧٢، و المختصر: ٢۶.

---

(١) الفقيه ١: ١۵۶- ٧٢٧، الوسائل ۵: ١٧۶ أبواب مكان المصلى ب ٣۴ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧۴- ١۵۵۴، الاستبصار ١: ٣٩۵- ١۵٠۵، الوسائل ۵: ١٧٧ أبواب مكان المصلى ب ٣۴ ح ٢.

(٣) الكافى فى الفقه: ١۴١.

(۴) الفقيه ١: ١۵۶، الخصال: ۴٣۵، التهذيب ٢: ٣٧۴.

(۵) الشهيد الأول فى الذكرى: ١۵٢، و الدروس ١: ١۵۴، و البيان: ١٣١، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٢٧، و المسالك ١: ٢۵، و الروضة ١: ٢٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴٢٩

المسلخ، للأصل، و الشك فى دخوله فى معنى الحمّام فى تلك الأيام، و الصحيح و الموثّق المتقدّمين على جعل الإضافة بمعنى اللام، و تخصيص المغتسل بالحمّام.

و عن التذكرة احتمال ثبوتها فيه أيضا، للصدق فى هذه الأزمان، مع أصالة عدم تعدّد الوضع «١».

و تعارض بأصالة تأخّر الحادث، فعدم الكراهة فيه أظهر.

و منه يظهر عدم الكراهة فيما يلحق بالأول أيضا ما لم يعدّ جزءا منه بحيث يكون معه بيتا واحدا.

و منها: البيوت المعدّة للغائط، و المراد به بيت الخلاء، لفتوى الأصحاب الكافية فى مقام الاستحباب.

مضافة إلى رواية عبيد بن زرارة: «الأرض كلّها مسجد إلّا بيوت غائط أو مقبرة» «٢».

و قصورها عن إفادة التحريم دلالة و قوّة- لمخالفتها للشهرة العظيمة بل الإجماع- منع عن الحكم به. فقول المفيد «٣» بعدم الجواز غير سديد، مع أنّ إرادته الكراهة منه- كما هى فى كلامه شائعة- ممكنة.

و للبول، لصحيحة محمّد بن مروان «۴»، و رواية عمرو بن خالد «۵».

و كذا تكره الصلاة و فى محاذى القبلة عذرة و إن لم يكن فى بيت الخلاء،

---

(١) التذكرة ١: ٨٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢۵٩- ٧٢٨، الاستبصار ١: ۴۴١- ١۶٩٩، الوسائل ۵: ١۶٩ أبواب مكان المصلى ب ٣١ ح ٢ و فيها: إلّا بئر غائط.

(٣) المقنعة: ١۵١.

(۴) الكافى ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ۶٣ ح ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧- ١۵٧٠، المحاسن: ۶١۵- ٣٩، الوسائل ۵: ١٧۴ أبواب مكان المصلى ب ٣٣

ح ۱.

(۵) الكافى ۳: ۳۹۳ الصلاة ب ۶۳ ح ۲۶، التهذيب ۲: ۳۷۷- ۱۵۶۹، المحاسن: ۶۱۵- ۴۰، الوسائل ۵: ۱۷۵ أبواب مكان المصلى ب ۳۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۳۰

لرواية الفضيل بن يسار: أقوم فى الصلاة فأرى قدّامى فى القبلة العذرة، فقال:

«تنحّ عنها ما استطعت» «۱».

و منها: معاطن الإبل، لمرسلة ابن الفضل، المتقدّمة «۲»، و صحيحة محمّد:

عن الصلاة فى أعطان الإبل، فقال: «إذا تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه و صلّ، و لا بأس بالصلاة فى مرابض الغنم» «۳».

و صحيحة علی: عن الصلاة فى معاطن الإبل أ تصلح؟ قال: «لا تصلح إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثمَّ انضح بالماء ثمَّ صلّ» و سألته عن مواطن الغنم أ تصلح الصلاة فيها؟ قال: «نعم لا بأس به» «۴».

و موثّقة سماعة: عن الصلاة فى أعطان الإبل و فى مرابض البقر و الغنم، فقال: «إذا نضحته بالماء و كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها، و أمّا مرابض الخيل و البغال فلا» «۵».

و صحيحة الحلبى: عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلّ، و لا تصلّ فى أعطان الإبل إلّا أن تخاف» إلى آخره «۶».

ثمَّ المعاطن و إن كانت مختصّة فى كلام أكثر أهل اللغة- كالصحاح

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۱ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۷، التهذيب ۲: ۲۲۶ و ۳۷۶- ۸۹۳ و ۱۵۶۳، المحاسن: ۳۶۵- ۱۰۹، الوسائل ۵: ۱۶۹ أبواب مكان المصلى ب ۳۱ ح ۱.

(۲) فى ص ۴۲۷.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۷ الصلاة ب ۶۳ ح ۲، التهذيب ۲: ۲۲۰- ۸۶۸، الاستبصار ۱: ۳۹۵- ۱۵۰۷، الوسائل ۵: ۱۴۴ أبواب مكان المصلى ب ۱۷ ح ۱.

(۴) مسائل على بن جعفر: ۱۶۸- ۲۸۱، ۲۸۲، الوسائل ۵: ۱۴۶ أبواب مكان المصلى ب ۱۷ ح ۶.

(۵) التهذيب ۲: ۲۲۰- ۸۶۷، الاستبصار ۱: ۳۹۵- ۱۵۰۶، الوسائل ۵: ۱۴۵ أبواب مكان المصلى ب ۱۷ ح ۴.

(۶) الكافى ۳: ۳۸۸ الصلاة ب ۶۳ ح ۵، الفقيه ۱: ۱۵۷- ۷۲۹، التهذيب ۲: ۲۲۰- ۸۶۵، الوسائل ۵: ۱۴۵ أبواب مكان المصلى ب ۱۷ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۳۱

و القاموس «۱»، و غيرهما «۲»- بمباركها حول الماء، إلّا أنّ فتوى أكثر الفقهاء على الكراهة فى مطلق مواطنها كافية لإثبات التعميم، مع أنّ المحكى عن العين و المقاييس «۳» تفسير المعاطن بما يوافق كلام الأكثر، و يشعر به أيضا الأخبار المقيّدة لها بعدم التخوّف على المتاع.

مضافا إلى المروىّ فى الفقيه فى جملة المناهى: «إنه نهى أن يصلّى الرجل فى المقابر و الطرق و الأرحية و الأودية و مرابض الإبل» «۴» و المربض هو مطلق المأوى.

و التعليل المروىّ فى النبوى: «إذا أدركتم الصلاة و أنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلّوا، فإنها جنّ من جنّ خلقت» «۵».

و على هذا فلا شك فى الكراهة فى مطلق مواظنها كما تكره فى معاطنها.

و لا تحرم كما عن المفيد و الحلبى «۶»، لموثّقة سماعة، السابقة «۷».

و تخصيص الحرمة بما قبل النضح كما هو مقتضاها لم يقل به أحد من الطائفة، مع أنه مخالف للشهرة العظيمة، فالأخبار المثبتة له خارج عن الحجية، مضافا إلى قصور بعضها عن إثبات الحرمة.

و لا يشترط فى الكراهة وجود الإبل بعد صدق الموطن، للإطلاق.

و لا تكره فيما بركت فيه مرّة و رحلت، لعدم الصدق.

و هل تكره فيه حال وجودها فيه؟ ظاهر التعليل المذكور ذلك، و لا يبعد دلالة النهى عن مطلق المرابض و المعاطن عليه أيضا.

---

(١) الصحاح ۶: ٢١۶۵، القاموس ۴: ٢۵٠.

(٢) المصباح المنير ٢: ۴١۶، و لسان العرب ١٣: ٢٨۶.

(٣) العين ٢: ١۴، المقاييس ۴: ٣۵٢.

(۴) الفقيه ۴: ٢- ١، الوسائل ۵: ١۵٨ أبواب مكان المصلّى ب ٢۵ ح ٢.

(۵) كنز العمال ٧: ٣۴٠- ١٩١۶٧.

(۶) المقنعة: ١۵١، الكافى فى الفقه: ١۴١.

(٧) فى ص ۴٣٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٣٢

و تزول الكراهة بالكنس و النضح عند الخوف على المتاع، لما مرّ.

و تكره أيضا فى مرابض الخيل و البغال، لموثّقة سماعة، المتقدّمة. و الحمير، لمقطوعته المتضمّنة لها أيضا «١». و البقر و الغنم، للموثّقة.

و تنتفى الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح إذا كان يابسا.

و عليها يحمل ما أطلق نفى البأس فى مربض الغنم مطلقا، أو على خفّة الكراهة.

و منها: مساكن النمل، و هى المعبّر عنها فى خبر ابن الفضل «٢»: بقرى النمل، و هى مجتمع ترابها حول جحرها.

و تدلّ عليه أيضا المرويّات فى المحاسن و تفسير العيّاشى و العلل «٣».

و علّلها فى الأخيرة بأنه: «ربما آذاه فلا يتمكّن من الصلاة».

و المستفاد منه الكراهة فى مقام قريب من مساكنها أيضا معرض لتأذّى المصلّى بالنمل.

و منها: بطون الأودية، للمروى فى الفقيه المتقدّم.

و فى العلل: «لا يصلّى فى ذات الجيش و لا ذات الصلاصل و لا بطون الأودية» «۴».

من غير فرق بين خوف هجوم السيل و أمنه، للإطلاق. و التخصيص بالأول- لأنه العلّة- ضعيف، مع أنه علّله فى العلل بعلّة أخرى.

بل مطلق مجارى المياه، لفتوى الأصحاب، و مرسلة ابن الفضل السابقة.

و المراد بها المواضع المعدّة لجريانه و إن لم يكن فيها ماء، كما هو مقتضى ما

---

(١) الكافى ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ۶٣ ح ٣، الوسائل ۵: ١۴۵ أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٣.

(٢) راجع ص ۴٢٧.

(٣) المحاسن: ٣۶۶- ١١۶، تفسير العياشى ٢: ٢٨۶، العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عنه فى البحار ٨٠: ٣٢٧- ٢٩.

(۴) العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عنه فى البحار ٨٠: ٣٢٧- ٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۳۳

هو الحقّ فى مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق، و المتعيّن من عدم إمكان الصلاة مع الجريان.

و الظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذى على النهر و القنطرة، لأنه ليس مجرى و لا من البطون.

نعم، الظاهر كون الصلاة فى السفينة الواقعة فى المجارى صلاة فيها، فتكره من هذه الجهة، و تدلّ عليه أيضا رواية أبى هاشم الجعفرى «۱».

و منها: جوادّ الطرق، و هى الطرق العظمى التى يتكثر سلوكها، للشهرة.

و صحيحة محمد: «لا تصلّ على الجادّة و اعتزل إلى جانبيها» «۲».

و صحيحة الحلبى: «لا بأس بأن تصلّى فى الظواهر التى بين الجوادّ، و أمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها» «۳».

و صحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن يصلّى بين الظواهر و هى [الجوادّ] جوادّ الطرق، و يكره بأن يصلّى فى الجوادّ» [۱].

و تفسير الظواهر هنا بالجوادّ يرفع تنافيها مع سابقتها.

و لو لا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة، بل الإجماع كما هو المحكى عن ظاهر المنتهى «۴»، و المصرّح به فى كلام بعض مشايخنا المحقّقين «۵» لم يكن القول بها

---

[۱] الكافى ۳: ۳۸۹ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۳۷۵- ۱۵۶۰، الوسائل ۵: ۱۴۷ أبواب مكان المصلى ب ۱۹ ح ۵، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۴۲ الصلاة ب ۸۸ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۹۷- ۹۰۱، الاستبصار ۱: ۴۴۱- ۱۶۹۸، الوسائل ۵: ۱۶۵ أبواب مكان المصلى ب ۲۹ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۲۲۱- ۸۶۹، الوسائل ۵: ۱۴۸ أبواب مكان المصلى ب ۱۹ ح ۵.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۸ الصلاة ب ۶۳ ح ۵، التهذيب ۲: ۲۲۰- ۸۶۵، الوسائل ۵: ۱۴۷ أبواب مكان المصلى ب ۱۹ ح ۲.

(۴) المنتهى ۱: ۲۴۷.

(۵) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۳۴

- كما عن الصدوق و الشيخين «۱»- بعيدا.

و الظاهر الكراهة فى مطلق الطريق و إن لم يكن جادّة، لموثّقة ابن الجهم:

«كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ فيه» «۲».

و رواية ابن الفضيل: «كلّ طريق يوطأ و يتطرّق، كانت فيه جادّة أو لم تكن، لا ينبغى الصلاة فيه» «۳».

و منها: السبخة، و لا شك فى كراهة الصلاة فيها، و النصوص بها مستفيضة «۴»، و الظاهر منها ارتفاع الكراهة إذا كان موضع السجدة فيها مستوية يتمكن فيه الجبهة و لو بجعله كذلك.

و منها: مواضع بين الحرمين: البيداء- و هو على ميل من ذى الحليفة ممّا يلى مكة و يسمّى ذات الجيش أيضا- و ذات الصّلاصل، و وادى الشقرة- بفتح الشين و كسر القاف [۱]- و وادى ضجنان- بالضاد المعجمة المضمومة أو المفتوحة و الجيم الساكنة- اسم جبل بناحية مكة.

و منها: بين القبور و عليها و إليها، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافّة من تأخّر، و عن صريح الغنية و ظاهر المنتهى الإجماع عليه «۵».

أمّا الأول: فلموثّقة عمّار: عن الرجل يصلّى بين القبور، قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع

---

[۱] موضع معروف فى طريق مكة، قيل: إنّه و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و إنها من المواضع المغضوب عليها. مجمع البحرين ۳: ۳۵۳.

---

(۱) الفقيه ۱: ۱۵۶، و المقنعة: ۱۵۱، و النهاية: ۱۰۰.

(۲) التهذيب ۲: ۲۲۱- ۸۷۰، الوسائل ۵: ۱۴۸ أبواب مكان المصلى ب ۱۹ ح ۶.

(۳) الكافى ۳: ۳۸۹ الصلاة ب ۶۳ ح ۸، الفقيه ۱: ۱۵۶- ۷۲۸، التهذيب ۲: ۲۲۰- ۸۶۶، الوسائل ۵: ۱۴۷ أبواب مكان المصلى ب ۱۹ ح ۳.

(۴) الوسائل ۵: ۱۵۰ أبواب مكان المصلى ب ۲۰.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، المنتهى ۱: ۲۴۴.

من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة أذرع عن يساره، ثمَّ يصلّى إن شاء» «۱».

و حديث المناهى: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يجصّص المقابر و يصلّى فيها» «۲».

و مقتضاهما و إن كان التحريم إلّا أنهما حملتا على الكراهة، التفاتا إلى عدم قائل بالحرمة سوى الديلمى «۳»، الغير القادح مخالفته فى الإجماع على عدم الحرمة.

مضافا إلى معارضتهما مع صحيحة معمّر: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة» «۴». و صحيحة زرارة: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال:

«صلّ بين خلالها و لا تتّخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك و قال: لا تتّخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» «۵» بالعموم من وجه، لاختصاص الموثّقة بل حديث المناهى- بقرينة الموثّقة- بعدم التباعد، و اختصاص الصحيحتين بعدم الاتّخاذ قبلة، فيرجع إلى الأصل و عموم الصحيحين الآخرين: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» «۶».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۰ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۳، التهذيب ۲: ۲۲۷- ۸۹۶، الاستبصار ۱: ۳۹۷- ۱۵۱۳، الوسائل ۵: ۱۵۹ أبواب مكان المصلى ب ۲۵ ح ۵.

(۲) الفقيه ۴: ۲- ۱، الوسائل ۵: ۱۵۸ أبواب مكان المصلّى ب ۲۵ ح ۲.

(۳) المراسم: ۶۵.

(۴) التهذيب ۲: ۲۲۸- ۸۹۷، الاستبصار ۱: ۳۹۷- ۱۵۱۴، الوسائل ۵: ۱۵۹ أبواب مكان المصلى ب ۲۵ ح ۳.

(۵) علل الشرائع: ۳۵۸- ۱، الوسائل ۵: ۱۶۱ أبواب مكان المصلى ب ۲۶ ح ۵.

(۶) الأول فى: الفقيه ۱: ۱۵۸ - ۷۳۷، قرب الإسناد: ۱۹۷ - ۷۴۹، الوسائل ۵: ۱۵۸ أبواب مكان المصلى ب ۲۵ ح ۱. و الثانى فى: التهذيب ۲: ۳۷۴- ۱۵۵۵، الاستبصار ۱: ۳۹۷- ۱۵۱۵، الوسائل ۵: ۱۵۹ أبواب مكان المصلى ب ۲۵ ح ۴.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۳۶

و أمّا الثانی: فللشهرة المحکیة فی کلام بعض مشایخنا المحدّثین علیه «۱»، و إطلاق حدیث المناهی، و روایة ابن ظبیان: «نهی أن یصلّی علی قبر أو یقعد علیه أو یبنی علیه» «۲».

و النهی فیهما و إن کان حقیقة فی التحریم إلّا أنه یحمل فیهما علی الکراهة لئلّا یلزم استعمال اللفظ فی معنییه، لعدم حرمة التجصیص و القعود و البناء إجماعا، مضافا إلی عدم قول بالحرمة هنا قطعا.

و به یدفع دلالة النهی عن جعل القبر مسجدا علیها أیضا مع إمکان حمله علی جعله محل السجدة للقبور.

و أمّا الثالث: فلما مرّ من الشهرة المحکیة.

و قد یتمسّک له بالموثّقة.

و هی أخصّ من المطلوب، لدلالتها علی المنع مع تعدّد القبور و صدق الوقوع بینها.

و عن الصدوق و المفید و الحلبی فیه التحریم [۱]، و یعزی إلی المعتبر أیضا «۳»، للصحیحین المتقدّمین المانعین عن اتّخاذ القبر قبلة، و الموثّقة المتقدّمة، و حدیث المناهی، و روایة ابن ظبیان.

و یجاب عن الأوّلین: بمنع کون التوجّه إلی القبر لا بقصد استحقاقه لذلک اتّخاذه قبلة، و لذا لا یقال لمن یصلّی و قدّامه جدار: إنّه اتّخذه قبلة، بل الظاهر منه جعله مثل الکعبة مستقلا أو مشارکا معها.

---

[۱] الفقیه ۱: ۱۵۶، المقنعة: ۱۵۱، لم نجده فی الکافی فی الفقه و لکن نقله عنه فی المختلف: ۸۵.

---

(۱) الحدائق ۷: ۲۱۶.

(۲) التهذیب ۳: ۲۰۱- ۴۶۹، الاستبصار ۱: ۴۸۲- ۱۸۶۹، المقنع: ۲۱، الوسائل ۵: ۱۶۰ أبواب مکان المصلی ب ۲۵ ح ۸.

(۳) المعتبر ۲: ۱۱۵.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۳۷

هذا، مع معارضتهما مع الأخبار الکثیرة الآتیة بعضها المصرّحة بجواز الصلاة خلف قبر الإمام علیه السلام، و جعله بین یدیه، بل الترغیب إلیها «۱»، بضمیمة عدم القول بالفصل، بل تصریح المفید بعدم استثنائه «۲».

و عن الثانی: بما مرّ من عدم الدلالة علی المطلوب، و شذوذ القول بمضمونه، و معارضته مع ما أکثر منه فی العدد و أصحّ من حیث السند.

و جعله أعم و تخصیصه بالصلاة إلی القبر فاسد، لعدم کون الصلاة إلی القبر فردا من الصلاة بین القبور، و علی الفردیّة لا یجوز ذلک التخصیص، لکونه إخراجا للأکثر.

و عن الأخیرین: بمنع شمولهما للمورد أولا، و منع إفادتهما التحریم ثانیا کما أشیر إلیه.

و بما ذکر ظهر ضعف ما ذکره بعض مشایخنا المحدّثین «۳»- بعد تقویته القول بالتحریم فی غیر قبر الإمام- من کون الصحیحین المانعین لاتّخاذ القبر قبلة أخصّ مطلقا من الصحیحین النافیین للبأس عن الصلاة بین القبور فلیقدّما علیهما.

و أضعف منه استثناؤه قبر الإمام، فإنّه مع کونه إحداثا لقول ثالث خلاف صریح صحیحة زرارة المذکورة التی هی من أدلّته، حیث صرّح فیها بنهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن اتّخاذ قبره صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قبلة.

و فی مرسلة الفقیه: «قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لا تتخذوا قبری قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن الیهود لأنهم اتخذوا قبور أنبیائهم قبلة» «۴».

هذا كلّه فى غير قبر المعصوم، و أمّا فيه فلا ينبغى الريب فى مرجوحية استدباره، بل الظاهر عدم الخلاف فيها، و هو فيها الحجة.

---

(۱) الوسائل ۵: ۱۶۰ أبواب مكان المصلى ب ۲۶.

(۲) المقنعة: ۱۵۲.

(۳) الحدائق ۷: ۲۲۶.

(۴) الفقيه ۱: ۱۱۴- ۴۳۲، الوسائل ۵: ۱۶۱ أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۳۸

مضافا إلى صحيحة الحميرى، و فيها بعد السؤال عن قبر الإمام: «و أمّا الصلاة فإنها خلفه يجعله إماما، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه، و يصلّى عن يمينه و شماله» «۱».

و المروى فى الاحتجاج و فيه بعد السؤال عنه: «أمّا الصلاة فإنها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم و لا يساوى» «۲».

و هل هى على وجه الكراهة أو الحرمة؟ المشهور هو الأول، بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه «۳».

و قال بعض مشايخنا المحقّقين: الظاهر اتّفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلاة مقدّما على قبره «۴».

و صرّح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به «۵».

و اختار بعض مشايخنا المحدّثين الثانى «۶»، و نسبه إلى المعتبر و شيخنا البهائى و المحدّث المجلسى «۷».

و لا دلالة لكلام الأوّلين عليه أصلا بل لا يفيد أزيد من الكراهة.

نعم نفى عنه البعد فى المفاتيح «۸»، أخذا بظاهر الخبرين.

و يردّ: بأن مخالفته لشهرة القدماء و المتأخّرين بل الإجماع من الأوّلين أخرجته

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۲۸- ۸۹۸، الوسائل ۵: ۱۶۰ أبواب مكان المصلى ب ۲۶ ح ۱.

(۲) الاحتجاج: ۴۹۰، الوسائل ۵: ۱۶۰ أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۲.

(۳) المنتهى ۱: ۲۴۵.

(۴) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۵) الرياض ۱: ۱۴۱.

(۶) الحدائق ۷: ۲۲۰.

(۷) المعتبر ۲: ۱۱۵، الحبل المتين: ۱۵۹، البحار ۸۰: ۳۱۵ و ۳۱۶.

(۸) المفاتيح ۱: ۱۰۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۳۹

عن حيّز الحجية، فلا يصلح لإثبات الحرمة.

مضافا إلى أنّ عطف التساوى فى الخبر الأخير على التقدّم و أصالة عدم جواز استعمال اللفظ فى المعنيين أخرجه عن الدلالة على الحرمة أيضا، فالكراهة هى الأظهر و إن كان الاجتناب أحوط.

و لا فى جواز استقباله [۱]، للأصل، و عدم دليل على المنع سوى ما مرّ دليلا للمنع عن استقبال القبر مطلقا بجوابه، فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثة «۱» ضعيف.

و هل يكره؟ كما هو المشهور على ما قيل «۲»، له، و للحـذر عن مخالفة من ذكر، و احتمال كونه المراد من اتّخاذه قبلة، و المروى فى الأمالى: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: «تنحّ هكذا ناحية» [۲].

أو يستحب؟ كما ذكره بعض مشايخنا «۳» و استعجب ممّن قال بالكراهة، تمسّكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلاة خلف قبر أبى عبد اللّه عليه السلام، كالمروى فى كامل الزيارة فى حديث زيارة الحسين عليه السلام: «من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه تعالى لقى اللّه يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى كلّ شيء يراه» «۴».

و فيه أيضا: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبى عبد اللّه عليه

[۱] عطف على قوله: فى مرجوحية استدباره فى ص ۴۳۷.

[۲] لم نجده فى الأمالى و هو موجود فى كامل الزيارات: ۲۴۵- ۲، الوسائل ۱۴: ۵۱۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۹ ح ۶.

(۱) الصدوق فى الفقيه ۱: ۱۵۶، و المفيد فى المقنعة: ۱۵۲، و الطوسى فى النهاية: ۹۹.

(۲) الحدائق ۷: ۲۲۴.

(۳) الرياض ۱: ۱۴۱.

(۴) كامل الزيارات: ۱۲۲- ۱، الوسائل ۵: ۱۶۲ أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۰

السلام تجعله بين يديك ثمّ صلّ ما بدا لك» «۱».

و أيضا: هل يزار والدك؟ قال: «نعم و يصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه» «۲» و لصحيحة الحميرى و رواية الاحتجاج، المتقدّمتين.

أقول: التحقيق أنه إن أريـد استحباب مطلق الصـلوات فيه بمعنى رجحـانه و أكثريّـة ثوابه بالنسـبة إلى سـائر الأـفراد الخاليـة عن جهتى الرجحان و المرجوحيّـة- كما هو المراد من الاسـتحباب فى العبادات- فتعارض الروايات المسـتندة إليها الشـهرة على الكراهـة و رواية الأمالى، و لا ترجيح.

مع أنّ فى دلالة الروايات عليه أيضا نظرا:

أما الأخيرتان فظاهر، و كذا السابق عليهما، إذ لا يدل على الأزيد من إباحة الصلاة خلفه أو مع نوع من الرجحان الإضافى.

و أمّا السابقان عليه: فلأنه يمكن أن يكون المراد منهما استحباب صلاة خلفه لا استحباب مطلق الصلاة خلفه.

و التوضيح: أنّ المطلوب استحباب إيقاع الصلاة المأمور بها وجوبا أو ندبا مطلقا خلفه، و هو غير استحباب أن يصلّى خلفه صلاة، فإنّ استحباب صلاة فى موضع غير استحباب الصلاة فيه، و الاستحباب الأول بالمعنى المصطلح دون الثانى، و لذا يصحّ أن يقال: من اشترى دارا جديدة يستحب أن يصلّى فيها صلاة، و لا يقال: يستحب إيقاع الصلاة فى الدار الجديدة.

و إن أريد استحباب الصلاة المطلقة خلفه ردّا على من يكرهها مطلقا، فهما يدلّان عليه.

و لاـ تضـرّهما معارضـة الشـهرة المحكيـة و روايـة الأمـالى، لعمومهمـا مطلقـا بالنسـبة إليهما، و لكن يكون ذلك مخصوصا بخلف قبر الحسين عليه السلام،

(۱) كامل الزيارات: ۲۴۵- ۳، الوسائل ۱۴: ۵۱۷ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۹ ح ۱.

(۲) كامل الزيارات: ۱۲۳- ۲، الوسائل ۵: ۱۶۲ أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۱

لاختصاص الدليل، و عدم إيجاب استحباب صلاة فى خلف قبره استحبابها فى خلف قبر سائر الأئمة عليهم السلام، بخلاف ما إذا ثبت استحباب جعل محل الصلوات خلف قبره، فيتعدّى بعدم القول بالفصل.

و أمّا المحاذاة له عند رأسه أو رجليه فهى أيضا جائزة على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير شاذّ من متأخّرى من تأخّر، للأصل، و صحيحة الحميرى.

و دليل المانع: رواية الاحتجاج.

و هى مردودة بعدم صلاحيتها لإثبات الحرمة، لمخالفتها الشهرة بل إجماع الطائفة.

مضافا إلى معارضتها للصحيحة التى هى له كالقرينة، بل لنصوص أخر كثيرة مصرّحة بجوازها فى زيارة الحسين عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام.

كالمروى فى العيون: من أنّ الرضا عليه السلام ألزق منكبه الأيسر بالمنبر قريبا من الأسطوانة التى عند رأس النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فصلّى ستّ ركعات «۱».

و رواية ابن ناجية: «صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام» «۲».

و رواية الثمالى: «ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام و صلّ عند رأسه ركعتين تقرأ فى الأولى» إلى أن قال: «و إن شئت صلّيت خلف القبر و عند رأسه أفضل» «۳».

و فى رواية صفوان: «ثمّ قم فصلّ ركعتين عند الرأس» «۴» إلى غير ذلك.

---

(۱) العيون ۲: ۱۶- ۴۰، الوسائل ۵: ۱۶۱ أبواب مكان المصلّى ب ۲۶ ح ۴.

(۲) كامل الزيارات: ۲۴۵- ۱، الوسائل ۱۴: ۵۱۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۶۹ ح ۵.

(۳) كامل الزيارات: ۲۴۰، المستدرك ۱۰: ۳۲۷ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۵۲ ح ۳.

(۴) مصباح المتهجد: ۶۶۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۴۲

نعم، تكره لهذه الرواية. و لا تنافيها الصحيحة، إذ غايتها الجواز. و لا الأخبار المذكورة، إذ غايتها استحباب صلاة عند الرأس، و هو لا ينافى كراهة غيرها، فالرواية بها مخصوصة.

و الخلف أفضل من جانب الرأس فى غير المنصوصة، لهذه الرواية، بل يشعر به الصحيحة.

و لا تنافيه رواية الثمالى، إذ مدلولها أفضلية صلاة خاصة عند رأس الحسين عليه السلام، و هى مسلّمة.

و يحصل ممّا ذكر أنّ المحاذاة عند الرأس أو الرجلين أفضل من التقدّم و الخلف منها، و غير الثلاثة منه، إلّا فيما ورد فى موضع مخصوص.

فروع:

أ: ما ذكر فى حكم قبر غير الإمام من كراهة الصلاة إليه و عليه يعمّ القبر الواحد و المتعدّد.

و أمّا كراهتها بين القبور فإنما هى مع تعدّدها، لا لما قيل من أن مورد الأخبار القبور «۱»، لأنّها جمع محلّى مفيد للعموم الأفرادى، و لذا لو قال: لا يجوز نبش القبور، يحكم به فى كلّ فرد فرد، و لا يشترط فيه الجمعيّة.

بل لأنّ النهى إنّما هو عن الصلاة بين القبور و فى خلالها، و لا يصدق ذلك إلّا مع التعدّد.

بل نقول: إنّ المنهى عنه الصلاة بين القبور لا القبر و القبرين أيضا.

و لا- يفيد حديث المناهى الناهى عن الصلاة فى المقابر و لو بملاحظة إفادة الجمع للعموم الأفرادى كما فى قوله فيه: «و نهى أن

یجصّص المقابر» «۲» لأنه لا یثبت

(۱) الحدائق ۷: ۲۲۷.

(۲) الفقیه ۴: ۲- ۱، الوسائل ۵: ۱۵۸ أبواب مکان المصلّی ب ۲۵ ح ۲.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۴۳

منه- بحسب المعنی اللغوی الذی الأصل فیه عدم النقل، و مع ثبوته تأخّره- إلّا مرجوحیة الصلاة فی المقبرة التی هی موضع القبر لا فی حوالیها کما هو المطلوب، فیکون هو بعینه الصلاة علی القبر، فتأمّل.

إلّا أن یقال بإلحاق القبر و القبرین بالقبور، لادّعاء الاشتهار علیه فی کلام بعض مشایخنا المحقّقین «۱»، و فتوی جماعة به «۲»، و هما کافیان فی المقام لکونه مقام المسامحة.

ب: صرّح جماعة- منهم المقنعة و الشرائع و النافع و الجامع و القواعد و النهایة «۳»- بزوال الکراهة بالحائل، بل فی بعضها و لو عنزة منصوبة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع. و اخری- منهم المقنعة [۱]، و النزهة و النهایة و المبسوط و المهذب و الوسیلة و الجامع و الإصباح و نهایة الإحکام و التذکرة «۴»- بزوالها ببعد عشرة أذرع من کلّ جانب کما فی الأوّلین، أو ما سوی الخلف کما فی البواقی.

أقول

: الکلام إمّا فی الصلاة بین القبور أو إلیها أو عند کلّ قبر قبر.

فإن کان الأول، فلا شک فی زوال الکراهة ببعد عشرة أذرع من الجوانب الأربع، و أمّا بوجود الحائل و لو بمثل ما ذکر فلا دلیل علیه، و الإجماع فیه غیر ثابت

[۱] کذا فی النسخ و مثله فی کشف اللثام ۱: ۱۹۸، و نسبه فی الریاض ۱: ۱۴۱، إلی المحکی عن المقنعة، و لم نعثر علیه و لعل الصحیح: الفقیه و وقع التصحیف فی نسخة کشف اللثام فصار منشأ للنسبة، لاحظ: الفقیه ۱: ۱۵۶. و یؤیده أن فی مفتاح الکرامة ۲: ۲۱۵، لم ینقله عن المقنعة بل نقله عن الفقیه.

(۱) شرح المفاتیح (المخطوط).

(۲) منهم العلامة فی المنتهی ۱: ۲۴۵، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۲: ۱۳۴، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۲۵، و الروضة ۱: ۲۲۳.

(۳) المقنعة: ۱۵۱، الشرائع ۱: ۷۲، و النافع: ۲۶، الجامع للشرائع: ۶۸، القواعد ۱: ۲۸، نهایة الاحکام ۱: ۳۴۶.

(۴) النزهة: ۲۶، النهایة: ۹۹، المبسوط ۱: ۸۵، المهذب ۱: ۷۶، الوسیلة: ۹۰، الجامع للشرائع: ۶۸، نهایة الإحکام ۱: ۳۴۶، التذکرة ۱: ۸۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۴۴۴

و إن ادّعاه بعضهم «۱»، و إزالة الکراهة لا تتحمّل ما یتحمّله إثباتها من المسامحة، إلّا أن یکون الحائل جدارا مرتفعا أو جدرانا بحیث ینتفی صدق بین القبور عرفا.

و إن کان الأخیران، فالظاهر انتفاء الکراهة مع الحائل مطلقا أو البعد المذکور، إذ قد عرفت أن المستند فیهما لیس إلّا الفتاوی أو الشهرة، و کلاهما مخصوصان بالخالی عن الحائل و البعد.

هذا فی غیر قبر المعصوم، و أمّا فیه فإن ثبت الإجماع المرکّب فالحکم کذلک أیضا، و إلّا فالحکم بالزوال إلّا مع وجود جدار أو تفاحش بعد یزیل صدق الصلاة أمامه أو خلفه أو جانبه مشکل جدّا.

ج: هل الحکم یتوقّف علی العلم بعدم صیرورة المقبور رمیما أو ترابا و لو استصحابا، أو یجری و لو مع صیرورته أحدهما؟ الظاهر: الثانی، لصدق القبر.

د: لا فرق فی الحکم بین کون المقبرة مسجدا کما إذا أوصی أحد بدفنه فی بیت ثمَّ جعله مسجدا، أم لا، للإطلاقات.

و منها: أن تکون بین یدیه نار، وفاقا لغیر شاذّ، لصحیحة علی: عن الرجل یصلّی و السراج موضوع بین یدیه فی القبلة، فقال: «لا یصلح له أن یستقبل النار» «۲».

و موثّقة عمّار: «لا یصلّی الرجل و فی قبلته نار أو حدید» قلت: أ له أن یصلّی و بین یدیه مجمرة شبه؟ قال: «نعم فإن کان فیها نار فلا یصلّی حتی ینحّیها عن قبلته» و عن الرجل یصلّی و فی قبلته قندیل معلّق و فیه نار إلّا أنه بحیاله، قال: «إذا ارتفع کان شرّا، لا یصلّی بحیاله» «۳».

---

(۱) الریاض ۱: ۱۴۱.

(۲) الکافی ۳: ۳۹۱ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۶، الفقیه ۱: ۱۶۲- ۷۶۳، التهذیب ۲: ۲۲۵- ۸۸۹، الاستبصار ۱: ۳۹۶- ۱۵۱۱، قرب الإسناد: ۱۸۷- ۷۰۰، الوسائل ۵: ۱۶۶ أبواب مکان المصلی ب ۳۰ ح ۱.

(۳) الکافی ۳: ۳۹۰ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۵، الفقیه ۱: ۱۶۵- ۷۷۶، التهذیب ۲: ۲۲۵- ۸۸۸، الاستبصار ۱: ۳۹۶- ۱۵۱۰، الوسائل ۵: ۱۶۶ أبواب مکان المصلی ب ۳۰ ح ۲.

و الشبه: ضرب من النحاس. الصحاح ۶: ۲۲۳۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۴۴۵

و خلافا للحلبی فحرّم، لظاهر الخبرین.

و فیه أوّلا: منع الظهور.

و ثانیا: المعارضة مع ما دلّ علی الجواز مطلقا، کمرفوعة الهمدانی: «لا بأس أن یصلّی الرجل و السراج و الصورة بین یدیه، إنّ الذی یصلّی له أقرب إلیه» «۱».

أو لغیر أولاد عبدة الأوثان و النیران الموجب لجوازه لغیرهم أیضا بالإجماع المرکّب، کالمروی فی الاحتجاج و إکمال الدین من التوقیع، و فیه: «أمّا ما سألت عنه من المصلّی و النار و الصورة و السراج بین یدیه هل تجوز صلاته فإن الناس قد اختلفوا فی ذلک قبلک، فإنه جائز لمن لم یکن من أولاد عبدة الأوثان و النیران أن یصلّی و السراج بین یدیه، و لا یجوز ذلک لمن کان من أولاد عبدة الأوثان و النیران» «۲».

و ثالثا: المخالفة للشهرة بل الإجماع الموجبة للخروج عن الحجیة.

ثمَّ مقتضی الإطلاقات: کراهة استقبال النار مطلقا و لو لم تکن مضرمة.

و قیّدها بعضهم بالمضرمة «۳»، و لا وجه له.

کما أنّ مقتضی الموثّقة: أشدّیة الکراهة مع ارتفاع النار.

و المستفاد من التوقیع أشدّیّتها لأولاد عبدة الأوثان و النیران، و الحکم بالأشدیة فی غیر أولاد الرسول غیر سدید.

و منها: بیوت المجوس، و البیع، و الکنائس، و بیت فیه مجوسی و إن لم یکن

---

(۱) الفقیه ۱: ۱۶۲- ۷۶۴، التهذیب ۲: ۲۲۶- ۸۹۰، الاستبصار ۱: ۳۹۶- ۱۵۱۲، علل الشرائع: ۳۴۲- ۱، المقنع: ۲۵، الوسائل ۵: ۱۶۷ أبواب مکان المصلی ب ۳۰ ح ۴.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۰، كمال الدين ۵۲۱- ۴۹، الوسائل ۵: ۱۶۸ أبواب مكان المصلّى ب ۳۰ ح ۵.

(۳) كابن إدريس فى السرائر ۱: ۲۷۰، و المحقق فى الشرائع ۱: ۷۲، و النافع: ۲۶، و المعتبر ۲: ۱۱۲، و العلامة فى نهاية الإحكام ۱: ۳۴۷، و التحرير ۱: ۳۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۶

بيته، لعدم الخلاف فى المرجوحية فى الأول، كما صرّح به بعضهم «۱».

و لفتوى جماعة من الفحول منهم الحلّى و الديلمى و القاضى «۲»، و الغنية و الإصباح و الإشارة و النزهة «۳»، مضافا إلى ادّعاء الرابع الإجماع عليه فى الثانيين.

و لرواية أبى أسامة: «لا تصلّ فى بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى» «۴» فى الأخير.

و الاستدلال بصريحها أو فحواها للأول ضعيف. كالاستدلال له و للبيع و الكنائس بالأمر بالرشّ و الصلاة «۵»، لعدم الدلالة، و الاحتجاج لانتفاء الكراهة فيهما بما دلّ على جواز الصلاة أو عدم البأس فيهما «۶»، إذ لا يثبت منهما إلّا نفى الحرمة.

و لا كراهة فى بيوت اليهود و النصارى، للأصل.

و قد يقال فيها بالكراهة أيضا، لخبرين لا دلالة لهما عليه [۱].

ثمّ إنه هل يشترط إذن أهل الذمة فى الصلاة فى البيع و الكنائس أم لا؟ قال بعض مشايخنا المحدّثين: مقتضى كلام الأصحاب و إطلاق النصوص النافية للبأس عن الصلاة فيهما هو الثانى.

و احتمل فى الذكرى الأول، تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينة.

و الظاهر ضعفه، لإطلاق الأخبار المذكورة و ما دلّ عليه بعضها من جواز

---

[۱] أحدهما ما رواه فى الكافى عن عامر بن نعيم (الكافى ۳: ۳۹۲ الصلاة ب ۶۳ ح ۲۵). و الآخر ما رواه فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن بوارى اليهود و النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أن يصلى عليها قال: «لا» قرب الإسناد: ۱۸۴- ۶۸۵. منه رحمه اللّه.

---

(۱) الحدائق ۷: ۲۳۳.

(۲) السرائر ۱: ۲۷۰، المراسم: ۶۵، المهذب ۱: ۷۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۵، الإشارة: ۸۸، النزهة: ۲۶.

(۴) الكافى ۳: ۳۸۹ الصلاة ب ۶۳ ح ۶، الوسائل ۵: ۱۴۴ أبواب مكان المصلى ب ۱۶ ح ۱.

(۵) الوسائل ۵: ۱۳۸ أبواب مكان المصلى ب ۱۳.

(۶) الوسائل ۵: ۱۳۸ أبواب مكان المصلى ب ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۷

نقضها مسجدا «۱».

قال: و قال بعض مشايخنا- رحمهم اللّه-: بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسدا، و كذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاة الشيعة فيها «۲». انتهى.

أقول

: الحقّ جواز الصلاة فيهما و فى سائر معابد الكفّار و مساجد المخالفين، لا لما ذكره من إطلاق الأخبار المذكورة، لكونه محل كلام،

و كـذا فساد الشـرط المذكور. و لا لما قيل من أنّ الواقف لمّا علم بعد موته حقّية مذهبنا يرضـى قطعا [۱]، أو لأنـه لو علم الواقع لكان راضيا، إذ لا مدخلية لرضا الواقف و عدمه بعد تحقّق الوقف و لزومه أصلا سيما الواقف الميت، و لا للرضا الفرضى.

بل لما تقـدّم ذكره من أنّ الأصل جواز هذا النوع من التصـرّف الغير المتلف و لا المضـرّ فى كلّ موضع، و أن الظاهر أنه كالاسـتظلال بالحائط أو الاستضاءة بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير، و لا دليل على حرمة أمثال هذه التصرّفات بدون الإذن بل مع المنع، بل و لاـ على حرمـة الجلوس فى ملك الغير من غير إضـرار به و لو منع عنه إلّا الإجماع أو بعض الأخبار الضـعيفة «۳» الموقوفة حجّيتها على الانجبار، و كلاهما مفقودان فى المقام، مع أنّ المذكور فيها التصرّف، و كون نحو ذلك تصرّفا لغة محل كلام.

و منها: بيوت الخمور و النيران، بلا خلاف فى المرجوحية فيهما إلّا لنادر من المتأخّرين فى الثانى «۴»، و هو الحجّة فيهما. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۴۴۸ المسألة الرابعة: ..... ص : ۴۲۷

---

[۱] لم نعثر على قائله.

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۲۲- ۸۷۴، الوسائل ۵: ۱۳۸ أبواب مكان المصلى ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الحدائق ۷: ۲۳۴.

(۳) انظر: الوسائل ۹: ۵۳۸، ۵۴۰ أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام ب ۳ ح ۲ و ۷، و قد تقدما فى ص ۳۶۱.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۸

مضافا فى الأول إلى الموثّق: «لا تصلّ فى بيت فيه خمر أو مسكر» «۱».

و الرضوى: «لا تصلّ فى بيت فيه خمر محصور» «۲».

و مقتضاهمـا و إن كـان تحريم الصـلاة فى الأـول- كمـا حكى عن المقنع و الفقيه و المقنعـة و النهايـة «۳»، و الـديلمى «۴»- إلّا أنّهما معارضان بالروايـة المرسلـة فى المقنع، قال: «و روى أنها تجوز» المنجبرة بالشـهرة العظيمـة التى هى من المتأخّرين إجماع فى الحقيقة، المعتضدة بالأصل و العمومات، فلا يصلحان لإثبات التحريم، فالقول به ضعيف.

و أضعف منه: القول به فى الثانى، كما عن الثلاثة الأخيرة «۵»، لعدم ورود نصّ فيها بالكلّية، و إنّما علّلوا المنع فيها: بأنّ فى الصلاة فيها تشبّها بعبّادها.

و هو كمـا ترى لا يفيـد المنع قطعا، بل الكراهـة أيضا كما هو ظاهر المـدارك و الـذخيرة «۶»، حيث إنّ فيهما- بعد تضـعيف التعليل- احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران، لأنّها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة اللّه سبحانه.

ثمّ المعبّر عنه فى كلام جماعـة و إن كان بيوت الخمر الظاهرة فى نوع اختصاص لها به، إلّا أنّ مقتضـى الموثّق ثبوت الكراهـة فى كلّ بيت فيه خمر، كمـا أنّ مقتضـى فتوى الجماعـة فى الثـانى ثبوتهـا فى كـلّ بيت معـدّ للنيران كالفرن و الأتّون [۱] و إن لم يكن موضع عبادتها.

---

[۱] الفرن: الذى يخبز عليه الفرنى و هو خبز غليظ نسب إلى موضعه و هو غير التنور. الصحاح ۶: ۲۱۷۶. و الأتّون بالتشديد: الموقد، و الجمع الأتاتين. الصحاح ۵: ۲۰۶۷.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۲ الصلاة ب ۶۳ ح ۲۴، التهذيب ۲: ۲۲۰ و ۳۷۷- ۸۶۴ و ۱۵۶۸، الاستبصار ۱: ۱۸۹- ۶۶۰، الوسائل ۵: ۱۵۳ أبواب

مكان المصلى ب ۲۱ ح ۱.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۱، مستدرك الوسائل ۳: ۳۴۱ أبواب مكان المصلّى ب ۱۶ ح ۱.

(۳) المقنع: ۲۵، الفقيه ۱: ۱۵۹، المقنعة: ۱۵۱، النهاية: ۱۰۰.

(۴) المراسم: ۶۵.

(۵) المقنعة: ۱۵۱، النهاية: ۱۰۰، المراسم: ۶۵.

(۶) المدارك ۳: ۲۳۲، الذخيرة: ۲۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۴۹

و أمّا البيوت التى توقد فيها النيران مع عدم كونها معدّة له فلا كراهة فيها أصلا، للأصل.

و منها: أن يكون بين يديه مصحف مفتوح، لرواية عمّار، فى الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: «لا» قلت: فإن كان فى غلاف؟ قال: «نعم» «۱».

و ألحق بعضهم به كلّ مكتوب و منقوش «۲»، و علّل بالمروى فى قرب الإسناد:

عن الرجل هل له أن ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاة كأنه يريد قراءته أو فى مصحف أو كتاب فى القبلة؟ قال: «ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها» «۳».

و لا دلالة له إلّا على أنّ النظر فى الكتابة كأنّه يقرؤها نقص فى الصلاة سواء كانت بين يديها أو لا كما فى خاتمه، و هو غير المسألة، لأنّها إنما هى فى المكتوب الواقع فى القبلة سواء نظر إليه كأنه يقرؤه أم لا- فلا- دليل على الإلحاق إلّا ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل «۴»، و لكنه لا- يصلح دليلا، فبقى غير المصحف خاليا عن الدليل، و الأصل عدم الكراهة فيه، و يكون النظر إلى المكتوب مطلقا كأنه يقرؤه مكروها آخر أيضا، و يختص ذلك بمن يرى النقش بل يعلم القراءة، بخلاف الأول، فيعمّ الأعمى و الممنوع عن القراءة لظلمة أو نوع بعد.

و كذا يكره أن يكون بين يديه إنسان، للمرويين فى قرب الإسناد و الدعائم:

الأول: عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» «۵».

---

(۱) الكافى ۳: ۳۹۰ الصلاة ب ۶۳ ح ۱۵، التهذيب ۲: ۲۲۵- ۸۸۸، الوسائل ۵: ۱۶۳ أبواب مكان المصلى ب ۲۷ ح ۱.

(۲) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۲۴۹، و نهاية الإحكام ۱: ۳۴۸.

(۳) قرب الإسناد: ۱۹۰- ۷۱۵، الوسائل ۵: ۱۶۳ أبواب مكان المصلى ب ۲۷ ح ۲.

(۴) كالعلامة فى المنتهى ۱: ۲۴۹.

(۵) قرب الإسناد: ۲۰۴- ۷۸۹، الوسائل ۵: ۱۸۹ أبواب مكان المصلّى ب ۴۳ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۵۰

و الثانى: «كره أن يصلّى الرجل و رجل بين يديه قائم» «۱». و لا تنافيه الأخبار النافية للبأس عن كون إنسان فى قبلة «۲»، لأن البأس هو العذاب. و لا الأخبار الدالّة على أنه صلّى اللّه عليه و آله صلّى و يمرّ فى قبلته قوم «۳»، لأنّ مرور شخص غير كونه فى قبلته، مع أنّهم قد يرتكبون المكروه بيانا للجواز.

أو باب مفتوح على ما حكى عن الحلبى «۴». و لا دليل عليه إلّا أن يسامح فيه، فيثبت بفتوى الفقيه، و لا بأس به.

أو حديد، لموثّقة عمّار، المتقدّمة فى النار «۵».

أو تماثيل، لصحيحة محمّد «۶».

و تزول الكراهة بطرح نحو ثوب عليها، لتلك الصحيحة.

و لا كراهة مع كونها فى غير القبلة كما صرّح به فيها أيضا.

المسألة الخامسة:

يستحب للمصلّى السترة [۱] بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «۷»، له، و للنصوص المستفيضة.

منها: صحيحة ابن وهب: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى» «۸».

---

[۱] ما ينصبه المصلى قدامه علامة لمصلّاه من عصا و تسنيم تراب و غيره، لأنه يستر المارّ من المرور أى يحجبه. المصباح المنير: ۲۶۶.

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۵۰، مستدرك الوسائل ۳: ۳۳۲ أبواب مكان المصلّى ب ۴ ح ۲.

(۲) انظر: الوسائل ۵: ۱۳۲ أبواب مكان المصلّى ب ۱۱.

(۳) انظر: مسند أحمد ۶: ۵۰ و ۹۴، و سنن ابن ماجه ۱: ۳۰۷.

(۴) نقله عنه فى التذكرة ۱: ۸۸.

(۵) فى ص ۴۴۴.

(۶) التهذيب ۲: ۲۲۶ و ۳۷۰- ۸۹۱ و ۱۵۴۱، الاستبصار ۱: ۳۹۴- ۱۵۰۲، المحاسن: ۶۱۷- ۵۰، الوسائل ۵: ۱۷۰ أبواب مكان المصلى ب ۳۲ ح ۱.

(۷) الحدائق ۷: ۲۳۸.

(۸) الكافى ۳: ۲۹۶ الصلاة ب ۱۴ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۲۲- ۱۳۱۶، الاستبصار ۱: ۴۰۶- ۱۵۴۸، الوسائل ۵: ۱۳۶ أبواب مكان المصلّى ب ۱۲ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۵۱

و رواية أبى بصير: «كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذراعا، و كان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه» «۱».

و صحيحته: «لا يقطع الصلاة شى‌ء لا كلب و لا حمار و لا امرأة، و لكن استتروا بشى‌ء، و إن كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الأرض فقد استترت» «۲».

و رواية السكونى: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجرا، و إن لم يجد فسهما، و إن لم يجد فليخطّ فى الأرض بين يديه» «۳».

[و رواية محمّد بن إسماعيل: فى الرجل يصلى، قال: «يكون بين يديه] [۱] كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ» «۴».

و ظاهر بعض هذه الأخبار استحبابها مطلقا سواء كان هناك مارّ بين بيديه أم لا، و سواء كان قد يتشاغل فى الصلاة بغيره سبحانه أم لا، و سواء كان فى الفلاة أو غيرها.

و منهم من قيّد بالأول «۵»، لدلالة بعضها- كرواية أبى بصير و صحيحته-

---

[۱] أضفنا ما بين المعقوفين لأنها رواية أخرى. و الموجود فى النسخ بعد ذكر «بين يديه» فى رواية السكونى: «كومة من تراب أو يخطّ

بين يديه بخطّ»، و هى موجودة فى رواية محمّد بن إسماعيل لا رواية السكونى.

---

(۱) الكافى ۳: ۲۹۶ الصلاة ب ۱۴ ح ۲، التهذيب ۲: ۳۲۲- ۱۳۱۷، الاستبصار ۱:

۴۰۶- ۱۵۴۹، الوسائل ۵: ۱۳۶ أبواب مكان المصلّى ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۷ الصلاة ب ۱۴ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۲۳- ۱۳۱۹، الاستبصار ۱:

۴۰۶- ۱۵۵۱، الوسائل ۵: ۱۳۴ أبواب مكان المصلّى ب ۱۱ ح ۱۰.

(۳) التهذيب ۲: ۳۷۸- ۱۵۷۷، الاستبصار ۱: ۴۰۷- ۱۵۵۶، الوسائل ۵: ۱۳۷ أبواب مكان المصلى ب ۱۲ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۳۷۸- ۱۵۷۴، الاستبصار ۱: ۴۰۷- ۱۵۵۵، الوسائل ۵: ۱۳۷ أبواب مكان المصلى ب ۱۲ ح ۳.

(۵) انظر: الحدائق ۷: ۲۴۳، و الدرة النجفية: ۹۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۵۲

على أنها لدفع المارّة.

و منهم من قيّد بالثانى «۱»، لما ورد فى بعض الأخبار من مرور المارّة بين يدى الإمام و عدم منعه إيّاهم قائلا بأن الذى أصلّى له أقرب إلىّ منهم «۲».

و قد يستفاد التقييد بالثالث، لمفهوم الرواية الأخيرة [۱].

و يردّ الأول: بأنّ الروايتين غير دالّتين على تقييد المطلقات، لعدم التنافى بين استحباب الاستتار مطلقا و لأجل الاستتار عن المارّة أيضا. نعم يمكن أن تكون شرعيّتها لأجل احتمال مرور المارّة.

و الثانى: بأنه ليس فى الأخبار عدم استتار الإمام، بل عدم نهيه الناس عن المرور، فلعلّه لا يلزم بعد وضع السترة.

مع أنه لو فرض عدم استتاره مرّة أو أكثر لم يدل على عدم استحبابه.

و الثالث: بأنه مفهوم لقب لا حجية فيه، و أمّا مفهومه الشرطى فهو أنه:

إذا لم يصلّ أحدكم بأرض فلاة، و الظاهر منه انتفاء الصلاة مطلقا.

و لو سلّم عمومه للصلاة فى غير الفلاة أيضا فليس بظاهر يخصّص به عموم غيره، مع أن هذا التخصيص ممّا لم يقل به قائل.

ثمّ أقلّ ارتفاع السترة مع الإمكان- كما دلّ عليه صحيحة أبى بصير- ذراع، فإن لم يمكن فيستتر بحجر، أو سهم ينصبه كالشاخص، أو كومة، إلى أن ينتهى إلى خطّ، بالترتيب.

و يستحب الدنوّ منها، للمروى فى الدعائم: «إذا قام أحدكم فى الصلاة إلى سترة فليدن منها» «۳» و نحوه روى فى الذكرى «۴».

---

[۱] بعد ملاحظة الهامش (۴) من الصفحة السابقة يظهر أن التقييد موجود فى رواية السكونى.

---

(۱) الحدائق ۷: ۲۴۲.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۷ الصلاة ب ۱۴ ح ۴، الوسائل ۵: ۱۳۵ أبواب مكان المصلى ب ۱۱ ح ۱۱.

(۳) الدعائم ۱: ۱۵۰، مستدرك الوسائل ۳: ۳۳۵ أبواب مكان المصلى ب ۸ ح ۵.

(۴) الذكرى: ۱۵۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۵۳

و قدّره الإسكافى: بمربض شاة «۱»، لخبر الساعدى: «كان بين مصلّى النبى و بين الجدار ممرّ الشاة» «۲».

و بعض الأصحاب: بمربض عنز إلى مربض فرس «٣»، و نسبه فى المدارك إلى الأصحاب «۴»، و مستنده صحيحة ابن سنان: «أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز و أكثر ما يكون مربض فرس» «۵».

و مقتضى الخبرين: كون ذلك التقدير من محل القدم لا مسجد الجبهة، و هو كذلك.

و لو زاد البعد عن مربض الفرس بل تفاحش البعد، فهل ترك الدنوّ المستحب أو السترة المستحبة أيضا؟ مقتضى الصحيحة: الثانى.

و لا يشترط فى السترة وضعها حين الصلاة. فلو كانت موجودة قبلها كجدار و نحوه و صلّى قريبا منها فقد استتر إذا قصد السترة كما هو صريح صحيحة أبى بصير.

و لا- يستحب فيها انحرافها يمينا كما عن الإسكافى «۶»، أو يمينا أو شمالا كما عن بعض العامة «٧»، لعدم دليل، بل ظاهر الأخبار استحباب التوسّط.

و هل يشترط إباحتها أم لا؟ صرّح الفاضل بالأول، لعدم الإتيان بالمأمور به على الغصبية «٨».

و استشكله فى الذكرى بأنّ المأمور به الصلاة إلى السترة و قد حصل،

---

(١) نسبه إليه فى الذكرى: ١٥٣.

(٢) الذكرى: ١٥٣، المستدرك ٣: ٣٣۶ أبواب مكان المصلى ب ٨ ح ٧.

(٣) منهم العلامة فى المنتهى ١: ٢۴٨، و التحرير ١: ٣٣، و الشهيد فى البيان: ١٣٣.

(۴) المدارك ٣: ٢٣٩.

(۵) الفقيه ١: ٢۵٣- ١١۴۵، الوسائل ۵: ١٣٧ أبواب مكان المصلى ب ١٢ ح ۶.

(۶) نقله عنه فى الذكرى: ١۵٣.

(٧) المغنى ٢: ٧٢.

(٨) المنتهى ١: ٢۴٨، التحرير ١: ٣٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۵۴

و غصبها أمر خارج عن الصلاة، كالوضوء من الإناء المغصوب «١».

أقول

: نظر الفاضل إلى أن المستحب هو الاستتار، أى وضع السترة، لأن الأصل فى الأوامر كونها أصلية، فإذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيا عنه فلا يكون مأمورا به، و نظر الشهيد إلى أن المستحب الصلاة إلى السترة، و الأمر بوضعها و جعلها من باب المقدمة، و تحصل الصلاة إلى السترة و لو كانت مغصوبة.

و التحقيق: أنه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة أيضا كما هو مقتضى صحيحة أبى بصير و خبر الساعدى، فالمستحب أصلا هو الاستتار دون إحداث السترة، و المنهى عنه مع الغصبية هو التصرّف فيه بالوضع و الإحداث، و هو غير مأمور به الأصلى، فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرّم، أتى بالمأمور به من غير ارتكاب محرّم.

و الظاهر اختصاص استحباب السترة لغير المأموم، لعدم معهوديته له، و عدم أمره بها.

ثمّ إنه قد عرفت استحباب الاستتار من المارّة أيضا، فلو استتر و مرّ مارّ وراء السترة، لم يضرّ، بل لو لم يستتر و صلّى مع مرور مارّ، لم تكن صلاته مكروهة، إذ لا دلالة للأمر بالسترة عن المارة على كراهة الصلاة بدونها.

و أمّا موثّقة ابن أبى يعفور: عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به؟

قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرؤوا ما استطعتم» «٢» فلا تدلّ إلّا على استحباب دفع المارّ بالمصلّى، و كون المارّ فى قبلته-

سيما مع نوع بعد- مارّا به ممنوع، فتأمّل.

المسألة السادسة:

لا يجوز أن يصلّى الفريضة على الراحلة و لو فى المحمل

(۱) الذكرى: ۱۵۳.

(۲) الكافى ۳: ۲۹۷ الصلاة ب ۱۴ ح ۳، التهذيب ۲: ۳۲۲- ۱۳۱۸، الاستبصار ۱: ۴۰۶- ۱۵۵۲، الوسائل ۵: ۱۳۴ أبواب مكان المصلى ب ۱۱ ح ۹.

اختيارا إذا استلزم فوات شيء من الشرائط أو الأجزاء، إجماعا محقّقا و محكيا «۱».

و هو الحجة فيه، مع الأصول المتكثرة، و موثّقة ابن سنان: «لا تصلّ شيئا من المفروض راكبا» قال النضر فى حديثه: «إلّا أن يكون مريضا» «۲».

و الرضوى: «و إن صلّيت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح، ثمَّ امض حيث توجّهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود، و لا تصلّها إلّا فى حال الاضطرار جدّا» «۳».

و رواية ابن سنان: أ يصلّى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ قال: «لا، إلّا من ضرورة» «۴».

و ظاهر أن السؤال بقوله: «أ يصلّى» ليس إلّا عن الجواز، لأنّه الظاهر، بل لا يتصور السؤال عن غيره هنا، فمقتضى الجواب نفيه.

و منه تظهر دلالة رواية ابن حازم: أصلّى فى محملى و أنا مريض؟ فقال: «أمّا النافلة فنعم، و أما الفريضة فلا» الحديث «۵». مضافا فيها إلى أنّ الثابت فى النافلة ليس غير الجواز.

و تؤيّده صحيحة البصرى: «لا يصلّى على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل القبلة، و تجزئه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضة على ما يمكنه من شيء، و يومئ فى النافلة إيماء» «۶».

و صحيحة الحميرى، و فيها بعد السؤال عمّا روى أن رسول اللّه صلّى اللّه

(۱) كما حكاه فى الرياض ۱: ۱۲۰.

(۲) التهذيب ۳: ۲۳۱- ۵۹۸، الوسائل ۴: ۳۲۶ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۷.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۳، مستدرك الوسائل ۳: ۱۸۹ أبواب القبلة ب ۱۰ ح ۲.

(۴) التهذيب ۳: ۳۰۸- ۹۵۴، الوسائل ۴: ۳۲۶ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۴.

(۵) التهذيب ۳: ۳۰۸- ۹۵۳، الوسائل ۴: ۳۲۷ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۱۰.

(۶) التهذيب ۳: ۳۰۸- ۹۵۲، الوسائل ۴: ۳۲۵ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۱.

عليه و آله صلّى الفريضة على راحلته فى يوم مطر، و أنه هل يجوز لنا أن نصلّى فى هذه الحال على محاملنا أو دوابنا: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة» «۱».

و الاحتجاج بهما لا يتمّ إلّا بثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، و حجية مفهوم الوصف بل اللقب.

و كذا إذا لم يستلزمه، كالصلاة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن عن الاضطراب و الحركة، على الأشهر، كما صرّح به بعض من

تأخّر «٢»، و اختاره فى شرح القواعد و الدروس «٣»، لعموم بعض ما مرّ.

خلافا للمحكى عن الفاضل «۴»، و جماعة «۵» فاختاروا الجواز حينئذ، للأصل الخالى عن معارضة ما مرّ من العموم، لاختصاصه بالصورة الأولى بحكم القرينة الحالية من ندرة الثانية.

و لا يخلو من قوة، لما ذكر، مضافا إلى اختصاص الموثّق بالراكب و صدقه على الثانية محل تأمّل، و الرضوى بالسائر، و الاستلزام معه ظاهر، و غيرهما عن إفادة المنع قاصر.

ثمَّ المستفاد من إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق فى الفريضة بين اليوميّة و غيرها، و لا بين الواجب بالأصالة و العارض، و به صرّح فى المنتهى و التحرير «۶»، و حكى عن المبسوط و الذكرى «۷»، بل عن الأخير أنه قال: و لا فرق فى ذلك بين أن ينذرها راكبا أو مستقرّا، لأنّها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣١- ۶٠٠، الوسائل ۴: ٣٢۶ أبواب القبلة ب ١۴ ح ۵.

(٢) كصاحب البحار ٨١: ٩۵.

(٣) جامع المقاصد ٢: ۶٣، الدروس ١: ١۶١.

(۴) نهاية الإحكام ١: ۴٠۴.

(۵) منهم صاحب المدارك ٣: ١۴٣، و صاحب الرياض ١: ١٢٠.

(۶) المنتهى ١: ٢٢٣، التحرير ١: ٢٩.

(٧) المبسوط ١: ٨٠، الذكرى: ١۶٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۵٧

خلافا للمحكى عن الإسكافى «١»، فجوّز صلاة الآيات على الراحلة اختيارا، لرواية الواسطى: إذا انكسفت الشمس و القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، قال: «صلّ على مركبك الذى أنت عليه» «٢».

و المروى فى قرب الإسناد: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس و القمر و أنا راكب، فكتب إلىّ: «صلّ على مركبك الذى أنت عليه» «٣».

و الأول مردود بكونه مقيّدا بالاضطرار، و الثانى بالضعف الخالى عن الانجبار.

و لجماعة من المتأخّرين فى الواجب بالعارض «۴»، خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية، للأصل، و عمومات الوفاء بالنذر «۵»، و رواية على: عن رجل جعل للّه تعالى أن يصلّى كذا و كذا، هل يجزئه أن يصلّى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: «نعم» «۶».

و ردّ الأول: بعمومات المنع، و كذا الثانى بملاحظة كون أدلّة المنع أخص من عمومات النذر، و الثالث: بالضعف مع عمومه بالنسبة إلى حالتى الاختيار و الاضطرار، فيخصّص بالأخيرة، جمعا بين الأدلة.

و يمكن أن يقال: إنّ أدلّة المنع و إن اختصّت بالصلاة و لكن عمومات النذر أيضا تختص بالنذر، فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

---

(١) نقله عنه فى المختلف: ١١٨.

(٢) الكافى ٣: ۴۶۵ الصلاة ب ٩۵ ح ٧، الفقيه ١: ٣۴۶- ١۵٣١، التهذيب ٣: ٢٩١- ٨٧٨، الوسائل ٧: ۵٠٢ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ١١ ح ١.

(۳) قرب الإسناد: ۳۹۳- ۱۳۷۷، الوسائل ۷: ۵۰۲ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ۱۱ ملحق بالحديث ۱.

(۴) منهم صاحب المدارك ۳: ۱۳۹، و المجلسى فى البحار ۸۱: ۹۳.

(۵) انظر الوسائل ۲۳: ۳۲۶ أبواب النذر و العهد ب ۲۵.

(۶) التهذيب ۳: ۲۳۱- ۵۹۶، الوسائل ۴: ۳۲۶ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۵۸

مع أنها معارضة مع رواية على بالعموم من وجه، لكونها مخصوصة بالنذر، فلا دافع للأصل و لا مخصّص لعمومات النذر و لا لرواية على.

مضافا إلى ما قيل من انصراف الفريضة فى أدلّة المنع بحكم التبادر و الشيوع إلى اليومية، و اختصاصها بحكم الاستعمال كثيرا فى النصوص بما استفيد وجوبه من الكتاب و السنّة «۱»، و إن كانت المقدّمتان محلّى نظر.

و على هذا فالقول بالجواز فى المنذور و لو مطلقا فى غاية القوّة، سيما مع النذر بهذه الكيفية، لثبوت وجوبه من الكتاب أيضا، بل المنع حينئذ و إيجابها على الأرض لا وجه له.

هذا مع الاختيار، و أمّا فى حالة الاضطرار فتجوز الصلاة على الدابة و المحمل إجماعا أيضا، و صرّح به فى المعتبر و المنتهى «۲»، و غيرهما «۳».

و تدلّ عليه النصوص المستفيضة، منها: كثير ممّا تقدم.

و منها: رواية ابن عذافر: الرجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل، أ يجوز له أن يصلّى الفريضة فى المحمل؟ قال: «نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما و إلّا قاعدا» «۴».

و منها: الأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الفريضة على الراحلة أو المحمل فى يوم مطر و وحل «۵».

و لا تضرّ رواية ابن حازم «۶»، لعموم المرض فيها بالنسبة إلى الموجب

---

(۱) الحدائق ۶: ۴۱۰، الرياض ۱: ۱۲۰.

(۲) المعتبر ۲: ۷۵، المنتهى ۱: ۲۲۲.

(۳) كالخلاف ۱: ۱۰۰، و كشف اللثام ۱: ۱۷۶، و الرياض ۱: ۱۲۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۳۲- ۶۰۳، الوسائل ۴: ۳۲۵ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۲.

(۵) الوسائل ۴: ۳۲۵ أبواب القبلة ب ۱۴.

(۶) المتقدمة فى ص ۴۵۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۵۹

للاضطرار و غيره.

و كما لا تجوز على الراحلة بدون الاضطرار و تجوز معه، كذا لا تجوز بدونه ماشيا، للإجماع، و مفهوم قوله سبحانه فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً «۱».

و قوله عليه السلام فيمن يرى حيّة بحياله: «إن كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا» «۲».

و قوله: «و ليكن على سكون و وقار» «۳» و نحو ذلك.

و تجوز معه، كما صرّح به جماعة «۴»، و حكى عن الأصحاب كافة «۵»، و عن المنتهى إجماعهم عليه «۶»، لبعض الأصول، و كثير من النصوص كصحيحتى يعقوب:

إحداهما: عن الرجل يصلّى على راحلته؟ قال: «يومئ إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع» قلت: يصلّى و هو يمشى؟ قال: «نعم يومئ إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع» «۷».

و الأخرى: عن الصلاة فى السفر و أنا أمشى، قال: «أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع» «۸».

---

(۱) البقرة: ۲۳۹.

(۲) الفقيه ۱: ۲۴۱- ۱۰۷۲، التهذيب ۲: ۳۳۱- ۱۳۶۴، الوسائل ۷: ۲۷۳ أبواب قواطع الصلاة ب ۱۹ ح ۴.

(۳) ورد مؤداه فى فقه الرضا عليه السلام: ۱۰۱، و عنه فى مستدرك الوسائل ۴: ۷۸ أبواب أفعال الصلاة ب ۱ ح ۷.

(۴) منهم العلامة فى المنتهى ۱: ۲۲۳، و قواعد الأحكام ۱: ۲۶، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۲: ۶۷، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۱، و صاحب المدارك ۳: ۱۴۱، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۷۶.

(۵) الحدائق ۶: ۴۱۲.

(۶) المنتهى ۱: ۲۲۳.

(۷) الكافى ۳: ۴۴۰ الصلاة ب ۸۷ ح ۷، الوسائل ۴: ۳۳۲ أبواب القبلة ب ۱۵ ح ۱۵.

(۸) التهذيب ۳: ۲۲۹- ۵۸۸، الوسائل ۴: ۳۳۵ أبواب القبلة ب ۱۶ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۶۰

و صحيحة حريز: إنه عليه السلام لم يكن يرى بأسا أن يصلّى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل «۱».

و الرضوى: و فيه بعد ما سبق منه: «و تفعل ذلك مثله إذا صلّيت ماشيا إلّا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض» «۲».

و مرسلة المقنعة: عن الرجل يجدّ به السير أ يصلّى على راحلته؟ قال: «لا بأس بذلك يومئ إيماء، و كذلك الماشى إذا اضطرّ إلى الصلاة» «۳».

و هذه الروايات و إن كانت عامة بالنسبة إلى الفريضة و النافلة و لكن عمومها يكفى للمطلوب، لعدم جريان أدلّة الاستقرار و التمكن و استيفاء الأجزاء و الشرائط فى حال الاضطرار، لانتفاء العسر و الحرج، فتبقى هذه العمومات خالية عن المعارض.

مع أن التقييد بالاضطرار فى الرواية الأخيرة قرينة على إرادة الفريضة، لانتفائه فى النافلة إجماعا.

مضافا إلى التعليل فى بعض الأخبار المرخّصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله: «فاللّه تعالى أولى بالعذر» «۴».

و قد يقال بدلالة الرضوى أيضا على الفريضة خصوصا، و هو سهو ظاهر.

كالاستدلال له بصحيحة عبد الرحمن: عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلّى؟ قال: «يكبر و يومئ رأسه» «۵» فإنّه لا دلالة فيها على المشى بوجه، و غايتها الصلاة فى حال الخوف من السبع بالإيماء و إن كان واقفا، كما فى صحيحة

---

(۱) الكافى ۳: ۴۴۱ الصلاة ب ۸۷ ح ۹، الفقيه ۱: ۲۸۹- ۱۳۱۸، التهذيب ۳: ۲۳۰- ۵۹۲، الوسائل ۴: ۳۳۵ أبواب القبلة ب ۱۶ ح ۵.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۱۶۴، مستدرك الوسائل ۳: ۱۹۲ أبواب القبلة ب ۱۲ ح ۱.

(۳) المقنعة: ۴۵۰، الوسائل ۴: ۳۳۶ أبواب القبلة ب ۱۶ ح ۷.

(۴) التهذيب ۳: ۲۳۲- ۶۰۳، الوسائل ۴: ۳۲۵ أبواب القبلة ب ۱۴ ح ۲.

(۵) التهذيب ۳: ۱۷۳- ۳۸۲، الوسائل ۸: ۴۴۲ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ۳ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴۶۱

على: عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلاة و لا يستطيع المشى مخافة السبع، فإن قام يصلّى خاف فى ركوعه و سجوده السبع، و

السبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه السبع كيف يصنع؟ قال:

«يستقبل الأسد و يصلّى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و إن كان الأسد على غير القبلة» [١].

و مع إمكان الركوب و المشى تخيّر، لظاهر الآية. و قد يرجّح الأول بالاستقرار الذاتى كالثانى بحصول القيام.

فروع:

أ: هل يجب تأخير الصلاة راكبا أو ماشيا إلى ضيق الوقت أم تجوز مع السعة؟ صرّح فى الشرائع بالأول فى الماشى «۱».

و يدلّ عليه فيه مرسلة المقنعة المتقدّمة، إذ لا اضطرار إلى الصلاة قبل الضيق، و فى الراكب رواية ابن سنان «۲»، و الرضوى و فيه: «و ليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت».

و قد يستدلّ فيهما أيضا بوجوب تحصيل القبلة و سائر الشرائط المتوقّف على التأخير، فيجب من باب المقدّمة.

و فيه- مضافا إلى اختصاصه بما إذا علم رفع المانع مع التأخير-: منع وجوب التحصيل مطلقا، بل المسلّم وجوبه مع الإمكان حال الصلاة.

ب: لا شك فى سقوط الاستقبال و لو بتكبيرة الإحرام مع تعذّره، للضرورة، و الإجماع.

---

[١] الكافى ٣: ۴۵۹ الصلاة ب ۹۲ ح ۷، الفقيه ١: ۲۹۴- ۱۳۳۹، التهذيب ٣: ٣٠٠- ٩١۵، الوسائل ٨: ۴٣٩ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٣ ح ٢ (و فيه بتفاوت يسير).

---

(١) الشرائع ١: ۶۷.

(٢) المتقدمة فى ص ۴۵۵.

و لا- فى وجوبه فى التكبيرة مع المكنة إجماعا، كما صرّح به جماعة «۱»، و هو الحجة فيه، مع الرضوى المنجبر بما ذكر: «إذا كنت راكبا و حضرت الصلاة و تخاف أن تنزل مع سبع أو لصّ أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، و تستقبل القبلة و تومئ إيماء إن أمكنك الوقوف، و إلّا استقبل القبلة بالافتتاح، ثمَّ امض فى طريقك التى تريد حيث توجّهت بك دابتك مشرقا و مغربا، و تومئ للركوع و السجود، و يكون السجود أخفض من الركوع، و ليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت» «۲».

و يؤيده الرضوى المتقدّم، و صحيحة زرارة: «الذى يخاف اللصوص و السبع يصلّى صلاة المواقفة إيماء على دابته [إلى أن قال:] و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه» «۳».

و الاحتجاج له: بقوله سبحانه فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٢: ١۴۴ «۴» و: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۵» غير تام.

و هل يجب فى غيرها بقدر الإمكان كما ذكره جماعة «۶»، أم لا- كما ذكره آخرون «۷»؟ الظاهر: الأول إذا أمكن فى جميع الصلاة، لأدلّة وجوب الاستقبال فيها. و الثانى إذا لم يمكن ذلك، للأصل، و الصحيحة المذكورة المؤيّدتين بالرضوى.

---

(١) منهم الفاضل الهندى فى كشف اللثام ١: ١٧۶، و صاحب الرياض ١: ١٢١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١۴٨، مستدرك الوسائل ۶: ۵١٩ أبواب صلاة الخوف ب ٣ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٩۵- ١٣۴٨، التهذيب ٣: ١٧٣- ٣٨٣، الوسائل ٨: ۴۴١ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ١٣ ح ٨.

(۴) البقرة: ١۴۴.

(۵) العوالى ۴: ۵٨- ٢٠۵.

(۶) منهم العلّامة فى المنتهى ۱: ۲۲۲، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۱۷۶، و صاحب الرياض ۱: ۱۲۱.

(۷) كالصدوق فى المقنع: ۳۸، و ابن حمزة فى الوسيلة: ۶۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۳

و صرفهما إلى الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب، مردود: بمنع الغلبة فى جميع الصلاة و إن سلّمت فى المجموع، مع أنّ قوله فى الصحيحة: «لا يدور» قرينة على الإمكان، إذ يقبح النهى بدونه.

دليل الأولين: الآية، و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» و دلالتهما غير تامة.

و أمّا فى حالتى الركوع و السجود و إن أمر فى الرضوى بالاستقبال فيهما خاصة، إلّا أنّ ضعفه الخالى عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه. و لا بأس بالاستحباب، له.

ثمَّ إنه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا ينحرف عنه كما عن نهاية الفاضل «۱»، لوجوب الاستمرار على جهة واحدة لئلّا يتوزّع فكره، أم لا؟ الظاهر: الثانى، للأصل، و منع ما ادّعاه من الوجوب.

ج: المصلّى راكبا أو ماشيا يومئ للركوع و السجود مع العجز عن فعلهما إجماعا نصّا و فتوى، و يجب جعل السجود أخفض من الركوع، للصحيحين المتقدّمين «۲»، و غيرهما.

و أمّا مع عدم العجز عنهما فظاهر إطلاق بعض العبارات كالقواعد و التذكرة «۳»، و غيرهما «۴»: الإيماء أيضا، للإطلاقات.

و صريح بعض آخر- منهم الشيخ فى النهاية و المحقّق الثانى فى شرح القواعد «۵»- اختصاص الإيماء بصورة العجز، و جعله الثانى من المعلومات.

---

(۱) نهاية الاحكام ۱: ۴۰۵.

(۲) فى ص ۴۵۹.

(۳) القواعد ۱: ۲۶، التذكرة ۱: ۱۰۲.

(۴) كالتحرير ۱: ۲۹.

(۵) النهاية: ۱۳۱، جامع المقاصد ۲: ۶۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۴

و جعل بعض مشايخنا المحقّقين التعميم مخالفا لفتوى الفقهاء «۱».

و هو كذلك، لخصوص الرضوى المتقدّم فى صدر المسألة «۲» المنجبر بما ذكر، و به تقيّد الإطلاقات، لاختصاصه بالفريضة و حالة الإمكان و عمومها بالنسبة إليهما، مضافا إلى عمومات وجوب الركوع و السجود «۳». و هى و إن تعارضت مع الإطلاقات إلّا أنه بالعموم من وجه، لاختصاص العمومات بحالة الإمكان و عموم الإطلاقات بالنسبة إليها و إلى النوافل أيضا، و لا شك أنّ الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب و السنّة النبوية و الشهرة رواية و الأكثرية، و لو تكافأتا و تساقطتا، يرجع إلى أصالة الاشتغال اليقينية بنوع ركوع و سجود قطعا، فيجب المجمع عليه، فتأمّل.

د: لو تمكّن الراكب فى أثناء الصلاة من النزول، و الماشى من الاستقرار فهل يجبان أم لا؟ فيه احتمالان، أحوطهما بل أظهرهما: الأول.

ه: تجوز الصلاة على الرفّ أو السرير أو نحوهما المعلّق على النخلتين أو الجدارين أو الدابتين إذا استقر و تمكّن من استيفاء الأفعال، للأصل، و صحيحة على «۴»، و غيرهما.

و: تجوز الصلاة فى السفينة مع عدم إمكان الخروج إجماعا، له، و للنصوص المستفيضة «۵».

و كذا مع إمكانه وفاقا لنهاية الشيخ «۶»، و للمحكى عن الصدوق و ابن حمزة

(۱) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۲) راجع ص ۴۵۵.

(۳) الوسائل ۶: ۳۱۰ أبواب الركوع ب ۹.

(۴) التهذيب ۲: ۳۷۳- ۱۵۵۳، قرب الإسناد: ۱۸۴- ۶۸۶، الوسائل ۵: ۱۷۸ أبواب مكان المصلى ب ۳۵ ح ۱.

(۵) الوسائل ۴: ۳۲۰ أبواب القبلة ب ۱۳.

(۶) النهاية: ۱۳۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۵

و الفاضل و المحقّق الثانى «۱»، بل الأكثر، كما صرّح به غير واحد ممّن تأخّر [۱].

للأصل، و العمومات.

و صحيحة جميل: أكون فى سفينة قريبة من الجدد فأخرج و أصلّى؟ قال: «صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح» «۲».

و صحيحة مفضّل بن صالح: عن الصلاة فى الفرات و ما هو أضعف منه من الأنهار فى السفينة، فقال: «إن صلّيت فحسن و إن خرجت فحسن» «۳» و نحوها مرسلة الفقيه «۴».

و المروى فى قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى السفينة و هو يقدر على الجدّ؟ قال: «نعم لا بأس» [۲].

و مرسلة الصدوق فى الهداية: عن الرجل يكون فى السفينة و تحضر الصلاة أ يخرج إلى الشط؟ فقال: «أ يرغب عن صلاة نوح؟!» و قال: «صلّ فى السفينة قائما، و إن لم يتهيأ لك عن قيام صلّها قاعدا، فإن دارت السفينة فدر معها، و تحرّ القبلة جهدك، فإن عطفت الريح و لم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة» [۳].

و الرضوى، و فيه بعد ذكر كيفية الصلاة فى السفينة: «و لا تخرج منها إلى شطّ

[۱] كالبهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط) و قد صرح السيّد بحر العلوم فى الدرة النجفية: ۹۷، بأنه الأشهر.

[۲] قرب الإسناد: ۲۱۶- ۸۴۹، البحار ۸۱: ۹۳- ۵، و الجدّ: شاطئ النهر مجمع البحرين ۳: ۲۱.

[۳] الهداية: ۳۵ (بتفاوت يسير).

(۱) المقنع: ۳۷، الوسيلة: ۱۱۵، التذكرة ۱: ۱۰۴، و المنتهى ۱: ۲۲۳، و القواعد ۱: ۲۶، جامع المقاصد ۲: ۶۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۹۱- ۱۳۲۳، الوسائل ۴: ۳۲۰ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۲۹۸- ۹۰۵، الوسائل ۴: ۳۲۲ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۱۱.

(۴) الفقيه ۱: ۲۹۲- ۱۳۲۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۶

من أجل الصلاة» «۱». و غير ذلك.

خلافا للمحكى عن الحلبى و الحلّى «۲»، و الذكرى «۳»، فمنعوا عنه حينئذ، لوجوب القيام و الاستقرار و سائر الشرائط المنتفية بحركة السفينة غالبا.

و حسنة حمّاد: عن الصلاة فى السفينة، فقال: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياما، فإن لم

تستطیعوا فصلّوا قعودا و تحرّوا القبلة» «۴». و نحوه المروی فی قرب الإسناد «۵».

و روایة علی بن إبراهیم: عن الصلاة فی السفینة، قال: «یصلّی و هو جالس إذا لم یمکنه القیام، و لا یصلّی فی السفینة و هو یقدر علی الشط» و قال: «یصلّی فی السفینة یحوّل وجهه إلی القبلة ثمَّ یصلّی کیف ما دارت» «۶».

و أجابوا عن الأخبار المتقدمة: بأنها أعم مطلقا من الخبرین، لأعمیتها من السفینة المتحرکة و الساکنة و خصوصیتهما بالمتحرّکة، للإجماع علی عدم وجوب الخروج مع السکون و عدم الاضطراب.

و فیه: منع أعمیة الجمیع، لاختصاص الأخیرین منها بالمضطربة، و ضعفهما منجبر بحکایة الشهرة، مع أن روایة الهدایة بنفسها أیضا حجة، بل الظاهر اختصاص صحیحة جمیل أیضا بها، لأنّ صلاة نوح إنما هی مع حرکة السفینة، و أمّا غیر المتحرکة منها فکغیر السفینة، فهی لحمل الخبرین علی الکراهة

---

(۱) فقه الرضا علیه السلام: ۱۴۶، مستدرک الوسائل ۳: ۱۸۸ أبواب القبلة ب ۹ ح ۶.

(۲) کما فی الکافی فی الفقه: ۱۴۷، و السرائر ۱: ۳۳۶.

(۳) الذکری: ۱۶۸.

(۴) الکافی ۳: ۴۴۱ الصلاة ب ۸۸ ح ۱، التهذیب ۳: ۱۷۰- ۳۷۴، الاستبصار ۱: ۴۵۴- ۱۷۶۱، الوسائل ۴: ۳۲۳ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۱۴.

(۵) قرب الإسناد: ۱۹- ۶۴، الوسائل ۴: ۳۲۳ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۱۴.

(۶) التهذیب ۳: ۱۷۰- ۳۷۵، الاستبصار ۱: ۴۵۵- ۱۷۶۲، الوسائل ۴: ۳۲۱ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۸.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۴۶۷

قرینة، بل الأخیر منهما لا یفید أزید منها البتة.

و أمّا انتفاء ما ینتفی من الشرائط فهو مع النص علی الجواز غیر ضائر، فیجوز مع الاختیار و إن أوجب فوات القیام و الاستقبال.

و صرّح فی شرح القواعد «۱» باختصاصه بحال عدم اضطراب السفینة بحیث تنتفی الشرائط و إن کانت متحرکة.

و لا وجه له بعد إطلاق النص و الفتاوی، بل صریح بعض کلّ منهما کروایتی الهدایة و الرضوی و کلام الشیخ فی النهایة «۲».

ثمَّ المصلّی فی السفینة یجب علیه القیام ما أمکن، فإن لم یمکن فلیجلس کما دلّ علیه بعض ما ذکر.

و حسنة حمّاد: «یستقبل القبلة، فإذا دارت و استطاع أن یتوجّه إلی القبلة فلیفعل، و إلّا فلیصلّ حیث توجهت به» قال: «فإن أمکنه القیام فلیصلّ قائما، و إلّا فلیقعد ثمَّ لیصلّ» «۳».

و مقتضاها وجوب تحرّی القبلة و الإدارة إلیها مع الإمکان، و هو کذلک، لها و لغیرها من المستفیضة.

و لو لم یتمکن من الاستقبال فی الجمیع، استقبل فی التکبیرة خاصة کما فی مرسلة الفقیه: عن الصلاة المکتوبة فی السفینة و هی تأخذ شرقا و غربا، فقال:

«استقبل القبلة، ثمَّ کبر، ثمَّ اتبع السفینة و در معها حیث دارت بک» «۴».

دلّ جزؤها الأول علی وجوب الاستقبال بالتکبیرة فیجب، و لا ینتفی وجوبه بانتفاء وجوب جزئه الأخیر بعدم الإمکان.

---

(۱) جامع المقاصد ۲: ۶۳.

(۲) النهایة: ۱۳۲.

(۳) الکافی ۳: ۴۴۱ الصلاة ب ۸۸ ح ۲، التهذیب ۳: ۲۹۷- ۹۰۳، الوسائل ۴: ۳۲۲ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۱۳.

(۴) الفقيه ۱: ۲۹۲- ۱۳۲۸، الوسائل ۴: ۳۲۱ أبواب القبلة ب ۱۳ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۸

المسألة السابعة:

تجوز النافلة على الراحلة اختيارا فى السفر إجماعا محقّقا، و محكيّا مستفيضا «۱»، للصحاح المستفيضة و غيرها «۲».

و فى الحضر على الأصح الأشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر «۳»، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۴»، لعمومات جواز الصلاة مطلقا أو النافلة راكبا، و خصوص صحيحتى البجلى:

إحداهما: فى الرجل يصلّى النوافل فى الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به، فقال: «نعم لا بأس» «۵».

و ثانيتهما: عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: «إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إلىّ» «۶».

و صحيحة حمّاد: فى الرجل يصلّى النافلة على دابته فى الأمصار، قال:

«لا بأس» «۷».

و كذا ماشيا فيهما، لعدم الفصل بينه و بين الراكب فيهما كما قيل «۸»،

---

(۱) كالخلاف ۱: ۲۹۹، و المعتبر ۲: ۷۵، و المنتهى ۱: ۲۲۲، و الذكرى: ۱۶۸، و الرياض ۱: ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۴: ۳۲۸ أبواب القبلة ب ۱۵.

(۳) نسبه فى الحدائق ۶: ۴۲۴ إلى الشهرة و فى الرياض ۱: ۱۲۱ إلى الشهرة العظيمة.

(۴) الخلاف ۱: ۲۹۹.

(۵) الكافى ۳: ۴۴۰ الصلاة ب ۸۷ ح ۸، التهذيب ۳: ۲۳۰- ۵۹۱، الوسائل ۴: ۳۲۸ أبواب القبلة ب ۱۵ ح ۱.

(۶) التهذيب ۳: ۲۳۲- ۶۰۵، الوسائل ۴: ۳۳۱ أبواب القبلة ب ۱۵ ح ۱۲.

(۷) التهذيب ۳: ۲۲۹- ۵۸۹، الوسائل ۴: ۳۳۰ أبواب القبلة ب ۱۵ ح ۱۰.

(۸) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۶۹

و لصحيحتى يعقوب و صحيحة حريز، المتقدّمة «۱»، و غيرها ممّا يأتى بعضه، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماشى فى السفر أو الحضر سائرا فى الطريق أو دائرا فى بيته.

خلافا للحلّى «۲»، و المحكى عن العمانى «۳» فخصّا الجواز بالسفر و فيه على الراحلة، للاقتصار- فيما خالف عمومات لزوم الصلاة إلى القبلة مطلقا و لو كانت نافلة، و أصل توقيفية العبادة- على المجمع عليه و هو السفر، و ظهور بعض الصحاح المرخّصة لها فى التقييد به.

ففى صحيحة ابن عمّار: «لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى» «۴».

مؤيّدا بالنصوص الواردة فى تفسير قوله سبحانه فَأَيْنَما تُوَلُّوا «۵» أنه ورد فى النوافل السفرية خاصة «۶».

و يردّ- بعد تسليم وجوب الاستقبال فى النوافل، فإنّه ممنوع كما مرّ- بمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه، لوجوب تخصيص

العموم بالمخصّص إذا كان حجة، و قد مرّ، و حصول التوقيف به. و منع ظهور الصحيح فى التقييد إلّا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب. و منع دلالة النصوص على التخصيص، إذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصة، و هو لا يستلزم عدم المشروعية

---

(١) فى ص ۴۵۹ و ۴۶۰.

(٢) السرائر ١: ٢٠٨.

(٣) المختلف: ٧٩.

(۴) التهذيب ٣: ٢٢٩- ۵٨۵، الوسائل ۴: ٣٣۴ أبواب القبلة ب ١۶ ح ١.

(۵) البقرة: ١١۵.

(۶) الوسائل ۴: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴٧٠

فى غيره، مضافا إلى ما فيها من الضعف سندا.

و الظاهر عدم الخلاف فى عدم اشتراط الاستقبال فى شي‌ء من هذه الصور فى غير التكبيرة، للأصل، و صحيحتين: الاولى و الأخيرة.

و صحيحة الحلبى: عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال: «نعم حيث كان متوجها» قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا و لكن تكبّر حيثما تكون متوجّها» «١».

و رواية الكرخى: إنّى أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة فى المحمل، قال: «ما هذا الضيق أما لك برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أسوة؟!» «٢» إلى غير ذلك.

و هل يتعيّن الاستقبال بالتكبيرة؟ كما عن الحلّى حاكيا له عن جماعة «٣»، لصحيحة ابن أبى نجران: عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل، قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمَّ كبّر و صلّ حيث ذهب به بعيرك» «۴».

أم لا؟ كما عليه آخرون، لإطلاق طائفة من النصوص، و صريح صحيحة الحلبى التى هى كالقرينة على عدم إرادة الوجوب من الأمر، أو معارضة للصحيحة الآمرة، فيرجع إلى الأصل. نعم، يستحب، لذلك.

و يكفى فى الركوع و السجود هنا الإيماء مطلقا، لصحيحتى يعقوب المتقدّمتين «۵».

و رواية إبراهيم بن ميمون: «إن صلّيت و أنت تمشى كبّرت ثمَّ مشيت

---

(١) الكافى ٣: ۴۴٠ الصلاة ب ٨٧ ح ۵، التهذيب ٣: ٢٢٨- ۵٨١، الوسائل ۴: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١۵ ح ۶، ٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٨۵- ١٢٩۵، التهذيب ٣: ٢٢٩- ۵٨۶، الوسائل ۴: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١۵ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ٣٣۶.

(۴) التهذيب ٣: ٢٣٣- ۶٠۶، الوسائل ۴: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١۵ ح ١٣.

(۵) فى ص ۴۵٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۴٧١

فقرأت، و إذا أردت أن تركع أومأت بالركوع، ثمَّ أومأت بالسجود» «١».

و موثّقة سماعة: «و ليتطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلا، و إن كان راكبا فليصلّ على دابته و هو راكب، و لتكن صلاته إيماء و ليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه» «٢» و نحو ذلك.

و المستفاد من الأولين و الأخيرة تعيّن كون الرأس لإيماء السجود أخفض منه لإيماء الركوع، و هو كذلك.

و لا يجب فى إيماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، للأصل، و الصحيح.

قيل: و لو ركع و سجد مع الإمكان كان أولى «۳»، لصحيحة ابن عمّار «۴».

و فى دلالتها على الزائد على الجواز نظر، للتعليق على الإرادة، و حمل المراد على الأعم من الحقيقة و المجاز و المأمور به على الحقيقة لا وجه له، و مع أن الأمر بالإيماء فى المستفيضة «۵» كالقرينة على إرادته من الركوع و السجود هنا أيضا.

نعم، لا شك فى أولوية الصلاة على الأرض مستقرّا، لصحيحة البجلى، الثانية «۶».

و لو انتهى الركوب أو المشى فى أثناء الصلاة اضطرارا أو اختيارا، أتمّ الباقى على الأرض مستقرّا مستقبلا راكعا ساجدا، ذكره فى المنتهى «۷».

و المستقرّ لو أراد الركوب أو المشى فى الأثناء، أتمّها كصلاة الراكب و الماشى، ذكره فيه أيضا، و يمكن استفادتهما من بعض الإطلاقات.

---

(۱) التهذيب ۳: ۲۲۹- ۵۸۷، الوسائل ۴: ۳۳۴ أبواب القبلة ب ۱۶ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۴۳۹ الصلاة ب ۸۷ ح ۱، الوسائل ۴: ۳۳۱ أبواب القبلة ب ۱۵ ح ۱۴.

(۳) كما فى الرياض ۱: ۱۲۱.

(۴) المتقدمة فى ص ۴۶۹.

(۵) الوسائل ۴: ۳۲۸ أبواب القبلة ب ۱۵.

(۶) المتقدمة فى ص ۴۶۸.

(۷) المنتهى ۱: ۲۲۳.

المسألة الثامنة:

يستحب أداء الصلوات فى المساجد استحبابا مؤكّدا بالإجماع، بل الضرورة الدينية، و النصوص المتواترة «۱»، إلّا صلاة العيدين فإنه يستحب الإصحار بها فى غير مكة كما يأتى.

و يتأكّد من بين المساجد بمزية الفضل و مزيد الاختصاص المساجد المقدّسة الأربعة، ثمَّ المسجد الأعظم، ثمَّ مسجد المحلّة، ثمَّ مسجد السوق، أى ما كان لأهل السوق لا المتصل به، إذ قد يتّصل به المسجد الجامع، ثمَّ سائر المساجد، كما نطقت به الأخبار «۲».

و أمّا ما فى وصايا النبى صلّى اللّه عليه و آله لأبى ذر كما فى أمالى الطوسى: «يا أبا ذر صلاة فى مسجدى تعدل مائة ألف صلاة فى غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره، و أفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل فى بيته حيث لا- يراه إلّا اللّه يطلب بها وجه اللّه. يا أبا ذر إن صلاة النافلة تفضل فى السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة» «۳».

فيجب تخصيص قوله: «صلاة يصلّيها الرجل ..» بالنافلة، للإجماع، بل فى قوله بعد ذلك: «يا أبا ذر إنّ صلاة النافلة ..» دلالة عليه أيضا.

و لا ينافى ذلك أفضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه و مدلول هذه الرواية، لأنّ أفضلية شىء من آخر من جهة لا ينافى أفضلية الآخر من جهة أخرى.

هذا كلّه فى الفرائض و للرجال، و أمّا الصلوات المندوبة فهى فى البيت أفضل، وفاقا للشرائع و النافع و القواعد و شرحه و الإرشاد و المنتهى «۴»، و عن النهاية

(۱) الوسائل ۵: ۱۹۳ أبواب أحكام المساجد ب ۱.

(۲) الوسائل ۵: ۲۸۹ أبواب أحكام المساجد ب ۶۴.

(۳) أمالى الطوسى: ۵۳۹، ۵۴۱، الوسائل ۵: ۲۷۲ أبواب أحكام المساجد ب ۵۲ ح ۱۰.

(۴) الشرائع ۱: ۱۲۸، النافع ۲۶، القواعد ۱: ۲۹، جامع المقاصد ۲: ۱۴۳، مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۴۴، المنتهى ۱: ۲۴۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۳

و المبسوط و المهذّب و الجامع «۱»، و هو المشهور كما صرّح به جماعة «۲»، بل فى المنتهى:

إنه ذهب إليه علماؤنا «۳»، و نحوه عن المعتبر «۴».

و يدلّ عليه- بعد ما ذكر من الشهرة المحكية و الإجماع المنقول و رواية الأمالى- النبويّان المنجبران:

أحدهما: «جاء رجال يصلّون بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فخرج مغضبا فأمرهم أن يصلّوا النوافل فى بيوتهم» «۵».

و الآخر أنه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة» «۶».

و لأنه أقرب إلى الخلوص و أبعد من الرياء، مع أن المقتضى لاستحباب الصلاة فى المسجد- و هو الجماعة- مفقود هنا.

و عن الكافى «۷»، و الشهيد الثانى «۸»: رجحان فعلها فى المسجد أيضا، و استحسنه فى المدارك «۹»، للعمومات. و لصحيحتى ابنى وهب و عمير:

الاولى: «إن النبى كان يصلّى الليل فى المسجد» «۱۰».

و الثانية: إنى لأكره الصلاة فى مساجدهم، فقال: «لا تكره- إلى أن قال:- فأدّ فيها الفريضة و النوافل» «۱۱».

(۱) النهاية: ۱۱۱، المبسوط ۱: ۱۶۲، المهذب ۱: ۷۷، الجامع: ۱۰۳.

(۲) منهم المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۴۷، و المحقق السبزوارى فى الكفاية: ۱۷، و العلامة المجلسى فى البحار ۸۰: ۳۵۴.

(۳) المنتهى ۱: ۲۴۴.

(۴) المعتبر ۲: ۱۱۲.

(۵) صحيح مسلم ۱: ۵۳۹- ۲۱۳، سنن أبى داود ۲: ۶۹- ۱۴۴۷.

(۶) الجامع الصغير للسيوطى ۱: ۱۹۱- ۱۲۷۶، سنن النسائى ۳: ۱۹۷.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۵۲.

(۸) حكاه عنه فى المدارك ۴: ۴۰۷.

(۹) المدارك ۴: ۴۰۷.

(۱۰) التهذيب ۲: ۳۳۴- ۱۳۷۷، الوسائل ۴: ۲۶۹ أبواب المواقيت ب ۵۳ ح ۱.

(۱۱) الكافى ۳: ۳۷۰ الصلاة ب ۵۳ ح ۱۴، التهذيب ۳: ۲۵۸- ۷۲۳، الوسائل ۵: ۲۲۵ أبواب أحكام المساجد ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۴

و رواية هارون بن خارجة فى فضل مسجد الكوفة، و فيها: «إن النافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة» «۱».

و فى رواية اخرى: «إنها تعدل عمرة» «۲».

و يردّ الأول: بأن صلاة الليل كانت واجبة على النبى، مع أن الفعل لا يعارض القول، إذ لعلّه من جهة أخرى.

و الثانى: بأن الأمر فيه ليس على حقيقته، و مجازه يمكن أن يكون الإباحة، بل هو الأظهر بعد توهّم الكراهة حتى قيل: إنها مفاده البتة.

و الأخيرتان: بأنهما لا تـدلّان على الأفضلية من البيت، فلعلّه فى البيت تعدل أزيد من خمس مائة صلاة و من عمرة كما هو الظاهر من رواية الأمالى.

نعم، تدلّان على أفضلية مسجد الكوفة ممّا لم تثبت فيه هذه الزيادة كسائر المساجد و الصحارى و الأسواق و الخانات و نحوها.

و عن السرائر اختصاص الأفضلية فى البيت بصلاة الليل «۳».

قيل «۴»: و لعلّه لما دلّ على أن الأمير عليه السلام اتّخذ مسجدا فى داره فكان إذا أراد أن يصلّى فى آخر الليل يذهب إليه و يصلّى «۵».

و فيه: أنه لا يدلّ على انتفاء الأفضلية من غيره، مع أن المتّخذ فى البيت مسجدا مسجد أيضا.

---

(۱) الكافى ۳: ۴۹۰ الصلاة ب ۱۰۷ ح ۱، التهذيب ۳: ۲۵۰- ۶۸۸، المحاسن: ۵۶- ۸۶، الوسائل ۵: ۲۵۲، ۲۵۳ أبواب أحكام المساجد ب ۴۴ ح ۳، ۴.

(۲) التهذيب ۶: ۳۲- ۶۰، كامل الزيارات: ۲۸- ۳، الوسائل ۵: ۲۵۶ أبواب أحكام المساجد ب ۴۴ ح ۱۴.

(۳) السرائر ۱: ۲۶۴ و ۲۸۰.

(۴) كما فى الرياض ۱: ۱۴۰.

(۵) المحاسن: ۶۱۲- ۳۰، قرب الإسناد: ۱۶۱- ۵۸۶، الوسائل ۵: ۲۹۵ أبواب أحكام المساجد ب ۶۹ ح ۳ و ۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۵

ثمّ إن الكلام فى رجحان فعل الفريضة أو النافلة من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجة، و أما هى فقد تقتضى العكس فيهما كخوف الرياء، أو الاجتناب عن الوسواس، أو اقتداء الناس و نشر الخيرات.

و منه يظهر ما فى كلام بعضهم من التفصيل فى مسألة ترجيح المسجد أو البيت بضمّ بعض هذه الأمور.

و أمّا النساء فصلاتهنّ مطلقا فى بيتهنّ أفضل، و نسبه بعض المتأخّرين إلى فتوى الأصحاب «۱»، و فى الذخيرة نسبتها إليهم أيضا «۲»، لرواية ابن ظبيان: «خير مساجد نسائكم البيوت» «۳».

و مرسلة الفقيه: «خير المساجد للنساء البيوت، و صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى صفّتها و صلاتها فى صفّتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها، و صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى سطح بيتها، و يكره للمرأة الصلاة فى سطح غير محجّر» [۱].

و تؤيّده رواية هشام بن سالم: «صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار» «۴».

و لا ينافيه تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله حضور هنّ المسجد و الصلاة معه جماعة «۵»، لأنّ التقرير لا يفيد الأفضلية.

---

[۱] الفقيه ۱: ۲۴۴- ۱۰۸۸، و أورد صدرها فى الوسائل ۵: ۲۳۷ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۳، و تمامها فى جامع أحاديث الشيعة ۴: ۴۵۴- ۱۴۳۶.

---

(۱) كما فى مجمع الفائدة ۲: ۱۵۹.

(۲) الذخيرة: ۲۴۶.

(۳) التهذيب ۳: ۲۵۲- ۶۹۴، الوسائل ب ۵: ۲۳۷ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۴.

(۴) الفقيه ۱: ۲۵۹- ۱۱۷۸، الوسائل ۵: ۲۳۶ أبواب أحكام المساجد ب ۳۰ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۲۵۹- ۱۱۷۵، علل الشرائع: ۳۴۴، الوسائل ۸: ۳۴۳ أبواب صلاة الجماعة ب ۲۳ ح ۸.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۶

مع أنه لا يعارض القول، إذ لعلّه لإدراك فضيلة جماعة النبى صلّى اللّه عليه و آله، التى هى أفضل الفضائل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۷

الباب الخامس: فى الأذان و الإقامة.

اشارة

و الكلام إمّا فى كيفيتهما، أو فى المؤذّن، أو ما يؤذّن له و يقام، أو فى أحكامهما، ففيه فصول

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۸

الفصل الأول: فى كيفيتهما

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

لا خلاف بين الشيعة فى أن الأذان ثمان فقرات: التكبير، ثمَّ الشهادة بالتوحيد، ثمَّ بالرسالة، ثمَّ قول: حيّ على الصلاة، ثمَّ: حيّ على الفلاح، ثمَّ: حيّ على خير العمل، ثمَّ التكبير، ثمَّ التهليل. و الإقامة تسع بزيادة: قد قامت الصلاة قبل التكبير و التهليل الأخيرين.

و على ذلك تواترت الأخبار «۱» و تطابقت كلمات علمائنا الأخيار مدّعيا كثير منهم عليه الإجماع «۲».

و أمّا رواية الحضرمى و الأسدى: إنه عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال:

اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، إلى آخر الفقرات المذكورة للأذان، ذكر كلا منها مرّتين، ثمَّ قال:

«و الإقامة كذلك» «۳» و نحوها رواية المعلّى «۴».

فالمراد منهما المماثلة فى هذه الفقرات، و هى لا تنافى اشتمال الإقامة على قول:

قد قامت الصلاة.

و لو سلّمت الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهى بالعموم الواجب

---

(۱) انظر الوسائل ۵: ۴۱۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹.

(۲) كابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵۷، العلامة فى نهاية الاحكام ۱: ۴۱۱، الشهيد فى الذكرى: ۱۶۹.

(۳) الفقيه ۱: ۱۸۸- ۸۹۷، التهذيب ۲: ۶۰- ۲۱۱، الاستبصار ۱: ۳۰۶- ۱۱۳۵، الوسائل ۵:

۴۱۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹ ح ۹.

(۴) التهذيب ۲: ۶۱- ۲۱۲، الاستبصار ۱: ۳۰۶- ۱۱۳۶، الوسائل ۵: ۴۱۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹ ح ۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۷۹

تخصيصه بالإجماع القطعى و الأخبار:

منها: رواية زرارة و الفضيل فى بيان أذان جبرئيل: فقلنا له: كيف أذّن؟

فقال: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر فصول الأذان، ذكر كلا مرّتين، ثمَّ قال: «و الإقامة مثلها إلّا أن فيها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، و بين اللّه أكبر» «۱».

و كذا لا خلاف فى تكرار ما عدا التهليل الأخير فى الإقامة من فقرات الأذان و الإقامة، و عليه توافر أخبار الأئمة و إجماع الطائفة.

و أمّا ما فى المعتبر من رواية البزنطى: «الأذان: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى أن قال فى آخره: «لا إله إلّا اللّه مرّة» ثمَّ قال: «إذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم» «۲» فهو شاذ مطروح، و على التقية محمول، لأنّ وحدة التهليل فى آخر الأذان مذهب العامة كافة، كما فى المنتهى و التذكرة «۳»، و غيرهما «۴».

و تدلّ على التقية فيه ذكر: الصلاة خير من النوم.

و أمّا صحيحة ابن وهب: «الأذان مثنى مثنى و الإقامة واحدة» «۵» فالمراد منها أنّ الإقامة وتر لوحدة التهليل فى آخرها، لا أنّ كلّ فصل منها واحدة.

و على فرض إرادته فالرواية بالشذوذ مطروحة، و للأكثر منها معارضة.

---

(۱) التهذيب ۲: ۶۰- ۲۱۰، الاستبصار ۱: ۳۰۵- ۱۱۳۴، الوسائل ۵: ۴۱۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹ ح ۸.

(۲) المعتبر ۲: ۱۴۵.

(۳) المنتهى ۱: ۲۵۵، التذكرة ۱: ۱۰۴.

(۴) كالمعتبر ۲: ۱۴۰.

(۵) التهذيب ۲: ۶۱- ۲۱۴، الاستبصار ۱: ۳۰۷- ۱۱۳۸، الوسائل ۵: ۴۲۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۱ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۸۰

و به يجاب عن صحيحة ابن سنان: «الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: اللّه أكبر فإنه مرّتان» «۱».

مع أنها عامة بالنسبة إلى المسافر و ذوى الحاجة و غيرهما، فتحمل على أحد الأوّلين، لجواز التوحيد له، كما يأتى.

و لا فى أنّ تكرير غير التكبيرات من الفقرات مرّتان لا أزيد، و به صرّحت الروايات و تطابقت العبارات أيضا.

و لا فى أنّ تكرر التكبير فى أول الأذان أربع مرّات، و فى المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع «۲». و فى الناصريّات: إنه إجماع الفرقة المحقّة «۳». و عن المعتبر و الغنية و الخلاف «۴»: الإجماع على كون الأذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير فى أوله.

و ما نسبه بعض المعاصرين «۵» إلى النهاية من كون الفضل فى التربيع و إن جاز الأقلّ، فلم نعثر عليه فيها، بل صرّح فيها بخلافه «۶»، فالإجماع حجة فى المقام.

و تدلّ عليه من الأخبار الروايتان الأوليان، و صحيحة زرارة: «تفتح الأذان بأربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» «۷».

و مرسلة الفقيه المتضمّنة لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام، و فيها: «و إنّما جعل- أى الأذان- مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين

---

(١) التهذيب ٢: ۶١- ٢١۵، الاستبصار ١: ٣٠٧- ١١٣٩، الوسائل ۵: ۴٢۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٢۵۴.

(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

(۴) المعتبر ٢: ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٧، الخلاف ١: ٢٧٨.

(۵) كصاحب الرياض ١: ١۴٩.

(۶) النهاية: ۶٩.

(٧) الكافى ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ۵، التهذيب ١: ۶١- ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٩- ١١۴٨، الوسائل ۵: ۴١٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨١

- إلى أن قال-: فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، و جعل التكبير فى أول الأذان أربعا، لأنّ أول الأذان إنّما يبدو غفلة» «١» الحديث.

و الرضوى: «الأذان ثمانى عشرة كلمة، و الإقامة تسع عشرة كلمة، و الأذان أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه- إلى آخر الأذان- إلى أن قال:- و الإقامة أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر اللّه أكبر- إلى أن قال:- لا إله إلّا اللّه مرّة واحدة» [١].

و موثّقة الجعفى المعيّنة للعدد المثبتة للمطلوب بالإجماع المركّب: «الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا» فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا «٢».

و لا تنافيها الأخبار المصرّحة بأنّ الأذان، أو مع الإقامة مثنى مثنى، كصحيحة الجمّال «٣»، و رواية أبى همام «۴»، و الدعائم «۵» فيهما، و صحيحة ابن وهب فى الأذان: «أنّه مثنى مثنى و الإقامة واحدة» «۶»، إذ لم يثبت أنّ معنى: «مثنى» مرّتين، بل فسّره بعض اللغويين بالمكرر.

---

[١] فقه الرضا عليه السلام: ٩۶ و فى المصدر الموجود بأيدينا: سبع عشرة، بدل، تسع عشرة، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامة بدل أربع تكبيرات، و كذا عنه فى المستدرك ۴: ۴٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١، و لكن فى الحدائق ٧: ۴ عن فقه الرضا كما فى المتن، و فى البحار ٨١: ١۴٩:

تسع عشرة، و ذكر فيه تكبيران فى أول الإقامة.

---

(١) الفقيه ١: ١٩۵- ٩١۵، الوسائل ۵: ۴١٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١۴.

(٢) الكافى ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٢: ۵٩- ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠۵- ١١٣٢، الوسائل ۵: ۴١٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ١.

(٣) الكافى ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ۴، التهذيب ٢: ۶٢- ٢١٧، الاستبصار ١: ٣٠٧- ١١۴١، الوسائل ۵: ۴١۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ۴.

(۴) التهذيب ٢: ٢٨٠- ١١١١، الوسائل ۵: ۴٢٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٠ ح ١.

(۵) دعائم الإسلام ١: ١۴۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١.

(۶) التهذيب ٢: ۶١- ٢١۴، الاستبصار ١: ٣٠٧- ١١٣٨، الوسائل ۵: ۴٢۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨٢

ففى القاموس: ثنى الشيء: ردّ بعضه على بعض، و مثنى الأيادى: إعادة المعروف مرّتين أو أكثر «١».

و فى الصحاح: ثنيت الشيء، أى: عطفته «٢».

و لذا ترى الرضوى بعد أن عدّ فصول الأذان و الإقامة و جعل التكبير فى أولهما أربعا قال: «الأذان و الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك».

و مرسلة الفقيه المتقدّمة حيث قال: «الأذان مثنى مثنى» ثمّ صرّح بكون التكبير أربعا. و لو سلّم إرادة التكرار مرّتين فيكون لبيان أغلب الفصول، أو ردّا على ابن الخطّاب حيث جعله واحدة واحدة، و مع قطع النظر عن ذلك كلّه فالإجماع يردّها.

و به يجاب عمّا دلّ على تثنية التكبير فى أوله، كصحيحة ابن سنان: عن الأذان، [فقال:] «تقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» إلى آخر الأذان [١] و نحوها رواية زرارة و الفضيل «٣»، فإنها شاذّة و للإجماع مخالفة، فعن عرصة الحجية خارجة، مع احتمال كون المقصود إفهام السائل فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ «۴»، و إن بعد.

و إنّما الخلاف فى التكبير فى آخر الأذان، و أول الإقامة، و آخرها، و التهليل فى آخر الإقامة.

---

[١] التهذيب ٢: ٥٩- ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥- ١١٣٣، الوسائل ۵: ۴١۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ۵، و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(١) القاموس المحيط ۴: ٣١٠ و ٣١١.

(٢) الصحاح ۶: ٢٢٩۴.

(٣) المتقدمة فى ص ۴٧٩.

(۴) الاستبصار ١: ٣٠٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨٣

أمّا الثلاثة الأولى: فالمشهور فيها التثنية، و تدلّ عليه الأخبار المستفيضة «١».

و جوّز الشيخ فى النهاية التربيع فى كلّ منها مضيفا له إلى الرواية «٢».

و نسب التربيع فى الثانيين فى التذكرة إلى ورود استحبابه عندنا «٣»، فهما روايتان مرسلتان.

و صرّح بالتربيع فى الثانى الرضوى، و جعل فصول الإقامة تسعة عشر.

و عن الخلاف و المبسوط حكايته عن بعض أصحابنا «۴».

فإن أريد استحباب ذلك فى الأذان و الإقامة كما صرّح فى التذكرة، فلا بأس به، للتسامح فى دليله.

و إن أريد غيره، فمردود بضعف المستند، و معارضته مع أصح منه بحسب السند و أكثر فى العدد.

و أمّا الأخيرة: فالأكثر على التوحيد فيه، و فى المنتهى: إنه ذهب إليه علماؤنا أجمع «۵»، و عن الخلاف و الغنية و المعتبر: الإجماع عليه «۶».

و يدلّ عليه من الروايات: موثّقة الجعفى بالضميمة المتقدّمة.

و رواية الدعائم: «الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و يفرد التهليل فى آخر الإقامة» «٧».

و الرضوى: «لا إله إلّا اللّه مرّتين فى آخر الأذان، و فى آخر الإقامة مرّة واحدة» «٨».

---

(١) انظر الوسائل ۵: ۴٢۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١.

(٢) النهاية: ۶۹.

(٣) التذكرة ١: ١٠۵.

(۴) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.

(۵) المنتهى ١: ٢۵۵.

(۶) الخلاف ١: ٢٨٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۵٧، المعتبر ٢: ١۴٠.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١۴۴، مستدرك الوسائل ۴: ۴١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ۴.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٩۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨۴

و ضعفهما بما مرّ منجبر.

بل تدلّ عليه أيضا صحيحة ابن وهب، المتقدّمة، و صحيحة ابن سنان:

«الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: اللّه أكبر، فإنّه مرّتان» «١» خرج منهما غير التهليل بالدليل و بقى هو.

و عن الخلاف و المبسوط: جعل بعضهم فصول الإقامة كالأذان «٢»، فيكون التهليل فيها مرّتين.

و جوّزه فى النهاية أيضا «٣».

و عن الإسكافى تكريره مع انفراد الإقامة عن الأذان «۴».

و لعلّ مستند الأولين ما دلّ على أنّ الإقامة مثنى مثنى، و على أنّ الإقامة مثل الأذان.

و يجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل، لما مرّ.

مضافا إلى أنه قد عرفت إمكان إرادة مطلق التكرار من الأثناء، فيراد به تكرير كلمة التوحيد المقول أولا مع الشهادة.

و لذا ترى السيد فى الناصريّات بعد ما قال: الأذان كالإقامة مثنى مثنى، و نسبه إلى أصحابنا قال: و يأتى بجميع الإقامة وترا، لأنها سبع عشرة كلمة و ذلك وتر «۵».

و ممّا ذكر هنا و سبق فى معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفة الصدوق فى أماليه

---

(١) التهذيب ٢: ۶١- ٢١۵، الاستبصار ١: ٣٠٧- ١١٣٩، الوسائل ۵: ۴٢۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢١ ح ٣.

(٢) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.

(٣) النهاية: ۶۹.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ٩٠.

(۵) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨۵

فى شيء ممّا ذكر بقوله: من دين الإماميّة أنّ الأذان و الإقامة مثنى مثنى «١».

و أمّا الأخير: فلم أعثر له على مستند تام. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۴٨۵ المسألة الاولى: ..... ص : ۴٧٨

فروع:

أ: يجوز توحيد كلّ فصل منهما فى السفر و عند الحاجة و الاستعجال.

أمّا الأول فنسبه فى الذخيرة إلى الأصحاب «٢»، و تدلّ عليه صحيحة ابن وهب: «الأذان يقصّر فى السفر كما يقصّر الصلاة، الأذان واحدا واحدا، و الإقامة واحدة واحدة» [١].

و رواية نعمان الرازى: «يجزئك من الإقامة طاق طاق فى السفر» «۳».

و أمّا الثانى فذكره جملة من الأصحاب أيضا «۴»، و تدلّ عليه صحيحة الحذاء: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة فى الأذان، فقلت له: لم تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلا» «۵».

و على أحدهما تحمل صحيحة ابن سنان، المتقدّمة، كما مرّ.

و الإتيان بالإقامة وحدها فى الصورتين تامة أفضل من إفراد فصولهما، كما نصّ عليه مرسلة يزيد مولى الحكم: «لأن أقيم مثنى أحب إلىّ من أن أؤذن و أقيم واحدا واحدا» «۶».

---

[۱] التهذيب ۲: ۶۲- ۲۱۹، الاستبصار ۱: ۳۰۸- ۱۱۴۳، الوسائل ۵: ۴۲۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۱ ح ۲، و فى المصادر: بريد بن معاوية.

---

(۱) أمالى الصدوق: ۵۱۱.

(۲) الذخيرة: ۲۵۴.

(۳) التهذيب ۲: ۶۲- ۲۲۰، الاستبصار ۱: ۳۰۸- ۱۱۴۴، الوسائل ۵: ۴۲۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۱ ح ۵.

(۴) منهم المحقق فى المعتبر ۲: ۱۴۰، العلامة فى التذكرة ۱: ۱۰۵، المنتهى ۱: ۲۵۵.

(۵) التهذيب ۲: ۶۲- ۲۱۶، الاستبصار ۱: ۳۰۷- ۱۱۴۰، الوسائل ۵: ۴۲۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۱ ح ۴.

(۶) التهذيب ۲: ۶۲- ۲۱۸، الاستبصار ۱: ۳۰۸- ۱۱۴۲، الوسائل ۵: ۴۲۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۰ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۸۶

ب: صرّح جماعة- منهم الصدوق «۱»، و الشيخ فى المبسوط «۲»- بأنّ الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان و الإقامة الواجبة و لا المستحبة.

و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان و حرّمها معه «۳» و منهم من حرّمها مطلقا، لخلوّ كيفيتهما المنقولة «۴».

و صرّح فى المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء [۱]، و مفاده الجواز.

و نفى المحدّث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان «۵».

و استحسنه بعض من تأخّر عنه [۲].

أقول: أمّا القول بالتحريم مطلقا فهو ممّا لا وجه له أصلا، و الأصل ينفيه، و عمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف؟! و لا يحرم الكلام اللغو بينها فضلا عن الحق.

و توهّم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما فى سائر ما يتخلّل بينها من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية، إذ لا يتصوّر اعتقاد إلّا مع دليل،

---

[۱] المبسوط ۱: ۹۹، و فيه التصريح بأنه لو فعله الإنسان يأثم به، و لكن الظاهر أن الصحيح: لم يأثم به بقرينة ما بعده، و قال فى البحار ۸۱: ۱۱۱ نقلا عن المبسوط: و لو فعله الإنسان لم يأثم به.

[۲] كصاحب الحدائق ۷: ۴۰۴ حيث قال بعد نقل ما قاله المجلسى فى البحار: و هو جيد.

(١) الفقيه ١: ١٨٩.

(٢) المبسوط ١: ٩٩.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

(۴) الذخيرة: ٢٥۴.

(۵) البحار ٨١: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨٧

و معه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلّم تحقّق الاعتقاد و حرمته فلا يوجب حرمة القول و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعة كما حقّقنا فى موضعه.

و أمّا القول بكراهتها: فإن أريد بخصوصها، فلا وجه لها أيضا.

و إن أريد من حيث دخولها فى التكلّم المنهى عنه فى خلالهما، فلها وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقا، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما فى المقام، رواه فى الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: «فإذا قال أحدكم: لا إله إلّا اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل: علىّ أمير المؤمنين عليه السلام» «١» بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد [١]- كما صرّح به فى البحار «٢»- ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا.

قال فى المبسوط: و أمّا قول: أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين عليه السلام، على ما ورد فى شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه.

و قال فى النهاية قريبا من ذلك.

و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه، للتسامح فى أدلّته. و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب.

ج: يشترط الترتيب بين الأذان و الإقامة و بين فصول كلّ منهما، للإجماع، و توقيفية العبادة، و النصوص المستفيضة.

كصحيحة زرارة: «من سها فى الأذان فقدّم و أخّر أعاد على الأول الذى

---

[١] الشيخ فى النهاية: ۶٩، المبسوط ١: ٩٩، الفاضل فى المنتهى ١: ٢۵۵، الشهيد حيث نسبه إلى الشيخ فى الذكرى: ١٧٠، البيان: ١۴۴.

---

(١) الاحتجاج: ١۵٨.

(٢) البحار ٨١: ١١١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٨٨

أخّره [حتى] يمضى على آخره» [١].

و مرسله الفقيه: «تابع بين الوضوء، و كذلك الأذان و الإقامة و ابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمَّ قلت: حى على الصلاة» «١».

و موثّقة الساباطى: عن الرجل نسى من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، قال: «يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كلّه و لا الإقامة» «٢».

و المستفاد من هذه الرواية: أنه يعيد ما يوجب تحصيل الترتيب فى الأذان لو دخل فى الإقامة، بل فرغ منها أيضا، و لا يعيد الإقامة، و هو و إن كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الأذان و الإقامة إلّا أنّ النص جوّزه، فهو إمّا من قبيل قضاء تتمّة الأذان، أو من باب الرخصة.

كما أنّ مقتضى موثّقة الأخرى: «إن نسى الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ فى الإقامة فليمض فى الإقامة و ليس عليه شيء، فإن نسى حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذى نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة» «۳» أيضا رخصة اخرى، فيكون الناسى لحرف من الأذان الداخل فى الإقامة مخيّرا بين المضى و الرجوع إلى الموضع المنسى.

د: لو شك فى شيء من فصولهما أو عدده، أتى بما شكّ فيه إن لم ينتقل عن محلّه، للأصل، و الإجماع، و مفهوم الشرط فى ذيل صحيحة زرارة: رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال: «يمضى» قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامة

---

[۱] الكافى ۳: ۳۰۵ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۵، التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۵، الوسائل ۵: ۴۴۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۳ ح ۱. و ما بين المعقوفين من المصادر.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۸- ۸۹، الوسائل ۵: ۴۴۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۳ ح ۳.

(۲) الفقيه ۱: ۱۸۷- ۸۹۴، الوسائل ۵: ۴۴۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۳ ح ۴.

(۳) التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۴، الوسائل ۵: ۴۴۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۳ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۸۹

ثمّ كبر، قال: «يمضى ..» ثمّ قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» «۱».

و إن انتقل عنه فلا يلتفت إلى الشك و يبنى على أنه أتى به، لمنطوقه، و صدرها، و موثّقة محمّد: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» «۲».

و فى الصحيح: «كل شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه» «۳».

و المستفاد من هذه الأخبار أنّ الانتقال من محل كلّ فعل الدخول فى غيره، فلو شكّ فى شيء من الأذان أو الإقامة بعد الدخول فى الصلاة أو فعل آخر قبلها، لم يلتفت إليه.

و كذا لو شكّ فى شيء من الأذان بعد الدخول فى الإقامة، أو فى شيء من فصول أحدهما من إعراب أو عدد بعد الدخول فى فصل آخر.

بل و كذا لو شك فى أصل الفصل بعد الدخول فى غيره، أو فى نفس الأذان بعد الدخول فى الإقامة، كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «۴»، و إن كان فى صدق الخروج منه كما فى الصحيحة الأولى، أو المضى كما فى الثانية، أو تجاوزه كما فى الصحيحة الأخيرة محلّ نظر، إذ لا خروج و لا مضيّ و لا تجاوز عن شيء إلّا مع العلم بالدخول فيه، فلا يصدق إلّا إذا شكّ فى جزء ممّا قد خرج عنه، و لكن المستفاد من مورد الأحاديث- حيث ذكر فيها الشك فى الركوع بعد الدخول فى السجود و نحو ذلك- أنّ المراد الخروج و المضى و التجاوز عن موضعه، فتأمّل.

المسألة الثانية:

يستحب فى الأذان و الإقامة أمور:

---

(۱) التهذيب ۲: ۳۵۲- ۱۴۵۹، الوسائل ۸: ۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۳ ح ۱.

(۲) التهذيب ۲: ۳۴۴- ۱۴۲۶، الوسائل ۸: ۲۳۷ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ۲۳ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۱۵۳- ۶۰۲، الاستبصار ۱: ۳۵۸- ۱۳۵۹، الوسائل ۶: ۳۶۹ أبواب السجود ب ۱۵ ح ۴.

(۴) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۹۰

منها: جزم أواخر فصولهما و إسكانها بترك الإعراب إجماعا محقّقا و محكيّا عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و روض الجنان و المدارك «۱»، و غيرها «۲»، له، و لمرسلة خالد: «الأذان و الإقامة مجزومان».

و فى خبر آخر: «موقوفان» «۳».

و فى روايته: «التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف» «۴».

و فى حسنة زرارة: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدر» «۵».

و الجزم هو الإسكان، ذكره فى النهاية الأثيرية «۶».

و فى الصحاح: و منه جزم الحرف و هو فى الإعراب كالسكون فى البناء «۷».

و فى القاموس: جزم الحرف أسكنه «۸».

و هو المراد بالوقف هنا فى كلام الأصحاب كما فسّروه به.

قال الشيخ فى النهاية: الأذان و الإقامة موقوفان لا يبيّن فيهما الإعراب «۹».

و فى السرائر: لا يعرب أواخر الكلم، بل تكون موقوفة بغير إعراب «۱۰».

و فى المنتهى: و يستحب الوقوف فى فصولهما لا يظهر فى أواخرها الإعراب «۱۱».

---

(۱) المعتبر ۲: ۱۴۱، المنتهى ۱: ۲۵۶، الذكرى: ۱۷۰، روض الجنان: ۲۴۴، المدارك ۳: ۲۸۴.

(۲) كالحدائق ۷: ۴۰۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۸۴- ۸۷۴، الوسائل ۵: ۴۰۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ ح ۴، ۵.

(۴) الفقيه ۱: ۱۸۴- ۸۷۱، التهذيب ۲: ۵۸- ۲۰۴، الوسائل ۵: ۴۰۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۵۸- ۲۰۳، الوسائل ۵: ۴۰۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ ح ۲.

(۶) النهاية الأثيرية ۱: ۲۷۰.

(۷) الصحاح ۵: ۱۸۸۷.

(۸) القاموس المحيط ۴: ۹۱.

(۹) النهاية: ۶۷.

(۱۰) السرائر ۱: ۲۱۳.

(۱۱) المنتهى ۱: ۲۵۶.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۹۱

و فى شرح القواعد: و يراعى فى الإقامة مع الحدر ترك الإعراب و الوقوف على فصولها فيكره الإعراب فيها «۱».

و فى شرح الإرشاد للأردبيلى: و الوقف هنا بمعنى إسكان أواخر الفصول على ما قالوه «۲».

و قال بعض مشايخنا: و السنّة الوقوف على فصوله بترك الإعراب من أواخرها إجماعا «۳».

و أمّا الوقف بمعنى قطع النفس و السكوت فلا دليل على استحبابه، لأنّ الإجماع بل الشهرة لم يثبت إلّا على الإسكان كما عرفت، و الخبر يتضمّن الجزم.

و أمّا قوله فى خبر آخر: «موقوفان» فهو غير دالّ على استحباب السكوت أو قطع النفس، لعدم كون الوقف- سيما إذا نسب إلى الحرف و يقال إنّه موقوف- فى ذلك المعنى.

و أمّا اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه أيضا، كما يأتى فى بحث القراءة، و إنّما هو شىء ذكره (بعض) [۱] القرّاء، و لذا قال فى شرح الإرشاد: و فى الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد [حذف] الحركة، و يشترط القرّاء السكوت مع قطع النفس [۲] انتهى.

و لا حجية فى قولهم أصلا.

و قال فى الروضة: و لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب «۴».

[۱] ليس فى «ق».

[۲] مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۷۲. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(۱) جامع المقاصد ۲: ۱۸۴.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان ۲: ۱۷۲.

(۳) الرياض ۱: ۱۵۰.

(۴) الروضة ۱: ۲۴۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۹۲

و فى روض الجنان: و لو ترك الوقف أصلا، سكن أواخر الفصول أيضا «۱».

و منها: التأنّى فى الأذان و الإسراع فى الإقامة بالإجماع، حكاه فى المنتهى «۲»، و غيره «۳»، و هو الدليل عليه.

مضافا إلى الخبر: «الأذان ترتيل و الإقامة حدر» «۴».

و الترتيل و إن فسّر بمعنى آخر أيضا إلّا أنّ مقابلته مع الحدر الذى هو الإسراع تدلّ على إرادة التأنى منه.

و فى صحيحة ابن وهب: «و احدر بإقامتك جدّا» [۱].

و منها: الإفصاح بالألف و الهاء، للروايتين المتقدّمتين.

و لصحيحة زرارة: «إذا أذّنت فأفصح بالألف و الهاء» «۵».

و الأخرى: «و أفصح بالألف و الهاء» «۶».

و المراد بالإفصاح التبيين و الإظهار.

و الظاهر أنّ المراد بالألف و الهاء- كما صرّح به فى البحار «۷»، و بعض آخر «۸»- كلّ ألف و همزة و هاء، لإطلاق الأخبار.

و تخصيصهما بالذكر، لأن كثيرا من المؤذّنين لا يظهرون الهمزات و لا الهاءات

[۱] الفقيه ۱: ۱۸۵- ۸۷۶، الوسائل ۵: ۴۲۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۴ ح ۱. و فى المصدر: حدرا بدل جدا.

(۱) روض الجنان: ۲۴۴.

(۲) المنتهى ۱: ۲۵۶.

(۳) كالمعتبر ۲: ۱۴۱.

(۴) الكافى ۳: ۳۰۶ الصلاة ب ۱۸ ح ۲۶، التهذيب ۲: ۶۵- ۲۳۲، الوسائل ۵: ۴۲۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۴ ح ۳.

(۵) الکافی ۳: ۳۰۳ الصلاة ب ۱۸ ح ۷، الوسائل ۵: ۴۰۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ ح ۱.

(۶) الفقیه ۱: ۱۸۴- ۸۷۵، الوسائل ۵: ۴۰۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ ح ۶.

(۷) البحار ۸۱: ۱۵۹.

(۸) کالفیض فی مفاتیح الشرائع ۱: ۱۱۷.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۴۹۳

سیّما الاولی فی الأوائل و الأخیرة فی الأواخر.

و التخصیص بهاء: «إله» کما عن الحلّی «۱»، أو فی لفظی: «اللّه و الصلاة» کما عن المنتهی «۲»، أو ألف: «اللّه» الأخیرة غیر المکتوبة، و هاء آخر الشهادتین، و الألف و الهاء فی: «الصلاة» کما عن الذکری «۳»، لا وجه له، و إدغام کثیر من الناس أو إدراجهم فی البعض جار فی البواقی أیضا.

و نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله عن أذان من یدغم الهاء فی الشهادتین «۴»، لا یفید التخصیص.

و الأخبار و إن کانت مخصوصة بالأذان و لکن تعدّی بعضهم إلی الإقامة أیضا «۵»، إمّا لإرادتهما منه، أو لجریان العلّة.

و منها: الفصل بین الأذان و الإقامة إجماعا فتوی و نصّا، إمّا برکعتین أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سکتة أو تسبیحة أو کلام أو تحمید، علی المشهور بین الأصحاب فی غیر الأخیر [۱].

و عن المعتبر و فی المنتهی و التذکرة «۶»: الإجماع علیه، و لکن فی الأول علی أحد الأولین فی غیر المغرب و علی الرابع و الخامس فیه، و فی الثانی علی أحد الأربعة الاولی فی غیره و علی الرابع أو الخامس أو السادس فیه، و فی الثالث علی أحد الخمسة الاولی فی غیره و علی أحد الثلاثة المتعقبة للثالث فیه مع تخصیص الرکعتین بالظهرین.

---

[۱] و أما ما قبل الأخیر فقد صرّح بعض المتأخّرین فی شرحه علی المفاتیح کونه مشهورا أیضا. منه رحمه اللّه تعالی.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۱۴.

(۲) المنتهی ۱: ۲۵۶.

(۳) الذکری: ۱۷۰.

(۴) المنتهی ۱: ۲۵۹، البحار ۸۱: ۱۵۹.

(۵) انظر الوسائل ۵: ۴۰۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۵ و کذا الدرة النجفیة: ۱۱۱.

(۶) المعتبر ۲: ۱۴۲، المنتهی ۱: ۲۵۶، التذکرة ۱: ۱۰۶.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج‌۴، ص: ۴۹۴

و بالأخیر بملاحظة التسامح فی أدلّة الاستحباب، و عدم استلزام عدم الذکر لذکر العدم [۱] یظهر وجه الحکم فی الخمسة فی غیر المغرب و الثلاثة فیه.

مضافا فی الأول إلی صحیحة الجعفری: «فرّق بین الأذان و الإقامة بجلوس أو رکعتین» «۱».

و مقتضی إطلاقها- کالفتاوی- استحباب الفصل بالرکعتین و لو بغیر الرواتب فی أوقات الفرائض.

و عن البعض التخصیص بالرواتب فی أوقاتها «۲»، لظواهر جملة من النصوص، کصحیحة ابن سنان: «السنّة أن ینادی مع طلوع الفجر، و لا یکون بین الأذان و الإقامة إلّا الرکعتان» «۳».

و البزنطی: «القعود بین الأذان و الإقامة فی الصلوات کلّها إذا لم تکن قبل الإقامة صلاة یصلّیها» «۴».

و أبى على: «يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر» «۵».

و المروى فى أمالى الطوسى: «و من السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان و الإقامة فى صلاة الظهر و العصر» «۶».

و فى الدعائم: «لا بدّ من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك،

---

[۱] إشارة إلى أن عدم ذكر البعض فى بعض الإجماعات المنقولة غير ضائر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) التهذيب ۲: ۶۴- ۲۲۷، الوسائل ۵: ۳۹۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۲.

(۲) كما فى الحدائق ۷: ۴۱۴.

(۳) التهذيب ۲: ۵۳- ۱۷۷، الوسائل ۵: ۳۹۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۸ ح ۷.

(۴) الكافى ۳: ۳۰۶ الصلاة ب ۱۸ ح ۲۴، التهذيب ۲: ۶۴- ۲۲۸، الوسائل ۵: ۴۴۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۹ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۲۸۶- ۱۱۴۴، الوسائل ۵: ۴۴۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۹ ح ۵.

(۶) أمالى الطوسى: ۷۰۴، الوسائل ۵: ۴۰۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۹۵

و أقلّ ما يجزى فى ذلك فى صلاة المغرب التى لا صلاة فيها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسّ فيها الأرض بيده» إلى أن قال: «إنّ الفريضة التى تكون قبلها صلاة يستحب أن يجعل منها ركعتين بين أذان تلك الفريضة و إقامتها» «۱».

و فى قرب الإسناد: عن القعدة بين الأذان و الإقامة، قال: «القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة» «۲».

و لا يخفى عدم ظهور شىء منها فيما رامه.

أمّا الأولى: فلعدم تعيّن كون الركعتين بركعتى الفجر، لجواز كونهما ركعتى الفصل.

و أمّا الثانية: فظاهرة، إذ غاية ما تدلّ عليه اختصاص استحباب القعود بما إذا لم تكن راتبة، و جواز الفصل بالراتبة، و أمّا عدم جوازه بغيرها فلا.

و منه يظهر الوجه فى البواقى، مع ضعف الثلاثة الأخيرة المانع عن صلاحيّة التخصيص و إن صلحت لإثبات الاستحباب.

و قد يستند فى التخصيص إلى حرمة غير الرواتب فى وقت الفريضة لعموماتها.

و فيه: منع الحرمة كما مرّ، مع الجواب عن العمومات «۳».

مع أنّها معارضة مع إطلاق الصحيحة، فتخصيص إحداهما يحتاج إلى دليل.

و منه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين و لا بغير المغرب، بل يستحب فى الجميع كما هو مقتضى إطلاق كثير من الفتاوى.

و فى الحدائق: إنّ المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين

---

(۱) الدعائم ۱: ۱۴۵، مستدرك الوسائل ۴: ۳۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۱.

(۲) قرب الإسناد: ۳۶۰- ۱۲۸۸، الوسائل ۵: ۳۹۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱۲.

(۳) راجع ص ۱۰۲ إلى ۱۱۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴۹۶

مطلقا، و لعلّهم يحملون هذه الروايات على تأكّد الفصل بالركعتين فى هذه المواضع «۱».

قوله: «هذه الروايات» إشارة إلى صحيحتى ابن سنان و أبى على، و روايتى الدعائم و الأمالى.

خلافا لجماعة، فخصّوهما بغير المغرب «٢»، و للتذكرة و الدروس «٣» فبالظهرين، لبعض ما ظهر جوابه.

و أمّا دعوى الإجماع فى التذكرة و المنتهى فمع عدم كونها مقبولة فى تخصيص الأخبار إنّما هى على استحباب ما ذكراه فى غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه.

و للسرائر فبصلاة الجماعة فى غير المغرب «۴»، و لعلّه لصحيحة الحلبى: عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: «إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، و إذا كنت وحدك فلا يضرّك قبلهما أذّنت أو بعدهما» «۵».

و لا دلالة لها على التخصيص، و إنّما تدلّ على أفضلية الفصل بركعتى الفجر للإمام مع تقييده بانتظاره الجماعة، و هو لم يقيّد بذلك أيضا.

و فى الثانى [١] إلى المرويين فى فلاح السائل.

أحدهما: «من سجد بين الأذان و الإقامة فقال فى سجوده: ربّ سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا، يقول اللّه: ملائكتى، و عزّتى و جلالى لأجعلنّ محبّته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين» «۶».

---

[١] أى مضافا فى الثانى- و هو استحباب الفعل بسجدة- إلى ..

---

(١) الحدائق ٧: ۴١۴.

(٢) كالشيخ فى المبسوط ١: ٩۶، و المحقق فى الشرائع ١: ٧۶، و العلامة فى المنتهى ١: ٢۵۶.

(٣) التذكرة ١: ١٠۶، الدروس ١: ١۶٣.

(۴) السرائر ١: ٢١۴.

(۵) التهذيب ٢: ٢٨۵- ١١۴٢، الوسائل ۵: ۴۴٨ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٩ ح ١.

(۶) فلاح السائل: ١۵٢، الوسائل ۵: ۴٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۴٩٧

و الآخر: رأيته أذّن ثمّ أهوى للسجود ثمّ سجد بين الأذان و الإقامة، فلمّا رفع رأسه قال: «يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر اللّه له ذنوبه كلّها» و قال: «من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا، غفر اللّه له ذنوبه» «١».

و فى الثالث إلى الصحيحين المتقدّمين «٢»، و موثّقة الساباطى: «افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح» «٣».

و رواية ابن شهاب: «لا بدّ من قعود بين الأذان و الإقامة» «۴».

و مقتضى إطلاقاتها: استحبابه مطلقا و لو فى المغرب، كما فى النهاية و السرائر «۵»، و بعض عبارات المتأخّرين «۶»، و لكن الأول قيّده بالخفيف، و الثانى بالسريع.

و تدلّ عليه أيضا موثّقة الساباطى، المتقدّمة، و رواية قرب الإسناد بالعموم بل الخصوص، كما يدلّ عليه خاصة: رواية الدعائم السابقة.

و رواية الجريرى: «من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه» «٧».

و المروى فى أمالى الطوسى: «من السنّة الجلسة بين الأذان و الإقامة فى صلاة

---

(١) فلاح السائل: ١۵٢، الوسائل ۵: ۴٠٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ١۵.

(٢) فى ص ۴٩۴ و ۴٧٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨۵- ٨٧٧، التهذيب ٢: ۴٩- ١۶٢، الوسائل ۵: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۶۴- ۲۲۶، الوسائل ۵: ۳۹۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱.

(۵) النهاية: ۶۷، السرائر ۱: ۲۱۴.

(۶) كالشهيد فى الذكرى: ۱۷۱، و صاحب المدارك ۳: ۲۸۶، و الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۷.

(۷) التهذيب ۲: ۶۴- ۲۳۱، الاستبصار ۱: ۳۰۹- ۱۱۵۱، المحاسن: ۵۰- ۷۰، الوسائل ۵:

۳۹۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱۰.

الغداة و المغرب و صلاة العشاء» «۱».

و فى فلاح السائل: دخلت على أبى عبد اللّه وقت المغرب فإذا هو قد أذّن و جلس فسمعته يدعو بدعاء- إلى أن قال-: و هو: «يا من ليس معه ربّ يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتّقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من ليس له بوّاب ينادى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرما و جودا، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلّا رحمة و عفوا، صلّ على محمّد و آل محمّد، و افعل بى ما أنت أهله فإنّك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم» «۲».

خلافا للمشهور، بل المدّعى عليه الإجماع «۳»- و إن كان فيه كلام مرّت إليه الإشارة- فخصّوه بغير المغرب، و ظاهر الدروس: التردّد «۴».

لرواية سيف بن عميرة: «بين كل أذانين قعدة إلّا المغرب فإن بينهما نفسا» «۵» و لعلّ المراد به السكتة.

و المروى فى فلاح السائل بقوله: و قد رويت روايات: الأفضل أن لا يجلس بين الأذان و الإقامة فى المغرب «۶».

و ضعفهما مجبور بما مرّ من الشهرة و الإجماع المنقول.

قيل: و بذلك يترجّحان على الأخبار المعارضة لهما «۷»، مع أنّ الصريح منها

---

(۱) الأمالى: ۷۰۴، الوسائل ۵: ۴۰۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱۳.

(۲) فلاح السائل: ۲۲۸، مستدرك الوسائل ۴: ۳۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۱.

(۳) المعتبر ۲: ۱۴۲.

(۴) الدروس ۱: ۱۶۳.

(۵) التهذيب ۲: ۶۴- ۲۲۹، الاستبصار ۱: ۳۰۹- ۱۱۵۰، الوسائل ۵: ۳۹۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۷.

(۶) فلاح السائل: ۲۲۸.

(۷) رياض المسائل ۱: ۱۵۰.

غير معتبر، و المعتبر غير صريح، للإطلاق القابل للتقيد، و مع ذلك فهى بإطلاقها شاذّة غير معروفة القائل، لما عرفت من تقييد النهاية و السرائر بما ليس فيها.

مضافا إلى أنّ ظاهر الأخير تخصيص استحباب الجلسة، بل غيرها ممّا ذكر سوى الركعتين بالمنفرد «۱».

أقول

: هما و إن انجبرا بما ذكر إلّا أنه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح و الموثّق.

و عدم اعتبار الصريح منها ممنوع، فإنّ خبر الجريرى معتبر و إن لم يكن صحيحا باصطلاح من تأخّر، مع أنّ كلّ خبر فى مقام السنن معتبر، و إطلاق المعتبر و قبوله التقييد إنّما هو إذا كان هناك مقيّد معتبر، و هو و إن كان فى المقام إلّا أنّه بمثله معارض، و لأجله عن

التقييد قاصر، لبقاء المطلق بلا مقيّد معلوم.

و شذوذ المطلقات لو سلّم لم يضرّ فى مقام الاستحباب، لثبوته بالأخبار الشاذّة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه، و ليس كذلك فى المقام، و لذا أفتى جماعة من المتأخّرين باستحباب الجلوس فى المغرب أيضا، فالقول به متّجه جدّا فعليه الفتوى.

و يحمل الخبران على قلّة الفضيلة و أفضلية غيره، كما تحمل صحيحة البزنطى و رواية قرب الإسناد على أفضلية التنفّل فيما قبله نافلة على القعدة.

و يحمل الرضوى: «و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل فإنّ فيه فضلا كثيرا، و إنّما ذلك على الإمام، و أمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى» الحديث «۲» على نوع من الأفضلية أيضا، لعدم صلاحيته للتخصيص.

و منه يظهر مستند آخر للرابع، و لكنه فى المنفرد خاصة، فتعميمه بما مرّ من الشهرة و الإجماعات المحكية.

---

(۱) السرائر ۱: ۲۱۴.

(۲) فقه الرضا عليه السلام: ۹۷، مستدرك الوسائل ۴: ۳۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۲.

و فى الخامس إلى مرسلة ابن عميرة، و لكنها مخصوصة بالمغرب، فهو فى التعميم كالسابق، و يمكن إثباته كالبواقى بعموم قوله: «أو بغير ذلك» فى رواية الدعائم، السابقة.

و فى السادس و السابع إلى موثّقة الساباطى، إلّا أنه روى الصدوق فى مجالسه أنه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «كره الكلام بين الأذان و الإقامة فى صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، و نهى عنه» «۱» و لم يذكره الأكثر و إنّما ذكروا كراهته فى خلالهما «۲».

نعم بمضمونه أفتى فى الجامع يحيى بن سعيد، و فى النفلية الشهيد «۳»، و ليس ببعيد.

و تدلّ على الثامن موثّقته الأخرى: عن الذى يجزئ من التسبيح بين الأذان و الإقامة، قال: «يقول: الحمد للّه» «۴».

و ممّا ذكرنا ظهر استحباب كلّ واحد ممّا ذكر فى كلّ صلاة سوى الكلام فى صلاة الغداة، و إن كانت الركعتان فيما له نافلة سيّما من رواتبه سيّما فى الظهرين سيّما للإمام سيّما المنتظر للجماعة أفضل، و أنّ الجلسة فى غير المغرب أولى منها فيه، كما أنّ السكتة فيه آكد منها فى غيره.

ثمّ كما أنه لا شك فى استحباب واحد منها للفصل لا ريب فى جواز جمع الجميع أو أقلّ له.

و هل يستحب الأزيد من واحد أو الجميع له أم لا؟ ظاهر أكثر العبارات اختصاص الاستحباب بواحد، و لكن المستفاد من الأخبار استحباب كلّ من

---

(۱) أمالى الصدوق: ۲۴۸- ۳، مستدرك الوسائل ۴: ۲۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹ ح ۴.

(۲) المحقق فى المختصر النافع: ۲۸، و العلامة فى المنتهى ۱: ۲۵۶، و صاحب الرياض ۱: ۱۵۰.

(۳) الجامع للشرائع: ۷۳، النفلية: ۱۸.

(۴) التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۴، الوسائل ۵: ۳۹۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۱ ح ۵.

الخمسة الاولى، فلو جمعها أحد، كان حسنا.

و يستحب للفاصل بالسجدة أن يدعو فيها بما مرّ فى روايتى فلاح السائل مخيّرا بينهما.

و بالجلسة أن يدعو فيها بما مرّ فى روايته الأخيرة، أو بما فى مرفوعة جعفر بن محمّد بن يقطين: «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و

جلس: اللهم اجعل قلبى بارّا و رزقى دارّا، و اجعل لى عند قبر نبيّك قرارا و مستقرّا» «۱» و لو قرأهما، كان أحسن.

و قد ذكر الشيخ فى المصباح الدعاء الأخير للسجدة «۲»، و لكن بتبديل:

«رزقى دارّا» بقوله: «و عيشى قارّا» و فى البلد الأمين جمع الفقرتين «۳»، و فى بعض الكتب زاد عليهما: «و عملى سارّا». «۴» و الكل جائز.

و بالخطوة أن يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة، كما فى الرضوى المتقدّم، و يدعو فيها بما ذكره فيه بعد ما مرّ بقوله: «ثمَّ يقول: باللّه أستفتح، و بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله أستنجح و أتوجّه، اللهمّ صلّ على محمد و آل محمد، و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين».

و روى فى فلاح السائل دعاء آخر بين الأذان و الإقامة فى جميع الصلوات يدعو به قائما أو جالسا أو ساجدا، و كذا فى الرضوى، و فيه آخر مخصوص بالفجر [۱].

و منها: أن يكون المؤذّن متطهّرا من الحدثين، مستقبلا قائما حال الأذان،

---

[۱] أمّا الدعاء المروى فى فلاح السائل: ۱۵۲، فهو: سبحان من لا يبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله، سبحان من ليس له صاحب يغشى و لا بوّاب يرشى و لا ترجمان يناجى، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا- يزداد على كثرة العطاء إلّا كرما و جودا، سبحان من هو هكذا و لا هكذا غيره. و أما المروى فى فقه الرضا: ۹۷، لجميع الصلوات فهو هكذا: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صلّ على محمّد و آل محمّد و أعط محمّدا صلّى اللّه عليه و آله يوم القيامة سؤله، آمين رب العالمين، اللّهمّ إنّى أتوجه إليك بنبيّك نبى الرحمة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فصلّ عليهم و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين، و اجعل صلواتى بهم مقبولة و دعائى بهم مستجابا و امنن علىّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين. و أما المروى فيه لما بعد أذان الفجر فهو هذا: اللّهمّ إنّى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعاتك و تسبيح ملائكتك أن تتوب علىّ إنّك أنت التواب الرحيم. منه أعلى اللّه فى الخلد مقامه.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰۸ الصلاة ب ۱۸ ح ۳۲، التهذيب ۲: ۶۴- ۲۳۰، الوسائل ۵: ۴۰۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۲ ح ۱.

(۲) المصباح: ۲۸.

(۳) البلد الأمين: ۶.

(۴) راجع البحار ۸۱: ۱۸۲.

بالإجماع المصرّح به فى المعتبر و التذكرة و المنتهى «۱»، و غيرها «۲»، و هو الحجة فيه، مضافا إلى النصوص العامية «۳» و الخاصية «۴»، و منها ما يشعر بعدم وجوبه أيضا، كما يصرّح به فى المعتبرة المستفيضة المجوّزة للأذان للجنب و المحدث و الجالس و أينما توجّهت «۵».

و كذا حال الإقامة على الأظهر الأشهر، فيرجّح فيها الثلاثة بالإجماع و النصوص. و لا تجب، للأصل الخالى عن المعارض كما يأتى. خلافا للمنتهى «۶»، و المحكى عن جماعة من القدماء «۷»، و اختاره جماعة من مشايخنا «۸»، فقالوا بوجوبها، لروايات بين غير دالّة على الزائد عن الرجحان،

---

(۱) المعتبر ۲: ۱۲۷، التذكرة ۱: ۱۰۷، المنتهى ۱: ۲۵۷.

(۲) كالفيض فى مفاتيح الشرائع ۱: ۱۱۷، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱: ۲۰۶.

(۳) كنز العمال ۷: ۶۹۴ و ۷۹۶- ۲۰۹۶۵ و ۲۰۹۷۶.

(۴) الوسائل ۵: ۳۹۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹.

(۵) الوسائل ۵: ۳۹۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹ و ص ۴۰۱ ب ۱۳.

(۶) المنتهى ۱: ۲۵۸.

(۷) كالمفيد فى المقنعة: ۹۸، و السيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳):

۳۰، و الشيخ فى النهاية: ۶۶، و القاضى فى المهذب ۱: ۹۱.

(۸) كالوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و صاحب الحدائق ۷: ۳۴۰، و صاحب الرياض ۱: ۱۴۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۳

لورودها بالجمل الخبرية، و بين ضعيفة و إن تضمّنت الأمر، كالمروى فى قرب الإسناد فى التطهّر «۱».

مع أن الدالّ على الوجوب لو تحقّق فى المقام، لم يكن على حقيقته، لعدم تعقّل وجوب الكيفية مع استحباب ذى الكيفية.

و جعل مجازه الوجوب الشرطى ليس أولى من الاستحباب أو تأكّده، كما هو ثابت فى الإقامة بملاحظة الأخبار.

و لدلالة بعض الأخبار على أنها من الصلاة.

و يجب الحمل على التجوّز، لعدم كونها منها إجماعا، و لذا يجوز التكلّم بعدها و خلالها.

و فى صحيحة زرارة: «إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئا للصلاة» «۲» و هى صريحة فى عدم كونها من الصلاة.

و يتأكّد الاستقبال فى الشهادتين، لشهادة بعض الصحاح «۳».

و منها: رفع الصوت بالأذان من غير إتعاب، للمستفيضة، كصحيحة البصرى: «إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ اللّه يأجرك مدّ صوتك فيه» «۴».

و ابن وهب: عن الأذان، قال: «ارفع به صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك» «۵».

و فى رواية هشام بن إبراهيم: أنه شكا إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۸۲- ۶۷۳، الوسائل ۵: ۳۹۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹ ح ۷.

(۲) الفقيه ۱: ۱۸۳- ۸۶۶، الوسائل ۵: ۳۹۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹ ح ۱.

(۳) انظر: الوسائل ۵: ۴۰۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۳ ح ۷.

(۴) التهذيب ۲: ۵۸- ۲۰۵، الوسائل ۵: ۴۱۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۶ ح ۵.

(۵) الفقيه ۱: ۱۸۵- ۸۷۶، الوسائل ۵: ۴۰۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۴

سقمه و أنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله. الحديث «۱».

و فى رواية محمد بن مروان: «المؤذّن يغفر اللّه له مدّ صوته، و يشهد له كلّ شىء سمعه» «۲».

و صحيحة زرارة: «كلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك فى ذلك أعظم» «۳».

و تلك الأخبار كما ترى تشمل بإطلاقها الأذان الإعلامى و غيره، فالتخصيص بالأول كبعض من تأخّر «۴» غير جيّد.

نعم، الظاهر الاختصاص بالرجال. لا لما قيل من عدم جواز إسماع النساء صوتهنّ للأجانب «۵»، لمنع ذلك على إطلاقه، مع أنه لا يفيد

تمام المطلوب. بل لاختصاص الأخبار بهم، و التعدّى إليهنّ فيما لا يشملهنّ إنّما هو بالإجماع المنتفى هنا.

بل يستحب لهنّ الإسرار به، لفتوى بعضهم «۶»، و لأنه أنسب إلى الحياء و الستر المطلوبين منهنّ.

و منها: وضع المؤذّن إصبعيه فى الأذنين، لصحيحة الحسن [بن] السرىّ [١].

---

[١] الفقيه ١: ١٨۴- ٨٧٣، الوسائل ۵: ۴١١ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(١) الكافى ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٣، الكافى ۶: ٩ العقيقة ب ۴ ح ٩، الفقيه ١: ١٨٩- ٩٠٣، التهذيب ٢: ۵٩- ٢٠٧، الوسائل ۵: ۴١٢ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٨ ح ١.

(٢) الكافى ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٢٨، التهذيب ٢: ۵٢- ١٧۵، الوسائل ۵: ٣٧۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٨۴- ٨٧۵، الوسائل ۵: ۴١٠ أبواب الأذان و الإقامة ب ١۶ ح ٢.

(۴) الحدائق ٧: ٣٣٧.

(۵) شرح المفاتيح (المخطوط).

(۶) كالمحقق فى المعتبر ٢: ١٢۶، و العلامة فى التحرير ١: ٣۵.

و منها: إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها، لصحيحة محمد بن مسلم «١».

المسألة الثالثة:

يكره فيهما أمور:

منها: التكلّم فى خلال كلّ منهما لا سيّما فى الإقامة و بعدها.

أمّا الكراهة فى الأذان: فلشهرتها بين الأعيان، بل بلا خلاف إلّا من شاذّ.

و مفهوم رواية سماعة على أكثر النسخ: عن المؤذّن أ يتكلم و هو يؤذّن؟ فقال:

«لا بأس حين يفرغ من أذانه» «٢» و فى بعضها: «حتى يفرغ» فلا دلالة فيها على المطلوب.

خلافا للمحكى عن القاضى، فلم يكرهه فيه «٣»، و هو ظاهر المنتهى و الكفاية «۴»، لنفى البأس عنه فيه فى المعتبرة.

و يضعّف بأن البأس: العذاب، فهو ينفى الحرمة.

و أمّا فى الإقامة: فلما ذكر، بل فى المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم «۵».

مضافا إلى صحيحة ابن أبى نصر: أ يتكلّم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: فى الإقامة؟ قال: «لا» «۶».

و منها بملاحظة ثبوت الكراهة فى الأذان أيضا تثبت الشدّة المذكورة.

خلافا للمفيد و السيّد فحرّماه فيها مطلقا «٧»، للصحيحة المذكورة.

---

(١) التهذيب ٢: ۵۵- ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١- ١١١٢، الوسائل ۵: ٣٩۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ۵۴- ١٨٣، الوسائل ۵: ٣٩۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ۶.

(٣) المهذب ١: ٩٠.

(۴) المنتهى ۱: ۲۵۶، الكفاية: ۱۷.

(۵) المنتهى ۱: ۲۵۶.

(۶) الكافى ۳: ۳۰۴ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۰، التهذيب ۲: ۵۴- ۱۸۲، الاستبصار ۱: ۳۰۰- ۱۱۱۰، الوسائل ۵: ۳۹۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۴.

(۷) المفيد فى المقنعة: ۹۸، و السيّد فى جمل العلم و العمل (المنقول فى شرحه للقاضى): ۷۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۶

و رواية أبى هارون: «فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك» «۱».

و صحيحة محمّد: «لا تكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة» «۲».

و يدفع بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة، كصحيحة ابن أبى عمير:

عن الرجل يتكلّم فى الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» «۳».

و رواية الحلبى: عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو فى إقامته؟ فقال: «لا بأس» «۴».

و رواية ابن شهاب: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء» «۵».

و المروى فى الدعائم: «إنه لم ير بأسا بالكلام فى أثناء الأذان و الإقامة» «۶».

مضافا إلى عدم دلالة الأولى على الحرمة، لمكان الجملة الخبرية.

و كذا الأخيرتين، لاحتمالها، مع أن ظاهرهما النهى بعد الإقامة.

---

(۱) الكافى ۳: ۳۰۵ الصلاة ب ۱۸ ح ۲۰، التهذيب ۲: ۵۴- ۱۸۵، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۱، الوسائل ۵: ۳۹۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۱۲.

(۲) التهذيب ۲: ۵۵- ۱۹۱، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۲، الوسائل ۵: ۳۹۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۳.

(۳) التهذيب ۲: ۵۵- ۱۸۹، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۶، الوسائل ۵: ۳۹۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۷.

(۴) التهذيب ۲: ۵۴- ۱۸۶، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۳، الوسائل ۵: ۳۹۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۸.

(۵) التهذيب ۲: ۵۵- ۱۸۸، الاستبصار ۱: ۳۰۱- ۱۱۱۵، مستطرفات السرائر ۹۴- ۵، الوسائل ۵: ۳۹۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۱۰.

(۶) الدعائم ۱: ۱۴۶، مستدرك الوسائل ۴: ۲۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۹ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۷

و لهما، و للشيخ و الإسكافى «۱»، و شاذّ من المتأخّرين «۲» فحرّموه بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ أو نحو ذلك، لصحيحة ابن أبى عمير، بل الروايتين المتقدّمتين عليها، لأنه الظاهر من قوله: «إذا أقمت الصلاة».

و صحيحة زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام» «۳».

و موثّقة سماعة: «إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام» «۴».

و دفع «۵» بمعارضة إطلاق رواية ابن شهاب السابقة، و صحيحة حمّاد بن عثمان: عن الرجل أ يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «۶» بل عمومهما الناشئ عن ترك الاستفصال، فيرجع إلى الأصل.

و قريب منهما المرويّان فى مستطرفات السرائر: أ يتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: «لا بأس» «۷».

و فيه: أن الخاص لا يدفع بمعارضة العام، فإنّ الروايات الأخيرة عامة بالنسبة إلى التكلّم بما يتعلّق بالصلاة و غيره، و المحرّم خاص بالأوّل، فيجب التخصيص به.

فالصواب أن يدفع بما مرّ من انتفاء الحرمة الحقيقية، بالإجماع، و عدم تعقّل

---

(۱) الشيخ فى النهاية: ۶۶، و حكاه عن الإسكافى فى المختلف: ۹۰.

(۲) كالفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۸.

(۳) الفقيه ۱: ۱۸۵– ۸۷۹، الوسائل ۵: ۳۹۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۵۵– ۱۹۰، الاستبصار ۱: ۳۰۲– ۱۱۱۷، الوسائل ۵: ۳۹۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۵.

(۵) كما فى الرياض ۱: ۱۵۱.

(۶) التهذيب ۲: ۵۴– ۱۸۷، الاستبصار ۱: ۳۰۱– ۱۱۱۴، الوسائل ۵: ۳۹۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۹.

(۷) مستطرفات السرائر: ۹۴– ۴، الوسائل ۵: ۳۹۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۰ ح ۱۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۸

الحرمة مع جواز ترك الإقامة فى الأثناء بالمرّة، و التجوّز بالوجوب الشرطى ليس أولى من الكراهة سيّما الشديدة.

و من المتأخّرين من خصّ الحرمة بالجماعة «۱».

و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار المحرّمة، و فقد ما يوجب التخصيص.

و منها: الترجيع.

و هو إمّا: تكرار الشهادتين مرّتين آخرتين، كما عن الخلاف و الجامع و المنتهى و التذكرة و التحرير و نهاية الإحكام «۲».

أو: تكريرهما مع التكبير فى أول الأذان زائدا على الموظف، كما عن المبسوط و المهذّب و الدروس «۳».

أو: تكرار الفصل زيادة على الموظّف، كما عن الذكرى «۴».

أو: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما، كما عن جماعة من أهل اللغة منهم: صاحب القاموس و المغرب «۵».

أو: ترجيع الصوت و ترديده على جهة الغناء، كما ذكره بعض مشايخنا المحدّثين «۶».

و لا دليل على كراهته من الأخبار إلّا الرضوى، و فيه بعد ذكر فصولهما:

«ليس فيها ترجيع و لا ترديد» «۷».

و لا دلالة فيها على الكراهة، بل ينفى التوقيفية، و لا على تحريمه و لو اعتقد

---

(۱) كالفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۸.

(۲) الخلاف ۱: ۲۸۸، الجامع للشرائع: ۷۱، المنتهى ۱: ۲۵۴، التذكرة ۱: ۱۰۵، التحرير ۱: ۳۵، نهاية الإحكام ۱: ۴۱۴.

(۳) المبسوط ۱: ۹۵، المهذب ۱: ۸۹، الدروس ۱: ۱۶۲.

(۴) الذكرى: ۱۶۹.

(۵) القاموس ۳: ۲۹، المغرب ۱: ۲۰۳.

(۶) البحار ۸۱: ۱۵۰.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۹۶، مستدرك الوسائل ۴: ۴۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۹ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۰۹

المشروعيّة، لما أشير إليه غير مرّة من عدم تحقّق الاعتقاد إلّا مع الحجة، و معها لا وجه للحرمة، مع أنه على فرض حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ، و عدّه من البدعة غير صحيح.

مع أنه على فرض الدلالة لم تترتّب عليه فائدة، للإجمال فی معناه.

مع أن فی كتاب زيد النرسی: عن الصادق عليه السلام: «من السنّة الترجيع فی أذان الفجر و أذان العشاء الآخرة، أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بلالا أن يرجّع فی أذان الغداة و أذان العشاء، إذا فرغ أشهد أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عاد، فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، حتى يعيد الشهادتين، ثمَّ يمضی فی أذانه» «۱».

نعم، الظاهر كراهته بالمعنى الأول، لفتوى الأجلّة، بل دعوى المنتهی الإجماع على كراهة الترجيع و تفسيره بذلك، مضافا إلى فتوى الحلّی و ابن حمزة «۲» بحرمة هذا المعنى، و دعوى الأول الإجماع عليها و إن جعله تفسيرا للتثويب.

قال فی السرائر: و لا يجوز التثويب فی الأذان، اختلف أصحابنا فی التثويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، و هذا هو الأظهر- إلى أن قال-: و الدليل على أنّ فعله لا يجوز: إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم.

مضافا إلى مفهوم رواية أبی بصير: «لو أنّ مؤذّنا أعاد فی الشهادتين أو فی حی على الصلاة أو حی على الفلاح مرّتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» «۳».

و مقتضاها كراهة تكرير الحيّعلتين أيضا، بل قيل: كلّ فصل، كما عن

---

(۱) الأصول الستة عشر: ۵۳.

(۲) الحلی فی السرائر ۱: ۲۱۲، ابن حمزة فی الوسيلة: ۹۲.

(۳) الكافی ۳: ۳۰۸ الصلاة ب ۱۸ ح ۳۴، التهذيب ۲: ۶۳- ۲۲۵، الاستبصار ۱: ۳۰۹- ۱۱۴۹، الوسائل ۵: ۴۲۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۳ ح ۱.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۰

الذكرى «۱»، و جعل التخصيص من باب التمثيل، و لا بأس به سيّما مع فتوى العالم به، و لو لا اشتمالها على غير الشهادتين المجمع على عدم تحريمه الموجب لعدم الحرمة فيهما أيضا لكانت الرواية دليلا لمذهب الحلّی، و لكن ما ذكر يردّه.

ثمَّ مقتضى منطوقها: انتفاء الكراهة مع إرادة الإشعار و التنبيه. و هو كذلك، لذلك، و عن المختلف و المنتهی «۲»: الاتفاق عليه.

و منها: الإقامة ماشيا أو راكبا، للمستفيضة «۳». و لا كراهة فی أذان الماشی و الراكب، للأصل الخالی عن المعارض.

---

(۱) الذكرى: ۱۶۹.

(۲) المختلف: ۸۹، المنتهی ۱: ۲۵۴.

(۳) انظر الوسائل ۵: ۴۰۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۳.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۱

الفصل الثانی: فی المؤذّن.

و المراد به هنا الذی يتّخذ للأذان فی بلدة أو محلّة أو مسجد أو جماعة فی غير مسجد، ليعتدّ بأذانه المسلمون و يكتفون به.

و يشترط فی صحة أذانه و الاعتداد به: العقل و التميز و الإسلام وفاقا، و الإيمان على الأصح، للإجماع، و منافاة انتفائها للأمانة- الثابتة

للمؤذّن بالنصوص العامية «۱» و الخاصية «۲»- في الثلاثة الاولى، و الأصل، و موثّقة الساباطى: «لا يستقيم و لا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به» و فى بعض النسخ: «و لا يعتدّ به» «۳».

و لا ينافيه الصحيح: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشدّ مواظبة على الوقت» «۴»، لجواز أن يكون المراد الاعتداد بأذانه فى معرفة الوقت دون الاكتفاء.

و الذكورة أو المحرميّة على الأشهر فى الأذان لغير النساء، للأصل، لاختصاص ما دلّ على جواز الاعتداد بأذان الغير- بحكم التبادر و غيره- بغير أذانها.

و ظاهر الموثّقة السابقة: «إلّا رجل مسلم عارف».

و عدم بقائها على عمومها- لجواز أذان الصبى، و أذانها لهنّ و للمحارم إذا لم

---

(۱) انظر سنن الترمذى ۱: ۱۳۳، كنز العمال ۷: ۶۸۱.

(۲) انظر الوسائل ۵: ۳۷۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳.

(۳) الكافى ۳: ۳۰۴ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۳، التهذيب ۲: ۲۷۷- ۱۱۰۱، الوسائل ۵: ۴۳۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۶ ح ۱.

(۴) الفقيه ۱: ۱۸۹- ۸۹۹، التهذيب ۲: ۲۸۴- ۱۱۳۶، الوسائل ۵: ۳۷۸ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۲

يسمعه الأجانب- غير ضائر، لأنّ العام المخصّص حجة فى الباقى [۱].

و لا يشترط فيه البلوغ و لا الحرّيّة، إجماعا على الظاهر المصرّح به فى الخلاف و المعتبر و التذكرة و شرح القواعد «۱» فى الأول خاصة، و المنتهى و الذكرى «۲» فيهما معا، و هو الحجة مع العمومات، و المروى فى الدعائم المنجبر بما مرّ: «لا بأس أن يؤذّن العبد و الغلام الذى لم يحتلم» «۳» فيهما.

مضافا إلى الصحيح و الموثّق-: «لا بأس أن يؤذّن الذى لم يحتلم» «۴» كما فى الأول، أو: «قبل أن يحتلم» «۵» كما فى الثانى- فى الأول، و إلى فحوى ما دلّ على جواز إمامته «۶» فى الثانى، و بها يخصّ ما دلّ على اعتبار الرجولية «۷» أو الحرّيّة.

و يستحب كونه عدلا، للإجماع على رجحانه، و النبوى: «يؤذّن لكم خياركم» «۸».

و لا يجب بالإجماع، كما عن صريح المنتهى «۹»، و ظاهر الذكرى و شرح

---

[۱] و قد يستدل أيضا بأنها إن أسرّت الأذان لم يسمعوه و لا اعتداد بما لا يسمع و إن جهرت كان أذانا منهيّا عنه فيفسد للنهى فكيف يعتدّ به. و ضعف بمنع النهى، ثمّ كونه فى الكيفية و هو لا يقتضى الفساد، ثمّ عدم تماميته فيما إذا جهرت و هى لا تعلم سماع الأجانب، ثمّ منع اشتراط السماع فى الاعتداد و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يعرف الاولى، و فى الوجه الثانى نظر. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۸۱، المعتبر ۲: ۱۲۵، التذكرة ۱: ۱۰۷، جامع المقاصد ۲: ۱۷۵.

(۲) المنتهى ۱: ۲۵۷، الذكرى: ۱۷۲.

(۳) دعائم الإسلام ۱: ۱۴۷، مستدرك الوسائل ۴: ۴۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۶ ح ۱.

(۴) التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۲، الوسائل ۵: ۴۴۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۲ ح ۱.

(۵) الفقيه ۱: ۱۸۸- ۸۹۶، التهذيب ۲: ۵۳- ۱۸۱، و ج ۳: ۲۹- ۱۰۳، الاستبصار ۱:

۴۲۳- ۱۶۳۲، الوسائل ۵: ۴۴۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۲ ح ۲.

(۶) انظر الوسائل ۸: ۳۲۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۱۶.

(۷) انظر الوسائل ۵: ۴۰۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴.

(۸) سنن ابن ماجه ۱: ۲۴۰- ۷۲۶.

(۹) المنتهى ۱: ۲۵۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۳

القواعد «۱»، للأصل الخالى عن المعارض، و عدم تعقّل اتّصاف الصبى- الجائز أذانه بالنصوص- بالعدالة.

خلافا للمحكى عن الإسكافى «۲»، فأوجبه لبعض ما لا يدلّ عليه.

صيّتا رفيع الصوت، لفتوى الجماعة «۳»، و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله:

«القه على بلال فإنه أندى منك صوتا» «۴».

مبصرا، ليتمكّن من معرفة الوقت.

بصيرا بالأوقات التى يؤذّن لها.

متطهّرا مستقبلا قائما كما مرّت.

على موضع مرتفع بلا خلاف حتى من المبسوط [۱]، بل عن التذكرة و نهاية الفاضل «۵»: الإجماع عليه، و هو الحجة فيه، مضافا إلى الرواية: «كان يقول إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان» «۶».

و يكره له الالتفات يمينا و شمالا، لمنافاته الاستقبال المأمور به. خلافا

---

[۱] حيث قال: و يستحب أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع (المبسوط ۱: ۹۸) و أما قوله: و لا فرق بين أن يكون الأذان فى المنارة أو على الأرض، فالظاهر أن مراده المساواة فى الإجزاء، أو الاستحباب، أو المراد من الأرض مقابل المنارة كما فى رواية على بن جعفر (التهذيب ۲:

۲۸۴- ۱۱۳۴، الوسائل ۵: ۴۱۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۶ ح ۶) «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان فى المنارة، أ سنّة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبى فى الأرض و لم تكن يومئذ منارة» مع أن الأذان للنبى صلّى اللّه عليه و آله فوق الجدار. منه رحمه اللّه تعالى.

---

(۱) الذكرى: ۱۷۲، جامع المقاصد ۲: ۱۷۶.

(۲) نقله عنه فى جامع المقاصد ۲: ۱۷۶.

(۳) كالشيخ فى المبسوط ۱: ۹۷، الكركى فى جامع المقاصد ۲: ۱۷۶، الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۷.

(۴) جامع الأصول لابن الأثير ۶: ۱۹۰، كنز العمال ۷: ۶۹۲.

(۵) التذكرة ۱: ۱۰۷، نهاية الإحكام ۱: ۴۲۴.

(۶) الكافى ۳: ۳۰۷ الصلاة ب ۱۸ ح ۳۱، التهذيب ۲: ۵۸- ۲۰۶، المحاسن: ۴۸- ۶۷، الوسائل ۵: ۴۱۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۶ ح ۷.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۴

لبعض العامة «۱».

و يجوز اجتماع جماعة فى محلّ واحد على الأذان دفعة واحدة، كما صرّح به جماعة منهم الفاضلان «۲»، للأصل و الإطلاقات.

و عن المبسوط أنه لا ينبغى الزيادة على الاثنين، لكون الأذان الثالث بدعة بإجماع الفرقة [۱].

و هو ضعيف، إذ ليس المراد من الأذان الثالث نحو ذلك.

و من مشايخنا المحدّثين من كره الاجتماع فى محلّ على الأذان مطلقا، سواء كان دفعة أو ترتيبا، لعدم توقيف مثل ذلک من الشرع «۳».

و يردّ بكفاية المطلقات فى توقيفه.

نعم، لو قيل بعدم مشروعية التراسل فى الأذان بأن يبنى كلّ واحد على فصول الآخر كان جيّدا جدّا.

و على ما ذكرنا لا تظهر ثمرة لمسألة تشاحّ المؤذّنين، إذ لا تشاحّ فيما يمكن الاجتماع.

نعم، تظهر ثمرتها فى ما إذا كان للمؤذّن الواحد فى مقام رزق من بيت المال أو الموقوفات، و الظاهر حينئذ تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبرة، و مع التساوى يتخيّر متولّى بيت المال أو الموقوف.

---

[۱] ادعاء الإجماع لا يوجد فى المبسوط بل موجود فى الخلاف ۱: ۲۹۰ و يشهد له ما فى مفتاح الكرامة ۱: ۹۶ و ج ۲: ۲۷۷.

---

(۱) انظر المغنى ۱: ۴۷۲.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۱۳۳، العلامة فى المنتهى ۱: ۲۵۹.

(۳) انظر: الحدائق ۷: ۳۴۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۵

الفصل الثالث: فيما يؤذّن له و يقام، و ما يتعلّق بهما.

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

لا ـ ريب فى مشروعيتهما و مطلوبيتهما لكلّ من الفرائض الخمس اليومية و منها الجمعة- إلّا فيما يأتى الكلام فيه- للرجال و النساء، فرادى و جماعة، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، بل هى إجماع المسلمين، بل ضرورى الدين.

و أمّا بعض الأخبار المصرّحة بأنه ليس على النساء أذان و لا إقامة «۱» فلا ينفى إلّا الوجوب، و لو سلّم فيجب حملها عليه، للإجماع.

و صحيحة ابن سنان: عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: «حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه» «۲».

و مرسلة الفقيه: «ليس على المرأة أذان و لا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و تكفيها الشهادتان، و لكن إذا أذّنت و أقامت فهو أفضل» «۳».

و هـذا مراد الفاضل فی المنتهی حیث قال: و لیس علی النساء أذان و لا إقامـة، و لا نعرف فیه خلافا، لأنّهما عبادة شـرعیة یتوقّف توجّه التكلیف بهما علی الشرع.

و یجوز أن تؤذّن المرأة للنساء و یعتددن به، ذهب إلیه علماؤنا- إلی أن قال-:

و قال علماؤنا: إذا أذّنت المرأة أسرّت بصوتها لئلّا یسمعها الرجال، قال الشیخ:

یعتدّ بأذانهن [للرجال] و هو ضعیف، لأنها إذا جهرت ارتكبت معصیة و إلّا فلا

---

(۱) انظر الوسائل ۵: ۴۰۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴.

(۲) التهذیب ۲: ۵۸- ۲۰۲، الوسائل ۵: ۴۰۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الفقیه ۱: ۱۹۴- ۹۰۹، الوسائل ۵: ۴۰۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴ ح ۵.

اجتزاء به، لعدم السماع [۱].

فإنّ الاستدلال بنفی التكلیف، ثمّ التصریح باعتدادهن بأذانها، ثمّ التصریح بالإسرار إذا أذّنت صریح فی إرادة نفی الوجوب.

و یحتمل إرادة نفی الأذان و الإقامة لجماعة الرجال و اعتدادهم بهما كما یدل علیه بعض كلماته.

و هل هی علی جهة الاسـتحباب أو الوجوب؟ الحقّ: الأول مطلقا، وفاقا للخلاف و الناصریات و المبسوط «۱»، و الحلّی و الدیلمی «۲»، و أكثر المتأخّرین «۳»، بل كما قیل: جمهورهم، بل كافّتهم [۲]، بل علیه دعوی الشهرة المطلقة فی كلام طائفة من الطائفة «۴»، للأصل الخالی عن المعارض بالمرّة كما یأتی.

مضافا فی الأذان للمنفرد إلی صحیحة الحلبی: «إنه كان إذا صلّی وحده فی البیت أقام إقامة واحدة و لم یؤذّن» «۵».

و الأخری: «یجزئك إذا خلوت فی بیتك إقامة واحدة بغیر أذان» «۶».

و للجامع إلی روایة [الحسن]: «إذا كان القوم لا ینتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة» [۳].

---

[۱] المنتهی ۱: ۲۵۷ و ما بین المعقوفین من المصدر.

[۲] انظر البحار ۸۱: ۱۰۸، و قال فی الریاض ۱: ۱۴۶: علی الأظهر الأشهر بل لعلّه علیه عامة من تأخر.

[۳] التهذیب ۲: ۵۰- ۱۶۴، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۸، و فی النسخ:

الحسین، و الصحیح ما أثبتناه كما فی المصادر.

---

(۱) الخلاف ۱: ۲۸۴، الناصریات (الجوامع الفقهیة): ۱۹۱، المبسوط ۱: ۹۵.

(۲) الحلی فی السرائر ۱: ۲۰۸، الدیلمی فی المراسم: ۶۷.

(۳) كالمحقق فی المعتبر ۲: ۱۲۱، و العلامة فی التذكرة ۱: ۱۰۴، و الفیض فی المفاتیح ۱: ۱۱۵.

(۴) كما فی التنقیح الرائع ۱: ۱۸۹، و جامع المقاصد ۲: ۱۶۷، و مجمع الفائدة ۲: ۱۶۳، و الذخیرة: ۲۵۱.

(۵) التهذیب ۲: ۵۰- ۱۶۵، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۶.

(۶) التهذیب ۲: ۵۰- ۱۶۶، الوسائل ۵: ۳۸۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۴.

و لغير المغرب و الغداة مطلقا إلى رواية ابن سيابة: «لا تدع الأذان فى الصلاة كلّها، فإن تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر» «۱».

و موثّقة سماعة: «لا تصلّ الغداة و المغرب إلّا بأذان و إقامة، و رخّص فى سائر الصلوات بالإقامة، و الأذان أفضل» «۲».

و صحيحة ابن سنان: «يجزئك فى الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة و المغرب» «۳» إلى غير ذلك.

و للمغرب إلى صحيحة عمر بن يزيد: عن الإقامة بغير أذان فى المغرب، قال: «ليس به بأس، و ما أحبّ أن يعتاد» «۴».

و للمسافر إلى صحيحة محمّد و الفضيل: «يجزئك إقامة فى السفر» «۵».

و صحيحة البصرى: «يجزئ فى السفر إقامة واحدة بغير أذان» «۶».

و الأخرى: «يقصر الأذان فى السفر كما يقصر الصلاة، يجزئ إقامة واحدة» «۷».

و مطلقا إلى صحيحة الحلبى: عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر إقامة

---

(۱) التهذيب ۲: ۴۹- ۱۶۱، الاستبصار ۱: ۲۹۹- ۱۱۰۴، الوسائل ۵: ۳۸۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۵۱- ۱۶۷، الاستبصار ۱: ۲۹۹- ۱۱۰۶، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۵.

(۳) التهذيب ۲: ۵۱- ۱۶۸، الاستبصار ۱: ۳۰۰- ۱۱۰۷، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۴.

(۴) التهذيب ۲: ۵۱- ۱۶۹، الاستبصار ۱: ۳۰۰- ۱۱۰۸، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۶.

(۵) التهذيب ۲: ۵۲- ۱۷۲، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۷.

(۶) الفقيه ۱: ۱۸۹- ۹۰۰، الوسائل ۵: ۳۸۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۱.

(۷) التهذيب ۲: ۵۱- ۱۷۰، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۹.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۵۱۸

ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به» «۱».

و صحيحة محمد: «إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة» «۲».

و المروى فى قرب الإسناد: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد يجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: «نعم» «۳».

و فى الإقامة للنساء إلى صحيحة جميل: عن المرأة أ عليها أذان و إقامة؟

فقال: «لا» «۴».

و المرويين فى الخصال: «ليس على النساء أذان و لا إقامة» «۵» و نحوهما فى الدعائم «۶».

و فى العلل: المرأة عليها أذان و إقامة؟ فقال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين» «۷».

و فى صحيحة زرارة: «إذا شهدت الشهادتان حسبها» «۸».

و للمنفرد إلى المروى فى الدعائم- المنجبر بما مرّ- عن على عليه السلام:

«لا بأس أن يصلّى الرجل بنفسه بلا أذان و إقامة» «۹».

و الاستدلال لعدم وجوبهما بالإجماع المركّب، و جعلهما فى الرضوى من

---

(۱) التهذيب ۲: ۵۱- ۱۷۱، الوسائل ۵: ۳۸۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۳.

(۲) التهذيب ۲: ۵۲- ۱۷۴، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴ ح ۲.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۳- ۵۹۶، الوسائل ۵: ۳۸۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۵ ح ۱۰.

(۴) الكافى ۳: ۳۰۵ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۸، التهذيب ۲: ۵۷- ۲۰۰، الوسائل ۵: ۴۰۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴ ح ۳.

(۵) الخصال ۵۱۱- ۲ و ۵۸۵- ۱۲، مستدرك الوسائل ۴: ۳۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۳ ح ۲.

(۶) دعائم الإسلام ۱: ۱۴۶، مستدرك الوسائل ۴: ۳۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۳ ح ۱.

(۷) علل الشرائع: ۳۵۵- ۱، الوسائل ۵: ۴۰۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴ ح ۸.

(۸) التهذيب ۲: ۵۷- ۲۰۱، الوسائل ۵: ۴۰۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۱۴ ح ۲.

(۹) دعائم الإسلام ۱: ۱۴۶، مستدرك الوسائل ۴: ۲۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۱۹

السنن اللازمة و أنّهما ليستا بفريضة «۱»، و قوله فى بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامة: بأنّ الأذان و الإقامة فى جميع الصلوات أفضل «۲»، ضعيف، لعدم ثبوت الأول، و عدم صراحة السنّة فى الاستحباب، لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب، و جواز كون المفضّل عليه الإقامة فقط.

خلافا للمحكى عن العمانى «۳»، فأوجبهما مطلقا فى المغرب و الغداة و صلاة الجمعة، و الإقامة فى باقى الصلوات.

و الإسكافى «۴»، فكذلك على الرجال.

و عن جمل السيّد «۵»، فأوجبهما فى الثلاثة على الرجال و النساء مطلقا، و على الرجال خاصة فى كلّ صلاة جماعة، و الإقامة عليهم خاصة فى كلّ صلاة.

و عن الشيخين و القاضى و ابن حمزة «۶»، فأوجبوهما فى الجماعة خاصة.

كلّ ذلك لروايات قاصرة من حيث الدلالة، لحصرها بكثرتها بين مشتمل على ذكر عدم الإجزاء المحتمل لإرادة الإجزاء عن الواجب و فى الصحة، أو عن الاستحباب و فى الفضيلة، و حاصله الإجزاء عن المطلوب، بل هو حقيقة الإجزاء من غير مدخلية للوجوب أو الاستحباب، فعدّ الأخير خلاف الظاهر خلاف الواقع، مع إشعار بل دلالة فى بعض ما يتضمّنه على الاستحباب [۱]، و بين

---

[۱] و هو رواية أبى بصير المذيلة بقوله: «فإنه ينبغى أن تؤذّن فيهما و تقيم» فإن قوله: «ينبغى» ظاهر فى الاستحباب بل بمعناه بالنسبة إلى الأذان فكذا بالنسبة إلى الإقامة لوحدة السياق. منه رحمه اللّه تعالى. الكافى ۳: ۳۰۳ الصلاة ب ۱۸ ح ۹، التهذيب ۲: ۵۰- ۱۶۳، الاستبصار ۱:

۲۹۹- ۱۱۰۵، الوسائل ۵: ۳۸۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۷.

---

(۱) فقه الرضا عليه السلام: ۹۸.

(۲) علل الشرائع: ۳۳۷- ۱، الوسائل ۵: ۳۸۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۲. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج۴ ۵۲۰ المسألة الاولى: ..... ص : ۵۱۵

(۳) حكاه عنه فى المختلف: ۸۷.

(۴) حكاه عنه فى المختلف: ۸۷.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۲۹.

(۶) المفيد فى المقنعة: ۹۷، الطوسى فى النهاية: ۶۴، القاضى فى المهذب ۱: ۸۸، ابن حمزة فى الوسيلة: ۹۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۲۰

متضمّن للجملة الخبرية أو المردّدة بين الخبرية و الإنشائية، و هما لا تفيدان أزيد من المطلوبية.

نعم، فى موثّقة [عمار:] عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك

الأذان و الإقامة؟ قال:

«لا و لكن يؤذّن و يقيم» [۱].

و صحيحة صفوان، المروية فى العلل: «و لا بدّ فى الفجر و المغرب من أذان و إقامة فى الحضر و السفر» «۱».

و لكنهما لا- تكافئان ما مرّ، مع أنهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مرّ فى الأذان بالتباين، و مع بعض منه أيضا بالعموم من وجه، فيرجع فى الأذان إلى أصل عدم الوجوب، و يلزمه القول به فى الإقامة أيضا لئلّا يلزم استعمال لفظتى: «لا يجوز» و «لا بدّ» فى المعنيين، هذا.

ثمّ إنه على المختار من القول فيهما بالاستحباب يحمل ما فى الأخبار من التفصيل بإثبات أحدهما أو كليهما فى بعض الصلوات أو الحالات أو لبعض دون البعض على تأكد الاستحباب.

و على هذا فيكونان للرجال آكد منهما للنّساء، و للجامع من المنفرد، و للحاضر من المسافر، و الأذان فى الصبح و المغرب منه فى غيرهما، و الإقامة فى الجميع من الأذان.

و المشهور تأكّدهما فيما يجهر فيه بالقراءة أيضا، و استند فيه إلى المستفيضة

---

[۱] الكافى ۳: ۳۰۴ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۲۵۸- ۱۱۶۸، التهذيب ۳: ۲۸۲- ۸۳۴، الوسائل ۵: ۴۳۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۷ ح ۱، و فى جميع النسخ: سماعة، و الصحيح ما أثبتناه كما سينقلها عنه فى ص ۵۳۳ أيضا.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۳۷- ۱، الوسائل ۵: ۳۸۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۲۱

الدالّة عليه فى الصبح و المغرب «۱».

و فيه ما فيه، إلّا أن لكون المقام مقام الاستحباب يكفى فيه الشهرة و فتوى الأصحاب.

المسألة الثانية:

لا يؤذّن لشيء من النوافل و لا غير الخمس من الفرائض، قال فى المعتبر: إنه مذهب علماء الإسلام «۲». و نحوه فى المنتهى «۳»، و كذا الإقامة، لأنّهما وظيفتان شرعيّتان موقوفتان على التوقيف، و ليس فى غير ما ذكر.

إلّا أن الأصحاب ذكروا أنه يقول المؤذّن فى سائر الفرائض: «الصلاة» ثلاثا، و الظاهر أنّ مرادهم فيما يصلّى جماعة خاصة.

و ذكر جماعة «۴» أنهم لم يقفوا على دليل عليه فى غير صلاة العيدين. و هو كذلك، إلّا أن فتواهم تكفى لإثبات الاستحباب.

المسألة الثالثة:

ذكروا سقوط الأذان أو مع الإقامة فى مواضع:

منها: إذا جمع بين الصلاتين، فيسقط أذان الثانية، ذكره العمانى و الشيخ و الفاضل «۵»، و جماعة «۶»، بل نسب إلى المشهور [۱]، بل عن الخلاف الإجماع عليه «۷».

---

[١] لم نعثر على من نسب إلى المشهور صريحا، و قال البهبهانی فی شرح المفاتيح (المخطوط): و المذكور فی كلام غير واحد من الفقهاء أن الجامع المذكور يسقط عنه الأذان فی الثانية.

---

(١) انظر الوسائل ۵: ٣٨۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۶.

(٢) المعتبر ٢: ١٣۵.

(٣) المنتهى ١: ٢۶٠.

(۴) منهم الفاضل الهندی فی كشف اللثام ١: ٢٠۴، و صاحب الحدائق ٧: ٣۶۵.

(۵) حكاه عن العمانی فی الذكرى: ١٧۴، الشيخ فی الخلاف ١: ٢٨۴، الفاضل فی التذكرة ١: ١٠۶.

(۶) منهم القاضی فی المهذب ١: ٩٠، و الكركی فی جامع المقاصد ٢: ١٧٠، و الشهيد الثانی فی روض الجنان: ٢۴٠.

(٧) الخلاف ١: ٢٨۴

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵٢٢

لأنّ الأذان إعلام و قد حصل بالأول.

و لصحيحة الفضيل و زرارة: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين» «١».

و نحوها صحيحة ابن سنان بزيادة قوله: «فی الحضر من غير علّة» بعد لفظ: «العشاء» «٢».

و رواية صفوان: إن الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين بأذان و إقامتين، ثمَّ قال: «إنّی على حاجة فتنفّلوا» «٣».

و يضعّف التعليل: بأنّه يجزئ فی الأذان الإعلامی و المطلوب غيره.

و الأخبار- مع ما فيها من الإجمال، حيث لم يتعيّن أنّ المراد هل هو الجمع فی الوقت، أو بترك النافلة، أو مطلق الفصل، و إن دلّ بعض الأخبار على حصول الجمع بالثانی «۴»، و لكنّه غير كاف-: بأنّه لا دلالة لها على السقوط أصلا، لأنّهم قد يتركون المستحب.

و مع التسليم لا تدلّ على استناد السقوط إلى الجمع، فلعلّه لحاجة أو علّة أخرى، فتبقى عمومات الأذان فی صورة الجمع خالية عن المخصّص.

فالحقّ- كما صرّح به بعض مشايخنا المحقّقين «۵»- عدم السقوط.

و منها: صلاة العصر من يوم الجمعة، فإنّ فی سقوط أذانها مطلقا، كما عن

---

(١) الفقيه ١: ١٨۶- ٨٨۵، التهذيب ٣: ١٨- ۶۶، الوسائل ۵: ۴۴۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣۶ ح ٢، ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨۶- ٨٨۶، الوسائل ۴: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

(٣) الكافی ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ۵، التهذيب ٢: ٢۶٣- ١٠۴٨، الوسائل ۴: ٢١٩ أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٢.

(۴) انظر الوسائل ۴: ٢٢۴ أبواب المواقيت ب ٣٣.

(۵) شرح المفاتيح للوحيد البهبهانی (المخطوط).

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵٢٣

المبسوط و النهاية و المقنعة [١]. أو عمّن صلّى الجمعة، كما عن السرائر «١» و الكامل، بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع المستحب فيه، كما هو ظاهر المحقّق و المنتهى «٢»، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقا، كما عن الأركان، بل المقنعة «٣»،

و القاضى [۲] أيضا، و اختاره الأردبيلى و صاحب المدارك «۴».

أقوالا، أصحّها: الأخير، للعمومات، و الإطلاقات الخالية عن المخصّص و المقيّد.

و احتجّ الأول برواية حفص: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» «۵».

و يردّ بعدم الدلالة، إذ فى المراد من الأذان الثالث احتمالات عديدة [۳].

و الثانى بالإجماع على السقوط عمّن صلّى الجمعة.

و يردّ بعدم الثبوت.

و الثالث: بما مرّ من السقوط مع الجمع. و قد عرفت ضعفه.

و منها: صلاة العصر من يوم عرفة، و العشاء بمزدلفة، كما يأتى فى كتاب

[۱] المبسوط ۱: ۱۵۱، النهاية: ۱۰۷، و لم نعثر فى المقنعة على السقوط مطلقا، و قال فى المدارك ۳: ۲۶۴: ان الشيخ فى التهذيب نقل عن المقنعة سقوط الأذان مطلقا. انظر التهذيب ۳: ۱۸.

[۲] قال الفيض فى المفاتيح ۱: ۱۱۶: و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا إلّا حالة الجمع وفاقا للمفيد و القاضى .. لكن المستفاد من صريح كلامه فى المهذب ۱: ۱۰۲ و ۱۰۴ أنه لا يسقط الأذان عمن صلى الظهر و يسقط عمن صلى الجمعة.

[۳] قيل: المراد بالأذان الثالث هو الذى أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت، فإن النبى صلّى اللّه عليه و آله شرّع للصلاة أذانا و إقامة فالزائد ثالث، و لعلّ الأول أذان الصبح، و الثانى الظهر، و الثالث العصر، و يحتمل غيرهما أيضا. منه رحمه اللّه تعالى.

(۱) السرائر ۱: ۳۰۵.

(۲) المحقق فى المعتبر ۲: ۱۳۶، المنتهى ۱: ۲۶۱.

(۳) المقنعة: ۱۲۶.

(۴) الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۲: ۱۶۵، المدارك ۳: ۲۶۴.

(۵) الكافى ۳: ۴۲۱ الصلاة ب ۷۵ ح ۵، التهذيب ۳: ۱۹- ۶۷، الوسائل ۷: ۴۰۰ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ۴۹ ح ۱ و ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج‌۴، ص: ۵۲۴

الحجّ إن شاء اللّه.

و منها: قضاء الصلاة، فيسقط أذان غير الاولى منها و يكتفى فيه بالإقامة بالإجماع على الظاهر، له، و لصحيحة محمّد: عن رجل صلّى الصلاة و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثمَّ ذكر بعد ذلك، قال: «يتطهّر و يؤذّن و يقيم فى أوّلهنّ، ثمَّ يصلّى و يقيم بعد ذلك فى كلّ صلاة بغير أذان حتى يقضى صلاته» «۱».

و صحيحة زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذّن لها و أقم، ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامة، [إقامة] لكلّ صلاة» [۱].

و ظاهرهما- كظاهر عبارات جماعة- سقوطه عن غير الاولى مطلقا، سواء أدّاها فى مجلس واحد أو أزيد، و لا يختص بالأولى- كما هو الظاهر ممّن قيّده بغير الاولى من ورده- لعدم المخصّص، و لذا حمل بعض مشايخنا المحقّقين الورد فى كلماتهم على جميع عدد ما فات «۲».

ثمَّ السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية؟ كما هو ظاهر المدارك «۳»، و غيره «۴»، و هو القول المحكى فى الذكرى «۵» أيضا

عن بعضهم أنه بمعنى أفضلية الترك، إذ لا معنى لها هنا إلّا عدم الأمر به الذى هو معنى عدم التوقيف.

أو بمعنى خفّة الاستحباب بالنسبة إلى سائر الصلوات؟ كما هو المشهور،

---

[۱] الكافى ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨- ٣٤٠، الوسائل ۵: ۴۴۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٧ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

---

(۱) التهذيب ٣: ١٥٩- ٣۴٢، الوسائل ٨: ٢۵۴ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣.

(۲) البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط).

(۳) المدارك ٣: ٢۶٣.

(۴) كالبحار ٨١: ١۶۶.

(۵) الذكرى: ١٧۴.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۲۵

بل عليه الإجماع فى الناصريات «۱»، و عن الخلاف «۲»، و هى المراد بقولهم: إنه لو أذّن لكل فائتة كان أفضل [۱]، إذ هذا المعنى ثابت للجميع، فيكون الفرق بالخفّة و الشدّة، بل هى بعينها معنى الرخصة فى سقوط الأذان على القول باستحبابه فى كل موضع يقولون بالسقوط رخصة.

الأقرب: الثانى، للشهرة و الإجماع المنقول الكافيين فى المقام، و إطلاق أكثر الأخبار الواردة فى استحباب الأذان و الإقامة، بل عموم بعضها المعتضدة جميعا بالصحيح: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» «۳».

و خبر الساباطى: عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟

قال: «نعم» «۴» لو لا المعارض.

دليل الأول: الأصل، و ظاهر الصحيحين، فإنّ أقلّهما رجحان ترك الأذان، و هو يستلزم عدم الأمر به، و بهما تقيّد الإطلاقات و تخصّص العمومات.

و يجاب عن الأصل: بوجود الدافع.

و عن الصحيحين: بالمعارضة مع الشهرة و الإجماع المحكى، فتبقى الإطلاقات و العمومات خالية عن المخصّص المعلوم، و هى كافية للمطلوب و إن لم تتمّ دلالة الصحيح المذكور، من حيث إنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «كما فاتته» أى: بجملة أجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الأمور الخارجة عنها، و منع ذلك مكابرة صرفة، و لا الخبر المتعقّب له من حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان

---

[۱] كما فى المختصر النافع: ٢٧، الدروس ١: ١۶۵، و قال فى البحار ٨١: ١۶۶ إنه المشهور بين الأصحاب.

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

(۲) الخلاف ١: ٢٨٢- ٢٨۴.

(۳) غوالى اللئالى ٢: ۵۴- ١۴٣.

(۴) التهذيب ٣: ١۶٧- ٣۶٧، الوسائل ٨: ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۲۶

و إقامة؟ فكتب: «يعيدها بإقامة» «۱».

و منها: السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما فی المنتهی «۲»، للمستفيضة المتقدّمة المصرّحة بإجزاء الإقامة فيه «۳».

و ظاهر الأصحاب كون السقوط هنا رخصة، فيكون الأذان ثابتا فيه، بل الظاهر أنه المجمع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة الحلبی: «إذا أذّنت فی أرض فلاة و أقمت صلّی خلفك صفّان من الملائكة» الحديث «۴».

و رواية بريد بن معاوية: «الأذان يقصر فی السفر كما يقصر الصلاة، و الأذان واحدة واحدة» الخبر «۵».

و قد يستظهر له بلفظ الإجزاء.

و فيه نظر.

و علی هذا فالمراد بسقوطه فيه خفّة الاستحباب بالنسبة إلی الحضر، كما مرّ.

و منها: السامع أذان الغير و إقامته، فيسقطان عن المصلّی إذا كان إماما بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «۶»، لرواية أبی مريم: صلّی بنا أبو جعفر بلا أذان و لا إقامة، فقلت له فی ذلك، فقال: «إنی مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأنی ذلك» «۷».

و رواية عمرو بن خالد: عن أبی جعفر عليه السلام [قال]: كنّا معه فسمع

---

(۱) التهذيب ۲: ۲۸۲- ۱۱۲۴، الوسائل ۵: ۴۴۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۷ ح ۲.

(۲) المنتهی ۱: ۲۶۲.

(۳) راجع ص ۵۱۷، ۵۱۸.

(۴) التهذيب ۲: ۵۲- ۱۷۳، الوسائل ۵: ۳۸۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴ ح ۱.

(۵) التهذيب ۲: ۶۲- ۲۱۹، الاستبصار ۱: ۳۰۸- ۱۱۴۳، الوسائل ۵: ۴۲۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۱ ح ۲.

(۶) انظر الرياض ۱: ۱۵۲.

(۷) التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۳، الوسائل ۵: ۴۳۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۰ ح ۲.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۲۷

أذان جار له بالصلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان و لا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم» [۱].

و صحيحة ابن سنان: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّی بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «۱».

و مقتضی هذه النصوص- كصريح كثير من العبارات- عدم الفرق فی المؤذّن بين مؤذّن المصر أو المسجد أو المنفرد، بل قيل: إنّ ظاهر الخبرين الأوّلين كونه منفردا «۲»، فتخصيص المسالك بالأوّلين «۳»، لا وجه له.

و كذا إذا كان المصلّی منفردا علی الأظهر بل الأشهر- كما قيل- و إن أنكره بعض من تأخّر «۴»، لإطلاق الصحيحة، بل إطلاق قوله: «يجزئكم أذان جاركم» فی رواية ابن خالد. و كونهم جامعين حينئذ غير موجب لتقييده به. إلّا أنهما مخصوصان بالأذان، فالتعدّی فی المنفرد إلی الإقامة أيضا- كما ذكره من ذكره «۵»- مشكل.

و الاستدلال بالأولوية من الجامع فاسد، لمنعها سيّما مع عدم معلومية العلّة، و الإجماع المركّب غير معلوم، فالاقتصار فيه علی سقوط الأذان خاصة أولی.

و كذا إذا تكلّم بعد الإقامة، فلا تسقط حينئذ، بل تستحب إعادتها، لما مرّ من استحبابها بعد التكلّم، و لعدم دليل علی سقوطها حينئذ، لاختصاص

---

[١] التهذیب ٢: ٢٨٥– ١١٤١، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٠ ح ٣، و ما بین المعقوفین من المصدر.

---

(١) التهذیب ٢: ٢٨٠– ١١١٢، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٠ ح ١.

(٢) الریاض ١: ١٥٢.

(٣) المسالک ١: ٢٨.

(۴) الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح (المخطوط).

(۵) صاحب المدارک ٣: ٣٠٠.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۵۲۸

الصحیحة بالأذان، و عدم عموم و لا إطلاق فی الأولیین، لورودهما فی واقعة خاصة، بل فی أولاهما التصریح بعدم التکلّم، و بأنه العلّة فی الإجزاء، فتبقی أصالة عدم سقوطها حینئذ خالیة عن الدافع، بخلاف الأذان، فإنّ إطلاق الأخیرتین کاف فی دفعها، و لا یعارضه التقیید بعدم التکلّم فی الأولی، إذ لعلّه لسقوطهما معا.

ثمَّ إنّ سقوطهما حینئذ هل هو رخصة، فتستحب إعادتهما أیضا أم عزیمة؟

الظاهر: الثانی و إن اتّسع الوقت بین السماع و الصلاة، وفاقا للمحکی عن المبسوط [١]، و محتمل الذکری «١»، لأنّه مقتضی لفظ الإجزاء، إذ معناه کفایته عن الأذان أو الإقامة المأمور به، فإذا اکتفی عنه فلا یبقی أمر آخر.

و أیضا: مقتضی استحباب الإعادة عدم إجزاء المسموع، و هو مخالف مدلول النصوص.

و خلافا لجماعة من المتأخّرین «٢» فقالوا بالأول، و إلیه یمیل کلام المدارک و الذخیرة «٣»، للعمومات، و عدم منافاة الإجزاء لها، و ظاهر الصحیحة، فإنّ ظاهر قوله: «و أنت ترید أن تصلّی بأذانه» التخییر بین الصلاة به و عدمها، و للأمر بإعادتهما للمنفرد إذا أذّن و أقام ثمَّ أراد الجماعة «۴».

و یردّ الأول: بتخصیص العمومات بما مرّ، إذ لولاه و بقاء ما أمر به بالعموم فما الذی أجزأ عنه السماع؟! و الثانی: بأن مقتضاه التخییر بین الصلاة بأذانه و عدم الصلاة، لا بینها

---

[١] لم نجده فی المبسوط و لم نعثر علی حاکیه عنه.

---

(١) الذکری: ١٧٣.

(٢) کالکرکی فی جامع المقاصد ٢: ١٩٣، و الفیض فی المفاتیح ١: ١١۶، و صاحب الحدائق ٧: ۴٣٠.

(٣) المدارک ٣: ٣٠٠، الذخیرة: ٢۵٨.

(۴) تقدم فی ص ۵٢٠ و یأتی أیضا فی ص ۵٣٣.

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۴، ص: ۵٢٩

و الصلاة بأذان نفسه، و سبب التقیید بذلک أنّ استحباب إتمام ما نقص إنّما هو علی من أراد الصلاة بذلک الأذان دون غیره ممّن صلّی أو لا یرید الصلاة.

هذا إذا لم یکن المسموع أذان الجماعة و إقامتها، و السامع إمام هذه الجماعة أو مأمومها. و أمّا فیه فالظاهر عدم الخلاف فی عدم استحباب الإعادة و کون السقوط عزیمة، بل قیل: إنّ علی ترکهما حینئذ إطباق المسلمین کافة «١». و هو کذلک.

كما أنّ الظاهر أن الكلام فى الأذان للصلاة دون الأذان المستحب للإعلام و إعلاء شعائر الإسلام، فلا يسقط ذلك بسماع غيره، للأصل، و اختصاص الأخبار بالأوّل.

و على هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع و بين ما مرّ من جواز أذان جمع فى محل، مع أن السقوط بالسماع إنّما هو بعد سماع تمام الأذان، فلا يسقط بسماع البعض و لا بشروع الغير، فيمكن اجتماع جمع على الأذان للصلاة قبل إتمام واحد منهم.

و منها: من جاء مسجدا صلّيت فيه جماعة و لمّا تتفرّق صفوف الجماعة، فيسقط عنه الأذان و الإقامة، و يكتفى بأذانهم و إقامتهم، سواء فرغوا من صلاتهم أم لا، للمستفيضة من النصوص، المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحقّقة و المحكيّة.

منها: رواية عمرو بن خالد: «دخل رجلان المسجد و قد صلّى عليّ عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم» «۲».

و السكونى: «إذا دخل الرجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّننّ و لا يقيمنّ»

---

(۱) كما فى المدارک ۳: ۳۰۰.

(۲) التهذيب ۲: ۲۸۱- ۱۱۱۹ و ج ۳: ۵۶- ۱۹۱، الوسائل ۵: ۴۳۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۵ ح ۳.

الحديث «۱».

و إطلاقهما و إن اقتضى سقوط الأذان و الإقامة مطلقا إلّا أنه مقيّد ببقاء الصفوف بالإجماع و الأخبار:

كموثقة أبى بصير: الرجل يدخل فى المسجد و قد صلّى القوم أ يؤذّن و يقيم؟

قال: «إن كان دخل و لم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرّق الصفّ أذّن و أقام» «۲».

و روايته: عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلّم، فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» «۳».

و المراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلّين و لو كان واحدا، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثانى «۴»، لرواية أبى على: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ أتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّينا فى المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض بالتسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع» الحديث «۵»، فإنّ البعض يصدق على الواحد أيضا و لو كان إماما.

و بها يقيّد إطلاق التفرّق فى روايتى أبى بصير، الشامل لذهاب البعض أو الأكثر أيضا، لعمومهما بالنسبة إليها.

و يشترط كون البعض جالسا فى مقام صلاته، فلو انصرف عنه الجميع لم

---

(۱) التهذيب ۳: ۵۶- ۱۹۵، الوسائل ۵: ۴۳۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۵ ح ۴.

(۲) التهذيب ۲: ۲۸۱- ۱۱۲۰، الوسائل ۵: ۴۳۰ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۵ ح ۲.

(۳) الكافى ۳: ۳۰۴ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۲، التهذيب ۲: ۲۷۷- ۱۱۰۰، الوسائل ۵: ۴۲۹ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۵ ح ۱.

(۴) المسالک ۱: ۲۶.

(۵) الفقيه ۱: ۲۶۶ ۱۲۱۵، التهذيب ۳: ۵۵- ۱۹۰، الوسائل ۸: ۴۱۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۵ ح ۲.

يسقط و لو بقى بعضهم فى المسجد.

و هل يكفى بقاؤهم و جلوسهم كلا أو بعضا مطلقا كما هو مقتضى إطلاق بعض العبارات، أم يشترط اشتغالهم بالصلاة أو التعقيب؟ الظاهر: الأول، لإطلاق الروايتين، و هما و إن اختصّتا بصورة عدم تفرّق الصفوف المختصّ ببقاء الجميع إلّا أنّه يتعدّى إلى غيره بالإجماع المركّب.

و لا تعارضهما رواية أبى على حيث قيّد فيها الجلوس بالتسبيح، لأنّه إنّما هو فى السؤال.

و الأظهر الموافق لظاهر أكثر كلمات الأصحاب كما قاله بعضهم، بل عدا ابن حمزة كما ذكره الآخر «١»: شمول الحكم بالسقوط للجامع و المنفرد.

لا لأجل اقتضاء ثبوته فى الأول الذى يتأكّد فيه الأذان و الإقامة- حتى قيل بالوجوب فيه «٢»- ثبوته فى الثانى بالطريق الأولى، لمنع الأولويّة، لجواز أن تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الاجتماع ثانيا، و هى مفقودة فى المنفرد.

بل لإطلاق غير الاولى من الروايات.

و عدم صحّتها سندا عندنا غير ضائر، مع أنّ منها الموثّق و هو كالصحيح عندهم حجّة، سيّما مع انجبارها بما مرّ من الشهرة المحكية.

خلافا للمحكى عن ابن حمزة، فخصّه بالجماعة «٣»، للأصل و العمومات.

و كذا الظاهر شموله للجائى بقصد درك الجماعة أو غيره، و اتّحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها، كلّ ذلك للإطلاق. و كون ذلك فى المسجد أو غيره، لإطلاق رواية أبى بصير.

---

(١) الرياض ١: ١۴٨.

(٢) راجع ص ۵١٩ الرقم ۶.

(٣) حكاه عنه فى الذخيرة: ٢۵٣.

و فى الكلّ خلاف يندفع بما ذكر من الإطلاق، و صرفه إلى الغالب- و هو وقوع الجماعة فى المسجد و اتّحاد الصلاتين- مردود: بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الإطلاق جدّا.

و لو صلّى الجاءون جماعة بلا أذان و إقامة، فدخل ثالث فيؤذّن و يقيم، إلّا أن يبقى واحد من الجماعة الأولى جالسا فى محلّه.

نعم، يشترط كون الإمام ممّن يقتدى به المصلّى، فلو كان غيره أذّن و أقام، لرواية ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه» «١».

و رواية معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: ..» الحديث «٢».

ثمّ السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبّان أصلا، أو رخصة فيستحبّان و إن خفّ؟ فيه قولان، كلّ منهما لجماعة [١]. أصحّهما: الأول، للأمر بتركهما فى الأخبار المتقدّمة، و أقلّه الرجحان المنافى للتوقيف.

مضافا إلى الأمر بالمنع الشديد بل الأشدّ فى رواية أبى على.

احتجّ الثانى: بالأصل، و العمومات.

و موثّقة عمّار: عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» «٣».

و رواية ابن شريح، و فيها: «و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان

---

[١] من الجماعة الأولى: الشيخ فى التهذيب ٣: ۵۵، و البهبهانى فى شرح المفاتيح (المخطوط)، و من الجماعة الثانية: الفيض فى

المفاتيح ۱: ۱۱۶، و المجلسى فى البحار ۸۱: ۱۷۲.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۵۱- ۱۱۳۰، التهذيب ۳: ۵۶- ۱۹۲، الوسائل ۵: ۴۴۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۴ ح ۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۰۶ الصلاة ب ۱۸ ح ۲۲، التهذيب ۲: ۲۸۱- ۱۱۱۶، الوسائل ۵: ۴۴۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۴ ح ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۲۵۸- ۱۱۷۰، التهذيب ۳: ۲۸۲- ۸۳۶، الوسائل ۵: ۴۳۱ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۵ ح ۵.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۳۳

و الإقامة» «۱».

و الأول مدفوع بما مرّ، و الثانى مخصوص به، و الأخيرتان محمولتان على صورة التفرق، كما هو صريح التفصيل فى رواية أبى بصير.

و استبعاده لا وجه له أصلا، إذ لا شك أنّ بعد التسليم يعمّ صورتى التفرّق و عدمه، فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص.

فائدة

: قد عرفت اختلافهم فى بعض مواضع السقوط فى أنه هل هو عزيمة أو رخصة، و مرجع الرخصة على القول بوجوب الأذان و الإقامة إلى الاستحباب.

و أمّا على القول باستحبابهما فلا يظهر لها من الأخبار الدالّة على السقوط سوى خفّة الاستحباب، كما أشرنا إليه، و تأويلها إلى أنه تكون الصلاة بدونهما فى هذه المواضع كالصلاة معهما فى غيرها فضيلة و ثوابا أو غير ذلك ممّا لا دليل عليه.

و على هذا فتخصيصهم السقوط رخصة ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب فى مواضع أخر أيضا كما ذكر، و التعبير هنا بالرخصة و فيها بالخفّة، لا وجه له، و لعلّه ممّا ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم فيه، فتأمّل.

المسألة الرابعة:

لو أذّن و أقام بنية الانفراد ثمّ أراد الاجتماع استحبّ الاستئناف لهما، وفاقا للمشهور، بل قيل: الظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب «۲».

لموثّقة عمّار: عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعة، هل يجوز أن يصلّيها بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: «لا و لكن يؤذّن و يقيم» «۳».

و ضعفها- لو كان- منجبر بالشهرتين بل الإجماعين، فردّ الحكم لضعف سندها فاسد.

---

(۱) الفقيه ۱: ۲۶۵- ۱۲۱۴، الوسائل ۸: ۴۱۵ أبواب صلاة الجماعة ب ۶۵ ح ۴.

(۲) كما فى الحدائق ۷: ۳۸۹.

(۳) الكافى ۳: ۳۰۴ الصلاة ب ۱۸ ح ۱۳، الفقيه ۱: ۲۵۸- ۱۱۶۸، التهذيب ۲: ۲۷۷- ۱۱۰۱ و ج ۳: ۲۸۲- ۸۳۴، الوسائل ۵: ۴۳۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۷ ح ۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۳۴

الفصل الرابع: فى بيان بقية أحكامهما

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الاولى:

لو ترك الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاة، فإن كان ساهيا، استحب التدارك، و استئناف الصلاة إن تذكّر قبل الركوع، و يتمّ الصلاة إن تذكّر بعده.

و إن كان متعمّدا، أتمّها مطلقا و لم يجز الرجوع، وفاقا للسيد فى المصباح «۱»، و الشيخ فى الخلاف [۱]، و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و القواعد و شرحه و المدارك «۲»، بل الأكثر، بل كافّة من تأخّر، كما صرّح به غير من شذّ و ندر «۳».

و يدلّ على الأوّلين صحيحة الحلبى: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن و تقيم ثمَّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك» «۴».

و الأمر بالانصراف فيها محمول على الندب بقرينة قوله: «و أذّن» المحمول عليه، و دلالة الصحيحة النافية لوجوب شىء عليه، و هى صحيحة داود: فى رجل نسى الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاة، قال: «ليس عليه شىء» «۵».

---

[۱] لم نعثر عليه فى الخلاف و لكن حكاه عنه صاحب المدارك ۳: ۲۷۳، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة: ۲۵۸، و حكى خلافه عنه المحقق فى المعتبر ۲: ۱۲۹.

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر ۲: ۱۲۹.

(۲) الشرائع ۱: ۷۵، المختصر النافع: ۲۷، المنتهى ۱: ۱۶، التذكرة ۱: ۱۰۹، القواعد ۱: ۳۰، جامع المقاصد ۲: ۱۹۸، المدارك ۳: ۲۷۳.

(۳) منهم صاحب الرياض ۱: ۱۴۵.

(۴) التهذيب ۲: ۲۷۸- ۱۱۰۳، الاستبصار ۱: ۳۰۴- ۱۱۲۷، الوسائل ۵: ۴۳۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۹ ح ۳.

(۵) التهذيب ۲: ۲۸۵- ۱۱۴۰، الاستبصار ۱: ۳۰۵- ۱۱۳۱، الوسائل ۵: ۴۳۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۲۹ ح ۲.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۳۵

و على بعض أفراد الثانى: رواية الكنانى: عن رجل نسى الأذان حتى صلّى قال: «لا يعيد» «۱» و نحوها إحدى روايتى أبى بصير «۲»، و قريبة منها الأخرى [۱].

و على الثالث: دليل تحريم إبطال الصلاة، و مفهوم صدر الصحيحة، فإنّ ما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثمَّ يذكر بعده الجزاء يكون جزءا من الشرط، فإذا فقد فقد المشروط، كما صرّح به فخر المحقّقين «۳».

خلافا للنهاية و السرائر «۴»، فقالا بالعكس، فينصرف و يتدارك مع العمد قبل الركوع و يتمّ بعده، و مع النسيان مطلقا.

و لعلّ حجّتهما على الجزء الأول مفهوم رواية نعمان الرازى: رجل نسى أن يؤذّن و يقيم حتى كبّر و دخل فى الصلاة، قال: «إن كان دخل المسجد و من نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف» «۵».

دلّ على أنه إن لم يكن من نيته ذلك ينصرف و هو معنى التعمّد، و لا ينافيه اختصاص السؤال بالناسى بعد التفصيل فى الجواب.

و على الثانى: الأصل، و الإجماع، و اختصاص ما دلّ على جواز الانصراف بما قبل الركوع.

و على الثالث: صحيحة زرارة: عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتى دخل

---

[١] لم نعثر على رواية أخرى لأبى بصير.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٩- ١١٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٣- ١١٢٣، الوسائل ۵: ۴٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩- ١١٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٣- ١١٢۴، الوسائل ۵: ۴٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ٢.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.

(۴) النهاية: ۶۵، السرائر ١: ٢٠٩.

(۵) التهذيب ٢: ٢٧٩- ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣- ١١٢٢، الوسائل ۵: ۴٣۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵٣۶

فى الصلاة، قال: «فليمض فى صلاته إنّما الأذان سنّة» «١» و قريبة منها الأخرى «٢».

و يجاب عنه- بعد تسليم دليل الثانى- أمّا عن دليل الأول: فبعدم استلزام عدم نية الأذان و الإقامة حين دخول المسجد تعمّد تركهما، غايته شمولها له أيضا، فتكون دلالتها عليه بالعموم، فيعارض مفهوم صدر صحيحة الحلبى، و يرجع إلى أصل تحريم إبطال العمل، مضافا إلى المخالفة للشهرة المخرجة له عن الحجية.

و أمّا عن دليل الثالث: فبمعارضته مع منطوق الصحيحة و هى أخصّ مطلقا منه، لاختصاصها بما قبل الركوع، و عمومه له و لما بعده، فيجب تخصيصه بها.

مضافا إلى ما قيل من عدم دلالته إلّا على عدم الرجوع لا حرمته «٣».

و لكن فيه نظر، لأنّ الأمر بالإمضاء إيجاب له و تحريم لضدّه.

و للمحكى عن المبسوط «۴»، فأطلق جواز الرجوع قبل الركوع، و حجته فى الصورتين حجة الفريقين فيهما، و جوابه يظهر ممّا مرّ.

و لطائفة أخرى، فقالوا فى المسألة بأقوال شاذة يدفعها شذوذها، كروايات أخر واردة فى المسألة دالّة على التفرقة بين قبل الشروع فى القراءة و بعده «۵»، أو على جواز الرجوع فى الإقامة ما لم يفرغ من صلاته «۶»، حيث إنّ عدم القائل بمضمونها أو ندرتها يمنع عن العمل بها.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٨۵- ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠۴- ١١٣٠، الوسائل ۵: ۴٣۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩- ١١٠۶، الاستبصار ١: ٣٠٢- ١١٢١، الوسائل ۵: ۴٣۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ٧.

(٣) كما فى الرياض ١: ١۴۶.

(۴) حكاه عنه فى الحدائق ٧: ٣۶٧.

(۵) انظر: الوسائل ۵: ۴٣۵، ۴٣۶ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ۵ و ٩.

(۶) انظر: الوسائل ۵: ۴٣٣ أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٨ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵٣٧

ثمّ إنّ جواز الرجوع هل يختص بترك الأذان و الإقامة معا، كما هو ظاهر بعض العبارات «١» و مفاد الصحيحة الأولى، أو يجوز لترك الأذان خاصة أيضا كبعض آخر «٢»، أو لترك الإقامة خاصة كثالث «٣»؟ الأحوط: الأول.

و غاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شيء منهما، إذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم.

المسألة الثانية:

يستحب حكاية الأذان عند سماعه بلا خلاف، كما قيل «۴»، بل بالإجماع كما استفاض به النقل «۵»، له، و للمستفيضة من النصوص:
كصحيحة محمد: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول فى كلّ شيء» «۶».
و مرسلة الفقيه: «و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذّن» «۷».
و فى أخرى: «من سمع الأذان و قال كما يقول المؤذّن زيد فى رزقه» «۸».
و فى المرويين فى العلل و الخصال أيضا: أنه يزيد فى الرزق «۹».
و ظاهر هذه الأخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيّعلات.

---

(۱) انظر: المهذب ۱: ۸۹.
(۲) انظر: الشرائع ۱: ۷۵، المسالك ۱: ۲۷.
(۳) الرياض ۱: ۱۴۶.
(۴) انظر: المدارک ۳: ۲۹۳.
(۵) كما فى الخلاف ۱: ۲۸۵، الذكرى: ۱۷۰، الرياض ۱: ۱۵۲.
(۶) الكافى ۳: ۳۰۷ الصلاة ب ۱۸ ح ۲۹، الوسائل ۵: ۴۵۳ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۵ ح ۱.
(۷) الفقيه ۱: ۱۸۷- ۸۹۲، الوسائل ۵: ۴۵۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۵ ح ۲.
(۸) الفقيه ۱: ۱۸۹- ۹۰۴، الوسائل ۵: ۴۵۵ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۵ ح ۴.
(۹) علل الشرائع: ۲۸۴- ۴، الخصال: ۵۰۴- ۲، الوسائل ۱: ۳۱۴ أبواب أحكام الخلوة ب ۸ ح ۳.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۳۸

و يجوز الحولقة بعد الحيّعلات كما فى أكثر نسخ الدروس «۱»، للمروى مرسلا فى المبسوط: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يفعل كذلک» «۲».

و كونه عاميا على الظاهر- لرواية مسلم نحوه فى صحيحه «۳»- لا ينافى جوازه مع كونه ذكرا حسنا فى كلّ حال، بل تعليل استحباب حكاية الأذان به فى بعض الروايات «۴» يثبت استحبابه، بل الرواية مثبتة له و إن كانت عامية، للتسامح فى أدلّة السنّة. و ذلک غير مناف لاستحباب الحكاية أيضا.

فجعل قول الدروس خروجا عن ظواهر النصوص، و الاستشكال فيه بمجرد هذه الرواية، غير جيّد، مع أنّ فى بعض نسخه: و يجوز فى الصلاة إلّا الحيّعلات فيحولق. و حينئذ لا غبار عليه، كما ذكره جمع من الأصحاب «۵» حيث أبطلوا الصلاة بحكاية الحيّعلات، و بدّلوها فيها بالحولقة منضمّة إلى سائر الفصول جوازا لا استحبابا، بل خصّوا استحباب الحكاية مطلقا بغير حال الصلاة تقديما للإقبال المطلوب فى الصلاة، و اقتصارا على ما تيقّن شمول عموم الأخبار له، و هو لحال الصلاة غير متيقّن.

و لعلّ وجهه- مع كونها أخفى الحالات- أنّ شموله لها يستلزم تخصيص المحكى حينئذ بغير الحيّعلات، و هو ليس بأولى من تخصيص الحكاية بغير حال الصلاة. إلّا أن يمنع التخصيص الأوّل إمّا باعتبار كون الحيّعلات أيضا ذكرا جائزا فى الصلاة، كما يدلّ عليه تعليل الحكاية فى بعض الروايات بكون ذكر اللّه حسنا فى كلّ حال، أو باعتبار شمول الأمر بالحكاية لها فيستثنى بها من الكلام

---

(۱) الدروس ۱: ۱۶۳.

(۲) المبسوط ۱: ۹۷.

(۳) صحيح مسلم ۱: ۲۸۹- ۱۲.

(۴) الفقيه ۱: ۱۸۷- ۸۹۲، الوسائل ۵: ۴۵۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۵ ح ۲.

(۵) منهم الشيخ فی المبسوط ۱: ۹۷، و الكركی فی جامع المقاصد ۲: ۱۹۱، و الشهيد الثانی فی المسالك ۱: ۲۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۳۹

الممنوع فی الصلاة.

و لكن فی الاعتبارين نظر.

أمّا الأول: فلأن إطلاق ذكر اللّه على الحيّعلات لو سلّم مجاز قطعا، و الثابت جوازه فی الصلاة ليس إلّا الذكر الحقيقی.

و أمّا الثانی: فلمنع شمول الأخبار لحال الصلاة، كما لا يخفى على المتأمّل فيها.

ثمَّ إنه لا شك فی استحباب الحكاية مع كلّ فصل، و فی بعض الأخبار دلالة عليه.

و هل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها؟ صرّح جملة من الأصحاب بالعدم، لفوات المحل «۱».

و عن المبسوط و الخلاف، و التذكرة: الاستحباب [۱]، و هو مقتضى عموم بعض الروايات.

و هل يختص الحكم بالأذان أم يعمّ الإقامة أيضا؟ مقتضى الأصل و اختصاص النصوص و أكثر الفتاوى: الأول «۲».

و المحكی عن المبسوط و المهذّب و النهاية: الثانی «۳»، و وجّه بعموم التعليل فی بعض الأخبار بأنّ ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

و عمومه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فيه.

---

[۱] قال فی المبسوط ۱: ۹۷: .. كان مخيرا إن شاء قاله و إن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزية على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحا أو تكبيرا، لا من حيث كان أذانا.

و أمّا الخلاف فلم نعثر عليه فيه، و حكى عنه فی الحدائق ۷: ۴۲۵ مثل ما قاله فی المبسوط.

و قال فی التذكرة ۱: ۱۰۹: كان مخيرا بين الحكاية و عدمها.

---

(۱) انظر: الذكرى: ۱۷۰، و الذخيرة: ۲۵۶.

(۲) انظر: جامع المقاصد ۲: ۱۹۲، و المسالك ۱: ۲۷، و روض الجنان: ۲۴۶، و كشف اللثام ۱: ۲۰۹.

(۳) المبسوط ۱: ۹۷، المهذب ۱: ۹۰، النهاية: ۶۷.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۴، ص: ۵۴۰

و ذكر جماعة اختصاص الاستحباب حكايته بالأذان المشروع «۱».

و للنظر فيه مجال، لإطلاق الأخبار.

و يستحب لحاكی الشهادتين أن يضمّ معهما ما فی رواية ابن المغيرة: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، فقال مصدّقا محتسبا- أی حال كونه كذلك-: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه أكتفی بهما عمّن أبی و جحد و أعين بهما من أقرّ و شهد، كان له من الأجر» الحديث «۲».

و يستحب أيضا لسامع أذان الصبح و المغرب أن يقول ما فی المروی فی المجالس و ثواب الأعمال: «من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلاتك و أصوات دعاتك و تسبيح ملائكتك أن تتوب علىّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثمَّ مات عن يومه أو ليلته تلك كان تائبا» «۳».

المسألة الثالثة:

إذا أراد أن يصلّى أحد بأذان مؤذّن انفرادا أو جماعة يتمّ ما يخلّ به منه فصلا أو حرفا أو حركة، كما صرّح به فى الصحيحة: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «۴».

و لو لم يرد الصلاة به بل حكاه استحبابا فهل يستحب إتمام ناقصه؟ ظاهر إطلاق بعض العبارات ذلك «۵»، و لا بأس به.

---

(۱) انظر جامع المقاصد ۲: ۱۹۱، و المسالک ۱: ۲۷، و الرياض ۱: ۱۵۲.

(۲) الكافى ۳: ۳۰۷ الصلاة ب ۱۸ ح ۳۰، الفقيه ۱: ۱۸۷- ۸۹۱، الوسائل ۵: ۴۵۴ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۵ ح ۳.

(۳) أمالى الصدوق: ۲۱۹- ۹، ثواب الأعمال: ۱۵۲، الوسائل ۵: ۴۵۲ أبواب الأذان و الإقامة ب ۴۳ ح ۲.

(۴) التهذيب ۲: ۲۸۰- ۱۱۱۲، الوسائل ۵: ۴۳۷ أبواب الأذان و الإقامة ب ۳۰ ح ۱.

(۵) انظر: التذكرة ۱: ۱۰۹، و الدروس ۱: ۱۶۳، و البيان: ۱۴۵.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِقِ و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩